

• (فهرس مراتب الفلاح) •

صحيحه	صحيحه
٢	كتاب الطهارة
٥	فصل في أحكام السور
٦	فصل في التعرى
٧	فصل في مسائل الآثار
٨	فصل في الاستئماء
١٠	فصل فيما يجوز به الاستئماء الخ
١١	فصل في أحكام الوضوء
١٢	فصل في عام أحكام الوضوء
١٣	فصل في سن الوضوء
١٥	فصل من آداب الوضوء، أربعين عشر
١٦	فصل في المكرهات
١٧	فصل أوصاف الوضوء
١٧	فصل بتفصيل الوضوء، اثنتاشر شبهاً
١٩	فصل عشرة أيام، لانتهاء الوضوء
١٩	فصل ما يوجب الاغتسال الخ
٢١	فصل عشرة أيام، لا يغسل منها
٢١	فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٢٢	فصل في سن الغسل
٢٢	فصل وآداب الاغتسال الخ
٢٢	فصل بسن الاغتسال لاربعين أيام
٢٣	باب النيم
٢٧	باب المسح على الثياب
٢٩	فصل في اليمامة ونحوها
٢٩	باب الطهارة والنفاس والاسفانة
٣٢	باب الإيجاص والطهارة عنها
٣٥	فصل يظهر جل الميبة بالدباغة
٣٦	كتاب الصلاة
٣٩	فصل في الأوقات المكرهة
٤٠	باب الآذان
٤٣	باب شروط الصلاة وأركانها
٤٨	فصل في متعلقات الشرع وفروعها
٥١	فصل في بيان واجب الصلاة
٥٢	فصل في بيان سنته
٥٦	فصل من آدابها الخ
٥٧	فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة
٦٠	باب الامامة
٦٢	فصل بسط حضور الجماعة بواحد
	من غائب عشر شبهاً
٦٢	فصل في بيان الاحق بالامامة الخ
٦٤	فصل فيما يفعله المفسد بعد فراغ
	امامة
٦٥	فصل في الاذكارات الواردة
٦٦	باب ما يفسد الصلاة
٦٧	فصل فيما لا يفسد الصلاة
٦٧	فصل في المكرهات
٦٨	فصل في اتخاذ السترة الخ
٦٩	فصل فيما لا يكره للوصل من الاعمال
٧٧	فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ
٧٨	باب الوراثة وأحكامه
٨٢	فصل في بيان التوافل
٨٤	فصل في غيبة المسجد الخ
٨٦	فصل في صلاة النفل جالساً وقوفاً
	الصلاحة على الذابة
٨٨	فصل في صلاة الفرض والواجب على
	الذابة
٨٨	فصل في الصلاة في السفينة
٨٩	فصل في صلاة التراويح
٩٠	باب الصلاة في الكعبة
٩١	باب صلاة المسافر
٩٤	باب صلاة المريض
٩٦	فصل في اسقاط الصلاة والصوم
	وغيرهما
٩٧	باب قضاها الفوائد
٩٩	باب ادرال الفريضة
١٠٢	باب جبود الشهوة

صيغة	صيغة
١٤٣ باب ما يفسد الصوم وتحب به الكفاره	١٠٥ باب في النكارة في الصلاة والطهارة
١٤٥ فصل في الكفاره وما يفدها عن الذمة	١٠٥ باب محمود للنلاوة
١٤٥ باب ما يفسد الصوم ويوجب الفضاء	١١٠ فصل مسجدة الشكر مكرره هنا
١٤٨ فصل حب الامساك الخ	١١١ باب الجمعة
١٤٨ باب صلاة الكسوف والمنسوب	١١٥ باب أحكام العذر
١٤٩ فصل في ابتكه للصوم الخ	١١٩ باب صلاة الكنوف والمنسوب
١٥١ باب ما يلزم الوفاء به الخ	١٢٠ باب صلاة الاستفادة
١٥٣ باب الاعتكاف	١٢١ باب صلاة الحروف
١٥٦ كتاب الزكاة	١٢٢ باب أحكام الجنائز
١٥٧ فصل الصلاة على الميت فرض كفاية	١٢٦ باب المصرف
١٥٨ باب صدقة الفطر	الخ
١٥٨ كتاب الحج	١٢٧ فصل السلطان الحق بصلاحه الخ
١٦٠ فصل في كيفية تركب افعال الحج	١٣٠ فصل في حملها ودفعها
١٦٣ فصل القران الخ	١٣٣ فصل في زيارة القبور
١٦٣ فصل الفتح الخ	١٣٤ باب أحكام التهيد
١٦٣ فصل العمره سنة الخ	١٣٥ كتاب الصوم
١٦٣ فصل في صفة الصوم وتقسيمه	١٣٦ باب الجنابات
١٣٧ فصل فيما لا يشترط تبييت النبي	١٦٤ فصل ولائئه يقتل الخ
١٦٤ فصل الهدى	وتعينها فيه الخ
١٦٤ فصل في ابتكه للهلال الخ	١٣٨ باب في زياره النبي صلى الله عليه وسلم
١٤١ باب في بيان مالا يفسد الصوم	١٤١

(فت).



كتاب من الفلاح نوح  
نور الأ بصاح للعالم  
العلامة الجليل الفهامة  
الشيخ حسن بن عمار  
ابن علي الشربلي  
الحق رحمة الله آمين

و بها منه من نور  
الأ بصاح للمؤلف  
المذكور مع تصريرات  
سبة من حاشية  
العلامة الطبطاوي  
رضي الله عنه

الطبعة الأولى بالطبعية الخبرية بجوس عطى بجمالية  
مصر المعاشر ١٣٠٣ هجري

(غريم سالم)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف خلاصه عباده بورانة صفوته خبر عباده وأمد لهم بالعناية فأحسنوا شأنه  
العباده وحفظوا نير عنده وبلغوا عباده وأشهدوا أن لا إله إلا الله الملت البر الرحيم وأشهدوا  
أن سيدناهم داعيده ورسوله النبي الكريم الفائق تعلموا العلم وتعلموا الله الكتبة والعلم  
وعلى الله وأصحابه الفاقدين نصرة الدين في الحرب والسلم (وبعد) فقول العبد الذليل  
الراحي عفوري بالحليل حسن بن عمار بن علي "الشربلي الحنفي غفران الله ذنبه وستر عبوبه  
ولطف به في جميع أموره ما ذهروا منها ماخفي وأحسن لوالديه ولشريكه وذرته ومحببه واليه  
وأدام النعم مسحة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير عمله  
صحح حكمه احتوى على ما به تصحح العبادات الخمس بعبارة منبرة كالبدر والشمس  
دلبله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجاع نسيبه قلوب المؤمنين وتلذذه العيون  
والامماع جمع فيه ما احتوى عليه شرح المقدمه بالناس أفاللأ عبيان للغيرات  
مقدمه نقري بالطلاب ونسهل للآباء الفوزن الماتب ومجتبه من رفقاء الفلاح بامداد  
الفتاح شرح نور الابصراح وبخاتة الارواح والله الكريم أسأل وبجيبيه المصطفى اليه  
أنوسل أن ينفع بمجيء الاممه وأن يستقبله بفضله وبمحظته من شر من ليس من أهله  
اذ هم من أجل النعمه وأعظم منه والله أسأل أن ينفع بعباده وبديم به الافاده انه على  
ما يساها قادر وبالاجابة جدير آمين

• (بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)  
• (كتاب الطهارة)

(قوله الشربلي) نسبة  
لقربة خياء منف العليا بالقليم  
المنوفية بسواد مصر المخروسة  
يقال لها شبرا ببول وانتهت  
النسبة اليها بالفتح الشربلي  
اه طه طاوي نقل عن المؤذن

• (كتاب الطهارة)

الكتاب والكتاب لغة الجماعة واستطلاع اطائفه من المسائل الفقهية اعتبرت مستعملة شهلا  
أنواعاً ولم تشمل والطهارة بفتح الطاء، مصدر طهر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الالة

وَبِضْمَهَا خَلَى مَا يُنْظَهُ بِهِ وَتَرْعَاهُ كُمْبَحُ الْمَذْهَرِ  
وَالاضْفَافُ بِعَنِ الْأَدَمِ وَقَدَمَ الطَّهَارَةِ عَلَى الصَّلَادَةِ لِكَوْنِهِ أَشَرَّ طَرَا وَهُوَ مَقْدِمُ الْمَزَبِلِ  
لِلْحَدَنِ وَالْحَبَتِ اِتْفَافًا (الْمَيَاءُ) جَمْ كَرَّةٌ وَجَمْ الْفَلَمَةُ أَمْوَاهُ الْمَيَاءِ، حَوْرَشَفَافُ لَطِيفُ سَبَالِ  
وَالْعَدْنُ مِنْهُ بِهِ جَاهَةٌ كُلُّ نَامٍ وَهُوَ مَدُودٌ وَقَدْ بَقَصَرَ وَأَقْسَامُ الْمَيَاءِ (الَّتِي يَحْبُزُ) أَيْ إِصْمَعُ  
(الْتَّطَهِيرُ بِهِ أَسْبَعُهُ مَيَاءً) أَصْلَهَا (مَاءُ الْمَيَاءِ)، لَفْوَلَهُ تَعَالَى الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَرْلَى مِنَ السَّمَا، مَا

الْمَيَاءُ الَّتِي يَحْبُزُ التَّطَهِيرَ بِهَا  
سَبْعَةُ مَيَاءٍ مَا، الْمَيَاءُ، وَمَا  
الْبَرُّ وَمَا، النَّهَرُ وَمَا، الْبَرُّ  
وَمَا ذَابٌ مِنَ النَّلْعَ وَالْبَرُّ وَمَا  
الْعَيْنُ ثُمَّ الْمَيَاءُ عَلَى خَسْنَةٍ  
أَقْسَامٌ طَاهِرٌ مَطْهُورٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ  
وَهُوَ مَا، الْمَطْلُقُ وَطَاهِرٌ مَطْهُورٌ  
مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَانِسِبٌ مِنْهُ الْهَرَةُ  
وَنَخْوَهَا وَكَانَ قَبْلَاهُ وَطَاهِرٌ غَيْرٌ  
مَطْهُورٌ وَهُوَ مَا سَنَعَلَ لِرَفْعٍ  
حَدَتْ أَوْ لِفَرْبَةٍ كَالْوَضُوءِ عَلَى  
الْوَضُوءِ بَيْنَهُ وَبِصِيرَتِ الْمَاءِ  
مَسْعَلًا بِعِرْدَانَفَصَالَهُ عَنِ  
الْجَسْدِ لَا يَحْبُزُ عَيْنًا، نَجْرٌ وَغَرِّ  
وَلَوْزَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ  
فِي الْاِظْهَرِ وَلَا عَيْنًا، زَالَ طَبَعَهُ  
بِالْطَّبَعِ

(فَوْلَهُ هُوَ الْمَطْهُورُ مَارِهُ) فَالَّهُ  
عَلَيْهِ الصَّلَادَةُ وَالسَّلَامُ لِهِ  
جَاهُ، وَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْزَكَ بَكَ  
الْبَرُّ وَخَمْلُ مَعْنَى الْقَبْلَةِ مِنَ  
الْمَاءِ فَإِنْ تَرْضَأْنَاهُ عَطَّشَنَا  
أَفْتَنَوْسَابَهُ أَهْ طَعَطَاوِي

فَسَلَكَ كَسَابِعَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ طَهُورٌ رَأْفَوْلَهُ تَعَالَى لِتَطَهِيرِكَمْ بِهِ وَهُوَ مَا، الْمَطْلُانُ الْمَيَاءُ، كُلُّ  
مَاعِلَّا لِفَاظِلَاتِ وَسَقْفِ الْبَيْنِ مَهَا، الْمَطْلُونُ وَهُوَ النَّدِيُّ مَطْهُورٌ الْعَصْمُ (وَ) كَذَا (مَا،  
الْبَرُّ) الْمَلْحُ لَفْوَلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ هُوَ الْمَطْهُورُ مَارِهُ الْجَلْ مِنْهُ (وَ) كَذَا (مَا، النَّهَرُ)  
كَسَبِعُونَ وَجَمْعُونَ وَالْفَرَاتِ وَبَلِّ مَصْرُوهِيَّ مِنَ الْجَنَّةِ (وَ) كَذَا (مَا، الْبَرُّو) كَذَا  
(مَاذَابُ مِنَ النَّلْعِ وَالْبَرُّ) يَغْنُمُ الْمَاءُ الْمُوَحَّدَةُ وَالرَّاِمَهُ مَلَهُ وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الدُّنْيَا بِذَوْبِ مِنَ  
الْمَلْحِ لَاهُ لَا يَطَهِيرُ بِذَوْبِ فِي النَّسَنَا، وَيَحْمَدُنِي الصَّبِيفُ عَكْسُ الْمَاءِ وَقِيلَ اِعْقَادُهُ مَلَاطَهُورُ  
(وَ) كَذَا (مَا، الْعَيْنُ) الْحَارِيُّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ بَنْيَوْعِ الاضْفَافِ فِي هَذِهِ الْمَيَاءِ الْمُتَعَرِّبِ  
لِلْتَّقْبِيدِ وَالْفَرْقِ بِنِ الاضْفَافِنِ حَمَّهُ أَطْلَانِ الْمَاءِ، عَلَى الْأَوْلَ دُونَ النَّانِي اِذْلَاصُمُ اِنْ  
لِمَاءِ الْوَرْدِ هَذَا مَا، مِنْ غَيْرِ فِيدَبِ الْوَرْدِ بِخَلَافِ مَا، الْبَرُّ لِعَصْمِهِ اَظْلَاقُهُ فِيهِ (ثُمَّ الْمَيَاءُ) مِنْ جَبَتِهِ  
(عَلَى خَسْنَةِ أَقْسَامِ) لَكُلِّ مِنْهَا صَفَّ مَتَّصِبٌ بِهِ أَوْلَاهَا (طَاهِرٌ مَطْهُورٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ وَهُوَ مَا،  
الْمَطْلُقُ) الَّذِي لَمْ يَحْلُطْهُ مَا يَصِيرُ بِهِ مَفْيَدًا (وَ) النَّافِ (طَاهِرٌ مَطْهُورٌ غَيْرٌ مَكْرُوهٌ) اِسْعَمَالُهُ تَزَبِّهَا  
عَلَى الاصْحِ (وَهُوَ مَانِسِبٌ مِنْهُ) جَبَوانُ مِنْتَلُ (الْهَرَةُ) الْاَهْلِيَّةُ اِذْلَاصُبَهُ سُورَهَانِجِسُ  
(وَنَخْوَهَا) أَيْ الْاَهْلِيَّةُ الدَّجَاجِيَّةُ الْمُخَلَّةُ وَسَبَاعُ الْطَّبِيرِ وَالْحَبَّةُ وَالْفَارَّةُ لَا هُمْ اِلَاتٌ  
الْجَمَاسَةُ وَاصْغَاءُ، النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْاِنْاءُ الْهَرَةُ كَانَ حَالُ عَلَيْهِ بِرْزَالِ مَا يَقْنُصِي  
الْكَراَهَهُ مِنْهَا اِذْدَالًا (وَ) الَّذِي يَصِيرُ مَكْرُوهًا بَشِّرْهُ اِمَانَهُ مَا (كَانَ قَبْلَاهُ) وَسِيَانِي نَفْدِرَهُ  
(وَ) النَّالِتُ (طَاهِرٌ) فِي نَفْسِهِ (غَيْرٌ مَطْهُورٌ) لِلْحَدَنِ بِخَلَافِ الْحَبَتِ (وَهُوَ مَاسْعَمُلُ فِي الْجَسَدِ  
أَوْ لَوْلَاهُ بِغَيْرِ فَصَدِ (لِرَفْعِ حَدَتْ أَوْ) فَصَدَا سَعْمَالَهُ (لِفَرْبَةٍ) وَهِيَ (كَالْوَضُوءِ) فِي مَجْلِسِ آتِرِ  
(عَلَى الْوَضُوءِ بَيْنَهُ) أَيْ الْوَضُوءِ، نَفَرَ بِالصِّيرَعِيَّةِ فَانْ كَانَ فِي مَجْلِسِ وَاحِدَكَرَهُ وَيَكُونُ النَّانِي  
غَيْرَ مَسْعَمُلِ وَمِنَ الْفَرِيَّةِ غَسْلُ الدَّلَلِ الْطَّعَامِ أَوْ مِنْهُ لَفْوَلَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْوَضُوءِ، فِي  
الْطَّعَامِ رَكْذَوْنَدَهُ بَنْيَ اللَّمَمِ أَيْ الْجَنُونِ وَفَبَلَهُ بَنْيَ الْفَفَرَهُ لَوْغَسَاهُ الْوَسْنَ وَهُوَ مَوْضِيَّ وَلِمِ  
يَقْصِدُ الْفَرِيَّةُ لَا يَصِيرُ مَسْعَمًا كَغَسلِ نَوبِ وَدَابَهُ مَا كَوَلَهُ (وَ) يَصِيرُ مَا، مَسْعَلًا بِعِرْدَانَ  
أَنْفَصَالَهُ عَنِ الْجَسَدِ) وَانْ لَمْ يَسْتَفِرْ عَمَلًا كَغَسلِ نَوبِ وَدَابَهُ مَا كَوَلَهُ (وَ) يَصِيرُ مَا، الْمَطْلُقُ  
أَنْفَرَوْهُ الْمَطْهُورُ وَلَا ضَرُورَهُ بَعْدَ اِنْفَصَالِهِ (وَلَا يَحْبُزُ) أَيْ لَا يَصْحُ الْوَضُوءُ (عَيْنًا، نَجْرٌ وَغَرِّ)  
لِسَكَالِ اِمْزَاجِهِ فَلِمَ يَكُنْ مَطْلَقًا (وَلَوْزَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ) كَالْفَاطِرُ مِنَ الْكَرَمِ (فِي  
الْاَظْهَرِ) اِحْتَرَزَ بِهِ عَمَاقِلَهُ بِأَنَّهُ يَحْبُزُ عَيْنًا، بِغَطْرِيَّنَفْسِهِ لَا هُنْ لَهُنْ خَرَوْجَهُ بِلَا عَصْرَهُ تَأْنِيَنِي  
الْفَيْدُو صَحَهُ تَنِ الْاِسْمِ عَنِهِ وَاغْصَاصُ الْمَانِعُ الْمَانِعُ الْمَزَبِلَهُ بَالْمَاءِ، الْمَطْلُقُ لَنَطَهِرَ النَّبَاسَهُ  
الْحَقِيقَهُ لَوْجُودُ شَرْطِ الْاَلْهَانِ وَهِيَ تَنَاهِي اِجزَاءِ النَّبَاسَهُ بِنَجْرِوْجَهُ مَعِ الْغَسَلَاتِ وَهُوَ  
مَنْدُمُ فِي الْحَكْمَيَهُ لَعَدْمِ بَخَاسَهُ مَحْسُوسَهُ بِأَعْصَمِهِ، الْحَدَنِ وَالْحَدَنِ اِمْرُ شَرِيعَهُ لَهُ حَكْمُ النَّبَاسَهُ  
لَمْعُ الصَّلَادَهُ مَعَهُ وَعَيْنُ النَّارِعِ لَازَالَهُ آلَهَهُ مَحْصُوصَهُ فَلَا يَعْكُنُ الْمَانِعُ غَيْرَهَا (وَلَا) يَحْبُزُ  
الْوَضُوءُ (عَيْنًا، زَالَ طَبَعَهُ) وَهُوَ الْرَّفَهُ وَالْبَلَانُ وَالْأَرَوا، وَالْأَبَاتُ (بِالْطَّبَعِ) بِنَحْوِهِنَّ وَعَلِسُ  
لَا نَهَا دَرْنَخُنَ كَمَا اَذْطَبَعَ بِعِصْدِهِ النَّظَافَهُ كَالْسَدَرُو صَارَهُ تَعْبَنَا وَانْ بَقَى عَلَى الرَّفَهِ جَازِيهِ

الوضوء ولما كان نقىداً الماء يحصل بأحد الامر من كمال الامتناع بشرب النساء أو الطبع بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الماء المترج بقوله (أو بغلبة غيره) أي غير الماء، (علبه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالطة بغير طبع ذكر ملخص ماجع علم المحققون شابطاق ذلك فقال (والغلبة) يحصل (في مخالطة) الماء، التي من (المجامدات) الطاهرة (باترخ الماء عن رقنه) فلا ينحصر عن التوب (و) اتراحه عن (سبلانه) فلا يسل على الاعضاء سبلان الماء (و) أعاداً ذابقاً على رقنه وسبلانه فإنه (لا يضر) أي لا يعن جواز الوضوء به (غير أوصافه كلها يجامد) خالطه بدون طبع (كزعران وفا كهه وورق نمير) لما في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذئب وفصنم ناقته وهو محرم عما وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغسل عما وسدر واغسل النبي صلى الله عليه وسلم عما فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغسل ويغسل رأسه بالاطعمي وهو حنف وبجزئي بذلك (والغلبة) يحصل (في مخالطة) الماءات ظهور وصف واحد (كلون فقط أو طعم) (من مائع له وصفان فقط) أي لا تالثة، ومن ثم ذلك بقوله (كالبن له اللون والطعم) فإن لم يوجد اجازة الوضوء وإن وجد أحد هما مجوز كالو كان المخالطه وصف واحد ظهور وصفه بعض البطيخ ليس له الاوصاف واحد (و) قوله (لاراخنه له) زيادة ابضاح لعله من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (ظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالثلث) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهر اماماً اي الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في مخالطة) الماء الذي لا وصف له بخلاف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في الجميع (و) مثله (ما) الورد المنقطع الراخنه تكون (الغلبة بالوزن) لعدم التغيير بالوصف لفقدته (فإن اخالط رطلان) متلا (من الماء المستعمل) أو ما الورد الذي انقطعت راخنه (رطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغله المقيد (وبعده) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وإن استوى بالبعد كحكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكم المغلوب احتياطاً (و) القسم (الرابع) من المباء (ما) نحس وهو الذي حل (فيه بخاسه) وعلم وقوعها بعيتها أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الأروان لأنها معفوع عنه كائنة كره (وكان) الماء (راكداً) أي ليس جارياد كان (فليلاً والليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع يذكروه بذنت وان كان فليلاً وأصابه بخاسه (في نفس) بها (وان لم يظهر أثرها) أي التجاشه (فيه) وأماداً كان عشر في عشر بمحضه من ع أو سنه ونلائين في مدور وعمقه أن يكون بحال لاستكشاف أرضه بالغرف منه على الجميع وفيه يقدر عمقه بذراع او شبر فلا يجس الا ظهور وصف للتجاشه فيه حتى موضع الوضوء وبهأخذ مساحة بذراع توسيعه على الناس والتقدير بعشرين عشر هو المعني به ولا يتأتى بالوضوء والشرب من حب بوضيع كوز في فوائى الدار مالم يعلم تجنبه ومن حوض يخفى أن يكون فيه قدراً ولا يتبين ولا يحيط أن يسأل عنه ومن البرى الذى ندى فيها الدلا والجرار الدنسة وتحملها الصغار والأما، وبعها الرستاقيون بأيدي دنسة مالم تتبين التجاشه (أو) كان (جارياً) عطف على راكمدا (و ظهور فيه) أي الجارى (أثرها) فيكون بخاسه (والازطم) التجاشه (أولون أو ربع) لها وجود عين التجاشه بأثرها (و) النوع (الخامس ما) من كولا (في ظهوره) لافي طهارته (وهو ماء سبلاً منه جاراً وبغل) وكانت أممه آنانا

أو بغلة غيره عليه والغلبة في مخالطة الجامدات باترخ الماء عن رقنه وسبلانه ولا يضر نغير أو صافة كلها يجامد كزعران وفا كهه وورق نمير والغلبة في الماءات ظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كالبن له اللون والطعم ولا راخنه له وظهور وصفين من مائع له ثلاثة كائلن والغلبة في الماء الذي لا وصف له كالماء المستعمل وما الورد المنقطع الراخنه تكون بالوزن جاز والرابع ما نحس وهو الذي حل في بخاسه وكان راكداً قبللا والليل مادون عشر في عشر بخاسه وإن لم يظهر أثرها في ظهوره وإن السادس ما من كولا في ظهوره وهو ماء سبلاً جاراً وبغل

(قوله من حب) بالحاء المهملة (الحادية والكرامة عطاها) فيقال لك عندى حب وكرامة بهذا المعنى اه طيطاوي

لارمكه لان العبرة للام كاسند كره في الاسائر ان شاء الله تعالى  
 (فصل) وفي بيان أحكام السورة (والما، القليل) الذي يتناقض بدون عذر ولم يكن  
 جاري (اذا تشرب منه جبوان يكون على) أحد (أربعة أقسام) ما أبغاه بعد شربه (بسمي  
 سورة) بـ مزعيته ويستعار الاسم ليغدو الطعام والجع آساـ روال فعل آسـ آرى آنى تسامـا  
 شربه والنعت منه سـ آرعـ على غير فراسـ لأن قباصـه مستـ وظـيرـه آجرـه فهو جـيارـ (الاول)  
 من الأقسام سـورـ (طاهر مطهـرـ) بالاتفاق من غير كراـهـهـ في استـعمالـهـ (وهو مـاتـشرـبـ منهـ آدمـيـ)  
 ليسـ بـغـصـهـ خـاصـهـ مـلـارـويـ مـسـلمـ عنـ عـائـشـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـقـالتـ كـنـتـ آـشـرـبـ وـآـحـافـضـ فـأـوـلـهـ  
 النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـعـضـ فـاهـ عـلـىـ مـوـضـعـ فـيـ لـاـفـرـقـ بـيـنـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـمـسـلـمـ  
 وـالـكـافـرـ وـالـمـأـضـىـ وـالـجـنـبـ وـاـذـتـجـعـسـ فـهـ فـشـرـبـ المـاـمـ فـوـرـ تـجـسـ وـانـ كـانـ بـعـدـ مـارـدـدـ  
 (فصل) وـالـمـاـمـ القـلـيلـ اذاـ  
 شـرـبـ مـنـهـ جـبـوـانـ يـكـونـ عـلـىـ  
 أـرـبـعـهـ أـقـاسـ وـبـسـيـ سـوـرـاـ  
 الـأـوـلـ طـاهـرـ مـطـهـرـ وـهـوـ مـاتـشرـبـ  
 مـنـهـ آـدـمـيـ أـوـ فـرـسـ أـوـ مـاـ يـؤـكـلـ  
 لـهـ وـالـثـانـيـ نـجـسـ لـاـ يـحـوزـ  
 اـسـعـمـالـهـ وـهـوـ مـاتـشرـبـ مـنـهـ  
 الـكـلـبـ أـوـ الـخـنزـيرـ أـوـ نـيـ منـ  
 سـبـاعـ الـبـاهـامـ كـالـفـهـدـ وـالـذـئـبـ  
 وـالـثـالـثـ مـكـروـهـ اـسـعـمـالـهـ مـعـ  
 وجودـ غـبرـهـ وـهـوـ سـوـرـ الـهـرـهـ  
 وـالـدـاجـاجـهـ الـخـلـاـهـ وـسـبـاعـ الـطـيـرـ  
 كـالـصـفـرـ وـالـشـاهـيـنـ وـالـحـدـأـهـ  
 (قولهـ ولـكـنـ يـكـرـهـ سـورـهاـ)  
 تـزـبـجاـ (أـيـ عـنـ دـعـمـ الـعـلـمـ)  
 بـحـالـهـاـ أـمـاـذـاعـلـمـ حـالـهـاـ منـ  
 خـاصـهـ وـغـيـرـهـ فـيـقـيـتـ حـكـمـهـ اـهـ  
 طـهـاوـيـ  
 سـورـ الـهـرـهـ (اـهـ طـاهـرـ لـاـ يـحـوزـ الـصـبـرـ اـلـتـبـمـ مـعـ وـجـودـهـ) وـهـوـ  
 سـورـ الـهـرـهـ (اـهـلـهـ اـسـفـوتـ حـكـمـ الـتـبـاسـ اـنـفـاقـ الـعـلـمـ الـطـوـافـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ  
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ بـلـيـتـ بـخـيـسـ اـنـهـ مـنـ الطـوـافـينـ عـلـيـكـمـ وـالـطـوـافـاتـ فـالـتـرـمـذـيـ حدـبـتـ  
 حـسـ صـحـحـ وـلـكـنـ يـكـرـهـ سـورـهاـ تـزـبـجاـ عـلـىـ الـاصـحـ لـاـنـهـ اـلـاـنـفـاعـيـ عـنـ الـتـبـاسـ كـمـ كـمـسـ صـغـيرـ  
 بـدـهـ فـيـهـ وـجـلـ اـسـغاـ، النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـهـ الـاـنـاـ، عـلـىـ زـاـلـذـكـ الـوـهـمـ عـلـمـ بـهـ بـحـالـهـاـيـ  
 زـمانـ لـاـ يـوـهمـ بـخـاصـهـ فـهـاـيـنـسـ تـاـوـلـهـ وـالـهـرـهـ الـبـرـيـهـ سـوـرـهاـيـسـ لـفـقـدـ عـلـةـ الـطـوـافـ فـيـهـاـ  
 وـيـكـرـهـ أـنـ نـفـسـ الـهـرـهـ كـفـ اـنـسـانـ فـيـ بـصـلـيـ قـبـلـ غـسلـهـ أـوـ بـأـكـلـ بـقـيـهـ مـاـ كـلـتـ مـنـهـ اـنـ كانـ  
 غـيـرـاـ مـعـدـغـيـهـ وـلـاـ يـكـرـهـ أـكـلـهـ اـنـقـبـرـلـلـضـرـورـهـ (وـ) سـورـ (الـدـاجـاجـهـ) بـتـبـلـيـتـ الدـالـ وـنـاـوـهـاـ  
 لـلـوـحـدـةـ لـلـلـنـائـيـتـ وـالـدـاجـاجـ مـشـرـلـاـ بينـ الذـكـرـ وـالـاـنـقـ وـالـدـاجـاجـهـ الـاـنـقـ خـاصـهـ وـلـهـذـ الـوـحـلـ  
 لـاـ بـأـكـلـ سـلـمـ دـجـاجـهـ لـاـ يـحـنـتـ بـلـمـ الدـبـلـ وـلـيـكـرـهـ سـورـ (الـخـلـاـهـ) الـتـيـ تـحـولـ فـيـ الـقـاذـورـاتـ وـلـمـ يـعـلمـ  
 طـهـارـهـ مـنـقـارـهـاـ فـكـرـهـ سـورـهـ الـلـائـلـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـلـاـ كـراـهـهـ فـيـهـ بـأـنـ جـبـتـ  
 فـلـاـ يـبـصـلـ مـنـقـارـهـ الـقـدـرـ (وـ) سـورـ (سـبـاعـ الـطـيـرـ كـالـصـفـرـ وـالـشـاهـيـنـ وـالـحـدـأـهـ) وـالـرـخـمـ وـالـغـرـابـ  
 مـكـروـهـ لـاـنـهـ مـخـالـطـ الـمـبـيـنـاتـ وـالـمـعـاـسـاتـ فـأـشـبـهـ الـدـاجـاجـهـ الـخـلـاـهـ حـتـيـ لـوـتـبـنـ آـنـهـ لـاـ يـخـاصـهـ عـلـىـ

منقارها لا يكره سؤرها وكان القباس بمحاسنه لحرمة لها كسباع البهائم لكن طهارته  
اسخسان لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم ظاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو ممثلاً  
بلعاب النجس (و) سؤر سواكن البيوت مما له دم سائل (كالفارأة) والحبة والوزغة مكرورة  
لaz ورم طرافقها وحرمة لها النجس (لا) كذلك سؤر (العقرب) والحنفس والصرصار عدم  
محاسنه افلا كراهة فيه (و) الفسم (الرابع) سؤر (مشكولة) أي منوف (في) حكم  
(طهور منه) فلم يحكم كونه مطهرا بجزءاً ولم ينفع عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذي أمه  
آنان (والحار) وهو يصدق على الذكر والباقي لأن تعابه طاهر على الصعم والتذلل تعارض  
الخبرين في بايحة نجسه وحرمسه والبغل من وادى من الحمار فإذا خذله (فإن لم يحيى) المحدث  
(غيره) أي غير سؤر البغل والحار (نوضأبه ونجم) والأفضل تقديم الوضوء، لقول زفر بالزوم  
تقديمه والاحوط أن نوى الاختلاف في لزوم النبي في الوضوء بـ سؤر الحار (نم صلي) فشكوك  
صلاته صحجهة يقين لأن الوضوء بلوصح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من متابحتنا  
سؤر الفحش نجس لأنه بنم البول فنفس شفنته فهو غير سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب  
وجوده ولا يُعزى إلى الله الثابت وإن سفه غسل الأعضاء بعد ذلك بما لا يزال أذلة أثر المشكولة  
والملکروه

(فصل) • في الفحش (لو اخنط) اختلاط بجاورة لامازجه (أو ان) جمع آنا، (أ) كثراً  
ظاهر وأفلها نجس (خرى للتوضؤ) والأغتسال قيد بالاكثرة لأنهم عند نساوى الاولى  
والأفضل أن عزجها أو يرقها فينهم لاغeda المطهر قطعاً وان وجده ثلاثة رجال ثلات أو ان  
أحد هما نجس وخرى كل آنا، جازت صلامتهم وحدانا (و) كذا بخرى مع كثرة الظاهر لارادة  
(الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم وان اخنط آنا آن ولم يتحرر ونوى بكل وصلى صحت ان مصح

في موضعين من رأسه لافي موضع لأن تقديم الظاهر من قبل للحدث وقد تجسس بالنافى وفائد  
المطهر يصلى مع التجasse وظهور بالغسل النافى ان قدم النجس ومصح محلا آخر من رأسه  
وان مصح محلاً بالما بين دار الامر بين الم gioz لوفدم الظاهر وعدم الجواز لتجسس البطل بأول  
ملافة لو أثر الظاهر فلا يجوز للثنتين احتياطاً (وان كان أكثراً) أي المحتاطة بالمحاورة  
(نجس بالخرى الالشرب) لتجasse كله حكم المغالب فبريقها عند عدائه المتابع ويزجها

لسي الدواب عند الطحاوى ثم نبضم (وفي) وجود (الباب المختلط بخرى) مطلاً آن (سواء  
كان أكثراً طاهراً أو نجساً) لابد لاختلاف التوب في سر العورة والما، مختلفه الزراب وان  
صل في أحد ثوابين مخرب بالتجasse أحدهما من أراد صلاة أخرى فوق تحريره على غير الذي صلى  
فيه لم يصح لأن امضا، الاجتناد لا ينقض عن الآف القليل لأنها تشمل الانتقال إلى جهة

أخرى بالنصرى لأنه أمر سرعى والتجasse أمر حسى لا يصبرها طاهرة بالنصرى لزوم الاعادة  
بنظهور التجasse بعد النصرى في النسب والباقي ففي جعلنا التوب طاهرا بالاجتناد للضرورة  
لابيوز يجعله نجس بالاجتناد منه فتفسد كل صلاة يصلها الذي نخرى محسنه أولاً ونصح  
بالذى نخرى طهارته ولو فعارض عدلان في الحلال والحرمة، لأن أخير عدل بأن هذا اللحم ذبحه  
مجوسي وعدل آخر أنه ذكاء مسلم لا يدخل لبغائه على الحرمة بنهاز الخبرين ولو أخبر عن ما  
وهو أزابق على أصل الظهارة

(فصل) في مسائل الا بار الواقع فيها روت وجبوان أو فطرة من دم ونحوه وحكمها أن

وكالفارأة لا العقرب والرابع  
مشكولة في طهور منه وهو  
سؤر البغل والحار فإن لم يحي  
غيره نوضأبه ونجم ثم صلي  
• (فصل) • لواخنط أو ان  
أكثراً طاهراً بخرى للتوضؤ  
والشرب وان كان أكثراً  
نجس بالخرى الالشرب وفي  
الباب المختلط بخرى سواه  
كان أكثراً طاهراً أو نجساً  
• (فصل) •

(فوله جازت صلامتهم وحدانا)  
ولا يصح افتدا، وفضهم بعض  
لان كل لا يحيوز الوضوء بما  
خراء الا اسر لكونه نجساني  
حقة بحسب نخرى به فكان الامام  
غير منظه في حق المأمور اه  
طبع طاوى

تنزح البُرّ الصغيرة فوفوع  
بخاله وان قلت من غير الاروان  
كقطردةم أو خروب وفوع خنزير  
ولونزج حباوم يصب فيه الماء  
وبعوته كلب أوثانه أو آدمي  
فيها وبانتفاح جوان ولو  
صغرياً وما تصادلوا لولي يكن  
زنجها وان مات فيها دجاجة  
أو هرة أو خوشها زم تنزح  
أربعين دلوا وان مات فيها  
فارأة أو خشوها زم تنزح عشرين  
دلوا وكان ذلك طهارة للبُرّ  
والدلل والرشا، وبد المسنن  
ولاتخس البُرّ بالعرو الروت  
والخني الا ان ~~بس~~ كنره  
الناظر أو ان لا يخنودلوع عن  
بعرة ولا يفسد الماء بغير حمام  
وعصفور

( قوله و فدر مجدد رحمه الله المخ)  
هو الابسر و سرم به في السكرز  
والملحق وفي الخلاصه و عليه  
الفنون و هو المختار كماني  
الاخبار و روحه في النهر و نبعه  
الجوى و سخن بزيادة مائة  
زيادة الزاهه اه طقطاوي

(و) تزح (عوت كلب) قيد بعنه فيها لاته غير بخس العين على الجميع فاذالم بعث وخرج حباوم يصل فيه الماء لا بخس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لترح ما زعم عوت ذبحي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به حضر من العصابة من غير سكر (و) تزح (باته فاتح جوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار التجasse (و) تزح وجوبا (ما شادلو) وسطوه المستعمل كثيرا في تلك البئر وبسبب زيادة مائه ولو زح الواجب في أيام او غسل التوب البعض في أيام طهر وظهورها البئر بانفصال الدلو الاخير عن فواكهه او عند همزة وهملا من مدها بانفصاله عن الماء ولو فطر في البئر لاضرورة وقال بشترط الانصال لبقا الانصال بالقاطر بها وقدر مهدرجها الله تعالى الواجب عائني دلو (لول ع يكن زحها) وافقى بذلك اعاد آبار بغداد كثيرة الماء لمحاوره دخلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهاده فرجلين لهم اخرين بأمر الماء وهو الامام (وان مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو خوخوها) في الجنة ولم تنتفخ (ازم زرح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها روى النذر بالأربعين عن أبي عبد الخداوى في الدجاجة وما فارها يعطي حكمها وتنفس الزيادة إلى خرين أو سبعين لماروى عن عطا والتابعى (وان مات فيها فارة) بالمهدر (أو خوخوها) كعصفون ولم ينتفخ (ازم زرح عشر بن دلوا) بعد اخراجها لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأثر حن من ساعتها ينزع عندهن دلوا وتنفس الزيادة إلى ثلاثة لا حفال زيادة الدلو المذكورة على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المتزوج (طهارة للبئر والدلو والرشا) والبكرة (وبد المتن) روى ذلك عن أبي يوسف والحسن لأن خجالة هذه الاشياء كانت بخصائص الماء ف تكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كطهاره دن الحر بفضلها وطهارة عروة الاربعين بطهاره البئر اذا أخذها كاغسل بيده وروى عن أبي يوسف أن الاربع من القرآن كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى النسخ والمعتر كالشاة وقال محمد انثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الفارة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وفع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الاكثر (ولاتجسس البئر بالبعير) وهو للابل والغنم وبرىء عر من حدمعن (والروت) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخن) بكسر الخاء واحد الاختنا، لم يفتر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات في العصيم ولا فرق بين الربط والبابس والعصيم والمسكرين في ظاهر الرواية لشهول الضرورة فلا تقبض (الآن) يكون كثيرا وهمما (سكنه الناظر) والقليل ما يستقله وعلمه الاعقاد (أوأن لا ياخذون عن بعره) وضحوها كما حممه في المبوط (ولا يفتد) أى لا بخس (الما، بخر، حام) انحر بالفض واحدا لحر، بالضم مثل فر، وفر، وعن الجوهري بالضم يكتسدو جنود والواو بعد الرااء غلط (و) لا بخس بخر، (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطبور غير الدجاج والأوز والحكم بطهاره احسان لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامه وقال اهنا أوكرت على باب الغار حتى سلت فغازها الله تعالى المسجد ما أهانه فهود ابل على طهاره ما يكون منها وسمع ابن معسعود رضي الله عنه نزه الحمامه عنه راسعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهاره عندها

ولابوت مالادمه، فيه كسمن  
ونسفدع وجموان الماء، ونق  
وذباب وزبور وعقرب ولا  
بوفوع آدمي وما يُؤكل لحمه  
اذاخرج جها ولم يكن على بدنه  
نجاسه ولا بوفوع بغل وجار  
وس ساع طبر ووحن في العجم  
وان وصل لعاب الواقع الى الماء،  
أخذ حكمه وجود جموان  
مبتهجا بها من يوم وليلة  
ومنتفخ من ثلاثة أيام وليلتها  
ان لم يعلم وفوعه

• (فصل في الاستجابة.) •

يلزم الرجل الاستجابة حتى  
يزول أثر البول ويطمئن قلبه  
على حسب عادته اما بالمشي  
او النسخ او الاستطماع او  
غسره ولا يجوز له الشروع  
في الوضوء حتى يطمئن بزوال  
ونفع البول والاستجابة سنة

(ذلة ساع لشافعي) لأن الماء  
اذا بلغ فلتتن لا يجس عنده  
بدون ظهور أثر طيطاوي

واختلف التぬج في طهارة خر، مالا يُؤكل من الطيبور وبخاسته مخففة (ولا) بحسب الماء،  
ولامائات على الاصم (بموت ما) يعني جموان (لادمه) سوا البرى والبعرى (فيه) أي الماء، أو الماء وهو (كسمن وسفدع) بكسر الدال أفصصه والفتح لغة ضعفه والفتح ضعفه  
والبرى يفسد الماء كأن لم يتم سائل (وجموان الماء) كان سلطان وكل الماء، وخنزيره لا يفسد  
(ويق) هو كبار العوض واحده بفتحه وقد يسمى به الفسفوس في بعض الجهات وهو جموان  
كافرا دشيد الدين (وذباب) سمي به لانه كاذب آب أي كلاظدر جمع (وزبور) بالضم  
(وعقرب) وخنفس وحرادور غوث وقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في سراب  
أحدكم فليغمضه ثم ليفرجه فان في أحد جناته داء وفي الآخر شفاء رواه البخاري زاد أبو داود  
وانه يبني بحتاجه الذي فيه الداء، قوله صلى الله عليه وسلم يا سلطان كل طعام وشراب وفت فيه  
داية ليس لها دام فات فيه وحالاً كلها وشربه ووضوه (ولا) بحسب الماء (بوقوع آدمي و)  
لابوفوع (ما يُؤكل لحمه) كالابل والقرى الغنم (اذ اترج جباه بمكث على بدنه بخاسته) متبنفه  
ولانظر الى ظاهر اسفل أو الها على انفاذها (ولا) يفسد الماء (بوقوع بغل وجار وساع  
طبر) كصفرو شاهين وحده (ولا) يفسد بوفوع (وحش) كسبع وفرد (في العجم) لطهارة  
بدنهما وقبل بحب ترح كل الماء، اطلاقا طوبتها لعلها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء، أحد)  
الماء (حكمه) طهارة بخاسته، وكراهه وقد عملته في الاسا - رفياز بالقص والمسكولا وجوبا  
ويذهب في المكرره عدد من الدلا، لو طهرا او قبل عشرين (وجود جموان مبت فيها) أي  
البتر (بخاستها من يوم وليلة) عند الامام احتباطا (ومنفخ) بخصتها (من ثلاثة أيام وليلتها  
ان لم يعلم وفوعه) لأن الاستفاح دليل نقادم العهد فلزم اعادة صلوان تلك المدة  
اذا وفعت اهنا وهم مخدتون او اغسلوا من جنابه وان كانوا من موسيئين او غسلوا النبا لاعن  
نجاسته فلا اعادة اجماعا وان غسلوا النبا من بخاسته ولم يوشوا اهنا فلا يلزمهم الاغلها  
في العجم لانه من قبل وجود النبا في النوب ولم يدرك وقت اصابتها ولا بعد صلاته انفاؤها  
العمد وحال أبو يوسف ومجتبى حكم بخاستها من وقت العلم بها او لا يلزمهم اعادة نبي من  
الصلوات ولا عزل ما أصابه ما زافق في الزمان الماضي حتى يتحقق فوامي وفعت فان عن الان  
يعاشهما بليل للكلاب او يعلق به المواتي وقال بعضهم ساع لشافعي وان وجدتني به منها  
اعاد من آخر نومة وفي اللام لا يعيدي شيئا لانه بصيغه من الخارج  
• (فصل في الاستجابة) • هو قلم التجasse بنحو الماء مثل القلع التقبيل بنحو الجمر (يلزم الرجل  
الاستجابة) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لقوافع العجم بفونه لا يفوت الواجب والمراد  
طلب براءة المخرج عن أثر النسخ (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذي يظهر على الجمر  
بوضعه على المخرج (و) جئت (طمئن قلبه) أي الرجل ولا يحتاج المرأة الى ذلك بل تضرق قليلا  
تم نسخجي واستبراء، الرجل (على حسب عادته اما بالمشي او النسخ او الاستطماع) على شفه  
الابسر (أو غيره) بفضل افادام وركض وعصرد كره برقى لاختلاف عادات الناس فلا يقيد  
بشيء (ولا يجوز) أي لا يصح (له) الشرع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رفع البول (لان ظهور  
النسخ برأس السبيل مثل نقاطه يعني صحة الوضوء) (و) صفة (الاستجابة)، ليس الاصح واحدا  
وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواطنه التي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا  
لتركه عليه السلام في بعض الاوقات وقال عليه السلام من است Germ قلبور ومن فعل هذا  
فقد أحسن ومن لافلاج و ما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسيع واغراقا

من نفس بخرج من السيدلين  
مال بخاوز المخرج وان بخاوز  
وكان قدر الدرهم وجب ازالته  
بالماء وان زاد على الدرهم  
افتراض وبفترض غسل ما في  
الخرج عند الاغتسال من  
الجناية والحبس والنفاس وان  
كان ما في المخرج فليلا وآن يستنى  
بحجر مني وغلوه والغسل بالماء  
أحب والأفضل الجمع بين الماء  
والحجر فمصح ثم بغسل وبمحواز  
آن ينصر على الماء أو بالحر  
والسنة اتفقا المحل والعدد  
في الاجمار مندوب لسنة  
مؤكدة فبسنني بناء اجمار  
نديان حصل التنظيف بدوتها  
وكيفية الاستفادة، آن عصر بالحر  
الاول من جهة المقدم الى خلف  
 وبالثاني من خلف الى قدام  
 وبالثالث من قدام الى خلف اذا  
كانت الحصبة مدللة وان كانت  
غير مدللة بتدري من خلف  
 الى قدام والمرأة بتدري من  
 قدام الى خلف خطيه تلويت  
 فرجها ثم بغسل يده أولًا بالماء  
 ثم بذلك المحل بالماء يساطن  
 اسبع او اسبعين أو نزلات  
 ان احتاج واصعد الرجل  
 اسبعه الوسطى على غيرها  
 في استدا، الاستفادة، ثم يصعد  
 نصره ولا ينصر على اسبع  
 واحدة والمرأة تصدح نصرها  
 وأوسط اسباعها مع استدا  
 خطيه حصول اللذة

(من نفس) لأن الرفع طاهر على العجم والاستجابة منه بدعة وقولنا (بخر من السيلين) حرى على الغالب اذلو أصاب المخرج بخاصة من غيره بظهور الاستجابة كالتاريخ ولو كان ذيها أو دعوى حق العرف وجواز الصلاة معه لاجماع المؤمنين على أنه لوسائل عرقه وأصاب نفيه وبذلك أكثر من درهم لابن الجوزي جواز الصلاة وذا مجلس في ما قبل نفيه وقوله (ما لم يجاوز المخرج) فبدل تسمية استجابة، ولكن نفيه مسنون (وان نجاوز) المخرج (وكان) المجاوز (ذدر الدرهم) لا بني استجابة، (ووجب ازالته بالما)، أو المائة لانه من باب ازاله البخاصة فلا يمكن اظهار عجمه (وان زاد) المجاوز (على) فذر (الدرهم) المتفاوت وهو عشرة قبراطافى المحسدة أو على فدره مساحة في المائة (افتراض غسله) بالما، أو المائة (وبافتراض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من الجنابه والحيض والنفاس) بالما، المطلق (وان كان ما في المخرج قليلاً) ليس فقط فرضية غسله للحدث (و) بسن (أن ينجي بغير منق) بأن لا يكون ختنا كالآخر والأمس كالعميق لأن الانف، هو المقصود ولا يكون إلا بالمعنى (ونحوه) من كل طاهر من باب اضطرار وليس من قواماً لا محاجزاً (والغسل بالما) المطلق (أحب) الحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكل لأن المحرر مقال والمائة غير الماء مختلف في ظهيره (والافضل) في كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والجز) من باب (فيجمع) الخارج (تم غسل) المخرج لأن الله تعالى اتي على أهل قيامه باتباعهم الاجمار بما، فكان الجمع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو العجم وعليه الفتوى (ويجوز) أي بصعم (أن يقتصر على الماء) فقط وهو بقى الجمع بين الماء والجز الفضل (أو الجز) وهو دون مسامي الفضل ويحصل به السنة وان نقاوت الفضل (والسنة انفا، الحل) لانه المقصود (والعددي) جعل (الاجمار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من اصحابه فليوزر لانه يحمل الاباحه فيكون العدد مندوباً (للسنة مؤكدة) لما ورد من التعبير لقوله صلى الله عليه وسلم من اصحابه فليوزر من فعل فقد أحسن ومن لا فالخارج فاته حكم في التعبير (فينبغي) مرد الفضل (بتلاته أجر) يعني باكمال عدد هذه ثلاثة (نديان) حصل التنظيف (أى الانفاس) (بدونها) ولما كان المقصود هو الانفاس ذكر كيفية الحصول بداعي الوجه الاكل فقلال (وكيفية الاستجابة) بالاجمار (أن يصح بالجز الاول) بادئاً (من جهة المقدم) أى القبل (إلى خلف وبالتالي من خلف الى قدام) وبسمي ادبارة (وبالتالي من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت الخصبة مدللة) سواء كان صبغنا أو سطناً ختبة تلوينا (وان كانت غير مدللة بتدري من خلف الى قدام) لكنه يلغى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف ختبة تلوين فرجها ثم) بعد المسح (يغسل بدها أولاً) أى ابتداء (بالما) انفاس عن تشرب حسنة الماء، التبع باول الاستجابة، (نم بذلك الحل بالما، ياطن اربعين أو اربعين) في الابتداء، (أونلات ان احتاج) الباهفيه (وبصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعد اقبلاً (في ابتداء الاستجابة) ليحضر الماء النجس من غير شروع على جسده (نم) اذا غسل قليلاً (بصعد نصره) ثم خنصره ثم السابعة ان احتاج ليمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اربعين واحدة) لامبورت من ضار لا يحصل به كالنظافة (والمرأة تصعد نصرها اووسط اسباعها مع ابتداء ختبة حصول اللذة) الواستدات باربعين واحدة فرعاً وحرب عليها الغسل ولم تشعر واعذر لانه نفي

باصابها براحة كفها خوفا من ازاله العذرة (ويسالغ) المتنى (في التنظيف حتى يقطع الرانحة الكريمة) ولم يقدر بعد دلائل الحجج فهو يصي الى الرأى حتى يطمئن القلب بالطهارة سفين أو غلبة الطن وقبل يقدر في حق الموسوس بسبع أتونات وقيل في الاحليل سلالات وفي المقعدة بخمس وقيل بسبعين وقبل عشر (و) يسالغ (في ارخاء المقعدة) فيزيل ما في الشرج بقدر الامكان (ان لم يكن ساعا) والصائم لا يبالغ حفظ الصوم عن الفاد ويخترز أبضام ادخال الاصبع مبتلة لانه بفسد الصوم (وادفرغ) من الاستجابة بالماء (غسل يده تانيا ونشف مقعدة قبل القيام) لثلاث خذب المقعدة، سبأ من الماء (اذا كان ساعا)

ويسبغ انغير الصائم حفظ التوب عن الماء، المستعمل (فصل) فيما يجوز به الاستجابة وما يكره به وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستجابة)، حرمنه والفسق به فلا ينكحه لافاته السنة ويعصح الخرج من ختح الكتاب بخمر جروان ترك حصن الصلاة بيده (وان تخاولت النجاسة تخرجاها او زاد المخاوز) باتفاقه على قدر الدرهم (علي فدر الدرهم) وزناني المحسدة ومساحه في المائعة (لانصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المفوع عنه (اذا وجد ماء الله) من مائة أوماء (ويختال لازالته من غير كشف العورة عنده من راه) تخرجا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يردا بالضم لما في المخرج فلا يضر زكارة لان ما في المخرج سافت الاعتيار (ويكره الاستجابة بعظم) وروت لقوله عليه الصلاة والسلام لاستبعوا بالرون ولا بالعظام فان مسماز ادا خوانكم من الجن اذا وجد وهم اسار العظم كان لم يوكل في اركانه وصار الروث شيرا او بنالدوا بهم مجده للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي ينفي كراهة التحرم (وطعام لا دني او بهمه) للإلهانة والامراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآخر) بحد الهمزة وضم الجيم وتشديد الاء المهممة فاريء معربي وهو الطوب بلعه أهل مصر وبقال له آجرور على وزن فاعول اللبن المحرر فلا ينحي الحال وبوذبه فيكره (ونزف) صغار الحصى فلا ينبع ويلوت المد (وغم) لتوينه (وزجاج وبحص) لانه يضر الحال (ومني محترم) لنفومه (نكرفة دجاج وقطن) لان لاف المائية والاستجابة به ايورت الفقر (و) يكره الاستجابة، (باب الدافئي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بالاحدكم فلا يصح ذكره يعنيه اذا انى الحلا، فلا يتمسح يعنيه اذا اسرف فلا يشرب نفسا واحدا (الامن عذر) بالبسري فسندي يصب خادم اؤمن ما جار (وبدخل الحلا)، محدود المنشوا والمرادي بتغوط (برجله البسرى) ابدا، مستور الرأس استحب با نكرمه للنبي لانه مستقدر بحضره النبطان (و) لهذا (يستعبد) اي يغضى (باب الله من النبطان الرجم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم سمي الله تعالى على الاستعاذه بقوله عليه الصلاة والسلام سرت ما بين اعين الجن وعورات بي آدم اذا دخل أحدكم الحلا، ان وسعي بذلك كل مفرد من الجن والانس والدواب بعد غوره في الشر وقبل من شاط بتبط اذا اهلك فالمترد هالك بفرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لما لغته في اهلاه غبره والرجم مطرود باللعنة والحنون جمع الحشيش بالفتح والضم يستان القبل في الاصل ثم استعمل في موضع فضا الحاجة واحتضاره اهار صدبي آدم بالاذى والقضاء بصير ما واهم بخرج الخارج

ويسالغ في التنظيف حتى يقطع الرانحة الكريمة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن ساعا فادفرغ غسل يده تانيا ونشف مقعدة قبل القيام اذا كان ساعا

(فصل) لا يجوز كشف العورة للاستجابة، وان تخاولت النجاسة تخرجاها او زاد المخاوز على قدر الدرهم لانصح معه الصلاة اذا وجد ماء الله ويتناول لازاته من غير كشف العورة عند من راه ويكره الاستجابة، بعظم وطعم لا دني او بهمه وآخر ونزع وغنم ورجاج وب حص ونبي مخزون نكرفة دجاج وقطن وبالداليفي الامن عذر وبدخل الحلا، برجله البسرى ويستبعد الله من الشيطان الرجم قبل دخوله

(و مجلس معقد اعلى بسارة) لانه أسهل للزوج الخارج وبوسع دبابين رجله (ولابنككم الانصرورة) لانه عفت به (وبكره خربعا استقبال القبلة) بالزوج حال فضي الحاجة واختلفوا في استقباله لظهوره واحتقار المفروض عدم الكراهة (د) بكره (استبارها) لقوله عليه السلام اذا ثبتم العاشر فلا نسب قبلوا القبلة ولا تستبروها ولكن من رفوا او غروا وهو باطلاقه مني (ولوق البنان) واذا جلس مستقبلا ناسا قدر كروان اخرف اجلالا لهم بضم من مجلسه حتى يغفر له كما اشترحه الطبراني من قوعا وبكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (د) بكره (استقبال عن الشمس والقمر) لانهم آيات عظيمتان (ومهب الرمع) لعوده به في نفسه (وبكره أن رسول أو بيغوطفي الماء) ولو جاري او يقرب بثرومن وحوض (والظل) الذي مجلس فيه (والبطر) لاذبه ما فيه (والظريق) والمقدمة لقوله عليه السلام انقووا اللاعنين فالواوم لا عنان بارسول الله فالذى يدخل في طريق الناس او ظلمهم (ولتحت نسمة مقرة) لانلاف المفر (و) بكره (البول فاما) لنفسه غالبا (الامن عذر) كوضع بصلبه وبكره في محل التوضؤ لا ينورت الوسوسه ويُخْبِر دخول الحلا، يتوب غير الذى يصلى فيه والابحترز وبخفظ من النعاسه وبكره الدخول للحلا، ومعه مني مكتوب فيه اسم الله أو فرقاً ونهى عن كشف عورته فاغاً وذكر الله فلا يحمد اذا اعطى ولا يتمت عاطسا لا يرسلا ما لا يحب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يصدق ولا ينمط ولا ينفع ولا يكره الالتفات ولا يبعث بسدهه ولا يرفع صره الى السماء ولا يطلب الحلوس لانه ينور الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الحلا برجله المفري) لانه أحق بالتقدم لنعمه الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (نم بقول) بعد اخزوج (المحدث الذى أذهب عن الاذى) بخزوج الفضلات الممرضة بجسمها (وعافى) باتفاقه خاصية الغداء الذى لو أمسك كله أو نزج لكان مظهنه الملايين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى نزوجه غفرانك وهو كابنه عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمه الاطعام ونصر فخاسبه الغدا، ونسهل خزوج الاذى لسلامة البدن من الالام او عن عدم الذكر بالسان حال الخل

و مجلس معقد اعلى بسارة  
ولابنككم الانصرورة وبكره  
خربعا استقبال القبلة  
واستبارها ولو في البنان  
واستقبال عن الشمس والقمر  
ومهب الرمع وبكره أن رسول  
او بيغوطفي الماء والظل والبطر  
وانظر يق وتحت نسمة مقرة  
والبول فاما الامن عذر وينزح  
من الحلا برجله المفري ثم يقول  
الحمد لله الذى أذهب عنى  
الاذى وعافى  
\*(فصل)\* في الوضوء أركان  
الوضوء أربعه وهي فرائضه  
الأول غسل الوجه وحده طولا  
من ميد اسطع الجبهة الى أسفل  
الذقن وحده عرض ما بين  
نسمتي الاذنين

\*(فصل في) أحكام الوضوء\* وهو بضم الواو وفتحهما مصدر ويفعلها فقط ما ينطبق به وهو لغة مأذوذ من الوضوء والحسن والنظافة، قال وضوء الرجل أى صار وضوءاً ونشر عانتفافه مخصوصاً ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن اعضا الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتعجيل للقيام بخدمة الموتى وقدم على الغسل لأن الله قد مه عليه ولهم سبب وشرط وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء، أربعه وهي فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل يغسل العين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اساسه الماء على الحال حيث يغسل قطرات الماء في الاصبع ولانكفي الاسنان بغير التفاطر والوجه ما يواجه به الانسان (وحده) أى جملة الوجه (طولاً من ميد اسطع الجبهة) سواء كان بضرر أم لا والجهة ما اكتنفه الجبين (إلى أسفل الذقن) وهي جميع لحيته واللحى من بت اللحى بفرق عظم الاسنان ملن بحسب لحيته كتبه وفي حلقه الى مالاق البشره من الوجه (وحده) أى الوجه (عرضها) بغض العين مقابل الطول (ما بين نسمتي الاذنين) التسمى معلق الفرط والاذن بضمها وتحفظ وتنقل ويدخل

في الغابتين بجزء منها لا نصالحه بالغرض والباقي الذي بين المدار والأذن يفترض غسله في الجميع وعن أبي يوسف سقوطه بنات اللعنة (و) الركن (الثاني غسل بدبه مع فقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لأن مقاولة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمفرق الثاني بدلاته لتساويهما وللإجماع وهو يكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملائقي عظم العضد والذراع (و) الركن (الثالث غسل رجله) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجله هذا وشو لا يقبل الله الصلاة إلا به وقراءة الجل المعاودة (مع كعبته) لدخول الغابة في المغبا والكتعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم وانشقاقه من الارتفاع كالسکعه والكاعب التي يدان بها (و) الركن (الرابع مصح ربع رأسه) لمسه صلى الله عليه وسلم ناصيته ونقدراً لفرض ثلاثة أصابع عمر دودوان صحيح ومحل المصح ما فوق الأذنين فيصح مصح ربعه لما زال عن ماقبلاصح مصح أعلى الدواب المشدودة على الرأس وهو لغة أمر الرسول عليه السلام عن الصابات اليد المبتلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مصحه ولا يدل أخذمن عضوان أصابعه، أو مطرقة المفروض أحرازه (وسبيه) السبب ما أفضى إلى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أي اراده فعل (ما) يكون من صلاة غانية (العقل) اذ لا خطاب بدوره (والبلوغ) لعدم تكليف الفاسد ووقف حكمه صلاة عليه نقطاب الوضع (والإسلام) اذ لا خطاب كافر بفروع الشرعه (وفدرة) المكلف (على استعمال الماء) الظهور لأن عدم الماء والخاجة التي تنبه حكمه لقدرة الامالا، (الكاف) جميع الاعضاء من هن وغيره كالعدم (وجود الحدث) فلا يلزم الوسوء على الوضوء ( وعدم الحبس و) عدم (النفاس) بانقطاعهم ماء (وضيق الوقت) لوجه الخطاب مضيقاً جيئه وموسعها ابتدائه وقد اختصرت هذه الشرطتين واحد هو قدرة المكلف بالظهور عليهما بالماء، (ونشر طحنه) أي الوضوء، (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء، الظهور) حتى لو ينقض مقدار مغزازة لم يصب الماء من المفروض غسلهم بصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافيه من جسم ونفس) انفاس العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضئ لانه يظهور بول وسائل نافض لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ماء عن وصول الماء إلى الجسد) جرمها الحال (كتنعم ونجم) فينبغي لابنها دسومة الزينة ونحوه لابنها لعدم الحال وترجع الثالثة واحد هو عموم المظهر شرعاً البشرة

والثاني غسل بدبه مع فقيه والثالث غسل رجله مع كعبته والرابع مصح رأسه وسيه استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الديني وحكمه الآخرى التواب في الا-سترة ونشر طحنه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكاف ووجود الحدث وعدم الحبس والنفاس وضيق الوقت ونشر طحنه ثلاثة عموم البشرة بالماء، الظهور وانقطاع ما ينافيه من جسم ونفس وحدث وزوال ماء عن وصول الماء إلى الجسد كتم عموم طهوره وانقطاع (فصل) يجب غسل ظاهر اللعبة الكنه في أصح ما ينافيه بوجه اصال الماء، الى بشرة اللعبة الحقيقة ولا يجب اصال الماء الى المسنسل من التعرى عن دائرة الوجه ولا الى ما لا ينكم من الشفرين عند الانفاس

عند الانفاس

(فصل) في غمام أحكام الوضوء، ولما لم يقدم الكلام على اللعبة قال (يحيى) يعني يفترض غسل ظاهر اللعبة الكنه وهي التي لا يرى بشرتها في أصح ما ينافيه من التصريح في حكمها القبامها مقام البشرة بدخول الفرض إليها ورجوعها مقابل من لا كتفا، بتلها أو ربها أو مصح كلها ونحوه (ويحيى) يعني يفترض (ابصال الماء، الى بشرة اللعبة الحقيقة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقبل بسطل لعدام كل المواجهة بالبنات (ولا يجب اصال الماء، الى المسنسل من التعرى عن دائرة الوجه) لانه ليس منه أصلة ولا بدل عنه (ولا) يجب اصال الماء، (الى ما لا ينكم من الشفرين عند الانفاس) المعناه لابنها المنضم مع

ولوانفت الاصابع أوطال  
الاظفر فقطى الاغلة أوكان  
فيه مابعن الماء كجبن وجب  
غسل ماخضه ولا بعن الدرن  
وخر، البراغب ونحوها وحب  
تحريبل الخاتم الضيق ولو ضره  
غسل شفون رجله جاز امر ار  
الماء على الدوا، الذى وضعه فيها  
ولا بعاد الفسل ولا المسح على  
موقع الشعر بعد حلقة ولا  
الفسل بقص ظفره وشاربه  
\*(فصل)\* ابن في الوضوء  
ثانية عشر شنبأ غسل اليدين  
إلى الرسغين والتسمية إبتساده  
والسوال في ابتدائه

(فصل) «في سنن الوضوء» (ابن فضال) حال (الوضوء غائبة عن شرطها) ذكر العدد تسهيله للطالب للاختصار والستة لغة الطريقة ولوسيتها واصطلاحا الطريقة المسوقة في الدين من غير لزوم على سبيل الملاطفة وهي المؤكدة أن كان النبي صلى الله عليه وسلم ركها أرجانا وأما التي لم يواظف عليها فهـي المندوـية وان افترىـت بـهـ عـيـلـلـنـ لم يـفعـلـهـاـ فـهـيـ لـلـوـجـوبـ فـبـسـنـ (غسل البدن الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسخ ضمن الاراء وسكنـونـ السـيـنـ المـهـمـةـ وبـالـغـينـ المـجـمـعـةـ المـفـصـلـ الذـيـ بـيـنـ السـاعـدـ وـالـكـفـ وـبـيـنـ السـانـ وـالـقـدـمـ وـسـوـاـ،ـ اـسـيـقـظـ مـنـ فـوـمـ أـوـلـاـ وـلـكـنـ آـكـدـيـ الذـيـ اـسـيـقـظـ لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ اـسـيـقـظـ أـحـدـكـ مـنـ مـنـامـهـ فـلـاـ بـعـدـهـ فـيـ الـأـنـامـ حـنـيـ بـغـسـلـهـاـ نـلـاـ نـاقـافـهـ لـاـ يـدـرـيـ أـبـنـ بـاتـ بـدـهـ وـاـذـمـ عـكـنـ اـمـالـاـ لـاـ يـدـخـلـ أـصـاحـ بـسـرـاهـ اـخـالـبـهـ عـنـ بـخـاسـهـ مـعـقـفـهـ وـرـصـبـ عـلـىـ كـفـهـ الـبـنـيـ حـنـيـ بـغـسـلـهـاـ نـلـاـ نـاقـافـهـ لـاـ يـدـرـيـ أـبـنـ بـاتـ بـدـهـ وـاـذـمـ مـسـمـلـاـ (والـتـسـبـيـهـ اـبـنـادـهـ) حـنـيـ لـوـنـسـيـاـ فـنـدـ كـرـهـاـ فـخـلـاـهـ وـمـمـيـ لـاـ خـلـصـلـهـ اـلـسـنـهـ مـخـلـفـ الـأـكـلـ لـاـنـ الـوـضـوـ،ـ عـمـلـ وـاـحـدـوـكـلـ لـفـهـ قـعـلـ مـسـأـنـفـ لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـوـضـأـوـذـ كـرـ اـسـمـ اللـهـ فـاـهـ بـطـهـرـ جـسـدـهـ كـلـهـ وـمـنـ فـوـضـأـوـذـ كـرـاسـ اللـهـ بـطـهـرـ الـأـمـوـرـ الـوـضـوـ،ـ وـالـمـنـقـولـ عـنـ السـلـفـ وـقـبـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ لـفـظـهـ بـاسـمـ اللـهـ الـعـظـيمـ وـالـحـدـثـهـ عـلـىـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ وـقـبـلـ الـأـقـضـلـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ لـعـوـمـ كـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـحـدـثـ وـسـمـيـ كـذـلـكـ قـبـلـ الـأـسـنـجـاـ،ـ وـكـشـفـ الـعـورـةـ فـيـ الـأـصـحـ (وـالـسـوـالـ)ـ بـكـسـرـ السـيـنـ اـسـمـ لـلـاـسـتـبـالـ وـالـعـودـ أـيـضاـ وـلـاـ مـرـادـ الـأـوـلـ لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـوـلـاـنـ أـسـقـ عـلـىـ أـمـنـ لـاـمـنـ هـمـ بـالـسـوـالـ عـنـ كـلـ صـلـاـةـ أـوـمـعـ كـلـ صـلـاـةـ وـلـاـ وـرـدـ أـنـ كـلـ صـلـاـةـ بـهـ تـفـضـلـ سـبـعـينـ صـلـاـةـ بـدـونـهـ وـيـبـعـيـ أـنـ يـكـونـ بـسـافـ غـلـظـ الـأـصـبـعـ طـوـلـ شـرـبـ مـسـتـوـ باـقـلـيلـ الـعـقـدـ مـنـ الـأـرـاـلـ وـهـوـمـ سـنـ الـوـضـوـ وـوـقـتهـ الـمـسـوـنـ (فـيـ اـبـنـادـهـ)ـ لـاـنـ اـبـنـادـهـ بـسـنـهـ أـيـضاـعـنـدـ الـمـضـضـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـأـكـرـ وـفـالـغـيرـهـ

قبل الوضوء وهو من سن الوضوء، عندنالامن من سن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة أداها  
 وضوء، استدال فيه وبسخب لتغير الفم والقيام من النوم والصلوة ودخول البيت  
 واجتماع الناس زفرا، القرآن والحديث لقول الإمام أنه من سن الدين وقال عليه الصلاة  
 والسلام السؤال مطهرة للفم من ضوء الرب فيستوى فيه جميع الأحوال وفضيلته يحصل  
 (ولو) كان الاستدال (بالاصبع) أو شرفة خشنة (عند فقدده) أي السؤال أو فقدأسنانه  
 أو ضرر فيه لقوله عليه السلام يجزئ من السؤال الاصبع وقال على "رضي الله عنه"  
 التسبيص بالسجدة والإيمان سؤاله ويقوم العذر مقامه للنساء لرفق بنشرهن والسنن في  
 أخذها أن تخعل خضر عينك أسفاله والبنصر والسباب بقوفه والإيمان أسفل رأسه كما  
 رواه ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقتضيه لأن يورن الباسورة وبكره مضطجعه لأن يورن كبر  
 الطعام وجمع العارف بالله تعالى الشیع أحذ الرأى هدفه بما يؤمن به ما يخففه السلام في  
 أضائل السؤال (والمضمضة) وهي اصطلاح الاستبعاد الماء جمع الفم وفي اللغة التبريز  
 وبن أن تكون (ثلاثا) لأن صلي الله عليه وسلم توضاً فمضمض ثلاثاً واستنقذ ثلاثة بأخذ  
 لكل واحدة مما يدبها (لو) فمضمض ثلاثة (بغرفة) واحدة أيام سنة المضمضة لسنة  
 السكري ( والاستنشاق) وهو نوع من النشق جذب الماء ونحوه برح الإفاليه وأصطلاحاً  
 إصال الماء إلى المارين وهو مالان من الأنف وبكون (ثلاث غرفات) للعدب ولامع  
 التسلية واحدة لعدم انطباق الأنف على باقي الماء بخلاف المضمضة (و) بن (المبالغة  
 في المضمضة) وهي إصال الماء إلى أعلى الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي إصاله إلى  
 ماقوق المارين (غير الصائم) والصائم لا يبالغ فيهما خشيته أفساد الصوم لقوله عليه الصلاة  
 والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الآن تكون صافاً (و) بن في الاصبع (خبل اللحمة  
 الكثنة) وهو قول أبي يوسف رواه أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخل  
 لثينه والغلبل تقرّق الشعر من جهة الأسفل إلى فوق وبكون بعد غسل الوجه ثلاثة (بكف  
 ما، من أسفالها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أخذ كفاماً من ما تحت حنكه  
 غسل بـ لثينه وقال بهذا أمر في ربي عزوجل وأبوحنبيه ومحمد بـ فضيلته لعدم مواطنته ولأنه  
 لا كمال الفرض وداخلها ليس مخللاً له بخلاف تخليل الأصابع ورمح في المسوط قول أبي يوسف  
 لروابي أنس رضي الله عنه (و) بن (تخليل الأصابع) كله الامر به لقوله صلى الله عليه  
 وسلم من لم يخلل أصابعه بما يخللها الله بالتأريف القيامه وكيفيته في البدن ادخال بعضها  
 في بعض وفي الرجلين باصبع من يده وبكفي عنده ادخالها في الماء الجاري ونحوه (و) بن  
 (تخليل الغسل) فن زاد أن نفس فقد نعدي وظلم كادر في السنة الانصرورية (و) بن  
 (استبعاد الرأس بالمسح) كافعه النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كصح الحجارة والتيم لآن  
 وضعه للخفيف (و) بن (مسح الأذنين ولو عا، الرأس) لأنه صل الله عليه وسلم غرف غرفة  
 شعر بها رأسه وأذنيه فإن أخذ لهم ماء بجديد امعينا، البلة كان حسناً (و) بن (الدلك)  
 لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بأمر أزيد من على الأعضاء (و) بن (الولا) لمواطنه  
 صلى الله عليه وسلم وهو كسر الواو المتتابعة بغسل الأعضاء، فغسل جفاف السابق مع  
 الأعنة جسداً وزماناً ومكاناً (و) بن (النبي) وهي لغة عنزم القلب على الفعل وأصطلاحاً  
 توجه القلب لاجتياز الفعل حزماً وفها فقبل الاستبعاد، بـ تكون جميع فعله قربه وكيفيتها أن

ولو الاصبع عند فقدده والمضمضة  
 ثلاثة أو لو بغرفة والاستنشاق  
 ثلاثة غرفات والمبالغة في  
 المضمضة والاستنشاق لغير  
 الصائم وتخليل اللحمة الكثنة  
 بكف ما، من أسفالها وتخليل  
 الأصابع وتخليل الغسل  
 واستبعاد الرأس بالمسح مرأة  
 ومسح الأذنين ولو عا، الرأس  
 والدلك والولا، والسبة

سوى رفع الحدث أو اقامه الصلاة أو بنوى الموضوع أو امتنال الامر و محلها القلب فان نطق  
بها يجمع بين فعل القلب واللسان اسبيه المتابع والبنه سنه لفصيل التواب لان المأمور به  
ليس الأغسلا ومحفاني الآية ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم للآخر موجه له وفرضت  
في التيم لانه بالزراب وليس من بلا للحدث بالاصالة (و) بن (التزييب) سنه مؤكدة  
في الحفص وهو (كماص الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرض الالان الواقع في المطلق الجم والفاء  
التي في قوله تعالى فاغسلوا تعقب جملة الاعضاء (و) بن (البداية بالمبامن) جمع منه  
خلاف الميسرة في البددين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قواضتم فابدو اعيا منكم  
وصرف الامر عن الوجوب بالاجاع على استحيائه لشرف المي (و) بن البداية بالغسل  
من (رؤس الاصابع) في البددين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والركعين غاية الغسل  
فسكون متنه الفعل كاتعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) بن البداية في المصح من (مقدم  
الرأس و) بن (مسح الرقبة) لانه صلى الله عليه وسلم فوضاً أو مأيد به من مقدم رأسه  
حتى يبلغهما أسفل عنقه من قبل فقاوه (لا) بن مسح (الحلقوم) بل هو بدعيه (وفبل ان  
الاربعه الاخرجه) التي اولها البداية بالمبامن (مسحبة) وكان وجهه عدم ثبوت المواظبه  
وليس مسبباً

(فصل من آداب الوضوء، أربعة عشر شيئاً) وزبد علها وفى جم أدب وعرف بأنه وضع الأشياء، موضعها وقبل الخصللة الجديدة، وقبل الورع وفي سرخ المهدابة هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من أورن بين ولم يوازن عليه وحكمه التواب بفعله وعدم اللوم على تركه وأما السنة فهو التي وفاط عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترک بلا عذرمرة أو مرتين وحكمها التواب وفي تركها العتاب لا العقاب فآداب الوضوء (الجلوس في مكان مرتفع) خرزا عن الغسالة ( واستقبال القبلة ) في غير حالة الاستنجاء، لأنها حالة أرجى لقبول الدعاء فيها وجعل الآية الصغيرة على يساره والكبيرة الذي يترى منه على يمينه ( وعدم الاستعاة بغيره ) ليقيم العبادة بنفسه من غير ازعاجه بغيره عليها بلا عذر ( وعدم السكتم بكلام الناس ) لأنه يشغل عن الدعاء المأمور بالضرورة ( والجمع بين به القلب و فعل اللسان ) لحصول العزوعه ( الدعاء بالملائكة ) أي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصياغة والتابعين ( والتسميه ) والتبه ( عند ) غسل ( كل عضو ) أو مسحه فيقول ناوى عند المضمضة بـ اسم الله اللهم أعني على نلاوة القرآن وذكره وشكراً وحسن عبادته وعند الاستنشاق بـ اسم الله اللهم أرجى رانحه الجنة ولا ترجى رانحة النار وعند ذلك سائرها ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كافى التوضيع ( د ) من آدابه ( الدخال خنصره في صماخ أدنه ) مبالغة في المسع ( وخبر بذلك ) واسع للبالغة في الغسل ( د ) كون ( المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ) لشرفها والأختناط باليسرى ) لامتها ( د ) تقديم ( التوضئ قبل دخول الوقت ) مبادرة الطاعة ( الغير المعدور ) لأن وضوءه يتفض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زوره - مما عند أي يوسف ( والاتيان بالشهادتين بعده ) فاما مستقبل الغلوه صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد بنواه فأبيسخ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأفخم له أبواب الجنة النافذة بدخلها من أي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال إذا توضا

سجدة اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفر لك وأتوب إليك طبع بطايع ثم جعل  
 تحت العرش حتى ينوي بصلاحها يوم القيمة (وأن يشرب من فضل الوضوء فاعلم) مستقبل  
 الفيلة أو قاعد الانهض على الله عليه وسلم شرب فاعلم من فضل وضوئه وما زعم وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحدكم فانما في نبي فلسطين وأجمع العلماء على كراحته  
 تزكيه الامر طبي لاديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أى الراجعين عن كل ذنب  
 والتوب وبالغة وقبل هو الذي كل أذنب يادر بالتو به والتوب من صفات الله تعالى أيضا  
 لانه برفع بالانعام على كل مذنب يقول عنه (واجعلني من المنظهرين) أى المنزهين  
 عن الفواحش وقدم المذنب على المنظهرون لدفع الغنوط والمحب ومن الآداب أنه لا يتوضأ  
 بما، مثمن لانه يورث المرض ولا يستخلص لنفه أنا دون غيره لأن الشريعة حنفيه سهلة  
 سمعة ومنه صب الماء برقة على وجهه وزلا التغيف وان مس لا يبالغ فيه وأن تكون  
 آبته من خرف وغسل عروتها لانا او وضعه على بسارة ووضع البندقية الغسل على عروتها  
 لارأسه وتعاهد موقفه ومانحت الخامنويه ومجاوزة حدود الفروع اطاله للقراءة ومل آبته  
 استعداد الوقت آخر وفراة، سورة الفدر نلا للفوله صلى الله عليه وسلم من فرق ازواده  
 أنا أثر لنا في بلبة الفدر مر وواحدة كان من الصداقين ومن فرآه اهار بن كتب في ديوان  
 الشهداء ومن فرآه اننا تاحشه الله محشر الايمان، أخرجه الدبلي ومذاكره الفقيه أبوالبيت  
 في مقدمته

(فصل) في المكرهات (و) (ما يكره) المكره ضد المحبوب والادب في كره (المنهي)  
 ضد ما يحب من الآداب فلا يحضر لها بعدها (سنة أنس) لانه للتقارب فتها (الاسراف)  
 في صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما رأى به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد  
 فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومه تنبيت المصح بما جديداً (والتفير)  
 يجعل الغسل مثل المصح (فيه) لان فيه نقوب السنة وقال عليه السلام خبر الامور  
 أو ساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لمن افاده شرف الوجه فبلقيه برقة عليه (و) يكره  
 (الكلام) بكلام الناس لانه يبغىه عن الادعية (و) يكره (الاستغاثة بغيره) لقول عمر رضي  
 الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ما له ضوئه فبادرت أن أستقي له فقال  
 يا عرقاني لا أزيدك بعيتني على صلاني أحد (من غير عذر) لان الضرورات نفع المظورات  
 فكيف عالاخطاريه وعن الامام الورى أنه لا يأس بعنان الخادم كان يصب على النبي صلى  
 الله عليه وسلم

(فصل) في أوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سنته وشرطه وحكمه وركنه فقال  
 (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها أنه (فرض) كافد منه بدبله والمراد بالفرض هنا  
 النابت بالقطعى وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفونه ليشمل الفرض الاجنادي  
 كربع الرأس وزلت آبه بالمدينة وقد فرض عكه (على الحديث) اذا أراد القبام (الصلوة) كما  
 أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلوة (نعلان) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهوره كأنقدم وهو  
 بغض الطاء، وقال بعضهم الاجود به (و) كذا (الصلوة الحناء) لانه صلاة وان لم تكن  
 كاملة (و) منها (مقدمة التلاوة) كذا الوضوء فرض (مس القرآن ولو آية) مكتوبه على  
 درهم أو حائط لقوله تعالى لا يعنه الامتهرون وساوا، الكتاب والسياض وقال بعض من ساختنا

وأن يشرب من فضل الوضوء  
 فاما واؤن يقول اللهم اجعلني  
 من التوابين واجعلني من  
 المنظهرين  
 (فصل) وبكرة للمنهي  
 سنة أنس، الاسراف في الماء  
 والتغفير فيه وضرب الوجه  
 به والكلام بكلام الناس  
 والاستغاثة بغيره من غير عذر  
 (فصل) الوضوء على  
 ثلاثة أقسام الاول فرض على  
 الحمد للصلوة ولو كانت  
 نعلا وصلوة الحناء وتجدة  
 التلاوة ومس القرآن ولو آية

افتباكره للمحدث من الموضع المكتوب دون الحوانى لان لم يعس القرآن حقيقة والمعجم  
آن منها كمس المكتوب ولو بالفارسية بحترم منه اتفاقا على المعجم (و) القسم (الناف)  
وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبه) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبه  
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فلابتكلمن الاخير ولما لم يكن صلاة  
حقيقة لم توقف صحته على الطهارة فبصريح بزكـه دفـي الواجب وبدونه في الفرض للجـابة  
وصدقـة في الفـعل بـزـكـه الـوضـوء، كـذاذـكـرـفيـمـحـلـهـ(ـوـ)ـالـقـسـمـ(ـالـنـافـ)ـوضـوءـ(ـمـنـدـوـبـ)ـفـأـحـوالـ  
كـثـيرـةـ كـمـكـسـالـكـتـبـالـشـرـعـيـةـ وـرـخـصـ مـهـاـالـمـعـدـنـالـاـتـفـيـرـ كـذـافـ الدـرـرـ وـهـوـيـقـضـىـ  
وـجـوبـ الـوضـوءـ، مـلـسـ التـفـسـيرـ فـيـكـوـنـ مـنـ الـقـسـمـ النـافـ وـنـدـبـ الـوضـوءـ (ـلـنـوـمـ عـلـىـ طـهـارـةـ)  
(ـوـ)ـأـيـضاـ (ـإـذـاـسـيـقـظـمـنـهـ)ـأـيـ التـوـمـ (ـوـ)ـخـبـيـدـهـ (ـلـمـداـوـمـمـعـلـهـ)ـلـحـدـبـ بـلـالـ رـضـىـ اللهـ  
عـنـهـ (ـوـلـلـوضـوءـ، عـلـىـ الـوضـوءـ)ـاـذـاـتـبـدـلـ جـلـسـهـ لـاـنـنـورـعـلـىـ نـورـ وـاـذـاـمـ بـنـبـدـلـ فـهـوـاسـرـافـ وـقـبـدـ  
بـالـوضـوءـ، لـاـنـغـسلـ عـلـىـ الغـسلـ وـالـتـبـمـ عـلـىـ التـبـمـ يـكـوـنـ عـبـتـاـ (ـوـبـعـدـ)ـكـلـامـ (ـغـيـبـ)ـبـذـكـرـهـ  
أـخـالـ عـبـاـكـرـهـ فـيـ غـيـبـيـهـ (ـوـكـذـبـ)ـاـخـلـاقـ مـاـمـ يـكـنـ وـلـاـيـحـوزـاـلـيـ خـوـاـلـحـرـبـ وـاصـلـاحـ ذاتـ  
الـبـيـنـ وـارـضـاـ، الـاـهـلـ (ـوـغـيـبـهـ)ـاـنـمـاـمـ الضـرـبـ وـالـفـيـمـ وـالـقـيـمـةـ السـاعـاـةـ بـنـقـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـوـمـ الـ  
قـوـمـ عـلـىـ جـهـهـ الـاـفـادـ (ـوـ)ـبـعـدـ (ـكـلـ خطـبـةـ وـاـنـشـادـ شـعـرـ)ـ فـيـجـ لـاـنـ الـوضـوءـ بـكـفـرـ الذـنـوبـ  
الـصـفـارـ (ـوـفـهـفـهـ خـارـجـ الـصـلاـةـ)ـ لـاـنـاـحدـتـ صـوـرـةـ (ـوـغـسـلـ مـبـتـ وـجـلـهـ)ـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ  
عـلـهـ وـسـلـمـ مـنـ غـسـلـ مـيـنـاـ فـلـيـغـسـلـ وـمـنـ جـلـهـ فـلـيـغـسـلـ (ـوـلـوـقـتـ كـلـ صـلـاـةـ)ـ لـاـنـهـ أـكـلـ كـلـ اـشـأـهـاـ  
(ـوـفـيـلـ غـسـلـ الـجـنـابـهـ)ـلـوـرـوـدـالـسـنـهـ بـهـ (ـوـلـجـبـعـنـدـ)ـ اـرـادـهـ (ـأـكـلـ وـتـمـرـ وـنـومـ وـ)ـمـعـاـوـدـهـ  
(ـوـطـاـءـ وـلـغـضـ)ـلـاـنـهـ بـطـفـهـ (ـوـ)ـلـفـرـاءـ (ـفـرـآنـ)ـ وـفـرـاءـ (ـحـدـبـ وـرـوـاـيـهـ)ـ نـعـظـيـمـاـلـشـرـفـهـمـاـ  
(ـوـدـرـاسـةـعـلـمـ)ـسـرـعـ (ـوـأـذـانـ وـأـقـامـهـ وـخـطـبـهـ)ـلـوـخـطـبـهـ تـكـاحـ (ـوـزـيـارـةـالـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ  
عـلـهـ وـسـلـمـ)ـنـعـظـمـاـلـخـضـرـنـهـ وـدـخـولـ مـسـجـدـهـ (ـوـوـقـوفـ بـعـرـفـهـ)ـلـشـرـفـ الـمـكـانـ وـمـبـاهـةـ اللهـ  
نـعـالـيـ الـمـلـائـكـهـ بـالـرـاقـيـنـ بـهـ (ـوـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـوـالـمـرـوـوـ)ـلـادـاـعـبـادـهـ وـنـسـرـ المـكـانـينـ  
(ـوـ)ـبـعـدـ (ـأـكـلـ لـحـمـ حـزـرـ)ـلـلـقـوـلـ الـوضـوءـ مـنـهـنـوـجـاـمـنـاـخـلـافـ وـلـاـنـعـمـمـهـ فـقـالـ (ـوـلـغـرـوجـ  
مـنـ خـلـافـ)ـ سـاـرـ (ـالـطـلـاـ، كـذاـمـ اـمـرـأـ)ـأـوـفـرـجـهـ يـلـكـنـ كـفـهـ لـكـونـ عـبـادـهـ صـحـبـهـ  
بـالـانـفـاقـ عـلـيـهـاـاـسـتـبـرـاـمـدـيـنـهـ هـكـذاـجـعـ وـاـنـ ذـكـرـعـضـهـاـبـصـفـهـالـسـنـهـ فـيـمـحـلـهـلـلـفـائـدـةـالـنـاـمـهـ

في الفتاوى وبهأفني الصدر الشهير رحمة الله تعالى (و) ينقض الوضوء (مجاولة سائلة من غيرها ما) أي السيلين لقوله عليه المصلحة والسلام الوضوء من كل دمسائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن عباس وزيد بن ثابت وابي مومن الاشعري وغيرهم من كبار العجابة وصدوراتها بين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسبلان في السيلين بالظهور على رأسه ما في غير السيلين يتجاوز التجاوز إلى محل بطلب نظيره ولو بوند بافلان ينقض دمسال في داخل العين إلى جانب آخر منه باختلاف ماصب من الانف وقوله (كدم وفع) إشارة إلى أن ما الصدف ناقص كما الندى والسرة والاذن اذا كان لمرض على العجج (و) ينقضه (في طعام أو ماء) وإن لم يتغير (أو علق) هو سوداء مخزفة (أوعية) أي صفراء والنفف بأحد هذه الانباء (اذاماً الفم) لتجسيء عاقي فقر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنوضاً فالترمذى وهو أصح نبي في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم بعاد الوضوء من سبع من اقطاع البول والماء السائل والقبي ومن دمعة خلاً الفم وتونم مضطجع وفهفته الرجل في الصلاة ونرخ الدم (وهو) أي حدمى، الفم (ما لا ينطبق عليه الفم الاستكفار على الاصل) من التغافل عنه وقبل ما ينبع الكلام (وبجمع) تقدراً (من غير القبي اذا تحدث به) عند محمد وهو الاصح فنفض ان كان قد رمل، الفم وقال أبو يوسف ان الحسد المكان وماه فم النائم انزل من الرأس فيه ظاهر اتفاقاً وكذا الصاعد من الجوف على المفتي به وقبل ان كان أصفر أو متناثر وبحسب (و) ينقضه (دم) من جرح به (غلب على البزاق) أي الريق (أو سواه) احتياطاً وعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الحرارة مساوا وشديد هاء عالٍ والنازل من الرأس ناقص لسبلان وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف وفيما به أحد نامة الم ساعي (و) ينقضه (نوم) وهو فتره طبيعية تحدث ففمع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم تكن فيه المفعدة) يعني الخرج (من الأرض) باضطجاع وفولاذ واستلفاء على الفقاولوكان من انصاصي بالإيماء على العجج وانقلاب على الوجه لزوال المسككه والنافض الحديث للإشارة إليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكما السه فاذ نامت العينان انطلقا الوكا، وفيه التنبية على أن النافق ليس النوم لانه ليس حدننا وإنما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السب اقطا هر مقامة والنعاس التخفيف الذي يصح به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو التقبيل ناقص (و) ينقضه (ارتفاع مفعدة) فاعد (نائم) على الأرض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الأرض (في الظاهر) من المذهب لزوال المفعدة (و) ينقضه (انها) وهو مرض يزيل القوى ويستره العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيل القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفه يظهر أثره بالقابل ونعتن الكلام لزوال الفوة الملاسكة ينظمه الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (فهفته) مصل (بالغ) عمداً أو سهوا وهي ما يكون مجموعاً جلياً له والتغلط ما يسعه هودون بجرائه يبطل الصلاة خاصة والنسم لا يبطل شيئاً وهو مالا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وفهفته الصبي لا يبطل وضوه لانه ليس من أهل الزجر وقبل نظمه (بغضان) لانه على الاصل (في صلاة) كاملة (ذات رکوع وسجدة) بالاصالة ولو وجدت بالإيماء سواء كان منوضاً أو منهما أو مغنسلاً في المصحف لكونها عقوبة فلا يلزم القول بغيره الطهارة واحذر زنا بالكاملة عن صلاة الجنائز ومسجدة التلاوة لورود

وخاصية سائلة من غيرهما كدم  
وفع وفدي طعام أوما، أو علق  
أو هر "اذاما" الفم وهو مالا  
ينطبق عليه الفم الا يكفل  
على الادم ويعجم من يفرق الفم  
اذا تخلصيه ودم غلب على  
البراز او سواه ونقول نسكن  
في المقدمة من الارض وارتفاع  
مقعدة نائم قبل انباته وان  
لم يستقط في الظاهر واغماء  
وجنون وسكر وفهمه بالغ  
يقطنان في صلاة ذات رکوع  
وخدود

النص فلا ينقض فيهما وان بطلها (و) تنقض الفقه في السكامله (و) لونهم (واعلها) الخروج  
بها من الصلاة) بعد اخلوس الاخير ولم يرق الى الاسلام لوجودها في حرمة الصلاة كافى محدود  
السهو والصلاه فتحمه لغام فرضاها وزرها واجب الصلاه لاعنه (و) تنقضه مبانره فاحشره  
وهي (مس فرج) اودبر (بذ كر منصب بلا حائل) عن حرارة الجسد وكذا مبانرة الرجال  
والمرأتين ناقضه

(فصل عشرة أسباب، لأنقضوض الوضوء) منها (ظهور دم بدل عن محله) لأنها لا يتعين  
جامدا ولا مانعا على الحجج فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط سيل من غير سيلان دم) اظهاره  
وانقضى الظاهر لا يوجب الطهارة (كما عرف المدنى الذى يقال له رشته) بالفارسيه كافى  
الفتواى البازارية (و) منها (خروج دودة من حرج وأذن وأنف) لعدم تجاستها ولقلة الرطوبة  
التي معها بخلاف التاريخه من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودرج فرج مطلقا وهو مذهب كبار  
الصحابه كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور اتباعين كالحسن وسعيد  
والنورى رضى الله تعالى عنهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كان يدوى فقال  
يا رسول الله ما انقول في رجل مس ذكره في الصلاه فقال هل هو الا بعضه منه أو مضجمه منه  
قال الترمذى وهذا الحديث أحسن شئ في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأه) غير محترم  
لما في السن الاربعه عن عائشه رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض  
آرواجه ثم يحصل ولا ينوضأ والمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلق فهو من  
من قبل أن غسوه (و) منها (في الاعلا) القم) لأنها من أعلى المعدة (و) منها (في بلغم ولو)  
كان (كثيرا) لعدم خلل النجاسه فيه وهو ظاهر (و) منها (غابيل نائم احفل زوال مفعدهه)  
لما في سن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العنايى تخفق  
رؤسهم ثم يصلون ولا ينوضؤون (و) منها (نوم مهلك) من الأرض (ولو) كان (مسند الى  
نوى) كما في نظر وسارية ووسادة بحسب (لو أزيد) المسند إليه (ضغط) الشخص فلا ينقض وضوه  
(على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسلمين هذه والتي قبلها الاستقراره  
بالارض فيما من خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الحجج وبأخذ عامة  
المشاعر وقال الفدوبي ينقض وهو مني عن الطماري (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكموا  
أوساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أبدى ضعيه  
وحادي يطنه عن خذله لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو واقفا  
أوساجدا حتى يضع جنبه فإذا انتهى استرخت مفاصله وإذا نام كذلك خارج الصلاه  
لا ينقض به وضوه في الحجج وإن يكن على صفة المحدود والركوع المنسون انقضوضوه  
(والله سبحانه) الموفق بعض فضلته وكرمه

(فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو  
غام غسل الجسد باسم للماء الذى يغسل به أيضا الضم هو الذى اصطلم عليه الفقهاء أو  
أكثراهم وان كان الفض أفضى وأشهر في اللغة وخصوصه بغسل البدن من جنابه وجمض  
ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بتهوة يقال أحب الرجل اذا افضى نهوهه من  
المرأة واعلم أنه يحتاج لنفسير الغسل لغشه ونشريعه وسيبه وشرطه وحكمه وركنه وستنه  
وأداته وصفته وعلت نفسيره وسيبه بأنه اراده ما لا يحمل مع الجنابة أو وجوهه وله شروط وجوب

وشروطه تقدمت في الوضوء، وركنه عموم ما أمكن من الحسد من غير حرج بالمرة، الظهور  
وحكمة حل ما كان ممنوعاً فيه والنواب بفعله تغير أو الصفة والسن والإداب بأنني يسأها  
(يفترض الغسل واحد) يحصل للإنسان (من سبعة أشخاص) أولها (نحو المني) وهو  
ما أبيب من حين يكسر الذكر بزوجه بشبه رائحة الطلع ومني المرأة رفيق أسفه (إلى  
ظاهر الحسد) لانه مالم ظهر لاحكم له (إذا الفصل عن مفره) وهو الصلب (بنهاية) وكان  
نزوجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة بل نوع في الاصح وفكرو ونظروا بعيت بذلك  
ولذلك ان كان أعزب وبه بخور أو سارأس لسكن شهوة يختفي منها الاحتباء وأغنى اشتراط  
الشهوة عن الدفع للازم منه لها فإذا لم تفجع الشهوة لا غسل كما إذا احمل شيئاً أضر به على  
صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصالة من الصلب لادوامها حتى يخرج  
إلى الظاهر خلافاً لابي يوسف سواء المرأة أو الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل  
على المرأة من غسل اذا هي احتلت فقال لهم اذا رأت الماء وغرة الخلاف تظهر عالياً من  
ذكره حتى سكت شهونه فأرسل لها يلزمها الغسل عند أبي حنيفة ومجده لاعنة أبي يوسف  
وبقى يقول أبي يوسف لضيفه خشي التهمة واد المندار ثم سكراً بحسب ايمان صفة المصل من  
غير تحريره وقراءة وظهور القراءة بما إذا اغسل في مكانه وصلى ثم خرج بقيه المني عليه الغسل  
عنهما لا عنده وصلاته صحبة اتفاقاً ولو نزوح بعد ما ياباً وارضي ذكره أونام أو مشى  
خطوات كثيرة لا يحب الغسل اتفاقاً وجعل المني واعطف عليه سبيلاً للغسل مجازاً للسم ولها في  
التعليم لأنها شرط (و) منها (نواري حشفة) هي رأس ذكر آدمي مشتهي حتى احتقره عن  
ذكر اليمام والمبيت والمقطوع والمصنوع من جلد الاصبع وذكر صبي لا يشهي وبالبالغة  
وجب عليهما نواري حشفة المراهق الغسل (و) نواري (قدرهما) أي الحشفة (من مقطعها)  
إذا كان النواري (في أحد سبلي آدمي حتى) يجامع منه بذلهم ما الغسل لو مكافئين ويدعوه به  
المراهق مختلفاً بذلهم بوط سفيرة لانتمي ولم يغضبه الاصوات من يجامع في العجم ولو لف  
ذكره بخرفة وأربله ولم ينزل فالاصح أنه ان وجدرارة الفرج ولذلة وجوب الغسل والأفلان  
والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التي الحسان وعانت  
الحسنة وجوب الغسل أترأ ولم ينزل (و) منها (ازال المني بوط منه أو بجهة) شرط الازال  
لان مجرد وظمه ما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود دماء رفقة بعد) الانباء  
الليلت لانه مدنى وهو القبس ولهم اماروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل بعد البيل  
ويمد ذكر احتلاماً بعنسل لان النوم راحته تحيط الشهوة وفديف المني لعارض والاحتياط  
لازم في باب العبادات وهذا (إذا لم يكن ذكره من شرار قبل النوم) لان الانصار سبب للمدى  
في حال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماماً دون ذلك كرومي بغلظ ورقه وبساط وصفرة وطول  
وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطاً (و) منها (وجود بيل ظنه مبنية بعد افاقته من سكر)  
(و) بعد افاقته من (اغماء) احتياطاً (و) يفترض (بحبس) للنص (ونفاس) بعد الظهور من  
نجاستهم بالانقطاع اجماعاً (و) يفترض الغسل بالموجبات (لو حصلت الانباء المذكورة  
قبل الاسلام في الاصح) لبقاً صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداه المشر وطم من  
الصلاه ونحوها بزوال الجنابة وما في معناها الابه ففترض عليه لكونه ملماً مكلفاً بالظهور

بفترض الفصل الواحد من  
سبعة أشخاص نحو المني الى  
ظاهر الحسد اذا الفصل عن  
مفره بنهاية من غير جماع  
ونواري حشفة وقدرها من  
مقطوعها في أحد سبلي آدمي  
حي وازال المني بوط منه  
أو بجهة وجود دماء رفقة بعد  
النوم اذا لم يكن ذكره من شرار  
قبل النوم وجود بيل ظنه  
منها بعد افاقته من سكر  
وايقاً وبحبس ونفاس ولو  
حصلت الانباء المذكورة  
قبل الاسلام في الاصح

عند ارادة الصلوة وتحوّلها بآية الوضوء (ويفترض تغسل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه  
مسقطة لغسله (كفابة) وسند كرماته في محله ان شاء الله تعالى  
(فصل عشرة أشخاص لا يغسل منها ميت) يفتح الميم وسكون الذال المجهه وكسر هاء وهو ما  
أيضاً يفتح بخرج عشد شهوة لابنهه ولا دفق ولا عقمه فنور عالي الحس بخر وجره وهو  
أغلب في النساء من الرجال وبسم في جانب النساء، فلنفتح الفاف والذال المجهه (و) منها  
(ودي) باسكن الذال المهمله وخفيف الباء وهو ما، أيضاً يفتح كدر تهين لارائهم له يعقب البول  
وفد بسيفة أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذى والودي (و) منها (احتلام بلا  
بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهره والباختلاط بت أم سالم كافتديناه (و) منها (ولادة من غير  
رؤيه عدم بعدها في العصيم) وهو قولهما بعد النفاس وقال الإمام عليهم الغسل احتياطاً للعدم  
خلوها عن قليل دم ظاهرها كافتديناه (و) منها (ابلاح بخفرة مانعة من وجود اللذة) على  
الاصح وقدمنا لزوم الغسل به الاحتياط (و) منها (حقيقة لام الاتراج الفضلات لاقضا  
الشهوة (و) منها (ادخال اسع وتحوه) كتبه ذكر مصنوع من خروج بل (في أحد السيلين)  
على اختصار لفظ صور الشهوة (و) منها (وط، جمه أو امرأة) (منه من غير ازال) مني لعدم كمال  
سيبه ولا يغلب زوجه هنا القبام مقامه (و) منها (اصابه بكرم زل) الا صابه (بكاره) من غير  
ازال) لأن البكاره تغفر لها النساء الخسرين ولو دخل منه فرجها بلا ابلاح فيه لاغسل عليها مالم  
تحبب منه

(فصل) لبيان فرائض الغسل (يفترض في الأغتسال) من حيث أوجنابة أو نفاس (أحد  
عشرين شيئاً) وكما يرجع لأحد هو عموم الماء ما يمكن من الجسد بالخروج ولكن عدت للتعليم  
منها (غسل الفم والأنف) وهو فرض اجنبي ادى لقوله تعالى فاطهروا بخلافهم اي الوضوء لأن  
الوجه لا يتناولهما لأن المواجهة لا تكون بداخل الآفه والفم وصيغة المبالغة في قوله  
فاطهر وانتا وهمما ولخرج فيما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لا به  
كمها لا الداخل لا به كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كصح وعيين لا يصح  
بظهور صبغ ولا مابين الأظفار ولذلك في العصيم تكرر برغوث وونيم ذباب كافتديناه والفرض  
الغسل (مرة) واحدة مسوغة لأن الامر لا يقتضي السكرار (و) يفترض غسل (داخل  
فلقة لا يسرق فدهما) على العصيم وان تعسر لا يكلف به كتفه انضم للخرج (و) يفترض  
غسل داخل (مرة) محوه لأنه من خارج الجسد ولخرج في غسله (و) يفترض غسل (تفب  
غير منضم) لعدم الخرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزم منه حله  
(مطلفاً) على العصيم سوا سرى الماء في أصوله أو لا تكونه ليس زبه له فلا خرج فيه (و) (لا)  
يفترض نفف (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله) اتفاً بالحدث أم سلمه رضي  
الله تعالى عنها اناها الت فلت بارسول الله اف امرأة أشد ضفر رأمي أفالآن فضسه لغسل الجنابة  
قال اغا يكفينك أن تخفى على رأسك ثلاث حبات من ما، ثم تخفى على سائر جسد المرأة  
فظهور بين وأما ان كان شعرها مبلداً أو غيرها فلا يبدىء نففه ولا يفترض اتصال الماء الى  
انها ذواتها على العصيم بخلاف الرجل فإنه يفترض عابره بل ذواتها كلهما او الصفيرة بالضاد  
المجهمة الذوابة وهي الخصلة من الشعر والصفير كل الشعر وادخال بعضه في بعض وغسل الماء  
على الزوج لها وان كانت غيبة ولو انقطع جبضها العشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللثة)

وشعرها ولوكات كنفه كنه لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعره ما (والفرج الخارج) لأنها كالفهم لا الماء داخل لأنها كالحاجب كأنقدم (فصل) • في سن الغسل (بسن في الأغتسال انتاعشر شيئاً) الاول (الابتداء بالنسجية) لموم الحدبة كل أمر ذي بال (و) الابتداء (النبي) ليكون فعله نفر بابناته عليه كالوضوء والابتداء بالنسجية اصحاب النبي تتعلق النسمة بالاسنان والنبي بالقلب (و) بكونات مع (غسل البددين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) بسن (غسل بخاصة لوكات) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء بطمئن بر والهابيل أن تسبح على جده (و) كذلك (غسل فرجه) وإن لم يكن به خاصه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بطمئن بوصول الماء الى الجزا الذي يتضمن من فرجه حال القيام وتنفريح حال الجلوس (ثم تسوياً كوضوء للصلوة) فبت الغسل وبصح الرأس) في ظاهر الرواية وقبل لابعها الاته بصب عليهم الماء، والابدأ صب لأنه صلى الله عليه وسلم بوضوء الاغتسال وضوء للصلوة وهو اسم للغسل والمصح (ولكنه بتوسر غسل الرجلين ان كان بتف) حال الاغتسال (في مثل بصح فيه الماء) لاختباه لغسلهما تابا من الغسالة (ثم بفيض الماء على بدنه ثلاثة) يستوعب الجسد بكل واحدة منها هو سنته للعديت (ولوان نفس) المغسل (في الماء الحارى أو انفس في ما) هو (في حكمه) أي الطارى كالعشرين العتير (ومكثت) من ثم افرد الوضوء والغسل أولى المطر كذلك ولو الوضوء فقط (فقد كل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتلبيت (وبندى في) حال (صب الماء) برأسه) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويغسل بعدها) أي الرأس (من كبه الاعين ثم اليسرى) لاستباب النبام وهو قول نفس الائمه الحنفية (و) بسن أن ( بذلك) كل اعضاء (جده) في المرة الاولى لبع الماء بدنه في المربين الاخيرتين وليس بذلك واجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف الخصوص صبيحة اذ اهقر وافيه بخلاف الوضوء لأن بلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد دينناها (الآن لا بست قبل الفبلة) حال اغتساله (لأنه يكون غالبا مع كشف العورة) فإن كان مسخورا فلا بأس به ويصعب أن لا ينم كل الكلام معه ولودعا، لأنها في مصب الأقدار ويكسره مع كشف العورة ويسهل أن يغسل عkan لابراه فيه أحد لا يدخل له النظر لعورته لاحفاظ طهورها في حال الغسل وليس النسب لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله جي سبب بحب الحبي والسبب فإذا اغسل أحدكم فليس بزراوة أبداً وذا المجدسزة عند الرجال يغسل وبختار ما هو أسرع والمرأة بين النساء كذلك وبين الرجال توثر غسلها والان على الساق لا على من كشف ازاره لظهوره وقبل بحوزان بغير دلائل الغسل وحده وبمرد زوجته للجماع اذا كان البيت سعرا مقدار عشرة أذرع ويسهل صلاة ركعتين سجدة بعده كالوضوء لأنه ينحله (وكره فيه ما كره في الوضوء) ويزداد فيه كراهة الدعا، كأن قدم ولا تقدر للما، الذي ينطهر به في الغسل والوضوء، لاختلاف أحوال الناس ويراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تفتيه والله الموفق

(فصل بسن الاغتسال لاربعه أسباب، منها) صلاة الجمعة (على التصحيف لأنها أفضل من الوقت وقبل انه لل يوم وغريمه أنه لو أحدث بعد غسله ثم بوضأ لا يكون له فضل على التصحيف ولله المفضل على المرجوح وفي معراج الدرابة لواحتشل يوم الخميس أو بليل الجمعة استن بالسنة لحصول

وبشرة الشارب وال الحاجب  
والفرج الخارج  
• (فصل) بسن في الأغتسال  
انتاعشر شيئاً الابتداء بالنسجية  
والنبيه وغسل البددين الى  
الرسغين وغسل بخاصة لوكات  
بانفرادها وغسل فرجه ثم تسوياً  
كوضوء للصلوة فبت الغسل  
وبصح الرأس ولكنه بتوسر  
غسل الرجلين ان كان بتف في  
عمل بصح فيه الماء، ثم بفيض  
الماء على بدنه ثلاثة لوكات  
في الماء الحارى أو ماء حكمه  
ومكث فقد كل السنة  
وبندى في صب الماء برأسه  
ويغسل بعدها من كبه الاعين  
ثمن الابسرو بذلك جده  
• (فصل) وآداب الاغتسال  
هي آداب الوضوء الآباء  
لا يستقبل الفبلة لأنه يكون  
غالبا مع كشف العورة وكره  
فيه ما كره في الوضوء  
(فصل) بسن الاغتسال لاربعه  
أسباب، صلاة الجمعة

وصلة العبدin وللحرام وللحاج  
في عرفة بعد الزوال وندب  
الاعتسال في سنة عشر شب الملن  
أسلم طاهرا وملن بلغ بالسن وملن  
أفان من جنون وعند حامه  
وغل مبنو في بلبة براءه وبليه  
القدر اذار آها ولدخول مدينة  
النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف  
عمر لفه غداة يوم النحر وعند  
دخول مكة لطواويف الزيارة  
وصلاة كسوف واستسقاء  
وزرع وظله وزرع شدب  
• (باب التبم) •

المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلوة العبدin) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يوم الفطر والاضحى وعرفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توأم الجمعة فيها نعمت ومن أغسل فالغسل أفضل وهو ناصحة لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل مخلص والغسل سنة تلاصلة في قول أبي يوسف كافي الجمعة (و) ابن (للأحكام) للحج أو العمر لفعله صلى الله عليه وسلم وهو التنظيف للتطهير فغسل المرأة ولو كان بها حمض أو نفاس وهذه الأسباب مكانت بفقد الماء (و) ابن الأغزال (الحج) لغيرهم وبغسله الحاج (في عرفة) لخارجها و يكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (و) سند الاغتسال في سنة عشر شبناً نفر بالله ربنا عليها (من أسلم طاهراً) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن ازماً كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتي به في الغلام والجارية (ولمن أوان من جنون) وسكت واغناه (وعند) الفراج من (حامه وغسل ميت) شروط الغلاف من لزوم الغسل به ما (و) ندب (في بلبة براءة) وهي بليلة القدر اذار آها يقبضاً أو عملاً باتباع ما ورد في وقت الاجياث الارذاف والاجال (و) في (ليلة القدر اذار آها) يقبضاً أو عملاً باتباع ما ورد في وقت الاجياث (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيم الحرم منها وذديمه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (ل الوقوف بعمر لفه) لأنها نافى الجمدين و محل اجابة دعاء سيد الكوينين بغير ان الداما، والمظالم لا منه (عداء يوم النحر) بعد طلوع بغره لأن به يدخل وقت الوقوف بالمرداغة ويخرج قبيل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفه الله تعالى (لطواويف) تاو الطواويف (الزيارة) فهو ذي الطواريف بأكل الطهارتين ويقوم بمعظم حرم ال البيت الشريف (و) سند (صلوة كسوف) الشمس وخصوص القراءات سنة صلاته (واسنقاء) اطلب استرزال الغيت رجه للخلق بالاستغفار والتضرع والصلوة بأكل الطهارتين (و) لصلوة من (فرع) من مغوف التجا إلى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت هارا (و) من (رج شدب) في بل أو همار لأن الله تعالى أهلت به من طغي كفوم عاد فيلاقي المنظور إليه وندب لتأثيث من ذنب وللقادم من سفر وللمسحاصه اذا انقطع دمها ولمن برادقته ولوري الجمار ولمن أصبه خفارة وخفي مكانها فغسل جميع بدنه وكذا جمع نوبه اختياطاً (تبنيه عظيم) لافتتاح الطهارة الظاهرة الامع الطهارة الطاطنة بالاخلاص لله والتراءه عن الغسل والغسول والغسل ونظير القلب عما سوى الله من الكوينين فبعده لذاته لا لعلة مفترقاً فيه وهو يتغسل بالمن بقضاء حوانجه المضطربها عطف عليه فيكون عبد افرد الالماك الاحد الفرد الذي لا يسترقى شئ من الانسيا، سواء ولا يستيقظ هو الا عن خدمته اي انه قال الحسن البصري رجه الله تعالى رب مسني ورب شهونه • قد عرى من سترة وانه كما  
صاحب الشهوة عبد قادا • ملك الشهوة أضحي ملكا  
فاذَا خلص الله • وعا كافه به وارضاه • فام فأداه • حفنه العناية بما في نجه ونجبه • وعلمه مالم يكن يعلم

#### • (باب التبم) •

هـ من خصائص هذه الامة وهو نفعه القصد مطلقاً لمح لغة القصد الى معنى معنـى ونـى عـاصـى

الوجه والبدن عن صعيد مطهرو القصد شرط له لامة النبي وله سب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستأنث فبيه كاصله اراده ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله (بصح النجم) بشرط غابته الاول (منها) لان التراب ملؤن فلا يضر مطهر الابالتبه والماء خلق مطهرا (و) النبي (حقيقها) سرعا (عقد القلب على) ايجاد (الفعل) حزما (وقتها عند ضرب به على ما بينهم به) أو عند مصح اعضاه بتراب أصابها (و) للنبي في حد ذاته شرط لعنهما بقوله (شرط صحة النبي ثلاثة الاسلام) ليضر الفعل سيا اللتواب والكافر محروم منه (و) الثاني (القرين) لفهم ما يتكلم به (و) الثالث (علم عابريه) يعرف حقيقه المنوى والتبه معنى وراء العلم الذي يسبقها (و) فيه انهم لها شرط خاص بها ينسه بقوله (شرط لوجه النبي) ليكون مفتاحا (للصلوة) فتصح (به أحد ثلاثة اسباب، امامية الطهارة) من الحدث القائم به ولا يشرط تعين الحناية من الحدث فكفي به الطهارة لانها سرعت للصلوة وشرط لعنهما وباحتها فكان تباهيا به اباحة الصلاة فلذا افال (أو) فيه (اسباحة الصلاة) لان اباحتها رفع الحدث فتصح باطلاق النبي ونبه رفع الحدث لان النجم رافق له كالوضوء وأما اذا قيد النبي بشئ فلابد ان يكون خاصا به في الشرط الثالث بقوله (أو) فيه عبادة مقصودة) وهي التي لا يحب في ضمن نبي آخر طريق التبعية ف تكون قد شرعت ابتداء نفرا الى الله تعالى وتكون أيضا (لانصح بدون طهارة) فيكون المنوى اماما صلاة أو حرم للصلوة في حد ذاته كقوله نورت النجم للصلوة او اصلاح الجنازة او مسجدة الثلاثاء او لفراة القرآن وهو جنوب او فوقه لقراءة القرآن بعد انقطاع جيضها او نفاسها الا ان كل منها لا يدخل من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلح به) اي النجم (اذ اذى النجم فقط) اي مجردا من غير ملاحظته شيء مما نقدم (أو قوله) اي النجم (لفراة القرآن) وهو محدث حدانا صغرو (لم يكن جنبا) وكذا المرأة اذ اذى لفراة، فولم يكن مخاطبة بالظهور من حيث ونهاي جواز فراة المحدث لا يحيى فلوعي الحبس المتعصف او دخول المجد او نعلم الغير لا يجوز به صلاة في الاصح وكذا زياره القبور والاذان والافامة والسلام وردها او الاسلام عند امامه المتابع وقال ابو يوسف نصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه رأس الفرب وقال أبو جندة ومجدد لانصح وهو الاصح ولو نعم لم يجده التك馥 وعلى الخلاف كاسند كره وفي روايه النوادر والحسن جوازه بمجرد ذنبه (الثاني) من شرط صحة النجم (العذر المريح للنجم) وهو على أنواع (كبعده) اي الشخص (مثلا) وهو نلت فرمي بقلبه القلن هو الحتار للمرج بالذهاب بهذه المسافة ومانسرع النجم الا يدفع الحرج ونلت الفرمي أربعه آلاف خطوه وهي ذراع ونصف ذراع العادمه فبنهم وبعد مثلا (عن ما) ظهور (ولو) كان بعده عنده (في المرض) على التصح للمرج (و) من العذر (حصول مرض) يخاف منه انتداد المرض او بطء البرء او خدر كده كالمجموع والمبطون (و) من الاعدان (برد يحاف منه) بغلبة الظن (الثالث) بعض الاعضا، (أو المرض) اذا كان خارج المصر يعني العمran ولو الفرى التي يوجد بها الماء، المسفن او ما يسفن به سواء كان جنبا او معدنا او اعدم الماء، المسفن او ما يسفن به في المصرف فهو كالبرية وما يفعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي او غيره سواء خافه على نفسه او ماله او امامته او خافت فال ساعنة الماء، او خاف المدبوون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من جلس في السفر يختلف المكره على زلة الوضوء فنجم فإنه بعد صلاته (و) منه (عطش)

بصح بشرط غابته الاول النبي  
وحقيقتها عقد القلب على  
الفعل وقوتها عند ضرب به  
على ما بينهم به وشرط صحة  
النبي ثلاثة الاسلام والنمير  
والعلم عابريه وشرط لوجه  
نبي النجم للصلوة به أحد ثلاثة  
اسباب، امامية الطهارة او اسباب  
الصلوة او نبي عبادة مقصودة  
لانصح بدون طهارة فلا يصلح  
به اذ اذى النجم فقط او نداء  
لقراءة القرآن ولم يكن  
جنيا الثاني العذر المريح للنجم  
كبعده مبلغ عن ما، ولو في المعر  
وحصول مرض وبرد يحاف منه  
الثالث او المرض وخوف عدو  
وعطش

سواء حاته حالاً أو ما لا يعلق نفسه أورفقه في القافية أو داشه ولو كلاماً لعدة حاجة  
 كالمعدوم (و) منه (احتياج لعن) للضرورة (الاطبع مرف) لاضرورة البه (و) بنم (لفقد  
 آلة) كبسيل ودلولاته بتصير البه كعدمه والما الموضوع للشرب في القلوات وغلوه الاعنة  
 التيم الآن يكون كثيراً يستدل بكتبه على اطلاق اسمها له ولا يتباهي فاند الماء والتراب  
 الطهور عبس عندهما وقول أبو يوسف يتباهي بالإيماء والعاشر الذي لا يجد من يوضعه بنم  
 اتفاقاً ولو وجد من يعنه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافه ما (و) من العذر (خوف  
 فوت صلاة حنارة) ولو حبتا لامها نفوت بالخلاف فان كان بذلك تكبيره منها تو صلاة والوى  
 لا يخفى الفوت هو الخصم فلا ينهم وإذا حضرت حنارة أسرى قبل الفدرة على الوضوء صلى  
 عليه ابن نعمة للواوى عند هما وفال محمد عليه الاداء كالعذر ثم عذر (أو) خوف فوت صلاة  
 (عبد) لو اشتغل بالوضوء ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال اذا أحان صلاة  
 حنارة فتحبت فونها فصل عليها بتيم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أى يحيى حنارة وهو على  
 غير وضوء فنهم لم يصل علىها وقبل عنهم في صلاة العيدين كذلك والوجه فوانس حالي بدل  
 (ولو) كان (بناء) فيه ما يبيح حدث في صلاة الحنارة أو العبد بنهم وبتم صلاته ليجزء عنه  
 بالماء برفع الحنارة وطريق المقدار الزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (الجهة) وخوف  
 فوت (الوقت) لو اشتغل بالوضوء لأن التهور يصل بالفوت الجمعة ونفي الصائمة فله ما يختلف  
 (الثالث) من الشروط (أن يكون النعم يظاهر) طيب وهو الذي لم يغسله خاصية ولو زالت  
 بذهب أثرها (من جنس الأرض) وهو (كالتراب) المنبت وغيره (والحمر) الاملس (والرمل)  
 عند هما خلافاً لابي يوسف فيجوز عنده ما بالزينة والتوره والمغاره والكعيل والكربت  
 والفيروز والعيق وسائر أحجار المعادن وبالملح الجبلى في الصنع وبالارض المجزفة والطين  
 المحرق الذى ليس به سرقين قبله والارض المجزفة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على  
 مخاط من غير جنس الأرض لانه (لا) يصح التيم بقصوره (الخطب والفضة والذهب) والخاس  
 والحديد وضابطه أن كل من يصيير ماداً أو يتطبّع بالاسرار لا يجوز به النعم والا جاز لقوله  
 تعالى فهموا بعد اطيباً واصبعاً سلم لهم زرائب كان أو غيره ونفسه بالتراب  
 لكونه أغلى لقوله تعالى صبعد از لفأى جراً أملس (الرابع) من الشروط (استيعاب الملح)  
 وهو الوجه والبيان الى المرفقين (بالسج) في ظاهر الروابي وهو الخصم المقنى به فتنزع الخام  
 ويختل الاصابع وعصم جميع يشرفة الوجه والشعر على الخصم وما بين العدار والاذن الحلق له  
 بأصله وقبل يكفي صحن أو كثرة الوجه والبدن وصح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه الى  
 الرسرين وجه ظاهر الروابي قوله صلى الله عليه وسلم ضر بنان ضربة للوجه وضربة  
 للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لانه سئل كيف أصح فضوب بكفه الارض ثم  
 رفهها والوجه ثم ضرب ضربة فصح ذراعيه باطن - ما وظاهر هما حتى مس بيده المرفقين  
 (الخامس) من الشروط (أن يصح جميع البدأ وبها كثراً) أوعي بالفهم مقامه (حتى لوم صح  
 باسبعين لا يجوز) كافي الحلامة (ولو كثري استوعب بخلاف مصح الرأس) كذا في السراج  
 الوهاج عن الاصلاح (السادس) من الشروط (أن يكون) النعم (بضر بنان باطن  
 الكفين) مارو بساقان فوق التيم وأمر به غيره فمه مصح (ولو) كان الضر بنان (في مكان  
 واحد) على الاصح لعدم سبرورته مستعملاناً لان التيم عالي البد (وبقيه مقام اضر بنان

واحتياج لعن لاطبع مرف  
 ولفقد آلة وخوف فوت صلاة  
 حنارة أو عبد ولو سنا، وليس من  
 العذر خوف الجمعة والوقت  
 الثالث أن يكون التيم يظاهر  
 من جنس الأرض كالتراب والجمر  
 والرمل لا الخطب والفضة  
 والذهب الرابع استيعاب الملح  
 بالسج الخامس أن يصح جمجم  
 البدأ وبها كثراً حتى لو مصح  
 باسبعين لا يجوز ولو كثري  
 استوعب بخلاف مصح الرأس  
 السادس أن يكون بضر بنان  
 يباطن الكفين ولو في مكان  
 واحد وفهم مقام الضر بنان

اصابة التراب بمحزنه اذا مسحه بغير التيم (حتى لو أحدث بعد الضرب اصابة التراب فجمه)  
يجوز على ما قاله الاسبياعي كون أحدثت وفي كفه ما يجوز به الطهارة على ما اختاره شمس  
الائمه لا يجوز لعله الضرب ركا كا لو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي  
يغتصبه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس الا  
المسم وقوله صلى الله عليه وسلم التيم ضرitan شرج الغائب والله سبحانه وتعالى أعلم  
(السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من جنس أو نفس أو حادث) كما هو  
شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما ينافي المسم) على البشرة (كشمع ونحش) لانه بصير به  
المسم عليه لا على الجسد (وسبيه) اراده ما لا يحل الا بالطهارة (وشرط طوحيه) غائية (كم)  
ذكر (بيانها) في الوضوء فاغنى عن اعادتها (وركاه من العدين والوجه) لم يقل ضرitan لما  
عملته من الخلاف من كون الضرب من مسمى التيم وكيفيته قد عملناها من فعله صلى الله  
عليه وسلم (وشن التيم سبعة التسبيح في أوله) كاسله (والترنيب) كما فعله النبي صلى الله  
عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (وافتال العدين بعد وضعيتهم في التراب  
وادبارهما وغضبهما) اتفاقاً عن تلوث الوجه والmantle ولذا لا يلزم اطين رطب حتى يخففه الا إذا  
خاف خروج الوقت وبين الإمام الأعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بيان مال على الصعيد  
فأقبل بيده وأدبر ثم رفعه ما وغضبهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفه جبعاً فقبل بهما وأدبر ثم  
ردهما وغضبهما ثم مسح بكل كف زراع الآخري وباطنهما إلى المرفقين (وتفرج الأصبع)  
حاله الضرب بالغة في التطهير (وندب تأخير التيم) وعن أبي حنيفة أنه حرم (من برجو)  
ادران (الماء) بغلة النطن (قبل خروج الوقت) المسحب إذا لاذ بأذنه في التأخير سوى الأداء  
بكل الطهاراتين كما فعله الإمام الأعظم في صلاة المغرب مخالف لالساند حادث صوبه فيه  
وهي أول حادثة خالفه فيها و كان خروجه ما لتبثع الاعمى رحهم الله تعالى (ويحب) أي  
يلزم (التأخير بالوعد بما ولو خاف الفتن) اتفاقاً إذا كان الماء موجوداً أو في سياق الذلتين  
في جواز التيم ومنع التأخير خروج الوقت مع بعده ميلاً (ويحب التأخير) عند أبي حنيفة  
(بالوعده بالذوب) على العاري (أو السفء) كجل أو دلو (مال يخف الفضا)، فإن خافه تعم  
لبعضه والجنة بهما وفلا يحب التأخير ولو خاف الفضا كال وعد بالما، لظهور القدرة بوفا، الوعد  
ظاهراً (ويحب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلثة خطوة (إلى مقدار أيمانه  
خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربه) برأته طير أو حضره أو حبر (مع الأمان والآمان) لأن لم يظن  
أو خاف عدوا (فلا يطلب) (ويحب) أي يلزم (طلب الماء) من هو معه لانه مبذول عادة  
فلا ذل في طلبه (إن كان في محل لانشبع بالذفون وان لم يعطه الابن مثله لزمه سراوه به)  
ويزيد بسترة لا يبغى فاحسن وهو مالا يدخل تحت تقويم المفرومين وقبل شطر القبة (إن كان)  
الفن (معه) وكان (فاستلاع نفقة) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزور الشراء فلا يلزم  
الشراء لطلب العين الفاحش أو طلب غير المثل وليس معه فلا يستدين الماء، أو احتاجه  
ل النفقة (ويجوز أن) يصل بالتيم الواحد مائة من الفرائض) كالوضوء الامر به ولقوله  
صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو اى عشر جم مالم يهد الماء، والأولى اعادته لـ كل  
فرض خروج امن خلاف النافع (و) يصل بالتيم الواحد مائة من (النواقل) اتفاقاً (وصح  
نفاده على الوقت) لانه شرط قيسبي المشروط والأراده سبب وقد حصلت (ولو كان أكثر

اصابة التراب بمحزنه اذا مسحه  
بغير التيم السابع انقطاع  
ما ينافيه من جنس أو نفس  
أو حادث النافع زوال ما ينافي  
المسم كشمع ونحش وسيه وشروا  
وجوبيه كاذ كرف الوضوء، وركاه  
مسح العدين والوجه وشن  
التيم سبعة التسبيح في أوله  
والترنيب والموالاة وافتال  
العدين بعد وضعه ما في  
التراب وادبارهما وغضبهما  
ونفرج الأصبع وندب تأخير  
التيم لمن برجوا الماء، قبل خروج  
الوقت ويحب التأخير بال وعد  
بالماء ولو خاف الفضا، ويحب  
التأخير بالوعد بالذوب أو السفء.  
ما لم يخف الفضا، ويحب طلب  
الماء إلى مقدار أيمانه خطوة  
ان ظن فربه مع الأداء من والا  
فلا ويحب طلبه من هومعه  
ان كان في محل لانشبع بالذفون  
وان لم يعطه الابن منه لزمه  
شراؤه بهان كان معه فاضلا  
عن نفقة و يصل بالتيم  
الواحد مائة من الفرائض  
والنواقل وصح نفاده على  
الوقت ولو كان أكثر

البدن) حر محاجم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضا في المختار اذا كان بالرأس والوجه والبدن حرارة ولو قلت وليس بالرجلين حرارة تم ومهما من اعتبرها في نفس كل عضوفان كان أكثر كل عضو منها حر محاجم والا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (حر محاجم) في الاصل ولو حبلا ان أحد الميقل بفضل ما بين كل جدرتين (وان كان أكثر منه ماغسله) أي التجمع (ومصح الجریح) بمروره على الجسد وان لم يستطع فعل ترقه وان ضرره كذلك اذا كانت الحرارة قبلة يطنه او ظهره ونصره الماء، صار كفافا للحرارة حكما للضرورة (ولا) يصح أن (بجمع بين الغسل والتيم) اذ لا تظير له في الشرع الجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيم وسورة الحمار لادا، الغرض بأحد هما الامر، ما كالابيتحف قطع وضمان وحذف ومهى ووصيته وميراث الى غير ذلك من المعدودات هناه (مهما) ونظمها ابن الشهنة بفرله

ويسقط مصح الرأس عن برأسه • من الداما ما به يضر

وبه أفي فاضي الهدایة فلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والجبيض والنفاس المساواة في العذر (وبنفسه) أي التيم (نافض الوضوء)، لأن نافض الاصل نافض تلقيه وبنفسه زوال العذر المصح له كذلك العذر والمرض والبرد ووجود الا - لتفقد شامل هذا قوله (و) بنفسه (القدرة على استعمال الماء، الكافي) ولو مر من فلولت الغسل وفي الماء، قبل اكمال الوضوء يطل بعشه في المختار لانها ظهور بذات الراتب بالحديث (ومقطوع البدن والرجلين اذا كان بوجهه حرارة يصلى بغير طهارة ولا يبعد) وهو الاصل وفالبعضهم سقطت عنه الصلاة وبعضاً الاشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلاة ويعصي الاقطع مابين من الفروض كغسله ويسقطان بخواز القطع محل الفرض

#### (باب المسح على الخفين) •

صح المسح على الخفين في  
الحدث الاصغر للرجال والنساء  
ولو كان من شئين غير الحال  
سواء كان لهما نعل من جلد  
أولاً وبشرط بلواز المسح  
على الخفين سبعة مرات  
الاول ليسهما بعد غسل  
الرجلين ولو قبل اكمال الوضوء  
اذا انتهت قبل حصول نافض  
للوضوء

ثبت بالسنة قوله وفعلا والخلف السار لا يكتفين ما خوذ من الخفة لان الحكم به يخفى من الغسل الى المسح وسيبه ليس الخف وسرطه كونه سار اجمل الفرض صالح للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدهه ورکنه مصح الفدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفية الابتداء من أصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق (صم) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فعنى على منكره الكفرو اذا عند جهازه ونكلف ذلكه بناء على المزعزع لان الغسل أشق والماسف اذا تم لجنبه ثم أحذن حدثا أصغر وجدما، كافيا لاعضا، الوضوء بالزمامه فلم يلغ الخف وغسل رجليه ولا يصح له مصحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضر الحاجة وبدونها الاطلاق النص النامل للنساء (ولو كانا) أي الختان مخددين (من شئين غير الحال) كل بد وجوهه وكرهانه يسقط على الساق من غير شدلا بشف الماء، وهو قوله ما وابره برج الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المفدى من الحال (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له حورب منعه بوضع الحال أسفله كالتعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله بقوله بمحله (أولاً) جلد بما أصله وهو الخفين (وبشرط بلواز المسح على الخفين سبعة مرات الاول) منها (ليس به ما بعد غسل الرجلين) ولو حكما بجيده بالرجلين او باداه ما مصحها وليس الخف يصح خفه لان مصح المحببة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل اكمال الوضوء اذا انتهت) أي الوضوء، (قبل حصول نافض لوضوء) لوجود الشرط والخلف مانع مراجحة الحدث لارتفاعه اذا توفر المعاذ وربه ليس

انقطاع عذرٍ فدنه مثل غير المعدور والنقيد بوقته فلا يصح خفه بعده (و) الشرط (الثانى سترهما) أى الخفين (للكعبين) من الجلوس فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خط قصبه الساق والذى لا يغطي الكعبين اذا خط به تسعين بخون بصح المسم (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فهمما) أى الخفين فتعدم الرخصة لانعدام شرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسم (على خط) سبع (من زجاج أو خشب أو حديد) لما فلتنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منهما) أى الخفين (عن شرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم) لامتناع المشى واختلاف اعتبارها مضمومه أو مفرجه فإذا كانت الصاع اعتبرذاها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وإن بلغ قدر ثلاث هي أصغرها على الاصل والثغر طولاً يدخل فيه ثلاث أصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشى لصالحته لا يمنع ولا يضمن مادون ثلاثة من رجل لمنه من الآخر وأقل شرق يسمى هو مادون فيه ماء ولا يغير مادونه (و) الشرط (الخامس استقاماً كهما على الرجلين من غير شرط) لفاته اذا رفق لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط السادس منهما موصول الماء الى الحسد) فلا يشافن الماء (و) الشرط (السابع أن يبني) بكل رجل (من مقدم القدم فدرثلاث أصابع من أصغر أصابع البد) ليوجد المقدار المفترض من محل المسم فإذا اطعنت رجل فوق الكعب جاز مسم خف الباقية وإن بنى من دون الكعب أقل من ثلاثة أصابع لا يصح لافتراض فسق الباقى وهو لا يجمع مع مسم خف العجمة (فلو كان فإذا مقدم قدمه لا يصح على خفه ولو كان عقب انقدم موجوداً) لأنه ليس محل المفرض المسم ويفترض غسله (وبصح المقيم يوماً وليلة) ومسح (الماسفون ثلاثة أيام باليوم) كما روى التوفيق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابناء المدة) للمقيم والمسافر (من وقت الحدث) الحال (بعد بيس الخفين) على ظهره وهو الجميع لأنها بذاء من الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقبل من وقت اللبس وقبل من وقت المسم (وان مسم مقيم ثم سافر قبل تمام مدة المسافر) لأن العبرة لا تزال وفدت كالصلة (وان أيام المسافر بعد ما مسم يوماً وليلة) لا ينم مدة المقيم (وفرض المسم فدرثلاث أصابع من أصغر أصابع البد) هو الاصح لأنها آلة المسم والثلاث أكثراها وبه وردت السنة فإن ابتل فدرها ولو مفرجه أو صب جاز والاصبح بذلك كروي وتحت محل المسم (على ظاهر مقدم كل رجل) هر وواحدة فلا يصح على ياطن القدم ولا عقبه وجوشه وساقه ولا ينس نكراه (وستة مدار أصابع مفرجه) يبدأ (من رؤوس أصابع القدم الى الساق) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من برح سوضاً وهو يغسل خفه فحسب بيده وقال إنما أمر نا المسم هكذا أو أراه من مقدم الخفين الى أصل الساق هر وفوج بين أصابعه فإن بدأ من الساق أو مسم عرضاصع وخلاف السنة (وينقض مسم الخف) أحد (أربعة أسباب) أولها (كل شيء ينقض الوضوء) لأن بدأ فينقضه ناكس الاصل وقد عملته (و) الثاني (زع خف) لسرابية الحدث السابق الى القدم وهو النافض في الحقيقة واضافه النافض الى الزرع مجازاً وبنزع خف بالزفع الا سرابة الحدث ولزوم غسلهما (ولو) كان الزرع (بخروج أكثر القدم الى ساق الخف) في الجميع لفارقة محل المسم مكانه ولأن أكثر حكم الكل في الجميع (و) الثالث (اصابة الماء) أكثر ادى القدمين في الخف على الجميع كما لو ابتل جميع القدم فيجب فلع الخف وغسله ما خرزا عن الجمع بين الفسق والمسم ولو تكفل

والثانى سترهما للكعبين والثالث امكان متابعة المشى فيما فالبيوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد والرابع خلو كل منهما عن خرق قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم والخامس استقاماً كهما على الرجلين من غير شد السادس منهما وصول الماء الى الحسد والسابع أن يبني من مقدم القدم قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع البد فلو كان فقداً مقدم قدمه لا يصح على خفه ولو كان عقب القدم مرجوداً ومسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام باليومها وابناء المدة من وقت الحدث بعد بيس الخفين وان مسم مقيم ثم سافر قبل تمام مدة المسافر وان أيام المسافر بعد ما مسم يوماً وليلة زرع والابن يوماً وليلة وفرض المسم فدرثلاث أصابع من أصغر أصابع البد على ظاهر مقدم كل رجل وسته مدار أصابع مفرجه من رؤوس أصابع القدم الى الساق وينقض مسم الخف أربعة أسباب كل منها ينقض الوضوء ونزع خف ولو بزروع أكثر القدم الى ساق الخف واصابة الماء أكثر ادى القدمين في الخف على الجميع

فغل رجله من غير زرع الخف أحراء عن الغل فلا ينبط طهارته بانقضائه المدة (و) الرابع  
 (مضى المدة) للمقيم والمسافر واضافه النقض مجازها والنافض حقيقة الحدث السابق  
 بظهوره الآن فان غلت وهو في الصلاة بطلت وينبئ لفقد الماء (ان لم يغذ رجله)  
 أو بعضها أو عطبيها (من البرد) فهو زلة الماء حتى بأمن وظاهرة الماء بقاء صفة الماء وفي  
 معراج الدراية يستوعبه بالمسح كالجبار (وبعد الثلاثة الأخيرة) وهي زرع الخف وأسئل  
 أكثر القدم ومضى المدة (غسل رجله فقط) وليس عليه إعادة بقية الوضوء اذا كان من وضا  
 حلول الحدث السابق بقدميه (ولا يجوز) أي لا يصح (المسح على عمامة وقلنسوة ورفع  
 وقفازين) لأن الماء نبت بخلاف القباب فلا يتحقق به غيره والقفاز بالضم والتشديد به مل  
 للبددين محتوا يقطن له أزرار يزعل الساعدين من البرد تلبسه النساء وبهذه الصياد من  
 جلد انفه، مخالف الصفر والقلنسوة بفتح الفاء وضم الميم المهملة مكان الموزنة والبرفع  
 بضم الباء الموزنة وسكون الراء المهملة وضم الفاء وفتحها ترقى تقبيل العينين تلبسها  
 الأدواب ونساء الاعراب على وجوههن

(فصل) • في الجبيرة ونحوها (اذا اقصد أو سرّع أعضوه فشده بشرفة أو جبيرة) هي  
 عبادان من يريد تنفس بورق وربط على العضو المكسور (وكان لا يستطيع غسل العضو) فإنه  
 باردو لا حارو قبل لا يحب استعمال الحرار (ولا يستطيع مسحه وجب الماء) على الجميع من  
 واحدة في الجميع وفي كل يكرر الا في الرأس واستهبابه رواية وفي كل فرض لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان مسح على عصابة ولما كسر زيد على رضي الله تعالى عنه يوم أحد أو يوم خبر أمره  
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح على الجبيرة ويعص (على أكثر ما شد العضو وهو الجميع)  
 ثلاثة يُؤدي إلى فساد الحرارة بالاسناع (وكفى الماء على ما ظهر من الحدثين عصابة  
 المقصود) ونحوه أن ضرره حله تعالياً للضرورة لثلاثي الماء، فيضرم الحرارة وإن لم يضر  
 الحال حلها وغسل الجميع ومسح الحرار وإن ضرره المزعز (والمسح) على الجبيرة ونحوها  
 (كالغسل) لما ختها وليس بخلاف الخف لأنه بدل مغض (فلا ينبع) مسح الجبيرة (بعدة)  
 لكونه أصلاً (ولا يشترط) لعنه الماء (شد الجبيرة) ونحوها (على طهور) دفع الماء من الماء (ويجوز  
 مسح جبيرة أحدي الرجالين مع غسل الآخر) لكونه أصل (ولا يغسل الماء بسقوطها فقبل  
 البرء لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العلبة بعد مسح السفل  
 ولا يصح السفل بعد زرع العلبة ولا يبطل مسحها بسائل ما ختها بخلاف الخف (ويجوز  
 تبدلها بغيرها) بعد مسحها (ولا يحب إعادة الماء عليها) أي الموضوعة بدل (والأنضل  
 إعادة) على الثانية لتبنيه البديلة (واذارمه أو أمر) أي أمر طيب مسلم حاذن (أن  
 لا يغسل عينه) أو غلب على قلبه ضرر الغسل ركك (أو انكسر ظفروه) أو حصل بهدا (وجعل  
 عليه دواه أو حلها) لمنع ضرر الماء ونحوه (أو) يجعل عليه (جلدة عراره) ونحوها (وضرره  
 زرعه جازله الماء) للضرورة (وان ضرره الماء زرك) لأن الضرورة تقدر بقدرها (ولا يقتصر  
 إلى النبه في مسح الخف في الظاهر وقبل شرط فيه كالنعم للبدليلة (و) مسح (الجبيرة) ومسح  
 (الرأس) فهي سواء في عدم استراتط النبه لأن طهاره بالما

• (باب الحبض والنفاس والاضمام)

(يخرج من المخرج) أي بالمرور منه ثلاثة نفاس، (حبض ونفاس) ومن فهم الرحم (واسخاصه)

ومضى المدة ان لم يغذ رجله  
 رجله من البرد وبعد الثلاثة  
 الاخيرة غسل رجله فقط ولا  
 يجوز الماء على عمامة وقلنسوة  
 ويرفع وقفازين

(فصل) • اذا اقصد او سرّع  
 او سرّع عضوه فشده بشرفة  
 او جبيرة وكان لا يستطيع  
 غسل العضو ولا يستطيع  
 مسحه وجب الماء على أكثر  
 ما شد العضو وكفى الماء على  
 ما ظهر من الحدثين عصابة  
 المقصود والماء كالغسل فلا  
 ينبع بعدة ولا يستلزم  
 الجبيرة على طهور ويجوز مسح  
 جبيرة أحدي الرجالين مع غسل  
 الآخر ولا يغسل الماء بسقوطها  
 قبل البرء، ويجوز تبدلها  
 بغیرها او لا يحب إعادة الماء عليها  
 والافضل إعادة وادارمه او أمر  
 ان لا يغسل عينه او انكسر  
 ظفروه وجعل عليه دواه او على كا  
 او جلدة عراره وضرره زرعه  
 جازله الماء وان ضرره الماء زرك  
 ولا يقتصر الى النبه في مسح الخف  
 والجبيرة والرأس

• (باب الحبض والنفاس  
 والاضمام)

يخرج من الفرج حبض ونفاس  
 واسخاصه

وَفِسْرَهَا بِقُولَهُ (فِي الْحِبْضِ) مِنْ غَوَامِضِ الْأَبْوَابِ وَأَعْظَمِ الْمَهْمَمَاتِ لِاِحْكَامِ كَبِيرَةِ كَالْطَّلَاقِ  
وَالْعَنَاقِ وَالْإِسْتِرَاءِ وَالْمَعْدَةِ وَالنَّسْبِ وَحِلِّ الْوَطَرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَفِرَاءَ الْقُرْآنِ وَمِنْهُ  
وَالاعْنَاكَافِ وَدُخُولِ الْمَجْدِ وَطَوَافِ الْحَجَّ وَالْبَلُوغِ وَحِقْبَقَتِهِ (دَمْ سَفْصَفَهُ) أَى بِدْفَعَهِ بِقُوَّةِ  
(رَحْمٍ) هُوَ مُحْلٌ تَرِسَهُ الْوَالِدُ مِنْ نَطْفَهُ (بِالْغَيْرِ) نَسْعَ سَنَنِ (لَادَاهُمَا) بِقُنْصُبِي شَرْوَجِ دَمِ سَبِيهِ  
(وَلَا جَلِلَ) لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى عَادَتِهِ بِاِسْتِدَادِ فِيمَ الرَّحْمِ بِالْمُحْلِلِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِنْ حَنِيَ بِخَرْجِ  
الْوَالِدِ أَوْ أَكْثَرَهُ (وَلَمْ يَنْلُغْ سَنِ الْأَيَامِ) وَهُوَ خَسْنَ وَخَسُونَ سَنَهُ عَلَى الْمَفْتِنِ بِهِ وَهُذَا تَعْرِيفُهُ  
نَمْرَاعًا وَأَمَالْغَةً فَأَصْلُهُ السَّبِيلُ بِقَالِ حَاضِرِ الْوَادِيِّ اِذَا سَالَ (وَأَفْلَ الْحِبْضُ نَلَانَةُ أَيَامِ) بِلَادِ الْبَاهَا  
وَهُدَدَهُ شَرْوَجَهُ وَرَكْنَهُ بِرَوزِ الدَّمِ الْمُخْصُوصِ وَصَفْتَهُ دَمُ الْسَّوَادِ أَفْرَبُ لِذَاعِ كَرِبَهُ بِالْأَنْجَهُ  
(وَأَوْسَطَهُ خَسَهُ) أَيَامُ (وَأَكْثَرَهُ عَشَرَهُ) بِلَادِ الْبَاهَا الْمَنْصُ فِي عَدَدِهِ وَقَبْلَ خَسَهُ عَشَرَ بِوَمَالِيَسِ  
الشَّرْطِ دَوَامَهُ وَأَنْقَطَاعَهُ فِي مَدَنَهُ كَنْزُولَهُ (وَالنَّفَاسِ) لِغَهُ مَصْدَرُ نَفَسِ الْمَرْأَهُ بِضَمِّ النَّوْنِ  
وَفَضْهُهَا اِذَا وَلَدَتْ فَهِي نَفَسَهَا وَنَسْرَعَا (هُوَ الْوَالِدُ) اِلْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ (عَفْ الْوَلَادَهُ) أَوْ شَرْوَجُ  
أَكْثَرَ الْوَالِدِ وَلَوْسَقْطَهُ اِسْتِبَانُ بَعْضَ خَلْفَهُ فَانْزَلَ مَسْتِقْهَا فِي الْعِرْبَهِ بِصَدْرِهِ وَانْزَلَ مَنْكُوسَا  
بِرْجَلِهِ فِي الْعِرْبَهِ بِسَرْبَهِ فَإِلَيْهِ عَدَهُ نَفَاسُ وَنَسْفَضَي بِوضَعِهِ الْمَعْدَهُ وَنَصِيرَهُ وَلَدَ وَيَخْتَنُ فِي عَيْنِهِ  
وَلَادَهُهُ وَلَكِنَ لَآرْتَنَ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ الْأَذَارِجُ أَكْثَرَهُ جَبَا وَأَذَمَ زَدَ مَبَعْدَهُ لَانْكُونُ نَفَاسَهُ  
فِي الصَّعِيمِ وَلَا يَازِمُهَا الْأَوْضُوهُ عَنْهُمَا وَقَدْ مَنَازُومَ غَسلُهَا الْحَبَاطَعِنْدَ الْأَمَامِ (وَأَكْثَرَهُ)  
أَيِّ النَّفَاسِ (أَرْبَعُونَ بِوَمَا) لَانَّ النَّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ النَّفَاسَهُ أَرْبَعِينَ بِوَمَا الْأَنْزَلَ  
الْطَّهُورَ فِي ذَلِكَ (وَلَا حَدَّلَ قَدَهُ) أَيِّ النَّفَاسِ اِذَا لَاحَاجَهُ إِلَى أَمَارَهُ زَانَهُ عَلَى الْوَلَادَهُ وَلَا دَلِيلَ  
لِلْعَيْبِ سَوْيَ اِمْتِنَادَهُ نَلَانَهُ أَيَامُ (وَالْأَسْخَاصَهُ دَمُ نَفَسِهِ عَنْ نَلَانَهُ أَيَامُ أَوْ زَادَ عَلَى عَشْرَهُ  
فِي الْحِبْضِ) لَمَارِبُونَاهُ (وَدَمْ زَادَ (عَلَى أَرْبَعِينَ فِي النَّفَاسِ) أَوْ زَادَ عَلَى عَادَهَا وَيَخْاوزُ أَكْثَرَ  
الْحِبْضِ وَالنَّفَاسِ لِمَا نَدَمَنَاهُ (وَأَقْلَ الْطَّهُورُ اِلْفَاصِلُ بَيْنَ الْحَبِضَتَيْنِ خَسَهُ عَشَرَ بِوَمَا) لِقُولَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْلَ الْحِبْضُ نَلَانَهُ وَأَكْثَرَهُ عَشَرَهُ وَأَقْلَ مَا بَيْنَ الْحَبِضَتَيْنِ خَسَهُ عَشَرَ بِوَمَا  
(وَلَا حَدَّلَ أَكْثَرَهُ لَانَهُ مَدْعَنَدَهُ أَكْثَرَهُ مِنْ سَنَهُ (الْأَلْمَنْ بَلْغَتْ مَنْهَاصَهُ) فَبِقَدْرِ جَصْهَا  
بِعَشَرَهُ وَطَهُرَهَا بِعَشَرَهُ عَشَرَ بِوَمَا وَنَفَاسَهَا بِأَرْبَعِينَ وَأَمَا إِذَا كَانَ لَهَا عَادَهُ وَيَخْاوزُ عَادَهَا حَتَّى  
زَادَ عَلَى أَكْثَرِ الْحِبْضِ وَالنَّفَاسِ فَانْهَا بَقَيَ عَلَى عَادَهَا وَالزَّانِدَ اِسْخَاصَهُ وَأَمَا إِذَا نَسِيَتْ عَادَهَا  
فَهِيَ الْحَبَرَهُ (وَيَحْرُمُ الْحِبْضُ وَالنَّفَاسُ غَايَهُ أَنْبَاهُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ) وَلَا يَعْلَمُ لِفَوْتِ سَرَطَ  
الْحَصَهُ (وَيَحْرُمُ (فِرَاءَهُ آيَهُمَنَ الْقُرْآنِ) الْأَبْغَلَهُ اِذَا كَرَادَ اِشْفَلَتْ عَلَيْهِ لَا عَلَى حَكْمِ أَوْ بَرِ  
وَقَالَ الْمَهْدَوَانِي لَا أَقْنِي بِيَخْوازَهُ عَلَى فَصَدِ الدَّذْكُرِ وَانْ رَوَى عَنْ أَبِي حَبِيبَهُ وَاحْتَلَفَ التَّعْصِيمُ  
فَمَادُونَ الْأَيَهُ وَأَطْلَاقَ الْمَنْعِ هُوَ الْمَخْتَارُ لِقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفَرَّأُ الْحَائِضُ وَلَا الْمُنْبَتُ  
نَسْأَمُنَ الْقُرْآنَ وَالنَّفَاسَ، كَالْحَائِضِ (وَيَحْرُمُ (مَهَا) أَيِّ الْأَيَهُ لِقُولَهُ تَعَالَى لِأَعْمَهُ الْأَ  
الْمَطْهُرُونَ سَوَا، كَتَبَ عَلَى قَرْطَاهُمْ أَوْ دَرَسَهُمْ أَوْ حَاطَ (الْأَبْغَلَهُ) مَنْعَفَعُهُ عَنِ الْقُرْآنِ  
وَالْمَهَائِلَ كَالْمُرْبَطَهُ فِي الْعَجَجِ وَبَكْرَهُ بِالْكُمْ شَرِعَتِيْلَهُنَّ لِلْأَيَهُ وَبِرْخَصَ لَادِلَ كَتَبَ  
الثَّرِيعَهُ أَنْذَهَهَا بِالْكُمْ وَبِالْمُدَلَّضِرَهُ الْأَنْفُسِرَهُ فَاهِي يَحْبُبُ الْوَضُوهُ لِمَهُ وَالْمَسْعَبُ  
أَنْ لَا يَأْخُذَهَا الْأَوْضُوهُ وَيَحْبُزُ تَغْلِيبَ أَوْرَاقَ الْمَعْنَفِ بِضَوْقَمَلَلْقُرَاءَهُ وَأَمَرَ الصَّبِيَ بِحَمْلِهِ  
وَرَفَعَهُ لِضَرُورَهُ التَّعْلِمِ وَلَا يَحْبُزُ لَفَسَنَهُ فِي كَاغِدَ كَتَبَ فَهِيَ أَوْاسِمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّى عَنْ مَحْوَسِمِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَرَاقِ وَمِنْهُهُ النَّبِيُّ نَعْظِمُهَا وَبِسْرَ المَعْنَفِ

فِي الْحِبْضِ دَمْ سَفْصَفَهُ رَحْمُ بِالْغَيْرِ  
لَادَاهُمَا وَلَا جَلِلَ وَلَمْ يَلْعُجْ سَنَهُ  
الْأَيَهُ وَأَقْلَ الْحِبْضُ نَلَانَهُ أَيَامُ  
وَأَوْسَطَهُ خَسَهُ وَأَكْثَرَهُ  
عَشْرَهُ وَالنَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ عَفْ  
الْوَلَادَهُ وَأَكْثَرَهُ أَرْبَعُونَ بِوَمَا  
وَلَادَ لَاقَهُ وَالْأَسْخَاصَهُ دَمُ  
نَفَسَعَنْ نَلَانَهُ أَيَامُ أَوْ زَادَ عَلَى  
عَشْرَهُ فِي الْحِبْضِ وَعَلَى أَرْبَعِينَ  
فِي النَّفَاسِ وَأَقْلَ الْطَّهُورُ اِلْفَاصِلُ  
بَيْنَ الْحَبِضَتَيْنِ خَسَهُ عَشَرَ  
بِوَمَا وَلَادَ لَا كَثَرَهُ الْأَلْمَنْ  
بِلْفَتْ مَسْخَاصَهُ وَيَحْرُمُ الْحِبْضُ  
وَالنَّفَاسُ غَانِبَهُ أَسْبَاهُ الصَّلَاةِ  
وَالصَّوْمِ وَفِرَاءَهُ آيَهُمَنَ الْقُرْآنِ  
مَسَهَا الْأَبْغَلَهُ

ودخول مسجد والطواف  
والجماع والاسفناع عما نحت  
السرة الى نحت الركبة واذا  
انقطع الدم لا كثرة الحبض  
وانفاس حل الوطء بالاغسل  
ولا يحل ان انقطع لدونه لفام  
عادتها الا ان تغسل او تنعم  
ونصل او تنصير الصلاة دينما  
ذمنها واذلك بان تجده بعد  
الانقطاع من الوقت الذي انقطع  
الدم فيه زمان الغسل  
والضرر به فاقوه مما و لم تغسل  
ولم تنعم حتى خرج الوقت ونفضي  
الحادي عشر والنفساء الصوم دون  
الصلاه وبحرم بالجنابه خمسه  
أثناء الصلاه وفراه آية  
من القرآن ومسها الابغلاف  
ودخول مسجد والطواف  
ويحرم على المحدث ثلاثة  
أثناء الصلاه والطواف  
ومس المصحف الابغلاف ودم  
الاسفناعه كرعاف دائم لابعن  
صلاة ولا صوما ولا وطا وتنوضا  
المضاشه ومن به عذر كلس  
بول او استطلاق بطن

لوطه روجنه اسخبا ونقطبا ولا يرى برأيه قلم ولا حبس المسجد في محل مهمن (و) يحرم  
بالحبض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لنبض ولا حائض  
وحكمة النساء كالحاضن (و) يحرم يوما (الطواف) بالکعبه وان صح لان الطهارة تبـه سـطرـه  
كـلـ وـخـلـ بـهـ مـنـ الـاحـرامـ وـيـزـمـهـاـ بـدـنـهـ فـيـ طـوـافـ الرـكـنـ وـعـلـىـ الـمـدـنـ شـاهـةـ الـأـنـ بـعـادـ عـلـىـ  
الـطـهـارـةـ لـشـرـفـ الـبـيـتـ وـلـانـ الـطـوـافـ بـهـ مـنـ الـصـلـاـةـ كـاـوـرـدـتـ بـهـ السـنـةـ (و) يـحـرمـ بـالـحـبـضـ  
وـالـنـفـاسـ (الـجـمـاعـ وـالـاسـفـنـاعـ عـماـ نـحـتـ السـرـةـ إـلـىـ نـحـتـ الرـكـبـةـ) لـقـوـلـهـ نـعـالـىـ وـلـانـ فـرـبـوـهـ  
حـتـىـ بـطـهـرـهـ وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـكـنـ مـاـ فـوـقـ الـازـارـقـانـ وـطـنـهـ غـيـرـ مـسـخـلـ لـهـ بـسـخـبـ  
أـنـ بـنـصـدـقـ بـدـنـارـ أـوـ نـصـفـهـ وـسـوـبـ وـلـاـ يـعـوـدـ بـرـجـمـ فـيـ الـمـبـسـطـ وـغـيـرـهـ بـكـفـرـ مـهـلـ وـصـحـ  
فـيـ الـخـلـاصـهـ عـدـمـ كـفـرـهـ لـأـنـ سـرـامـ لـفـيـ بـرـهـ وـسـرـمـهـ وـطـهـ النـفـاسـ مـصـرـ بـهـ عـوـلـ أـرـ الـحـكـمـ  
نـكـفـرـهـ وـعـدـمـهـ (وـاـذـ انـقـطـعـ الدـمـ لـاـ كـثـرـ الـحـبـضـ وـالـنـفـاسـ حلـ الـوـطـءـ بـالـغـسـلـ) لـقـوـلـهـ نـعـالـىـ  
وـلـانـ فـرـبـوـهـ حـتـىـ بـطـهـرـهـ بـخـفـيفـ الطـاءـ فـاـنـ جـعـلـ الـطـهـرـ غـيـرـهـ لـلـعـرـمـ وـيـسـخـبـ أـنـ لـاـ بـطـأـهـاـ  
حـتـىـ نـغـنـلـ لـفـرـاءـ الـشـبـدـ وـرـجـامـ الـخـلـافـ وـالـنـفـاسـ كـلـ الـحـبـضـ (وـلـاـ بـحـلـ) الـوـطـءـ (انـ)  
انـقـطـعـ الـحـبـضـ وـالـنـفـاسـ عـنـ الـمـسـلـهـ (الـدـوـنـهـ) أـيـ دـوـنـ الـاـكـنـرـوـلـوـ (لـفـامـ عـادـتـهـ الـاـ) بـاـحـدـ  
نـلـانـ أـثـيـاـ،ـ اـمـاـ (أـنـ تـغـنـلـ) لـاـنـ زـمـانـ الغـلـ فـيـ الـاـفـ مـحـسـوبـ مـنـ الـحـبـضـ وـالـغـلـ خـلـصـتـ  
مـنـهـ وـاـذـ انـقـطـعـ لـدـوـنـ عـادـتـهـ الـاـبـرـهـ اـحـنـىـ غـنـىـ عـادـتـهـ الـاـنـ عـوـدـهـ فـيـ هـاـيـاـلـ فـلـاـ أـزـلـ غـلـهـاـ قـبـلـ  
غـامـ عـادـتـهـ (أـوـ نـبـمـ) لـعـذـرـ (وـنـصـلـ) عـلـىـ الـاصـحـ لـبـنـأـ كـدـ الـتـجـمـ لـصـلـاـةـ وـلـوـ نـفـلـ بـخـلـفـ الغـلـ  
فـاـهـ لـاـ بـحـاجـ لـمـؤـ كـدـ الـتـالـتـ ذـكـرـهـ بـقـوـلـهـ (أـوـ تـصـيرـ الـصـلـاـةـ دـيـنـاـقـ ذـمـهـ اـوـ ذـلـكـ بـاـنـ بـخـجـ بـعـدـ  
الـاـنـقـطـاعـ) لـفـامـ عـادـتـهـ (مـنـ الـوـقـتـ الـذـيـ انـقـطـعـ الدـمـ فـيـهـ زـمـاـيـعـ الغـلـ وـالـضـرـرـ بـهـ)  
فـوـهـمـاـوـ (لـكـنـ (لـمـ تـغـنـلـ) فـيـهـ (لـمـ تـنـبـمـ حـتـىـ خـرـجـ الـوـقـتـ) فـيـجـمـرـ دـنـرـ وـرـجـهـ بـحـلـ وـطـوـهـاـ  
لـنـرـبـ صـلـاـةـ ذـلـكـ الـوـقـتـ فـيـ ذـمـهـ اوـهـوـ حـكـمـ مـنـ أـكـلـ الـطـهـارـاتـ فـاـنـ كـاـنـ الـوـقـتـ يـسـرـاـ الـبـعـضـ  
الـغـلـ وـالـضـرـرـ بـلـاـ حـكـمـ بـطـهـارـهـ بـخـرـجـهـ بـحـرـدـاـنـعـ الـطـهـارـةـ بـلـاـ،ـ اوـ الـنـبـمـ حـتـىـ لـاـنـزـهـهـاـ  
الـعـنـ،ـ وـلـاـ صـومـ الـبـوـمـ كـاـنـهـ أـسـبـبـتـ وـبـهـ الـحـبـضـ قـيـدـنـاـ بـالـمـسـلـهـ لـاـنـ الـكـاـيـهـ يـحـلـ  
وـطـوـهـاـ بـهـ اـنـقـطـاعـ دـهـاـنـهـاـ صـومـ الـعـشـرـ اـعـدـمـ خـطـاـبـاـ بـالـغـلـ وـاـغـاـشـنـرـطـاـ  
الـمـزـكـدـ لـلـاـنـقـطـاعـ لـدـوـنـ الـاـكـنـرـوـلـوـ بـقـاـبـيـنـ الـفـرـاءـيـنـ (وـنـفـضـيـ الـحـاضـنـ وـالـنـفـاسـ،ـ الـصـومـ دـوـنـ  
الـصـلاـهـ) لـهـدـبـتـ عـائـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ كـاـنـ (صـيـنـاـذـلـكـ فـتـؤـمـ بـفـضـاءـ الـصـومـ وـلـاـ نـؤـمـ بـفـضـاءـ  
الـصـلاـهـ وـعـلـيـهـ الـاجـاعـ) (وـيـحـرمـ بـالـجـنـابـهـ خـمـسـهـ أـثـيـاـ،ـ الـصـلاـهـ) لـلـاـمـ بـالـطـهـارـهـ فـيـ الـآـيـهـ (وـفـرـاءـ)  
آـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ (لـنـهـيـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (وـمـسـهـ الـابـغـلـافـ) لـلـنـهـيـ عـنـهـ بـالـنـصـ (وـدـخـولـ  
مـسـجـدـ وـالـطـوـافـ) لـلـنـصـ المـنـقـدـمـ (وـيـحـرمـ عـلـىـ الـمـدـنـ تـلـانـهـ أـثـيـاـ،ـ الـصـلاـهـ وـالـطـوـافـ) لـمـاـ  
نـقـدـمـ (وـمـسـ المـعـفـ) الـقـرـآنـ وـلـوـ آـيـهـ (الـابـغـلـافـ) لـلـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـآـيـهـ (وـدـمـ الـاـسـخـاـضـهـ) وـهـوـ  
دـمـ عـرـقـ اـنـفـرـيـسـ مـنـ الـرـحـمـ وـعـلـامـهـ أـنـهـ لـاـ رـاخـهـ لـهـ وـحـكـمـهـ (كـرـعـافـ دـاـمـ لـابـعـنـ) أـيـ  
لـاـ بـسـقـطـ الـلـطـابـ بـهـاـ لـابـعـنـ حـصـنـهـ اـذـ اـسـفـرـ نـازـلـاـ وـقـنـاـ كـاـمـلـ كـاـسـنـدـ كـرـهـ (وـلـاـ بـعـنـ اـدـاـهـ)  
(صـوـمـاـ) فـرـضاـ كـانـ اوـ نـفـلـاـ (وـلـاـ يـحـرمـ) (وـطـأـ) لـاـنـهـ لـبـسـ أـذـيـ وـطـهـارـهـ ذـوـيـ الـاعـذـارـ ضـرـورـهـ  
بـيـنـهـ بـقـوـلـهـ (وـتـنـوـضـ الـمـخـاـضـهـ) وـهـيـ ذـاتـ دـمـ نـفـصـ عـنـ أـفـلـ الـحـبـضـ أـوـ زـادـ عـلـىـ أـكـثـرـهـ أـوـ  
أـكـثـرـ الـنـفـاسـ أـوـ زـادـ عـلـىـ ذـمـهـ اـفـلـهـمـاـ وـخـاـوـزـاـ كـرـهـمـاـ وـالـحـبـلـ وـالـنـيـ لـمـ بـلـغـ نـسـبـنـ  
(وـمـنـ بـهـ عـذـرـ كـلسـ بـولـ اوـ اـسـتـطـلـاـقـ بـطـنـ) وـاـنـغـلـاتـ رـجـعـ وـرـعـافـ دـاـمـ وـجـرـحـ لـاـرـفـاـوـلـاـعـكـنـ

حسبه بحشوم من غير متقدة ولا يحيطون ولا بالاعياء في الصلاة فهذا بوضوئن (الوقت كل فرض)  
لأن كل فرض ولا نقل لقوله صلى الله عليه وسلم المسخاضه توضأ الوقت كل صلاة وواه سبط  
ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى فما زادوا الا اعتذار في حكم المسخاضه فالدليل  
يشملهم (وصالون به) أي بوضوئهم في الوقت (ما شاؤا من المفاسد) أداء للوفقيه وقضاء  
لغيرها ولو لزم الذهنه زمان العصمه (و) ما شاؤا من (النواول) والواجبات كالورز والعبد صلاة  
ختارة وطواب ومس مصحف (وبطل وضوء المعدوزين) اذا لم يطرأ تناقض غير العذر (بشرط)  
الوقت) كطابع النهس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعند زفر قد خوله فقط وقال  
أبو يوسف بما واصفه النفق للخروج مجاز وفي الحقيقة ظهور الحديث السابق به فبصلى  
الظهر بوضوء الغصى والعبد على الجميع خلافاً لابي يوسف ورولا يصلى العبد بوضوء الصبح  
خلافاً لفر (ولا بصير) من ابني تناقض (معدوز راحى بستوعه العذر وفنا كاملاً ليس فيه  
انقطاع) لعدره (بقدر الوضوء والصلوة) اذ لو وجدا لا يكون معدوزاً (وهذا) الاستبعاد  
الحقيقة بوجود العذر في جميع الوقت والاسبعاد الحكيم بالانقطاع القليل الذي لا يسع  
الظهور والصلة (شرط بيته) أي العذر (وشرط دوامه) أي العذر ( وجوده) أي العذر  
(في كل وقت بعده ذلك) لاستبعاد الحقيقة او الحكيم (لو) كان وجوده (مره) واحدة ل العلم  
بها فقاوه (وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معدوزاً اخلوقته كامل عنه) بانقطاعه  
حقيقة هذه النلات سر وطا النبوت والدوام والانقطاع نسأل الله العفو والعافية عنه وكرمه

#### • (باب الاخحاس والطهارة عنها)

لم يترغب من بيان التجاية الحكيمية والطهارة عنها اسرع في بيان الحقيقة ومن يلهمها  
ومقدار المعلوم منها وكيفية تطهير محلها وقد تقدمت الاولى لينا، المنع عن المشروطه والهائمه  
بعض المثل والآن قل من غير اصابه عن بلها باختلاف النازيه فان قبلها اعفو قبل الكثير للضرورة  
والاخحاس جمع شخصين عضعين اسم لعين مساعدة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اهانه قوله  
تعالي اغا المشركون بمحاسن ويطلاق على الحكيم والحقيقة وبمحاسن الحبت بالحقيقة ويختص  
الحدن بالحكيم والتقبيل بالفتح اسم ولانفعه التنا، وبالكسر صفة ولتفقه التنا، والتطهير  
اما انباتات الطهارة بالدلائل او ازالة التجاية عنه وبفترض فيما لا يعن منها وفدو دأب أولئك  
يسئ عنه العبد في قبره الطهارة وان عامه عذاب القبر من عدم الاعتناء، بشأنها والتمرز عن  
التجاية خصوصاً البول وقد تسرع في بيان حقيقته افتراقاً (تنقسم التجاية) الحقيقة (إلى)  
قصعين) أحدهما مانجاسة (غلظة) باعتبار قوله المعفو عنه منها لافي كعبية تطهيره حالاته  
لا يختلف بالغلفة والسلفة (و) القسم الثاني بخاسة (حبيبه) باعتبار كثرة المعفو عنه منها  
ليس في المغلظة لافي التطهير واصيادة الماء والمايتات لابه لا يختلف تعيينها بـ (ما) (فالغلظة)  
كالحر) وهي التي من ماء العنبر اذا اغلى واشتد ودق بالزباد وكانت غلظة عارضة  
نص بعاستها كالدم المسفوح عند الامام والحقيقة لنشوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم  
استزهو امن البول مع خبر العرين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسفوح) للآية  
الشرifeه أو دم مسفوح حال الآبق في اللعنة المهزول والهين والباقي في عروق المذكوري ودم  
الكبد والطحال والقلب وما لا ينفعه الوضوء في الجميع ودم البق والبراغيث والتسل والدم  
كز ودم السجل في الجميع ودم الشهد في حقه ( وسلم المبنية) ذات الدم لا السجل والجلود وما

لوقت كل فرض وبصالون به  
ما شاؤا من المفاسد والنواول  
وبطل وضوء المعدوزين بشرط  
الوقت فقط ولا بصير معدوزاً  
حتى بستوعه العذر وفنا كاملاً  
ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء  
والصلاة وهذا شرط بيته  
وشرط دوامه وجوده في كل  
وقت بعده ذلك ولو مر وشرط  
انقطاعه وخرج صاحبه عن  
كونه معدوزاً اخلوقته كامل  
عنه

#### • (باب الاخحاس والطهارة عنها)

تنقسم التجاية الى فئتين غلظة  
وخفيفه والغلظة كالحر والدم  
المسفوح وطم المبنية

واهاباً بول مالا بُوكل ونجو  
الكلب ورجمع السباع  
وعابها وخر الدجاج والبط  
والاوز وما ينقض الوضوء  
يخروجه من بدن الانسان  
واما الخفيفه فكبول الفرس  
وكذا بول ما يُوكل خـه وخر  
طير لا بُوكل وعن قدر الدرهم  
من المعلقة ومادون ربم النوب  
او البدن من الخفيفه وعن  
رشاش بول كرؤس الابر ولو اسئل  
فران او زراب بخسان من  
عرف نائم او بلل قدم وظهر انز  
التعاسه في البدن والفسدم  
تبعساً او الايلا كلا بخسن نوب  
جاف طاهراف في نوب بخسن  
رطب لا بنصر الرطب لوعصر

لانفس له سائلة (واهابها) اى جلد المبنه قبل دفعه (ولو مالا بُوكل لـه) كالاـدمي ولو  
رضيعاً والذئب وبوـل الفـارـة بخـسـ المـاـلـامـكـانـ الاـحـزـارـ لـاـنـهـ يـخـمـرـ وـيـعـنـ عنـ القـبـلـ منهـ وـمـنـ  
خرهـافـ الطـعـامـ وـالـنـبـابـ للـضـرـورـهـ (وـنـجـوـ الـكـابـ) بالـجـيمـ رـجـعـهـ (وـرـجـعـ السـبـاعـ) منـ  
الـبـهـائـمـ كـالـفـهـدـ وـالـسـبـعـ وـالـخـبـرـ (وـلـاهـابـهاـ) اى سـبـاعـ الـبـهـائـمـ تـولـدـهـ مـنـ لـهـ بـخـسـ (وـنـرـ الدـاجـ)  
يـقـنـبـلـتـ الدـالـ (وـالـبـطـ وـالـاـوزـ) لـتـهـ (وـمـاـيـنقـضـ الـوـضـوءـ يـخـرـ وـجـهـ مـنـ بـدـنـ الـاـنـسـانـ) كـالـدـمـ  
الـسـائـلـ وـالـمـنـيـ وـالـمـذـىـ وـالـوـدـىـ وـالـاـسـخـاصـهـ وـالـجـبـسـ وـالـنـفـاسـ وـالـقـيـ، مـلـ الـفـمـ وـخـاسـهـاـ  
غـلـيـظـهـ بـالـاـنـفـاقـ لـعـدـمـ مـعـارـضـ دـبـلـ بـخـاسـهـاـعـنـدـهـ وـلـعـدـمـ مـسـاغـ الـاجـتـهـادـيـ طـهـارـهـاـعـنـدـهـاـ

(وـأـمـاـ) الـقـسـمـ التـانـيـ وـهـيـ الـتـعـاسـهـ (الـخـفـيفـهـ فـكـبـولـ الـفـرسـ) عـلـىـ المـقـنـيـ بـهـ لـاـنـهـ مـاـ كـوـلـ وـاـنـ  
كـرـهـ لـهـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ طـاهـرـ (وـكـذـاـبـولـ) كـلـ (ماـيـوـكـلـ خـهـ) مـنـ النـعـمـ الـاـهـلـيـهـ وـالـوـحـشـيـهـ كـالـغـنـمـ  
وـالـغـزـالـ قـبـدـ بـوـلـهـ الـاـنـ رـوـتـ الـحـلـلـ وـالـبـغـالـ وـالـجـبـرـ وـخـيـ الـبـقـرـ بـرـ الغـنـمـ بـخـاسـهـ مـغـاظـهـ  
عـنـدـ الـاـمـامـ لـعـدـمـ تـعـارـضـ نـصـيـنـ وـعـنـدـ هـمـاـ خـفـيـفـهـ لـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاـ وـهـوـ الـاـظـهـرـ لـعـومـ الـبـلـوـيـ  
وـطـهـرـهـ اـمـمـ دـاـنـرـاـوـفـالـ لـاعـنـ الـرـوـتـ وـاـنـ خـتـ لـبـلـوـيـ الـنـاسـ بـاـمـسـلـاـ، الـطـرـقـ وـالـخـانـاتـ بـهـاـ  
وـبـرـهـ الـبـعـيرـ كـسـرـقـيـهـ وـهـيـ مـاـيـصـعـدـمـ جـوـهـهـ اـلـىـ فـيـهـ فـكـذـاـجـهـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـأـمـادـمـ الـسـجـنـ  
وـلـعـابـ الـبـغـلـ وـالـخـمـارـ طـاهـرـ ظـاهـرـ الـرـوـبـ وـهـوـ الـعـجـمـ (وـ) مـنـ الـخـفـيفـهـ (نـرـ طـبـرـ لـاـ بـُوكـلـ)  
كـاـصـقـرـ وـالـحـدـأـهـ فـيـ الـاصـحـ لـعـومـ الـضـرـورـهـ وـفـيـ رـوـبـهـ طـاهـرـ وـصـحـهـ السـرـخـسـ وـلـمـابـينـ  
الـقـسـمـيـنـ بـيـنـ الـقـدـرـ الـمـعـفـوـعـهـ فـقـالـ (عـنـ قـدـرـ الدـرـهـمـ) وـزـنـاقـ الـمـنـسـدـهـ وـهـوـ عـشـرـونـ قـبـراـطاـ  
وـمـاسـهـ فـيـ الـمـائـهـ وـهـوـ قـدـرـ فـقـعـ الـكـفـ دـاـخـلـ مـفـاـصـلـ الـاـسـابـعـ كـاـوـفـهـ الـهـنـدـوـانـ وـهـوـ  
الـعـجـمـ فـذـكـ عـفـوـ (مـنـ) الـتـعـاسـهـ (الـمـغـاظـهـ) فـلـاـ يـعـنـ عـنـ اـذـاـزـادـتـ عـلـىـ الدـرـهـمـ مـعـ الـقـدـرـهـ  
عـلـىـ الـاـزـالـهـ (وـ) عـنـ قـدـرـ (مـادـونـ ربـمـ النـوبـ) الـكـامـلـ (أـوـ الـبـدـنـ) كـلـهـ عـلـىـ الـعـجـمـ (مـنـ)  
الـخـفـيفـهـ) لـقـيـامـ الـرـبـمـ مـفـاـمـ الـكـلـ كـسـعـ ربـمـ الـأـسـ وـحـلـقـهـ وـطـهـارـ ربـمـ الـسـازـوـرـ عـنـ الـأـمـامـ ربـمـ  
أـدـنـ تـوـبـ خـبـرـ فـيـ الـصـلـاـهـ كـاـلـتـرـ وـفـاـلـ الـأـمـامـ الـبـغـادـيـ اـشـمـ وـرـبـاـلـ اـقـطـعـ هـذـاـهـوـ أـصـحـ  
مـارـوـيـ فـيـهـ لـكـنـهـ فـاـصـرـ عـلـىـ اـنـوـبـ وـفـيـلـ ربـمـ الـمـصـابـ كـاـلـذـيلـ وـالـكـمـ فـالـقـالـ فـيـ الـخـفـيفـهـ هـوـ  
الـاصـحـ وـفـيـ الـحـفـائـقـ وـعـابـهـ الـفـتوـيـ وـفـيـلـ غـيـرـ ذـلـكـ (عـنـ رـشـاشـ بـولـ) وـلـوـ مـغـلطـاـ (كـرـؤـسـ  
الـاـبـرـ) وـلـوـ مـعـلـ اـدـخـالـ اـلـبـطـ لـلـضـرـورـهـ وـاـنـ اـمـتـلـأـهـنـهـ اـنـوـبـ وـالـبـدـنـ وـلـاـ يـحـبـ غـسلـهـ لـوـ اـسـابـهـ  
مـاءـ كـبـيرـ وـعـنـ اـبـيـ يـوسـفـ بـحـبـ وـلـوـ اـلـقـبـتـ بـخـاسـهـ فـيـ مـاـ فـاصـاـبـهـ مـاـلـ يـظـهـرـأـزـ  
الـتـعـاسـهـ وـعـنـ عـمـ الـاـعـكـنـ الـاـحـزـارـ عـنـهـ مـنـ غـسـالـهـ مـاـدـاـمـ فـيـ عـلـاجـهـ لـعـومـ الـبـلـوـيـ وـهـدـ  
اـجـفـاعـهـاـنـجـسـ مـاـاـصـاـسـهـ وـاـذـاـبـسـ الـدـهـنـ بـخـسـ فـرـاـدـعـنـ الـفـدـرـ الـمـعـفـوـعـهـ لـاـيـعـنـ فـيـ  
اـخـبـارـ الـمـرـغـبـيـانـ وـجـاعـهـ بـالـنـظـرـ لـوـقـتـ الـاـصـابـهـ وـمـخـتـارـغـبـرـهـمـ الـمـنـعـ فـاـنـ صـلـ قـبـلـ اـسـاعـهـ  
صـحـتـ وـبـعـدهـ لـاـوـيـهـ اـخـذـاـلـاـكـنـوـنـ كـاـلـ السـرـاجـ الـوـهـاـجـ وـلـوـمـشـيـ فـيـ الـسـوقـ فـاـيـلـ قـدـمـاهـ مـنـ  
مـاـرـسـ فـيـهـ لـمـ بـخـرـ صـلـانـهـ لـغـلـيـهـ الـتـعـاسـهـ قـبـهـ وـفـيـلـ بـخـرـيـهـ وـرـدـغـهـ الـطـبـنـ وـالـوـحلـ الـذـيـ فـيـهـ بـخـاسـهـ  
عـفـواـلـاـذـاـعـلـمـ عـبـنـ الـتـعـاسـهـ لـلـضـرـورـهـ (لـوـلـ اـسـلـ فـرـانـ اوـرـابـ بـخـسانـ) وـكـانـ اـسـلـلـهـمـاـ (مـنـ)  
عـرـفـ نـاـمـ عـلـيـهـمـ (أـوـ) كـانـ مـنـ (بـلـ قـدـمـ وـظـهـرـأـزـ الـتـعـاسـهـ) هـوـ طـعـمـ اوـلـونـ اوـرـعـ (فـيـ الـبـدـنـ  
وـالـقـدـمـ بـخـسانـ) لـوـجـودـهـاـبـالـاـزـ (وـالـاـ) اـيـ وـاـنـ لـمـ يـظـهـرـأـزـهـاـيـهـمـاـ (فـلـاـ) بـخـسانـ (كـلـاـ بـخـسـ)  
نـوبـ جـافـ طـاهـرـافـ فـيـ نـوبـ بـخـسنـ رـطبـ لـاـبـنـصـرـ الرـطـبـ لـوـعـصـرـ (لـعـدـمـ اـنـفـصـالـ جـرمـ الـتـعـاسـهـ  
اـبـهـ وـاـخـلـفـ الـمـنـاـجـ فـيـالـوـ كـانـ اـنـوـبـ الـجـافـ الـطـاهـرـ جـبـتـ لـوـعـصـرـ لـاـبـنـصـرـ فـدـرـ كـرـالـلـوـانـ

آنه لا ينبع في الاصح وفيه نظر لأن كثيرا من التجاشه تتشر به الحال ولا يفطر بالعصر كا هو  
 مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل عنه مجرد دنادوة الا اذا كان البعض لا يفطر  
 بالعصر فتعين أن يبقى بخلاف ما يصح الحالاني (ولابن سبوي رطب فشره على أرض نفسه)  
 بقول أوسرفين لكنها (بابه فتندت) الأرض (منه) أي من التوب الرطب ولم يظهر أثرها  
 فيه (ولا) ينبع التوب (برفع هبت على تجاهه فاصابت) الرفع (النوب الآخر أن يظهر أثرها)  
 أي التجاهه (فيه) أي التوب وقبل ينبع ان كان مبلولا لان صالها به ولو نزح منه رفع  
 ومقدنه بقولكم سهم الاعمه يتبعه وغيره بعدمه وتقديم أن الجميع طهارة الرفع المطرحة  
 فلا تعس النبض المبنية (وطهر من ينبع) سواء كان بدنا أو نو با أو آبه (تجاهه) ولو غلب عليه  
 (من به) كدم (زو والعنينا ولو) كان (عمره) أي غسله واحدة (على الصحيح) ولا يستلزم  
 التكرار لأن التجاهه فيه باعتبار عنينا فنزل زوالها عن الفقه أي جضر أنه فعل من بين  
 بذروال العين الحالها غيره ثم غسلت عن ذهنه فخر الاسلام نلانا بعدمه كغيره منه لم  
 تعس وسمح محل الجامة نلانا نزح رطبات نظاف مجرئ عن الفصل لأنه بعمل عمله (ولا يضر  
 بقاء أثر) كلون أو رفع في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء أو غير  
 الماء كحرض وصابون لأن الألة المعدة للتطهير الماء، فإن التوب المصبوغ ينبع بظهوره اذا صار  
 الماء صافيا مع بقاء اللون وقبل فعل بعده نلانا ولا يضر أثره من ينبع على الاصح لزوال  
 التجاهه المحاورة بالغسل بخلاف حصم المبنية لانه عن التجاهه والعنون والدهن ينبع بظهور  
 بحسب الماء عليه ورفعه عنه نلانا والعمل يصب عليه الماء وبقيه حتى يعود كما كان نلانا  
 والغبار الجديد يغسل نلانا بانقطاع تفاصيره في كل منها وقبل بصر المبدد وغسل القدم  
 والا وان الصفحة ظهر بالمسح والخشب الجديد يغسل القدم بعثت والجسم المطبوخ يغسل والجسم المطبوخ ينبع  
 حتى نضع لا يظهر وقبل بعثتها نلانا بالماء الطاهر ومرقته تنصب لا يخبر فيها وعلى هذا الدجاج  
 المعلى قبل اخراج أمعائهما وأما وضعها بقدر ادخال المسام لتفريتها اقتضي ظهر بالغسل وغلوه  
 الجديد بعديسه بالبعض من ادوات وبيمه من ملحوظاته يظهر ظاهرها بالغسل نلانا  
 والقويه يظهر راظتها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاسخالية ظهور الاعيان التجاهه كالمبنية  
 اذا صارت ملحا والعدرة ترا با أو رمادا كملحنة والبلة التجاهه في التسرب بالاسرار ورأس  
 الشاة اذا زال عنها الدم به والخبر اذا خلات كالملحنة والزبالت التجاهه صارونا (و) يظهر محل  
 التجاهه (غير المرئية بعثتها نلانا) وجوه اوسع امام التربى ندافي تجاهه الكابر ورامي  
 الخلاف (والعصر كل عمره) تقدير الغلبة اقطن في اسفر اجهاف ظاهر الروابي وفي رواية يكتفى  
 بالعصر مرمرة وهو اوفق ووضعه في الماء الحارى يغنى عن التثبت والعاصر كالاما اذا وضعه  
 فيه فامثله وخرج منه ظهر واذا غسله في اوان فهى والمياه منفا وتفاقا ولني ظهر وما تضييه  
 بالغسل نلانا والتابعة بتنتين والثالثة تواحدة اذا انسى محل التجاهه فغسل طرفا من التوب  
 بدون خيركم بظهوره على المثار ولكن اذا ظهرت في محل آخر اعاد الصلة (وطهر التجاهه)  
 المتفق عليه كأنه أو غيره (عن التوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمسهم على  
 الصحيح لفوة الا زلة به (و) كذا ظهر عن التوب والبدن في الصحيح (بكل مائة) ظاهر على  
 الاصح (هزيل) لوجود اذاته فلا ظهر بدهن بعد عدم تروجه بنفسه ولا بالبدن ولو مخصوصا في  
 الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من التوب بدهن أو من آمن أو زبته حتى ذهب أثره

ولا ينبع فوب رطب فشره  
 على أرض نفسه بابه فتندت  
 منه ولا رفع هبت على تجاهه  
 فاصابت التوب الآخر أن يظهر  
 أثره فيه ويطهر من ينبع تجاهه  
 من بع زوال عنينا ولو عرفة على  
 الصحيح ولا يضر بقاء أثر شق  
 زواله وغير المرئية بعثتها نلانا  
 والعصر كل مرء ونظهر  
 التجاهه عن التوب والبدن  
 بما هو بكل مائة من بل

كالخل وما الورد وبطهر الحف  
ونحوه بذلك من بخاسة لها حرم  
ولو كانت رطبة وبطهر السيف  
ونحوه بالسم وذا ذهب أثر  
الجاسة عن الأرض وخفت  
جازت الصلاة عليه دون التيم  
منها وبطهر ما بها من نصر  
وكلاً فاتم بخفاذه ونطهر بخاسة  
استحالاتها كأن صارت  
ملهاً وأحرزت بالثار وبطهر  
المى الجاف بفركه عن التوب  
والبدن وبطهر الرطب بغسله  
• (فصل) • وبطهر حlad المبنية  
بالداعية لحقيقة كالسرير  
 وبالحكمة كالسترب  
والتشيس

جاز والمرجل (كالخل وما الورد) والمسفرج من القول لقوه از الله لا جزا، الجاسة المتناهية  
كالجا، بخلاف الحديث لأن حكمي وخاص بالجا، بالنص وهو أهون موجود فلا سرج وبطهر  
الندي اذا رضعه الولد وقد تبعس بالي، ثلاثة من اثريفة وفم شارب الخ بربرقه وبعله  
ولحس الاصبع ثلاثة من بخاسة وخاص التطهير محمد بالجا، وهو احدى الرواين عن أبي  
يوسف (وبطهر الحف ونحوه) كالتعلل الماء والمانع و (بالذلك) بالارض أو التراب (من  
بخاسة لها حرم) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتاب أو رماد وضع على الحف قبل بخافه  
من بخاسة مائعة (ولو كانت) المحسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على  
المختار للعنوى وعليه أثر المتناهي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا طئ أحدكم الاذى بخفيه  
فظهوره مما اثار وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه  
اذى او قد اذى فليس به ما اوصل فيما افاد بالحفل احرز از عن التوب والبساط واحزار از عن  
البدن الافق المدى لما نقدم (وبطهر السيف ونحوه) كالمرآة والادانى المدهونة والخشب  
الحراءطي والا بنوس والظفر (بالمسح) بتراي او شرفه لانه لا يدخلها أحرازا، الجاسة  
او صوف النساء المذوحة فلا ينقى بعد المسح الا القليل وهو غير معبر وبحصل بالمسح حقيقة  
التطهير في رواية فاذ اطلعها البطيخ بحل أكله واحتاره الاسبيحي وبحرم على رواية التقبيل  
واختاره الفدورى ولا فرق بين الطلب والخلاف والبول والعدارة على المختار للعنوى لان  
الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسبوفهم ثم يعمونها ويصلون معها (واذا ذهب  
أثر الجاسة عن الأرض و) قذ (جفت) ولو بغير الشمس على الجميع طهرت و (جازت الصلاة  
عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم ابعاً ارض جفت فقدر كث (دون التيم منها) في الا ظهر  
لاشتراك الطيب نصاً وروي جوازه منها (وبطهر ما بها) أى الارض (من سعر وكلاً) أى  
عنبر (قائم) أى نابت فيها (بخفاذه) من الجاسة لا يسيء عن رطوبته وذهاب أثرها بما  
للارض على المختار وقبل لا بد من غسله (ونطهر بخاسة استحالاتها كأن صارت ملهاً)  
أوزاراً أو أطرونا (أو احرزت بالنار) لنصير رمادا هرا على الجميع لتبدل الحقيقة كالعصير  
بصبر خراف بخس ثم بصبر خلاف بطهر وبخار الكتبيف والاصطب والجامام اذا اظر لا يكون  
بخاسة او المنسطر من الجاسة بخس كالمسمى بالعرق فهو حرام وبعضاً ما لا يُؤكل قبل  
بخس كل حمه وقبل ظاهر (وبطهر المى الجاف) ولو من امر أثر على الجميع (بفركه عن التوب)  
ولو جدد امعينا (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر رواية ان لم يجس على خط خارج المخرج  
كبول (وبطهر) المى (الرطب بعده) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يا اسا  
فان اسا به الماء بعد الفرلا فهو ونظائره كالارض اذا جفت وجلد المبنية المشمس والبرادا  
غارت وقد اختلف التحريم الاولى اعتبار الطهارة في السكر كأن فيه الماء وملاءة الطاهر  
طاهر ا منه لا فوجب التخييس

• (فصل بطهر حlad المبنية) • ولو في لالنه كسار السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم  
كان يحيط بعنه من عاج وهو عظم الفبل وبطهر حlad الكلب لانه ليس بخس العين في الجميع  
(بالداعية لحقيقة كافرها) وهو درف السلم أو غير السنت والعنص وفسحور الرمان والشبان  
(و) الدباغة (الحكمة كالتربي والتشيس) والالقاء في الهوا فجوز الصلاة فيه وعليه  
والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ابعا اهاب دفع فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن

بنو ضامن سفرا، فقبل له انه مبتهن فقال دباغه من بل جبته أو بجنه أورجـه وقال صلي الله عليه وسلم اسف عنوا يبدل المبتهن اذا هي دباغ زبابا كان أو رمادا أو ملما أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الاحمد الخنزير) لتجاهه عنه والدباغه لانزاج الرطوبة التجس من الحلد الظاهر بالاصالة وهذا تجس العين (و جلد الاـدمي) لحرمنه صون الله لكرامته وان حكم اطهاره به لا يجوز اسـنة عـمالـه كـأـرـاجـهـ الاـدمـيـ (ونـظـهـرـ الذـكـاـةـ الشـرـعـبـهـ) نـجـحـ هـاذـجـ الحـموـيـ شـبـاـ وـالـحـمـرـ صـبـداـ وـنـارـلـ التـجـسـهـ عـمـدـاـ (جلـدـ غـيـرـ المـأـكـولـ) سـوـىـ الخـنـزـيرـ لـعـلـ الذـكـاـةـ عـمـلـ الدـبـاغـهـ فـيـ اـزـالـةـ الـرـطـوبـاتـ التـجـسـهـ بـلـ أـوـلـيـ (دونـ لـحـهـ) فـلـاطـهـرـ (علـىـ أـصـحـ مـاـ بـقـيـ بـهـ) مـنـ التـعـصـبـينـ المـخـلـفـينـ فـيـ طـهـارـةـ لـثـمـ غـيـرـ المـأـكـولـ وـنـحـمـمـهـ بـالـذـكـاـةـ لـلـاـخـتـاجـهـ إـلـىـ الـحـلـدـ الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ مـنـ أـبـرـاـ،ـ الـبـيـوـانـ غـيـرـ الخـنـزـيرـ (لاـ بـسـرـيـ فـيـ الدـمـ لـابـغـسـ بـالـمـوـتـ) لـأـنـ التـجـسـهـ بـاـخـبـاسـ الدـمـ وـهـوـ مـعـدـمـ فـيـاـخـاـهـوـ (كـالـشـعـرـ وـالـرـبـشـ الـجـبـرـوـزـ) لـأـنـ الـمـنـسـوـلـ جـدـرـهـ تـجـسـ (وـالـغـرـنـ وـالـحـافـرـ وـالـعـظـمـ مـاـ لـيـكـنـ بـهـ) أـيـ وـدـلـ لـأـنـ تـجـسـ مـنـ الـمـبـتـهـ فـاـذـالـ عـنـ الـعـنـاـمـ زـالـ عـنـهـ التـجـسـ وـالـعـظـمـ فـيـ ذـاـهـ طـاـهـرـلـاـ أـنـزـاجـ الـدـارـ ذـطـنـيـ اـغـاسـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ مـنـ الـمـبـتـهـ لـهـاـمـاـ الـحـلـدـ وـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ فـلـاـ يـأـسـ بـهـ (وـالـعـصـبـ تـجـسـ فـيـ الـعـصـمـ) مـطـلـقاـوـلـوـ كـانـ نـفـسـ دـيـاـسـيـاـ الـمـاءـ كـانـ فـدـمـ فـيـ الدـبـاغـهـ الـجـمـكـمـهـ (كـالـمـلـكـ) لـلـاـنـفـاقـ عـلـىـ طـهـارـهـ (وـأـ كـلـهـ) أـيـ الـمـلـكـ (حلـلـ) وـنـصـ عـلـىـ حلـ أـكـلـهـ لـأـنـهـ لـيـلـزـمـ مـنـ طـهـارـهـ الشـئـ حـلـ أـكـلـهـ كـالـزـرـابـ طـاـهـرـلـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ (وـالـبـادـ) مـعـرـفـ (طاـهـرـ نـصـحـ صـلـاـةـ مـنـطـبـ بـهـ) لـاـسـعـانـهـ لـلـطـبـيـيـهـ كـالـمـلـكـ فـاـهـ بـعـضـ دـمـ الـغـرـالـ وـفـدـانـقـ عـلـىـ طـهـارـهـ وـلـيـسـ الـاـسـعـالـهـ لـلـطـبـيـيـهـ وـالـاـسـعـالـهـ الـمـطـهـرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـيـ الـمـوـقـيـعـهـ وـكـرـمـهـ

#### • (كتاب الصلاة) •

لـاـ يـدـمـنـ بـيـانـ مـعـنـاـهـ الـلـغـهـ وـنـسـرـعـهـ وـرـوـفـتـ اـفـرـاشـهـاـ وـعـدـأـوـفـانـهاـ وـبـاـنـهاـ وـرـكـعـاـتـ اوـ حـكـمـهـ اـفـرـاضـهـ اوـ سـيـمـاـ وـسـرـوـطـهـ اوـ حـكـمـهـ اوـ رـكـعـاـتـ اوـ صـفـنـهـ اوـ فـيـهـ فـيـ الـلـغـهـ عـبـارـهـ عـنـ الدـعـاءـ وـفـيـ الـشـرـعـهـ عـبـارـهـ عـنـ الـاـرـكـانـ وـالـاـعـالـمـ الـخـصـوـسـهـ وـفـرـضـتـ بـلـهـ الـمـعـارـجـ وـعـدـدـأـوـفـانـهاـ خـسـ الـمـدـبـتـ وـالـاـجـاعـ وـالـوـرـاـجـبـ لـبـسـ مـنـ اوـ فـرـضـتـ فـيـ الـاـسـلـ رـكـعـنـبـنـ رـكـعـنـبـنـ الـمـغـرـبـ فـأـقـرـتـ فـيـ السـفـرـ وـزـيـدـتـ فـيـ الـحـضـرـ الـاـفـيـ الـفـعـرـ وـحـكـمـهـ اـفـرـاشـهـاـ شـكـرـ الـمـنـمـ وـسـيـمـاـ الـاـصـلـ خـطـابـ اللـهـ نـعـالـيـ الـاـرـلـ وـالـاـوـفـاتـ اـسـبـابـ طـاـهـرـ بـسـرـ اوـ شـرـوـطـهـ اـسـعـلـهـ اوـ حـكـمـهـ اـسـفـوـطـ الـوـاجـبـ وـبـلـ النـوـابـ وـأـرـ كـانـهـ اـسـعـلـهـ اوـ صـفـنـهـ اوـ اـمـارـفـ اـوـ وـاجـبـ اوـ سـنـهـ سـعـلـهـ اـمـفـصـلـهـ اـنـ شـاـ اللـهـ تـعـالـيـ (يشـرـطـ لـفـرـضـبـنـهاـ تـلـانـةـ أـشـيـاءـ الـشـرـعـهـ (نـلـانـةـ أـشـيـاءـ الـاسـلامـ) لـأـنـ شـرـطـ الـحـلـطـابـ بـفـرـوعـ الـشـرـعـهـ (وـالـبـلـوغـ) اـذـلـخـطـابـ عـلـىـ سـغـبـ (وـالـعـقـلـ) لـأـنـدـامـ السـكـلـبـ بـدـونـهـ (وـ لـكـنـ (نـؤـمـرـ ٣ـ الـاـوـلـادـ) اـذـاـ صـلـاوـيـ السـنـ (لـسـعـ سـبـنـ وـنـضـرـ عـلـيـهـ الـعـتـرـ بـدـلـاـ بـخـبـهـ) اـيـ عـصـاـ بـكـرـيـدـهـ رـفـقـاـهـ وـزـرـاحـ بـحـبـ طـافـهـ وـلـاـ يـزـدـ عـلـىـ ثـلـاثـ ضـرـبـاتـ بـيـدـهـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـ وـأـوـلـادـكـمـ بـالـصـلـاـةـ اـسـعـ وـاـضـرـ بـهـ عـلـيـهـ الـعـشـرـ وـرـفـقـاـيـمـمـ فـيـ الـمـضـاـجـعـ (وـأـسـبـابـهـ اوـفـانـهاـ وـبـخـبـهـ) اـيـ بـفـرـضـ فـعـلـهـاـ (بـأـوـلـ الـوقـتـ وـجـوـبـاـمـوـسـعـاـ) فـلـاـزـجـ حـتـىـ بـضـيقـ عـنـ الـادـاءـ فـيـنـوـجـهـ الـحـلـطـابـ حـفـاـ وـيـأـمـ بـالـأـخـبـرـعـهـ (وـالـاـوـفـاتـ) لـالـصـلـاوـاتـ الـمـفـرـوضـهـ (خـسـهـ) اوـلـهاـ (وقـتـ) صـلـاـةـ (الـصـحـجـ) الـوقـتـ مـقـدـارـمـنـ الزـمـنـ مـفـرـوضـ لـأـمـرـ (مـاـ) اـبـنـاـ (طـلـوعـ الـغـرـبـ)

الـاحـلـدـ الـخـنـزـيرـ وـالـاـدـمـيـ  
وـنـظـهـرـ الـذـكـاـةـ الشـرـعـبـهـ جـلـدـ  
غـيـرـ المـأـكـولـ دـوـنـ لـحـهـ عـلـىـ  
أـصـحـ مـاـ بـقـيـ بـهـ دـكـلـ مـنـ لـاـسـرـيـ  
فـيـهـ الدـمـ لـاـبـغـسـ بـالـمـوـتـ كـاـنـشـعـرـ  
وـالـرـبـشـ الـجـبـرـوـزـ وـالـقـرـنـ  
وـالـحـافـرـ وـالـعـظـمـ مـاـ لـيـكـنـ بـهـ  
دـسـمـ وـالـعـصـبـ تـجـسـ فـيـ الـعـصـمـ  
وـنـافـهـ الـمـلـكـ طـاـهـرـ كـالـمـلـكـ  
وـأـكـلـهـ حـلـلـ وـالـزـيـادـ طـاـهـرـ  
صـحـ صـلـاـةـ مـنـطـبـ بـهـ

#### • (كتاب الصلاة) •

يـشـرـطـ لـفـرـضـبـنـهاـ تـلـانـةـ أـشـيـاءـ  
الـاسـلامـ وـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ وـنـؤـمـ  
بـهـ الـاـوـلـادـ سـبـنـ وـنـضـرـ  
عـلـيـهـ الـعـشـرـ بـيـدـ لـاـ بـخـبـهـ  
وـأـسـبـابـهـ اوـفـانـهاـ وـبـخـبـهـ بـأـوـلـ  
الـوقـتـ وـجـوـبـاـمـوـسـعـاـ الـاـوـفـاتـ  
خـسـهـ وـقـتـ الصـبـحـ مـنـ طـلـوعـ  
الـغـرـبـ

الامامة ببريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منشراً والكافر يظهر طولانم غيب وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الي فبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع فرن الشمس الاول (و) نابها (وقت) صلاة (الظهور من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق وعند اى وقت العصر وفيه روايات عن الامام في رواية (الي) فبيل (أن بصير ظل كل شيء منه) سوى في الزوال لتعارض الايات وهو الحجم وعلمه جل المذاهب والمتون والروايات النائية أشار اليها بقوله (أو منه) هريرة واحدة (سوى ظل الاشواء) فإنه مستثنى على الروايات والنفي بالهمز بوزن الشئ مانع الشمس بالعشى والظل ما منعه الشمس بالغداة (واختار النائي الطحاوي وهو قول الصاحبين) أي الصادق الى فبيل طلوع الشمس ووقت الظهور من زوال الشمس الى أن بصير ظل كل شيء منه أومنه سوى ظل الاشواء واختار النائي الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر حتي يصير ظل كل شيء منه فينما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير ظل منه والعصر بعد منه ليكون مؤذناً بالاتفاق كذلك المبسوط (و) أزل (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الي غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرلا ركعة من العصر قبل أن غرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا صفرت الشمس خرج وقت العصر وجمل على وقت الاخبار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (الي) فبيل (غروب السفق الاجرة وهو روى عن أكار العجابة وعليه اطيان أهل اللسان وتقليل وجوب الامر به (و) ابتداء وقت صلاة (العناء والوزر منه) أي من غروب السفق على الاختلاف الذي تقدم (الي) فبيل طلوع (الصبح) الصادق لا جائع السلف وحدث امامه ببريل لابن ماورا وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الورقة صلوها ما بين العنا، الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يفدي) صلاة (الوزر على) صلاة (العناء)، لهذا الحديث و (للتربيط اللازم) بين فرض العناء، وواجب الورز عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) أي العناء والورز (لم يصي عليه) بان كان في بلد كبلغار ياقصي المشرف يطلع فيها الفجر قبل مغرب السفق في أقصى رباعي السنة لعدم وجود السبب وهو وقت وليس مثل اليوم الذي كسرته من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الأوقات وكذا الايام في البيع والاجارة والصوم واللحج والعدة كما يسطنه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) اذا لانصح التي فدلت عن وقتها ولا يحصل تأخير الوقته الى دخول وقت آخر (بعد) كسفر وموسم وحمل وجل المروي في الجمع على تأخير الاولى الى فبيل آخر وقتها وعن دفع راغه دخل وقت النائية فصلاها به (الاقي عرقه للجاج) لأن بغيرهم (بشرط) ان يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كلام من الظهور والعصر ولو سبق فهمها (و) بشرط (الحرام) بمحاجة لامرة حال صلاة كل من الظهور والعصر ولو أحرم بعد زوال في الحجيج وصحه الظهور فلو سين فساده اعاده وبعد العصر اذا دخل وقته المعتمد بهذه أربعه شروط لعمد الجميع عند الامام وعند همما يجمع الحاج ولو متفرد او فال في البرهان وهو الظهور (فيجمع) الحاج (بين الظهور والعصر جمع تقدم) في ابتداء

لامامة ببريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذي يطلع عرضاً منشراً والكافر يظهر طولانم غيب وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الي فبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع فرن الشمس الاول (و) نابها (وقت) صلاة (الظهور من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق وعند اى وقت العصر وفيه روايات عن الامام في رواية (الي) فبيل (أن بصير ظل كل شيء منه) سوى في الزوال لتعارض الايات وهو الحجم وعلمه جل المذاهب والمتون والروايات النائية أشار اليها بقوله (أو منه) هريرة واحدة (سوى ظل الاشواء) فإنه مستثنى على الروايات والنفي بالهمز بوزن الشئ مانع الشمس بالعشى والظل ما منعه الشمس بالغداة (واختار النائي الطحاوي وهو قول الصاحبين) أي الصادق الى فبيل طلوع الشمس ووقت الظهور من زوال الشمس الى أن بصير ظل كل شيء منه أومنه سوى ظل الاشواء واختار النائي الطحاوي وهو قول الصاحبين ووقت العصر حتي يصير ظل كل شيء منه فينما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير ظل منه والعصر بعد منه ليكون مؤذناً بالاتفاق كذلك المبسوط (و) أزل (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الي غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرلا ركعة من العصر قبل أن غرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد إذا صفرت الشمس خرج وقت العصر وجمل على وقت الاخبار (و) أول وقت (المغرب منه) أي غروب الشمس (الي) فبيل (غروب السفق الاجرة وهو روى عن أكار العجابة وعليه اطيان أهل اللسان وتقليل وجوب الامر به (و) ابتداء وقت صلاة (العناء والوزر منه) أي من غروب السفق على الاختلاف الذي تقدم (الي) فبيل طلوع (الصبح) الصادق لا جائع السلف وحدث امامه ببريل لابن ماورا وقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الورقة صلوها ما بين العنا، الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يفدي) صلاة (الوزر على) صلاة (العناء)، لهذا الحديث و (للتربيط اللازم) بين فرض العناء، وواجب الورز عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) أي العناء والورز (لم يصي عليه) بان كان في بلد كبلغار ياقصي المشرف يطلع فيها الفجر قبل مغرب السفق في أقصى رباعي السنة لعدم وجود السبب وهو وقت وليس مثل اليوم الذي كسرته من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الأوقات وكذا الايام في البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما يسطنه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين في وقت) اذا لانصح التي فدلت عن وقتها ولا يحصل تأخير الوقته الى دخول وقت آخر (بعد) كسفر وموسم وحمل وجل المروي في الجمع على تأخير الاولى الى فبيل آخر وقتها وعن دفع راغه دخل وقت النائية فصلاها به (الاقي عرقه للجاج) لأن بغيرهم (بشرط) ان يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أي السلطان أو نائبه كلام من الظهور والعصر ولو سبق فهمها (و) بشرط (الحرام) بمحاجة لامرة حال صلاة كل من الظهور والعصر ولو أحرم بعد زوال في الحجيج وصحه الظهور فلو سين فساده اعاده وبعد العصر اذا دخل وقته المعتمد بهذه أربعه شروط لعمد الجميع عند الامام وعند همما يجمع الحاج ولو متفرد او فال في البرهان وهو الظهور (فيجمع) الحاج (بين الظهور والعصر جمع تقدم) في ابتداء

وقت الظهور بعد غرة كاهو العادة فيه باذان واحد وواقامتين لتنبيه المعم والبغضل بينهما سالفه ولا سنه الظهور (وبحسب) الحاج (بين المغرب والعناء) جع تأخير فصل بهما (عمر لفة) باذان واحد واقامه واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يسترط هنawi المكان والاحرام (ولم ينزل المغرب في طربق من دلفه) يعني الطريق المعناد للعامه لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رأه يصلى المغرب في الطريق الصلاة أما ملئ قاف فعل ولم يعده حتى طلع الفجر أو خاف طلوعه ص (و) لما بين أصل الوقت بين المسحب منه بقوله (بسحب الاسفار) وهو تأخير للإضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسندته قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسغروا بالفجر فإنه أعظم للحر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يسار لكم ولا ان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها او ما يودى الى التكثير افضل وليس بمحض ما ورد عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعدي ذكر الله تعالى حتى نطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر جه نامة و عمرة نامة حدث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال در صلاة الصبح وهو نار جليله قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد بحبي ويعيش وهو على كل شيء قدبر عشر من ان كتب له عشر حسان وهي عنه عشر سبات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حر زمان كل مكرره وحر من الشيطان ولم ينبع بذلك أن يدركه في ذلك اليوم الا الشر لا بالله تعالى قال الترمذى هذا حدث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره التنووى وقال صلى الله عليه وسلم من مكتف في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعنق أربع رفاف من ولاد سعييل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن أعنق عان رفاف من ولاد سعييل وزاد التواب لانتظار فرض وفي الاوقل لتفعل والاسفار بالفجر مسحب سفر او حضرا (للرجال) الا في من دلفه للحاج فان التغليس لهم افضل لواجب الوفوف بعدهما كا هو في حق النساء دائمآ لانه أقرب السزو في غير الفجر الا لانتظار اي فراغ الرجال عن الجماعة (و) مسحب (الابراد بالظهور في الصيف) في كل البلاد فقوله صلى الله عليه وسلم أبدا بالظهور فان شدة الحر من فتح جهنم والجمعه كالظهور (و) مسحب (نجبله) أي الظهر (في النساء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يجعل الظهور بالبرد (الا في يوم عييم) خشبة وفوعه قبل وقته (ببور) اسحبها (فيه) أي يوم الغيم اذا لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) مسحب (تأخير صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر العصر مادامت الشمس بيضاء نقيه وليتمكن من التغلق قبله (ما لم تغير الشمس) بذهاب ضوء افالا يضر فيه البصر هو العجم والتأخير الى التغيير مكرره خرى بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المساقيين لانا نعيش أحدكم حتى لا واصفت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان بسفر كمن قرأ الدليل لا بد كرامة الا قبل لا ولا يساح التأخير لمرض وسفر (و) مسحب (نجبله) أي العصر (في يوم الغيم) مع بقى دخولها خشبة الوقت المكرره (و) مسحب (نجبل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامه فيه الا يقدر لثلاث آيات او جلسه خففة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان امني لربوا بخبر ما ينزلونا المغرب الى انتقال اليوم مضاهاة للبهدوف كان تأخيرها مكررها (الا في يوم غيم) والامن عذر سفر او مرضا

وبحسب بين المغرب والعناء  
عمر لفة ولم ينزل المغرب في طربق  
من دلفه وبسحب الاسفار  
بالفجر للرجال والابراد بالظهور  
في الصيف ونجبله في النساء  
الا في يوم غيم فهو نزيفه وتأخير  
العصر مالم تغير الشمس ونجبله  
في يوم الغيم ونجبل المغرب الا في  
يوم غيم

فَتُؤْخِرُ فِيهِ وَتَأْخِرُ الْعَناءَ إِلَى  
نَلْتِ الْبَلْ وَنَجْبِلَهُ فِي الْغَيْمِ وَتَأْخِرُ  
الْوَزْرَ إِلَى آتِرِ الْبَلِّ مِنْ يَتِقْ بِالْإِنْتَهَاءِ  
(فَصِلْ) • تَلَانَةُ أَوْفَاتِ لَا يَصْحُ  
بِهَا شَيْءٌ مِّنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ  
الَّتِي لَزَمَتْ فِي الدَّمَهِ قَبْلَ دُخُولِهَا  
عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْفَعَ  
وَعِنْدَ اسْتِوَانِهَا إِلَى أَنْ تَرُولَ  
وَعِنْدَ اسْفَرَارِهَا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ  
وَصَحُّ أَدَاءِ مَا وَجِبَ فِيهِ مَعَ  
الْكَرَاهَةِ بِكَنَازَةِ حَضْرَتِ  
وَسَجْدَةِ آتِيَّةِ تَبَلْتِ فِيهَا كَامِصَ  
عَصْرِ الْبَوْمِ عِنْدَ الْغَرْوُبِ مَعَ  
الْكَرَاهَةِ وَالْأَوْفَاتِ التَّلَانَةِ  
بِكَرَهِ فِي النَّافِلَةِ كَرَاهَةِ تَحْرِمِ  
وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبْبٌ كَالْنَّذُورِ  
وَرَكْعَيِ الطَّوَافِ وَبَكَرَهِ النَّفَلِ  
بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَغْرِيْرِ أَكْرَمَنْ

وَحُضُورِ مَائِدَةِ وَالْأَنْبِيرِ قَبْلًا لَا يَكْرَهُ وَنَقْدَمِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ الْمَنَازِرَةِ نَمِسَنَهُ الْمَغْرِبِ وَأَغْيَا سَفَبَ  
فِي وَقْتِ الْغَيْمِ عَدْمِ نَجْبِلَهَا لِتَشْبِهِ وَقَوْعَهَا قَبْلَ الْغَرْوُبِ لِشَدَّةِ الْأَنْبَاسِ (فَتُؤْخِرُ فِيهِ) حَتَّى  
بَنْفَنِ الْغَرْوُبِ (وَ) بِخَبَرِ (تَأْخِيرِ) صَلَةِ (الْعَناءِ إِلَى نَلْتِ الْبَلِّ) الْأَوْلَى فِي رِوَايَةِ الْكَنْزُوفِيِّ  
الْفَدُورِيِّ إِلَى مَاقِبِ الْثَّالِثِ قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أَمْنِي لَا نَرُتِ الْعَناءَ إِلَى  
نَلْتِ الْبَلِّ أَوْ نَصْفَهِ وَفِي مَعْجِمِ الرَّوَايَاتِ التَّأْخِيرِيِّ النَّصْفِ مَبَاحِفِ النَّسَنَاءِ لِمَعَارِضِهِ دَلِيلِ  
الْسَّدَبِ وَهُوَ فَطْعُ السَّجَرِ الْمَنَسِيِّ عَنْ دَلِيلِ الْكَرَاهَةِ وَهُوَ نَقْبَلُ الْجَمَاعَةِ لَا هَلْ مَا يَفْعُومُ  
الْأَنْسَاسِ إِلَى نَصْفِ الْبَلِّ قَعْدَرَاضَاقِبَتِنَ الْأَبَاحَةِ وَالْأَنْبِيرِ إِلَى مَا يَبْعَدُ النَّصْفَ مَكْرُوهَ لِسَلَامَةِ  
دَلِيلِ الْكَرَاهَةِ عَنِ الْمَعَارِضِ وَالْكَرَاهَةِ تَحْرِيمَهِ (وَ) بِخَبَرِ (نَجْبِلِهِ) الْعَناءِ (فِي) وَقْتِ  
(الْغَيْمِ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِلْأَنْبِيرِ مِنْ نَقْبَلِ الْجَمَاعَةِ لِمَظْنَةِ الْمَطَرِ وَالظَّلَمِ وَفِي دَنِ الْسَّجَرِ  
بِالْمَنَسِيِّ عَنْهُ وَهُوَ مَابِهِ لَغُوَّا وَبِفَوْتِ قِبَامِ الْبَلِّ أَوْ بَيْوَدِي إِلَى نَفْوِتِ الصَّصِحِ وَأَمَادِيَا كَانَ  
الْمَهْرِلِهِمَهُ أَوْ فَرَاءُهُ الْفَرَآنِ وَذَكَرُو حَكَابَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَذَا كَرَهَ ذَفَقَهُ وَحَدِيثُ مَعْضِيفِ  
فَلَابَأْسُ بِهِ وَالْمَنَسِيِّ لِيَكُونُ خَمِنَتِ الْعَصِيقَةِ بِعِبَادَةِ كَابِدَتِ بِهَا بِالْمُعَمَّى مَا يَبْيَنِي مَمَّا مَنَ الْزَّلَاتِ إِنَّ  
الْحَسَنَاتِ بِذَهَنِ السَّيَّئَاتِ (وَ) بِخَبَرِ (تَأْخِيرِ) صَلَةِ (الْوَزْرِ) ضَدِ الشَّفْعِ بِسَكُونِ التَّا وَفَعْ  
الْوَادِ وَكَسْرُهَا (إِلَى) فَبِيلِ (آتِرِ الْبَلِّ مِنْ يَتِقْ بِالْإِنْتَهَاءِ) وَأَنْ لَا يَوْرِزَ قَبْلَ النَّوْمِ لِفَوْلِهِ صَلَى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَافَ أَنْ لَا يَفْعُومَ آتِرِ الْبَلِّ فَلَبَوْرَأَوْهُ وَمِنْ طَمْعِهِ أَنْ يَقْوِمَ آتِرِ الْبَلِّ فَلَبَوْرَ  
آتِرِهِ فَانِ صَلَةِ الْبَلِّ مَنْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَسَنْدُ كِرَالْحَلَافِ فِي وَرَمَضَانِ  
(فَصِلْ) • فِي الْأَوْفَاتِ الْمَكْرُوهِهِ (تَلَانَةُ أَوْفَاتِ لَا يَصْحُ بِهَا شَيْءٌ مِّنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ  
الَّتِي لَزَمَتْ فِي الدَّمَهِ قَبْلَ دُخُولِهَا) أَيِ الْأَوْفَاتِ الْمَكْرُوهِهِ أَوْ لَهَا (عِنْدَ طَلَوْعِ الْمَنَسِيِّ إِلَى أَنْ  
تَرْفَعَ) وَنِيَضُ قَدْرِ رَمْعِ أَوْ رَمَدِينِ (وَ) النَّافِي (عِنْدَ اسْتِوَانِهَا) فِي بَطْنِ السَّهَا، (إِلَى أَنْ تَرُولَ) أَيِ  
غَبَلَ إِلَى جَهَهِ الْمَغْرِبِ (وَ) النَّالِتِ (عِنْدَ اسْفَرَارِهَا) وَضَعْفُهَا حَتَّى تَفَدِرُ الْعَيْنَ عَلَى مَفَابِلَهَا (إِلَى)  
أَنْ تَغْرُبَ لِقَوْلِ عَفْبَيْهِ بْنِ عَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَلَانَةُ أَوْفَاتِهِنَّا نَارِسُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنْ نَصْلِي فِيهَا وَأَنْ نَقْبِرْمُونَا نَاعِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْفَعَ وَعِنْدَ زَوْرِ الْهَاجَنِيِّ تَرُولُ وَحْيَنِ  
نَصِيفِ الْغَرْوُبِ حَتَّى تَغْرُبُ رَوَاهِ مَسْلِمٍ وَالْمَرَادُ بِفَوْلِهِ أَنْ نَقْبِرْ صَلَةِ الْمَنَازِرَةِ إِذَا الدُّفَنُ غَيْرِ مَكْرُوهِ  
فَكَنِي بِهِ عَنْهَا لِلْمَلَازِمِ بِيَنْهَمَا وَفَدَفَسِرِي بِالسَّنَةِ نَهَا نَارِسُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْلِي  
عَلَى مُونَانِعْنَلَاتِ عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى وَادِي أَنْسِرَتِ الْمَنَسِيِّ وَهُوَ فَيْ صَلَةِ الْفَغْرِيْرِ يَطْلُتُ  
فَلَا يَنْقُضُ وَضُوْرَهُ بِالْقَهْفَهُهُ بَعْدَهُ وَعَلَى أَهْنَانِتَلْبِلِ نَفْلَا سَيْلُ بِالْقَهْفَهُهُ وَلَا يَنْهَى كَيْلِي  
الْعَوَامِ عَنِ صَلَةِ الْفَغْرِيْرِ وَقَطْلَوْعِ لَاهِنْهِمْ قَدْبَرِ كَوْنَهَا بِالْمَرَهِ وَالْعَمَهِ عَلَى قَوْلِ بِيَنْهَدِ أَوْلَى مِنْ  
الْنَّرِلِ (وَصَحُّ أَدَاءِ مَا وَجِبَ فِيهَا) أَيِ الْأَوْفَاتِ التَّلَانَةِ لَكَنْ (مَعَ الْكَرَاهَةِ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ  
(بِكَنَازَةِ حَضْرَتِ وَسَجْدَةِ آتِيَّةِ تَبَلْتِ فِيهَا) وَنِاَلَانَهَنَرِ فِيهَا أَنْذَرَ أَنْ يَصْلِي فِيهَا فَيَقْطَعُ وَيَقْضَى  
فِي كَامِلِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ كَامِلَ مَعْصِيَ عَلَيْهِمْ (كَامِصَ عَصْرِ الْبَوْمِ) بِادَانَهِ (عِنْدَ الْغَرْوُبِ)  
لِبَفَا سَيِّدَهِ وَهُوَ الْبَرِزِ، الْمَنَصِلِ بِالْأَدا، مِنَ الْوَقْتِ (مَعَ الْكَرَاهَةِ) لِلْأَنْبِيرِ الْمَنَسِيِّ عَنِهِ لَالَّذَاتِ  
الْوَقْتِ بِخَلَافِ عَصْرِ مَضِيِّ الْلَّزَوْمِ كَامِلًا بِضَرْوِجِ وَقَفَهُ فَلَابَيْدِي فِي نَاقِصِ (وَالْأَوْفَاتِ التَّلَانَةِ)  
الْمَذَكُورَهُ (بِكَرَهِ فِيهَا النَّافِلَةِ كَرَاهَهُ تَحْرِمُهُ وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبْبٌ كَالْمَنْسَدُورُ وَرَكْعَيِ الطَّوَافِ)  
وَرَكْعَيِ الْوَضُوءِ وَنَجْبَهُ الْمَسْجِدِ وَالسَّنَنِ الرَّوَايَهِ وَفِي مَكَهَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ لَا تَكْرَهُ النَّافِلَهُ حَالَ  
الْأَسْنَوا بِيَوْمِ الْجَمَعَهِ لَا هَهِ استَنَى فِي حَدِيثِ عَفْبَيْهِ (وَبِكَرَهِ النَّفَلِ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَغْرِيْرِ بِأَكْرَمِنْ

سته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لسئل شاهدكم ألا لاصلاة بعد الصبح الاركعنين ولتكون جماعة الوقت متغولا بالفرض حكما ولذا يخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التخلف (بعد صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التخلف (بعد صلاته) فرض (العصر) وان لم تغير الشمس لقوله عليه السلام لاصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشجاع والنهمي يعني في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من التخلف الحقيقي فلا يظهر في حق فرض بغضبه وهو المقادير فهو من (و) يكره التخلف (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم مين كل اذان صلاة اذان ساء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التخلف (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنها عن سوا فيه خطبة الجمعة والعبد والمحاج والنكاح والختم والكسوف والاستفأة (و) يكره (عند الاقامة) لكل فرضة (السنة الفجر) اذا امن فوت الجماعة (و) يكره التخلف (قبل) صلاة (العبد ولو) تخلف (في المنزل و) كذا (بعده) أي العبد (في المسجد) أي مصلى العبد لا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى قبل العيد شيئاً فإذا راجع الى منزله صلى ركعنين (و) يكره التخلف (بين الجمعين في) جماعة (عرفه) ولو سنة الظهور (و) جماعة (من دلفه) ولو سنة المغرب على العجم لا يصحى الله عليه وسلم لم ينقطع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التخلف كالفرض حال (مدافعه) أحد الاختين (البول والغاظ و كذلك الربيع) (و) وقت (حضور طعام توقف نفسه) عند حضور كل ما يشغل البال عن استحضار عظم الله تعالى والقيام بحق خدمته (وبخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النفس في المؤذن والله الموفق عنه

#### • (باب الاذان) •

لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على نعمه الله تعالى وابحاث الغبي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخوله او قدم السبب على العلامه تقريره ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العامة والكلام فيه من جهة نبوته ونسبته وأفضليته ونقيبه لغة ونشر يعه وسبب مشر وعيته وسيمه وسرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من التواب لفاعله فنبهه بالكتاب والسنة ونبيته أذانا لام من باب التفعيل واختلف في أفضليته عند الامامة أفضلي منه ومعناه لغة الاعلام ونشر يعه اعلام مخصوص وسبب مشر وعيته مشارقة العجائب في علامه عرقوه بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الفجرة وقبل فـ النـاـيـهـ فـ المـدـيـنـهـ المـتـورـهـ وسيـهـ دـخـولـ الـوقـتـ وـهـ شـرـطـ لهـ وـمـنـهـ كـوـنـهـ بـالـلـفـظـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـحـجـجـ منـ عـاـقـلـ وـسـرـطـ كـلـهـ كـوـنـ المـؤـذـنـ صـالـحـ عـالـمـ بـالـوقـتـ طـاـهـراـ مـنـ فـقـدـاـ أحـوالـ النـاسـ زـاـجـوـ اـمـنـ خـلـفـ عـنـ الجـمـاعـهـ صـبـنـاـ عـكـانـ عـرـ نـفـعـ مـسـنـفـلـاـ وـحـكـمـهـ لـزـومـ اـجـابـهـ بـالـفـعـلـ وـالـقـولـ وـرـكـنـهـ الـالـفـاظـ الـخـصـوصـهـ وـصـفـتـهـ سـنـهـ مـؤـكـدـهـ وـكـيـفـيـتـهـ التـرـسلـ وـوقـتـهـ أـوـقـاتـ الصـلاـةـ وـلـوـ قـضاـ وـيـطـلـبـ مـنـ سـامـعـهـ الـاجـابـهـ بـالـقـولـ كـالـفـعـلـ وـسـنـدـ كـرـيـانـ الـلـفـاظـهـ وـمـعـاـبـهـ وـتـوـابـهـ (ـسـنـ الـاـذـانـ)ـ فـلـيـسـ بـوـاجـبـ عـلـىـ الـاصـحـ لـعـدـمـ تـعـلـمـهـ الـاعـرـابـيـ (ـوـ)ـ كـذـاـ (ـالـاقـامـهـ سـنـهـ مـؤـكـدـهـ)ـ فـقـوهـ الـوـاجـبـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ حـاضـرـ الصـلاـةـ فـلـبـؤـدـنـ لـكـمـ

سته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة السنة الفجرة وقبل العبد لو في المنزل وبعده في المسجد و بين الجمعين في عرفة و من دلفه و عند ضيق وقت المكتوبة و مدافعته الاختين و حضور طعام توقف نفسه و نفسه وما يشغل البال و بخل بالخشوع

#### • (باب الاذان) •

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة

للفرائض ولو منفرداً أداء أو  
فضا سفراً أو حضرا الرجال  
وكرها للنساء وبكره أوله  
أربعاً وينتني تكبير آخره كافى  
الافتاظه ولاترجع في الشهادتين  
والاقامه منه ويزيد بعد فلاح  
الفجر الصلاة خير من النوم  
من زيز وبعد فلاح الاقامه قد  
قامت الصلاة من بين وبخهل في  
الاذان ويسرع في الاقامه ولا  
يجزئ بالفارسيه وان علم أنه  
اذان في الظهر ويشتبه أن  
يكون المؤذن صالح المأتم بالسنة  
وأوقات الصلاة وعلى وضوه  
من قبل القبلة الا أن يكون  
راكباً وأن يجعل أصبعيه في أذنه  
وأن يحول وجهه عينا بالصلاه  
وبسار بالفالح ويندرى  
صومعنه وبفصل بين الاذان  
والاقامه بقدر ما يحضر  
الملازمون للصلاه مع اعاهه  
الوقت المسحب وفي المغرب  
بكته قدر فراءه نلات آيات  
قصار أو نلات خطوات وينوب  
ك قوله بعد الاذان الصلاه  
الصلاه بامثلين وبكره  
التهفين واقامة المحدث وأذانه  
واذان الحنب وصبي لا يعقل  
ويعنون وسکران وامر آلة  
وفاسق

أحدكم ولبيكم أكبركم والمداومه عليهم (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن بعد واستفاء  
وبحذاره ووزر فلابفع اذان العنا، للوزر على الجميع (ولو) صلي الفرائض (منفرداً) بخلافه فإنه  
يصلى خلفه جنده من جنود الله (أدا) كان (أوقضا، سفراً أو حضرا) كافعله النبي صلى الله  
عليه وسلم (للرجال وكراها) أي الاذان والاقامه (للناء) لما روى عن ابن عمر من كراههم ما  
لهن (و) وأشار إلى ضبط الافتاظه بقوله (يكبر أربعاً) في ظاهر الرواية وروى الحسن من بين  
ويعززه الراوي التكبير وسكن كلات الاذان والاقامه في الاذان حقيقة وسوى الوقف في  
الاقامه لقوله صلي الله عليه وسلم الاذان حزم والتكبير حزم أي لافتتاح  
الصلاه (وبقى تكبير آخره) عود التعليم (كافى الافتاظه) وحكمه التكرر تعظيم شأن الصلاه  
في نفس الساعتين ولا ترجع في كلتي (الشهادتين) لأن بلا لارضي الله عنه لم يرجع وهو  
أن يخفيض صوته بالشهادتين ثم يرجع بصرفة بهما (والاقامه منه) لافعل الملك النازل (ويزيد)  
المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاه خير من النوم) يكررها (من بين) لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم أمر به بلا لارضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح  
الاقامه قد قدمت الصلاه) ويكررها (من بين) كافعله الملك (وبخهل) يتسل (في الاذان)  
بالفصيل سكته بين كل كلتين (وبسرع) أي يحدرك (في الاقامه) للامر به مافي السنة (ولا  
يجزئ) الاذان (بالفارسيه) المراد غير العربي (وان علم أنه اذان في الظهر) لوروده بلسان  
عربي في اذان الملك النازل (ويشتبه أن يكون المؤذن صاحلاً) أي من قبله أنه أمن في الدين  
(علم بالسنة) في الاذان (و) الماء يدخل (أوقات الصلاه) لتعجم العبادة (و) أن يكون  
(على وضوه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الامتنوس (مسنبل القبلة) كافعله الملك  
النازل (الآن يكون راكباً) لضرره سفر ورحيل وبكره في الحضرة كافى ظاهر الرواية  
(و) يشتبه (أن يجعل أصبعيه في أذنه) لقوله صلى الله عليه وسلم بلا لارضي الله عنه  
اجعل أصبعيك في أذنتك فإنه أرفع لصوتك و قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت  
المؤذن حين ولا نس ولا نس ولا نس لانه يهم يوم القيامه ويستغفر له كل رطب وبابس معه  
(و) يشتبه (أن يحول وجهه عينا بالصلاه وبسار بالفالح) ولو كان وحده في الجميع لانه  
سنة الاذان (ويستدبر في صومعنه) ان لم يتم الاعلام بتحول وجهه (وبفصل بين الاذان  
والاقامه) لكراهه وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاه) للامر به (مع  
مراعاه الوقت المسحب) بفصل بينهما (في المغرب بكته) هي (قدر فراءه نلات آيات  
قصار) أو آية طولها (أو) قدر (نلات خطوات) أو أربع (وبنوب) بعد الاذان في جميع  
الاواني تلتهم وراثتها في الامور الدينية في الاصح وتنوب كل بذلكحسب ما يعارفه أهلها  
(ك قوله) أي المؤذن (بعد الاذان الصلاه الصلاه بامثلين) فوموا الى الصلاه (و) يكره  
التهفين وهو التطريق الا عرب وأما تحيين الصوت بدون فهو مطلوب (و) يكره  
(اقامة المحدث وأذانه) لما روى بن ابي الدنيا من الدعاء لما يحب نفسه وانبعث هذه الرواية  
لم يوفقها نص الحديث وان صحح عدم كراهه اذان المحدث (و) يكره (اذان الحنب) رواية  
واحدة كفامنه (و) يكره بلال باصح اذان (صبي لا يعقل) وقبل والذى يعقل أ يصل ما روى بما  
(ويحثون) ومعنوه (وسکران) لفسقه وعدم غبرته بالحقيقة (و) اذان (امر آلة) لانه اذان  
خفض صوته أخلت بالاعلام وان رفعه ارتكب معيبة لانه عوره (و) اذان (فاسق)

لان خبره لا يقبل في الدلائل (و) أذان (فاعد) لخالفة صفة الملائكة النازل الالتفتة (و) بكرة  
 (الكلام في خلال الاذان) ولو رد السلام (و) بكرة الكلام (في الاقامة) لنقويتنـة  
 الموالاة (ويـنـسب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كافي الجمعة  
 (دون الاقامة وبـكـرـهـاـنـ) أي الاذان والاقامة (ظهور يوم الجمعة في مصر) لـنـ فـاتـهمـ الجمعة  
 بـكـمـاعـهـمـ مـنـ المـسـجـوـبـينـ (وـبـؤـذـنـلـلـفـائـتـهـ وـبـقـيمـ) كـافـعـهـ النـبـيـ صـلـىـالـلهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ الغـيـرـ  
 الـذـيـ قـضـاءـعـدـاءـلـلـهـ التـعرـيسـ (وـكـذـاـ) بـؤـذـنـ وـبـقـيمـ (لاـولـ الفـوـائـتـ) وـالـأـكـلـ فعلـهـماـ  
 فيـ كـلـ مـنـهـ كـافـعـهـ النـبـيـ صـلـىـالـلهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـينـ شـغـلـهـ الـكـفـارـ يومـ الـاـزـابـ عنـ أـرـبعـ  
 صـلـوـاتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـنـاءـ، فـضـاهـهـ مـنـ تـبـاعـلـ الـوـلـاـ، وـأـمـرـ بـلـلـأـنـ بـؤـذـنـ  
 وـبـقـيمـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ (وـكـرـزـ الـاقـامـةـ دـونـ الاـذـانـ فـيـ الـبـوـافـ) مـنـ الفـوـائـتـ فـلـبـكـرـهـ  
 رـزـ الاـذـانـ فـيـ غـيـرـ الـأـوـلـ (انـ اـخـدـ بـحـلـسـ الـفـضـاءـ) لـخـالـفـهـ فـعـلـ الـذـيـ صـلـىـالـلهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 لـانـفـاقـ الرـوـاـيـاتـ عـلـيـ آـنـ أـقـيـمـ فـيـ جـمـعـ الـنـيـ قـضـاهـاـوـفـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ اـقـتـصـرـ عـلـيـ ذـكـرـ  
 الـاقـامـةـ فـيـ بـعـدـ الاـوـلـ (وـاـذـامـعـ الـمـسـنـوـنـ مـنـهـ) أيـ الاـذـانـ وـهـوـمـالـاحـنـ فـيـهـ وـلـانـدـنـ  
 (أـمـنـ) حـتـىـ عـنـ الـتـلـوـةـ لـحـبـ الـمـؤـذـنـ وـلـوـفـ الـمـسـجـدـ وـهـوـالـأـفـضـلـ وـفـيـ الـفـوـائـتـ بـعـضـيـ عـلـيـ  
 فـرـاءـهـ انـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـوـانـ كـانـ فـيـ بـيـنـهـ فـكـذـلـكـ انـ لـمـ بـكـنـ أـذـانـ مـسـجـدـهـ فـاـذـاـكـانـ  
 بـنـكـلـمـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ بـحـبـ عـلـيـهـ الـإـجـابـةـ وـاـذـاسـمـعـهـ وـهـوـعـشـيـ فـالـأـوـلـ آـنـ بـفـفـ وـبـحـبـ  
 وـاـذـعـدـ الاـذـانـ بـحـبـ الـأـوـلـ وـلـاـجـبـقـيـ الـصـلـاـةـ وـلـوـجـنـازـ وـخـطـبـهـ وـمـاـعـهـاـوـنـعـلـمـ الـعـلـمـ  
 وـنـعـلـمـهـ وـالـأـكـلـ وـالـجـمـاعـ وـفـضـاءـ، الـحـاجـهـ وـبـحـبـ الـجـنـبـ لـاـلـهـائـضـ وـالـنـفـاـ، لـجـزـهـ مـاـعـنـ  
 الـإـجـابـةـ بـالـفـعـلـ (وـ) صـفـةـ الـإـجـابـةـ آـنـ بـقـولـ كـاـ (فـالـ) بـحـبـيـلـهـ فـيـكـوـنـ فـوـلـهـ (مـنـهـ) أيـ مـنـلـ  
 أـنـفـاظـ الـمـؤـذـنـ (وـلـكـنـ) (حـوـقـلـ) أيـ فـالـلـاـحـولـ وـلـاقـوـةـ الـإـلـاـهـيـ آـنـ لـاـحـولـ لـنـاعـمـ مـعـصـبـهـ  
 وـلـاقـوـةـ لـنـاعـلـ طـاعـةـ الـإـبـغـضـلـ اللـهـ (فـيـ) مـعـاهـهـ (الـجـبـلـيـنـ) هـمـاـجـيـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ عـلـيـ  
 اـنـفـلاـجـ كـاـوـرـدـ لـاـنـوـفـالـ مـنـهـمـاـسـارـكـالـمـهـرـيـ لـاـنـ مـنـ حـكـيـ لـفـظـ الـأـمـرـيـشـيـ كـانـ  
 مـسـهـرـتـابـهـ بـمـنـلـافـ بـاـقـ الـكـلـامـ لـاـنـتـاءـ وـالـدـعـاءـ مـسـجـابـ بـعـدـ اـجـابـهـ عـتـلـ ماـقـالـ (وـ) فـيـ أـذـانـ  
 الـفـيـرـ (فـالـ) الـحـبـ (صـدـقـتـ وـبـرـرـتـ) بـفـخـ الـرـاـءـ الـأـوـلـ وـكـسـرـهـ (أـوـ) بـقـولـ (مـاـشـاـ اللـهـ)  
 كـانـ وـمـالـ بـثـالـمـ بـكـنـ (عـنـدـفـولـ الـمـؤـذـنـ) فـيـ أـذـانـ الـفـيـرـ (الـصـلـاـةـ خـبـرـ مـنـ النـوـمـ) خـاـشـبـاـ  
 عـمـاـشـبـهـ الـأـسـمـزـاءـ وـاـخـنـافـ أـنـتـافـ حـكـمـ الـإـجـابـةـ بـعـضـهـمـ صـرـحـ بـجـوـهـ وـصـرـحـ بـعـضـهـمـ  
 بـاـسـخـبـاـهـ (نـمـ دـعـاـ) الـحـبـ وـالـمـؤـذـنـ (بـالـوـسـبـلـ) بـعـدـ صـلـانـهـ عـلـيـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـقـبـ  
 الـإـجـابـةـ (بـقـولـ) كـارـواـهـ جـابـرـضـيـ اللـهـعـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ فـالـحـينـ بـسـعـمـ  
 النـداـءـ (الـلـهـ رـبـ هـذـهـ الـدـعـوـةـ الـأـنـامـ وـالـصـلـاـةـ الـفـاغـةـ آـنـ مـهـمـدـ الـوـسـبـلـ وـالـفـضـلـةـ وـبـعـهـ  
 مـقـامـمـهـودـ الـذـيـ وـعـدـهـ) حـلـتـهـ سـمـاعـهـ بـعـومـ الـقـبـامـهـ وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ مـاـعـنـ  
 النـبـيـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـامـعـتـ الـمـؤـذـنـ فـوـلـوـاـمـلـ ماـبـقـولـ تـمـ صـلـاوـعـلـ صـلـادـفـاـهـ مـنـ صـلـيـ  
 عـلـيـ صـلـادـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـاـعـشـرـاـ نـمـ سـلـوـالـلـهـ الـوـسـبـلـهـ فـاـمـ اـمـتـلـهـ فـيـ الجـنـهـ لـاـتـبـغـ الـأـلـعـبـ  
 مـؤـمـنـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ وـأـرـجـوـهـ أـكـوـنـ أـمـاـهـوـفـنـ سـأـلـتـهـ الـوـسـبـلـهـ حـلـتـهـ الشـفـاعـهـ أـعـلـمـ أـنـ  
 مـنـ هـذـهـ الـمـزـنـةـ تـفـرـعـ جـبـعـ الـجـنـاتـ وـهـيـ جـنـهـ عـدـنـ دـارـ الـمـقـامـهـ وـلـهـاـشـعـهـ فـيـ كـلـ جـنـهـ مـنـ  
 الـجـنـانـ مـنـ نـلـكـ السـعـهـ ظـهـرـ مـحـمـدـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـهـلـ نـلـكـ الـجـنـهـ وـهـيـ فـيـ كـلـ جـنـهـ أـعـتـامـ  
 مـنـزـلـهـ جـعلـنـا اللـهـ مـنـ الـفـارـزـينـ بـشـفـاعـهـ وـمـجاـورـهـ فـيـ دـارـ كـرامـهـ

وـفـاعـدـ الـكـلامـ فـيـ خـلـالـ  
 الـأـذـانـ وـفـيـ الـاقـامـةـ وـيـسـنـبـ  
 اـنـدـمـدـوـنـ الـاقـامـةـ وـبـكـرـهـانـ  
 لـظـهـرـيـوـمـ الـجـمـعـهـ فـيـ الـمـصـرـ  
 وـبـؤـذـنـلـلـفـائـتـهـ وـبـقـيمـ وـكـذـاـ  
 لـاـولـ الـفـوـائـتـ وـكـرـزـ الـاقـامـةـ  
 دـونـ الـأـذـانـ فـيـ الـبـوـافـ دـونـ الـأـخـدـ  
 بـحـلـسـ الـفـضـاءـ وـاـذـامـعـ الـمـسـنـوـنـ  
 مـنـهـ أـمـلـنـرـفـالـمـنـهـ وـحـوـفـ  
 فـيـ الـجـيـلـتـيـنـ وـفـالـصـدـقـتـ وـبـرـرـتـ  
 أـوـمـانـاـ اللـهـعـنـدـفـولـ الـمـؤـذـنـ  
 الـصـلـاـةـ خـبـرـ مـنـ النـوـمـ نـمـ دـعـاـ  
 بـالـوـسـبـلـ فـيـقـولـ اللـهـمـ رـبـ هـذـهـ  
 الـدـعـوـةـ الـأـنـامـ وـالـصـلـاـةـ الـفـاغـةـ  
 آـنـ مـهـمـدـ الـوـسـبـلـ وـالـفـضـلـةـ  
 وـبـعـهـ مـقـامـمـهـودـ الـذـيـ وـعـدـهـ

•(باب شروط الصلاة وأركانها)•

جعنا بين ما اتفق على انصح به الصلاة الشروط بحسب الراوين والافتراضات شرط  
بغضه ما وهم العلامه وفي الشريعه هو ما يوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته  
والاركان جمع ركن وهو في اللغة الحانب الانفوي وفي الاستطلاع المزء الذي تتركب  
الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبئه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين  
شيئاً) ولا حصر يوفيه امن اقتصر على ذكر الشروط السبعة الخارجيه عن الصلاه وعلى السنة  
الاركان الداخله فيها أراد التقرب والاقمارى بحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان  
ما عليه الحاجه من شرط صحة الشرع والدائم على حفظها وكلها فروع وعمر لحفظ الثنئ  
الصادق بالشرط والركن في الشرط (الظهوره من الحدث) الا صغير الاكبر والحبس  
والنفاس لا يزيد على الوضوء والحدث لغه الشئ الحادث ونشرعه عليه تقوم بالاعضاء  
الى غايتها وصول المزبل لها (و) منها (ظهور الحسد والتوب والمكان) الذي يصلى عليه فلو  
بسقط شارب قيام يصلح سائر المعاوره وهو ما لا يرى منه الحسد جازت صلاته وان كانت التجasse  
رطبه فالي عليه ابداً أو في ما ليس تخبيه أو كبسها بالتراب فلم يحيط بها جازت صلاته  
واذا أمسك حبل من بوطابه بخاجسه أو في من عمامته طرف طاهر ولم ينفرط الطرف النجس  
بحركة حبت والأفلان كل الأصابر أسلمه خجه نفسه وجلوس صغير سفل في حجر المصلى  
وطبر منتجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم تفصل منه بخاجسه ما نفعه لان الشرط الظهوره  
(من نفس غير معفوع عنه) ونقدم بيانه (حتى) انه بشرط ظهارة (موقع القدمين) فتبطل  
الصلاه بنفس مائع تحت أحدهما ويجمع معه فيهم ما نقدر برأي الاصح وفيما على قدم صحيح مع  
الكرهه وانتغاله عن مكان طاهر النجس ولم يكتبه مقدار ركن لا ينبطل به وان مكتبه قدره  
يطلب على المختار (و) منها ظهارة موضع (البدن والركبتين) على الصحيح لا فرض السجود  
على سبعة اعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قبله من عدم افتراض ظهارة موضعها  
ولان رواية حوار الصلاه مع بخاجسه موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها ظهارة موضع  
(الجهة على الاصح) من الرواين عن أبي حنيفة وهو قوله مارجهم اللهم يتحقق السجود  
عليها لان الفرض وان كان بناء على عقد اداره على القول المرجو بصير الوضع  
معدوما حكم بوجوده على النجس ولو أعاده على ظاهر ظهار الرؤياه ولا يعن بخاجسه في محل  
أنفه مع ظهارة باقي الحال بالاتفاق لان الافت أقل من الدرهم وبصیر کانه اقتصر على الجهة  
مع الكرهه وظهور المكان ألزم من التوب المشرط نصا بالدلالة اذا لا يوجد للصلاة بدون  
مكان وفديه حذرون توب ولا يضر وفروعه على بخاجسه لا تعلق به حال مخصوصه (و) منها  
(ستر العوره) للراجع على افتراضه ولو في ظلمه والشرط سترها من جوانبه على الصحيح  
(ولا يضر ظهارها من جنبيه) في قول عامة المذاهب (و) لا يضر لو ظهرها أحد من (أسفل ذيله)  
لان التكفل لنفعه في سرير والتوب المخصوص وأرض الغرب انصح فيها الصلاه مع  
الكرهه وسند كرهه والسبعين أن يصلى في ثلاثة بباب من أحسن بباب فض وازار وعمامة  
وبكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبله) الاستقبال من قبل الماء بـ  
الوادي يعني قابلته وباشت السين للطلب لان الشرط المقابلة لاظلها و هو شرط بالكتاب  
والسنة والاجاع والمراد منها بفتحها لا البناء حتى لو فوى بها الكعبه لا يجوز الا أن يريد به

•(باب شروط الصلاة  
وأركانها)•

لابد لصحة الصلاة من سبعة  
وعشرين شيئاً ظهاره من  
الحدث وظهور الحسد والتوب  
والمكان من نفس غير معفو  
عنها حتى موضع القدمين  
والبدن والركبتين والطبقة  
على الاصح وستر العوره ولا  
يضر ظهارها من جنبيه وأسفل  
ذيله واستقبال القبله

جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز (فالمكى المتأهد) للكعبة (فرضه اصابة عنها) انقاوا  
 لقدرها عليه بقينا (و) الفرض (غير المتأهد) اصابة (جهنم) أي الكعبة هو العصيم وبه  
 القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغيبه عن النية هو الاصح وجهتها التي اذا توجه اليها  
 الانسان يكون مسامنا للكعبة او لهوا ثما غيقها او نفر ساومعنى التضيق <sup>أنه لو فرض خط</sup>  
 من نافأ وجهه على زاوية قاعده الى الافق يكون ماراعي الكعبة او هوا ثما معنى التقرب  
 أن يكون ذلك مخرا عن الكعبة او هوا ثما الخرافات ازول به المقابلة بالكلبة <sup>بأن يرى</sup>  
 نى من سطح الوجه مسامنا لها او لهوا ثما ولغير المتأهد اصابة جهنم البعيد والقرب سواء  
 (ولوعمه) وحال بينه وبين الكعبة بنا <sup>أوجبل</sup> (على العصيم) كافى الدربة والتعبس (و) من  
 الشروط (الوقت) للفرائض الحس بالكتاب والسنن والاجماع وقد نص على اشتراطه في عدة  
 من المعدودات وقد رأى ذكر الوقت في باب شرط الصلاة في عدة من المعدودات كالغدوة  
 والختار والهداية والكتزمع بساحتهم الاوقات ولا اعلم سر عدم ذكره <sup>له</sup> وان كان ينافي بأنه  
 سبب للخلاف وظرف للمؤدي وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله (و) يشترط (اعتقاددخوله)  
 لكون عبادته فيه جازمة لان الناس ليس بحازم حتى لو صل عنده أن الوقت لم يدخل فلنفتر  
 أنه كان قد دخل لا يجزئه لأن ملائكة حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعى وهو خبره لا يتقلب  
 جائز اذا ظهر خلافه ويختلف عليه في دينه (و) يشترط (النية) وهي الارادة بالحازمة لتفبيز  
 العبادة عن العادة ولتحقق الاخلاص فيها الله سبحانه وتعالى (و) يشترط (الضرر) وليست ركنا  
 وعليه عامة المشائخ المحققين على العصيم والضرر يجعل الشئ محرما ولهما لتحقق الامانة  
 وهي التكبير للافتتاح أو ما قام مقامه خبره لضرره الانباء المباحة خارج الصلاة  
 وشرط الكتاب والسنن والاجماع ويشترط لعنه التصرعه اتنا عشر شرط طاز كرت منها سبع  
 منها بالباقي متراكما الاول من شرط صحة التصرعه ان توجد مقارنة للنية خبقة أو سكما (بلا  
 فاصل) بينها وبين النية بأعني بمعنى الانصال للاجماع عليه كالأكل والشرب والكلام فاما  
 المشي للصلاه والوضوء فليس مانعين (و) الثاني من شرط صحة التصرعه (الابيان بالضرر)  
 فاما (أو منضبا فبلها) (قبل) وجود (الختان) عما هو أقرب (الركوع) فالفي البرهان لو أدرى  
 الامام رأى كما في ظهره ثم كبران كان الى القيام أقرب صع الشروع ولو أراد به تكبير الركوع  
 وتلغونيه لان مدركا الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير من بين خلاف البعضهم وان كان  
 الى الركوع أقرب لا بصع الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التصرعه) لان  
 الصلاة عبادة وهي لا تضرر اقفال بسوها لتحقق عبادته ولا سرح في عدم تأخيرها بخلاف الصوم  
 وهو صادر بالمقارنة وبالنقدم والاضلال المقارنة المخفقة للاختيارات واجامن الخلاف  
 وايجادها بعد دخول الوقت مراعاة لركبتها (و) الرابع منها (النطق بالضرر) بحسب بضم  
 نفسه) بدون صمم ولا يلزم الانوس بخريل لسانه على العصيم وغير الآنسون يشترط سماعه  
 نطقه (على الاصح) كاف الله من امس الأئمه الحلواني وأكذب المشائخ على أن العصيم أن  
 الجهر خبيثه أن يسمع غيره والخافته أن يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزئه مالم تجمع اذاته  
 ومن بغيره فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق باللسان التصرعه والقراءة السريه والتشهد  
 والاذكار والسميه على الذبيحة ووجوب صيدهة التلاوة والعناء والطلاق والاستئنا والبعين  
 والندزو الاسلام والاعيان حتى لو اجرى الطلق على قلبه وسرد لسانه من غير لفظ بضم

فالمكى المتأهد فرضه اصابة  
 عنها ولغير المتأهد جهنم  
 ولو عمه على العصيم والوقت  
 واعتقاد دخوله والنية  
 والضرر عليه بلا فاصل والابيان  
 بالضرر فاعتقاد المختار  
 للركوع وعدم تأخير النية  
 عن التصرعه والنطق بالضرر  
 بحسب بضم نفسه على الاصح

لابعد وان صحح المزدوج وقال الكرماني القراءة تصحح المزدوج وان لم يكن صوت بحسب سمع وال بصير خلافه قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى اعلم أن القراءة وان كانت فعل المتن لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالمزدوج والحرف كيفية تعرض الصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقراءة فالحرف عارض للصوت للنفس فبعد تعيينها أى المزدوج بلا صوت ايعا الى المزدوج بعضلات الخارج لاسود فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب النسبة للخلاص فلا يتشرط لها النطق كالكفر بالنبأ قال المحقق ابن قيم الجوزي رحمه الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ينفي أنه كان يقول عند الاقتراح أصلى كذا واعن أحد من العحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قاما إلى الصلاة كبروهذه بدعة اه وهي في مجمع الروايات التلفظ بالنبأ كرهه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأباحه بعض لما فيه من خرق عملي القلب وقطع الوسوسه وعمر رضي الله تعالى عنه اغاثة من جهوره فاما الخاقاني به فقلت أبا سعيد قال من منا يختنان التلفظ بالنبأ سنة لم يرد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشائخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نبأ التابع) مع نبأ أصل الصلاة (المقندى) أما النبأ المشتركة فقلنا نقدم وأما الخاصة وهي نبأ الاقداء فليتحقق من فساد صلاة امامه لأنه بالالتزام فبني فرض الوقت والاقداء بالأمام فيه أو بني الشروع في صلاة الإمام ولو نوى الاقداء به لا يغير قبل لا يجزئه والاصح أنه يجوز لانه جعل نفسه بغير الإمام مطلقا والتبعية اعانته فتحقق اذا صار مصلبا مصلاحة الإمام وقبل من انتظر تكبير الإمام كفاه عن نبأ الاقداء وال بصير أنه لا يصبر مفسدة بما يعبر عن الانتظار لأنه متعدد بنى كونه للاقداء أو بحكم العادة وينفي أن لا يعن الإمام ختبة بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو ظنه زيداً إذا هو عروم ولا يضر كما لول يخطر بالله أنه زيد أو عمر وفبدلت المقندى لأنه لا يتشرط به الإمامة للرجال بل للنساء (و) السادس من شرط صححة التصریعه (تعین الفرض) في ابتداء الشروع حتى لو فوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي قطنه نظوعاً فأنعمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون نظوعاً ولا يتشرط به عدد الركعات ولا اختلاف راحم الفروض شرط تعین ما يصلبه كاظهره متلاولاً ونوى فرض الوقت من الأوقات الجمعة ولو جمع بين نبأه فرض ونفل صم للفرض لفتوته عند أبي يوسف وقال محمد لا يكون داخل في شيء منهما للعارض ولو نوى تافه وجنائزه فهي تافه ولو نوى مكتوبة وبه جنائزه فهي مكتوبة (و) السابع منها (تعین الواجب) أطلقه فشمل فضلاً، نفل أفسدة والنذر والوزر وكفى الطواف والعبدان لاختلاف الأسباب وفالواق العبدان والوزر بني صلاة العبد والوزر من غير تقييد بالواجب لاختلافه في وفي محمود السهو ولا يجب التعين في السهدان وفي التلاوة يعنيها الدفع المراجحة من مجده السكر والسمو (تبنيه) لتفهم عدد شرط صححة التصریعه • النافع كونها بل لفظ العربية للأقدر علمها في الصبح • النافع أن لا يذهب مرافقها لاباً أو كبر وابنها سرقة الماء من الحلال خطأ لغة ولا نفسدها الصلاة وكذا نسبتها • العاشر أن يأتي بحملة ثانية من متداوخيه • الحادى عشر أن يكون بذلك خالص الله • الثاني عشر أن لا يكون بالجملة كاسبأ • الثالث عشر أن لا يصدق الماء من الحلال • الرابع عشر أن يأتي بالهادى وهو الانف اللام النافع فإذا حدثه لم يصح • الخامس عشر

وبه المتابعه للمقندى وتعين  
الفرض وتعين الواجب

أن لا يقرن التكبير بعابقته فلا يصح شروعه لقوله تعالى كبر العالم بالمعبد و الموجد أو العالم بأحوال الخلق لأنه بحسبه كلام الناس ذكر هذا الخبر في البزار به وهذا مامن الله سبحانه وبالإيقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعاً فيه المجد اذا نعمه وفضله ليس مخصوصاً ولا محظوظاً ولا منوعاً (وابشرط التعبين في النفل) ولو سنه الفجر الاصح وكذلك التراويح عند عامة المتناسخ وهو الجمع والاحتياط التعبين فينوى من اعياد صفتها بالتراويح أو سنه الوفت (و) يفترض (القيام) وهو كمن منفقي عليه في القراءتين والواجبات وحدة القيام أن يكون بحيث اذا مدد به لسان ركبته و قوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سند كره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الابساعها كأن تقدم لقوله تعالى فاقرئ ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسفر طه بالاضرورة عن المقدى عندنا وعن المدركة في الركوع اجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضاؤ (لو) فرأى (آية) فصيحة من كتبين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الا - بما هي كلها مكدها متن اورف ص ن اورفان حم طس أو حروف حمس كبعض فضلاً اختلاف المتن والساجح أنه لا يجوز الصلاة وقال الفدوى الحجيم الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طوبه أو تلات آيات فصار وحفظ ما يجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وإذا عملت ذلك فالقراءة فرض (في رکعی الفرض) أي رکعنین کانت او لا تصح القراءة في رکعه واحدة فقط خلافاً لغير و الحسن البصري لأن الامر لا يقتضي التكرار فلتانعم لكن لزم في النافذة لشاكها ما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والتانية بدل الله (و) القراءة فرض في (كل) رکعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل رکعات (الوزر) أ Mauli كونه سنه فظاهر وعلى وجوبه الاحتياط (وليس بعين شئ من القرآن لعجمة الصلاة) لاطلاق مانلنا وقلنا بتعين الفاتحة وجوهها كاسند كره (وابصر المؤمن بل سفع) حال جهر الإمام (وينصت) حال امرأه لقوله تعالى وادا قرئ القرآن فاسمحوا له وأنصتوا و قال الله عليه وسلم بكيفي قراءة الإمام جهر أم خافت واتفاق الإمام الأعظم وأصحابه والأمام مالك والأمام أحمد ابن حنبل على صحة صلاة المأمور من غير قرائتها بأفدي سلطنه بالأصل (و) فلنا (ان فرأى) المأمور الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (نحر عا) للنبي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهور والرأس جعا وكماله تسوية الرأس بالجزء وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعى بفرضيه وقال أبو مطبع البغى تلميذا الإمام أبي حنيفة رجه الله تعالى لو نقص من ثلاثة نسبات الركوع والمحود لم يجز صلاته ولا حدب اذا بلغت حدوده الركوع بشعر رأسه للركوع لانه احر عمداً هو أعلى منه (و) يفترض (المحود) لقوله تعالى واجدوا او بالسنة والاجاع والسبدة اغناه تتحقق بوضع الجبهة لا الا يوحده مع وضع احدى البددين واحدى الركعين ونئ من اطراف اصحاب احدى القدمين على ظاهرون من الأرض والافلاج وجدولها ومع ذلك البعض نصح على المختار مع الكراهة وفعلم المحود ببيانه بالواجب فيه وبتحقق بوضع جميع البددين والركعين والقدمين والجبهة والانف كذا كره السكال وغيره ومن شرط صحة المحود كونه (على ما) أي من (بحد) السادس (بسم) بحيث لو باع لانفسه رأسه أبلغ مما كان حال الوضع فلا يصح المحود على القطن والنيل والبنين والارزو والذرة وبر الزكان

وابشرط التعبين في النفل  
والقيام في غير النفل والقراءة  
ولو آية في رکعی الفرض وكل  
النفل والوزر ولم يتعين شئ من  
القرآن لعجمة الصلاة ولا يقرأ  
المؤمن بل سفع وينصت وان  
فرأى كره تخرجاً والركوع  
والمحود على ما يحدد بحمه

(و) الحنطة والشعر (تسقى عليه جهنه) فبصع المجدولان جباتها تسقى بضمها على بعض نشوة ورخاوة والجبهة اسم لما يصب الأرض مما فوق الحاجبين إلى فصان العروحة المجدول (و) بصع المجدول (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصبح (أو) كان المجدول على (طرف ذرته) أي الساجد وبكره بغبر عذر كالسجد على كور عمامه (إن طهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الأصح لاتصاله به (ومجدوجو باعاصل من أنفه) لأن أربنته ليست محل المجدول لما كان شرط كمال لشرط صحة قال (و) سعد (بيهنه ولا بصع الأقصار على الانف) في الأصح (الامن عذر بالجبهة) لأن الأصح أن الإمام رجع إلى موافقة صاحبه في عدم حواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العازر عن العربية وعدم حواز الفراء فيها بالفارسية وغيرها من أي إسان غير عربي لغير العازر عن العربية وعدم حواز الأقصار في المجدول على الانف بلا عذر في الجبهة الحديث أمرت أن أمجد على سبعه أعظم على الجبهة الحديث (و) من شرط صحة المجدول (عدم ارتفاع محل المجدول عن موضع القدمين بأكثري من نصف ذراع) لتحقيق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز المجدول) أي لم يقع عنداته فإن فعل غيره معتبر احتى وإن انصرف من صلاته ولم يعده بطل (الا) أن يكون ذلك (الزجة) مصدراً لها على ظهره مصل صلاته للضرورة فإن لم يكن ذلك المجدول عليه مصلها أو كان في صلاة أخرى لا بصع المجدول (و) من شرط صحة المجدول (وضع) أحدي (البددين) و(احدي) (الركبتين) في الجمع) كأقدمناه (و) وضع (مني من أصابع الرجلين) موجهها ياطنه نحو القبلة (حالة المجدول على الأرض ولا يكفي) لصحة المجدول (وضع ظاهر القدم) لأن ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أمجد على سبعه أعظم على الجبهة والبددين والركبتين وأطراف القدمين منفي عليه وهو اختيار الفقهاء واختلف في المواريثة من قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والمجدول (تقديم الركوع على المجدول) كأن يشترط تقديم الفراء على رکوع لم يبق بعده فبما يصح به فرض الفراء (و) يشترط (الرفع من المجدول إلى قرب الفعود على الأصح) عن الإمام لأن بعده جالساً يفرجه عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تفعيم فلا ذكر بعض المشائخ أنه إذا زابل جبهة عن الأرض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تفعيم وذكر الفدورى أنه قد مر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسمى بالظاهر رافعاً (و) بفترض (العود إلى المجدول) الناف لآن المجدول الناف كالأول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد من ابليها مكاناً في المجدول الأول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوحد التكرار وبموردت السنة كان صلى الله عليه وسلم إذا مجدل ورفع رأسه من المجدولة الأولى رفع بيده من الأرض ووضعها على خذنه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كلام أعنوف أصلى وقال صلى الله عليه وسلم إن البددين نسبتان كاسجدة الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وأذا رفعه فليرفعهما وحكمه تكرار المجدول فقبل نبدي وقبل زغبها للشيطان حيث لم يجد منها وقبل لما أمر الله النبي آدم بالسجد عند أخذ الميتان ورفع المسلمين رؤسهم ونظروا إلى الكفار لما سجدوا وآخر وأبعد أنا بأشكر النعمة التوفيق وأمثال الامر (و) بفترض (الفعود الآخر) باجماع العلماء وإن اختلفوا في فدره والمفروض عندنا بالجلوس (قدر) فراءة (الشهد) في

ونسفر عليه جهنه ولو على كفه أو طرف ذرته إن طهر محل وضعه ومجدوجو باعاصل من أنفه ولا بصع من أنفه وبجهنه ولا بصع الأقصار على الانف الأمان عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل المجدول عن موضع القدمين المجدول على الأرض ولا يكفي لظهور الالزجة مصل صلاته ووضع البددين والركبتين في العجم ونبي من أصابع الرجلين حالة المجدول على الأرض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على المجدول والعود على المجدول إلى قرب الفعود على الأصح وإن الإمام لا يقدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح أو ما يسمى بالظاهر رافعاً لا يتحقق كونه كالأول إلا بوضع الأعضاء السبعة ولا يوجد التكرار إلا بعد ما يشهد

الاصح - الحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه الشهد اذا افلت هذا اوفعى هذاؤفق  
قضى صلاته ان شئت أن نعم فهم وان شئت أن تغدوه بعد عراق عام الصلاة به وما لا يتم  
الفرض الابه فهو فرض وذمم بعض من اصحابنا أن المفروض الفعده ما يأتى فيه بكلمة  
الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) بشرط (تأخره) أي الفعود الاخير (عن الاركان) لانه  
سرع لطفها فعاد لبعدها صليبه تذكرها (و) بشرط لمحه الاركان وغيرها (أداهاما سبقها)  
فاذاركع أوقام أو محدثن امثال يعتد بهما وان طرأ فيهم التوم صعبا قبله منه وفي الفعده الاخيره  
خلاف فالفي منه المصلى اذا لم يدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بهما امثالا منها ليست  
بركن ومتناها على الاستراحة فبلغها التوم قلت وهو غيره الا خلاف في شرطيتها او ركتبها  
(و) بشرط لمحه أداء المفروض اما (معرفة كتبها) يعني صفة (الصلوة) ذلك معرفة  
حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من المصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها  
فرض باعتماد افتراض ركع الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون  
ذلك (على وجه يميزها عن الحصال) أي الصفات (المسنة) كالسن الرواتب وغيرها  
باعتماد سببها ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن عبر ما اشتغلت عليه  
صلوة الصبح من الفرض والمسنة مثل اعتقاد فرضية القبام وسببها النسا والتسيع (أو)  
اعتقاد المصلى (أنها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع  
في الفجر فرض وبصلي كل ركعتين بانفرادهما وبأني بنلات ثم ركعتين في المغرب معتمدا  
فرضية النس (حيث لا ينفل بمفروض) لأن النفل ينادي بنية الفرض أما الفرض فلا ينادي  
بنية النفل كباقي التعبين والمزيد والخلاصه تنبئه على الاركان وغيرها فقال (والاركان)  
المنقى عليها (من المذكورات) التي علمها فيما ذكر منها بأكثر من سبعة وعشرين (أربعين)  
وهي (القيام والفراء والركوع والتجدد وقبل الفعود الاخير مقدار الشهد) لكن أيضا  
وقيل شرط وقد ينافرها الخلاف فيه وقيل التعرية ركع أيضا (وباقيا) أي المذكورات  
(شرط بعضها من شرط لمحه الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها) وهو الطهارة من  
الحدث والنجاست وتنزيل العورة واستقبال القبلة والوقت والنبيه والتعرية (وغيره من شرط الدوام  
محضها) وقد عملت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق بجمعها بعد التفرق  
(فصل) في متعلقات الشروط وفروعها (خوز الصلاة) أي نص (على بد) بكسر اللام  
وسكون الباء، الموحدة (وجهه الاعلى طاهر) وجهه (الاسفل بحسب) بخاصة مانعه لانه  
لخائمه كتوين وكلوح تثنين يكتفى فصله لوحين وأسفله بحسب خوز الصلاة على الطاهر منه  
عند هما خلافا لباقي يوسف لانه كثنتين فوق بعضها (أو) نص الصلاة (على ثوب طاهر  
وبطائنه بحسبه اذا كان غير مضرب) لانه كتوين فوق بعضها (و) نص (على طرف طاهر)  
من بساط او حصير او ثوب (وان خرولا) الطرف البعض بحركته لانه ليس متلبسا به (على  
التحريم ولو تقبس أحد طرق عمامته) او ملقطه (فالقام) أي الطرف البعض (وابن الطاهر  
على رأسه ولم ينفل البعض بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان خرولا) الطرف  
البعض بحركته (لان خرولا) صلاته لا يحتمل لها حكم الا اذا لم يدع بغيره للضرورة (وقد ينزل  
به التجاهم) المانعه (تصلى معها ولا اعادة عليه) لان السكليف بحسب الوضع (ولا) اعادة  
(على فاقد ما ينفل عورته ولو خرولا) فانه ان وجد المحرر لزم الصلاة فيه لان فرض الشرط

وتأخره عن الاركان وأداؤها  
مسنبطها ومعرفة كتبها الصلاة  
وما فيها من الحصال المفروضة  
على وجه يميزها عن الحصال  
المسنة او اعتقاد أنها فرض  
حيث لا ينفل بمفروض والاركان  
من المذكورات أربعة القبام  
والفراء والركوع والمسجد  
وقيل الفعود الاخير مقدار  
الشهد وباقيا شرطا لبعضها  
شرط لمحه الشروع في الصلاة  
وهو ما كان خارجها وغيره شرط  
لدوام محضها

(فصل) بخوز الصلاة على  
بسودوجهه الاعلى طاهر  
والاسفل بحسب وعلى ثوب  
طاهر وبطائنه بحسب اذا كان  
غير مضرب وعلى طرف طاهر  
وان خرولا الطرف البعض  
بحركته على الصحيح ولو بحسب  
احد طرق عمامته فالقام  
وابن الطاهر على رأسه ولم  
ينزل البعض بحركته جازت  
صلاته وان خرولا لا يخوز وفائد  
ما ينزل به التجاهم يصلى معها  
ولا اعادة عليه ولا على فاقد  
ما ينفل عورته ولو خرولا

أذوى من منع ابنته في هذه الحال (أو) كان (حنيناً أو طنناً) أوماء كدرابصل داخله بالاعباء لامساق الحسنة (فإن وجده) أي الساز (ولوبالاباحنة) الحال أن (ربعه طاهر لأنصح صلاته عارباً) على الاصل كلامه الذي أتيح للمنجم اذا لطغته المانحة ورعن الشيء بقى مقام كلها في مواضع منها اهدا ولم تقم ننانة أرباعه النجسة مقام كلها للزرم الستر وسفوط حكم الصلاة بظهور الربيع ( وخيرات طهر أول من ربعة ) والصلاه فيه أفضل للستر وانتهائه بالركوع والسبود وان صلى عريانا بالاعباء فاعداصم وهو دون الاول أو والمماجزو وهو دونه ما في الفضل لأن من ابني سبليين يختار أهونهم او ان تساويه بغيره (وصلاته في فوب بخش الكل أحب من صلاته عرياناً لما فعلناه (نبيه) فالفي الدرايقوس ستر عورته بخلد مبينة غبر مدoug وصلى معه لا يخواز صلاته بخلاف النوب المنبع لان بخاسه الظلد أغلاق بدبل أنها الا زرول بالعمل نلات اختلف بخاسه النوب انهى فلت فيه ظرلاته بظهور عاهو أهون من غسله كتشبيهه أو جهاقه بالهوا (ولو وجد ما ينبع بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستئثار به (وستر القبل والذر) اذا لم يستر الا أحد هما قبل بستر الذر لانه أغنى في حالة الركوع والسبود (قبل) بستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولا يهلا بستر بغيره والذر بستر باللبنين وفيه تأمل لانه بستر بالفحذين ووضع البدين فوفهما (وندب صلة العاري جالسا بالاعباء ما ذار جلبه نحو القبلة) لما فيه من المطر (فإن صلى) العاري (فاغا بالاعباء أو) فاغما آتنا (بالركوع والسبود) لانته بالاركان فيه إلى أيمانها، والأفضل الاول ولو صلى عريانا بسازا الاختلاف في صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو برق (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الروابية سميت عوره لفتح ظهورها وغاية الابصار عن باقي اللغة وفي الشرعه ما افترض ستره وحدة النازع صلى الله عليه وسلم بقوله عوره الرجل ما بين ستره إلى ركبته و بقوله عليه السلام الركبة من العورة (وزيد عليه) أي على الرجل (الامة) الفضة وأم الولد والمدرة والمكانية والمسنعة عند أبي حنيفة لوجود الرقب (البطن والظهر) لأن اهتمامه بقدرها ونديها ليس من العورة للخرج (وجمع بدن المرأة عوره الا وجهها وكفيها) باطنهم ما وظاهرهم باق الا صع و هو اختصار و دراع المرأة عوره في ظاهر الروابية وهي الاصل وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قد فيها) في أصل الروابي ما وظاهرهم بالعوره المضروبة ليس من العورة فشعر الحرفة حتى المسترسل عوره في الاصل وعليه الفوى فكتن ربعة عن صحة الصلاة ولا يحمل النظر اليه مقطوع عامتها في الاصل كشعر عاته وذكره المقطوع وتفدم في الاذان أن سوت عوره وليس المراد بذكر كل ما يحصل من ندينه وغطيته لا يصل معاهه وكشف رباع عضوه من اعضاء العوره) الغلظة أو الخفيفه من الرجل والمرأة (عن صحة الصلاه) مع وجود الساز لامادون ربعة والركبة مع الفخذ عضوه واحد في الاصل وكعب المرأة مع ساقها أو ذنبها بانفرادها عن رأسها ونيد المذكورة فان كانت تاهي دافه ونبع لصدرها والذكري بانفراده والذري بالنهاي العصعص (ولونفري الانكشاف على اعضاء بخواب البدن وكل أربعة عوره والذر فالنهاي العصعص (ولونفري الانكشاف على اعضاء من العوره وكان جمله ما تفرق ببلغ رباع أصغر اعضاء المذكورة) يعني التي انكشاف بعضها (منع) صحة الصلاه ان طال زمان الانكشاف بقدر اداركـن (والـا) أي وان لم بلغ

أو حنيناً أو طنناً فان وجده  
ولوبالاباحنة وربعه طاهر  
لابصح صلاته عارباً او خيرات  
طهر أول من ربعة وصلاته في  
نوب بخش الكل أحب من  
صلاته عرياناً او لو وجد ما استر  
بعض العورة وجب اسفله  
وستر القبل والذر فان لم يستر  
الا أحد هما قبل بستر الذر  
وفي القبل ونذهب صلاة  
العاري جالسا بالاعباء مـا  
رجلـه نحو القبلـة فـان صلى فـاغـا  
بالاعباء او بالركوع والسبود  
صـعـعـورـةـالـرـجـلـمـاـبـيـنـالـسـرـةـ  
وـمـنـتـهـىـالـرـكـبـهـ وـزـيـدـعـلـيـهـ  
الـأـمـةـبـطـنـوـالـظـهـرـوـجـمـعـ  
يـدـنـحـرـةـعـورـةـالـأـوـجـهـاـ  
وـكـفـهـاوـقـدـمـهـاوـكـنـفـرـيـعـ  
عـضـوـمـأـعـضـاءـعـورـةـعـنـعـ  
صـحـهـصـلـاـهـلـوـتـفـرـنـ  
الـانـكـشـافـعـلـىـأـعـضـاءـمـنـ  
الـعـورـةـوـكـانـجـلـهـمـاـنـفـرـقـيـلـعـ  
رـبـعـأـسـغـرـالـاعـضـاءـالـمـكـشـفـةـ  
مـنـوـالـاـ

ربع أصغرها أو يبلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يعن العجمة للضرر ورسوا الغنى والغفير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (المرض) أو خنبة غرق وهو على خنبة (أو عجز عن التزول) بنفسه (عن ذاته) وهي سائرة وكانت جوحاً وكان شيئاً كثيراً لكنه الركوب الأربعين (أو خاف عدواً) آدمياً أو سباعاً على نفسه أو ذاته أو ماله أو ماته أو اشتد الطلق لقتال أو هرب من عدو راكباً (فقبلته جهة قدرته) للضرر ورة (و قبلة الخائف بجهة) (أ منه) ولو خاف أن رأى العدو ان قعد صلي مضطجعاً بالآباء، إلى جهة أ منه والقادر بقدر الغير ليس قادرًا عند الأمام خلافاً لهما وأذالم بحد أحداً لخلاف في العجمة (ومن اشتبت عليه) جهة (القبلة) ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا من له علم أو سأله علم بمعرفة (والمحراب) بال محل (غيري) أي اجهد و هو بذل الجهد و لبني المقصود ولو حمدة ثلاثة ولا يجوز التصرى مع وضع الماء ب لأن وضعها في الأصل بحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتقط إلى قوله وان أخباره اثنان من هوسافر منه لا نهم بما يخبران عن اجهاده لا ينزل اجهاده باجهاد غيره وليس عليه فرع الاول للسؤال عن الفساد ولا من الجدران خيبة الهوام والاسباب بطريق غير المحراب وأذالم الاعمى ركعة لغير القبلة بغاءه رجل وأقامه إليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلة الاعمى صحبه لانه لا يلزم من الجدران والافهى فاسدة ولا يصح اقتداً الرجل به في ذلك وربما لقدرته في الأولى وعلم خطئه في النهاية (ولا إعادة عليه) أي المفترى (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عاصي بن عقبة رضي الله عنه كامع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بلة مظلمة فلم يدرك أين القبلة فصل كل رجل من على جباله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينا لواطن وجه الله وليس التصرى للقبلة مثل التصرى للتوضؤ والزارفة اذا ظهر بخاصة الماء أو النسب أو العادلة أمر لا يتحمل الانتقاد والقبلة تختتمه كما حولت عن المقدس إلى الكعبة (وان علم بخطئه) أو يبدل اجهاده (في صلاته اسناد) من جهة اليمين لا البصار (وبي) على ما أذمه بالتصري لأن تبدل الاجهاد كالنفح وأهل فنا، اسناد واف الصلاة إلى الكعبة حين بلغهم النفح راسخته النبي صلى الله عليه وسلم وان نذر كرم صدقة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبت عليه (بآخر) كان فعله موقوفاً فلو أنها (علم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لانه بنين الصواب بطل الحكم بالاستعجال وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها فبدلت) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حاتمه فور بـ فلا يخفى فرباعي ضعيف خلافاً لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لهم علم اصابته أصلاً) لأن الفساد ثابت بالاستعجال الحال ولم يرتفع بدلل فقرار الفساد لأن المشر و ظلم يحصل حقيقة ولا حكم ولا دافع مخربه إلى جهة قدصي إلى غيرها لا يخربه لنركه الكعبة تحكم حفته وهي الجهة التي مخربها ولو أصاب خلافاً لابي يوسف في ظهوه راصبته هو يجعله كالمفترى في الأولى و هو يعتقد أنه يخرب أو أنه مخدون أو عدم ظهاره مانع صحة صلاته وعلى هذا الوصل في ثوب وهو يعتقد أنه يخرب أو أنه مخدون أو عدم دخول الوقت فظهور بخلافه لا يخربه وإن وجد الشرط للعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابنداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والتبعة (ولو مخبر) فوم جهات (في ظلمه) (ووجهوا حال امامهم) في فوجهم (مخربهم) صلاته م الأمان تقدم على امامه كافي بجوف الكعبة لما فد منها

فلا ومن عجز عن استقبال القبلة للمرض أو عجز عن التزول عن ذاته أو خاف عدواً فقبلته جهة قدرته وأ منه ومن اشتبت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب فخرى ولا إعادة عليه لواخطاً وان علم بخطئه في صلاته استدار وبي وان شرع بلا خبر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وان علم باصابته فيها فبدلت كالمعلم علم اصابته أصلاً ولو مخبر فوم جهات وجهوا حال امامهم مخربهم

(فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللعنة يعني المزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاشتراك وفي الشرع اسما ملائمة بدل فيه شبهه قال نفر الاسلام واغاثي به اما لا تكون ساقطا عن اعمالها ولا تكون ساقطا على اعمالا انتهتى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والسن لا كمال الواجبات والادب لا كمال السن لكون كل منها حسنة المانع لتكامله وحكم الواجب استحقان العقاب بتذكره عداؤ عدم اكفار جاحده والتواب بفعله ولزوم محدود السهو ولنفس الصلاة بتذكره مهوا واعادتها بتذكره عداؤ سقوط الفرض نافذا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (غایۃ عشریا) الاول وجوب (فراہة الفاخمة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فناحمة الكتاب وهو لعن الكمال لأنها خبر أحد لا ينفع قوله تعالى فاجر وأما يسر فوجب المثل به (و) الثاني (ضم سورة) فصيرة (أونلات آيات) فصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعين غير متبعتين من الفرض) غير الثنائي وفي جماعة الثنائي (و) بحسب الضم (في جميع ركعات الوز) لمن يشهد بالسنة (و) جماعة ركعات (النفل) لما روى سالان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) بحسب (تعين القراءة) الواجبة (في الاولين) من الفرض لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيما (و) بحسب (تقديم الفاخمة على) فراہة (السورة) للمواطبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء فخذ كربلا ففناحمة ثم يقرأ السورة وب minden السهو كلوا كربلا ففناحمة ثم قرأ السورة (و) بحسب (ضم الاف) أي ما يصلب منه (الجهمة في المحدود) للمواطبة عليه ولا يجوز الصلاة بالاقتراض على الانف في المحدود على العجم (و) بحسب مراعاة الترتيب فيما بين المحدثين وهو (الانسان بالتجدد الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانقال لغيرها) أي لغير المحدث من باقي أفعال الصلاة للمواطبة فإن وفات بحسبها ولو بعد القعود الاخير ثم بعد القعود (و) بحسب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكن الجوارح في الركوع والسبود حتى تطمئن مفاسده في العجم لابد لتكامل الركن لانه كفاله الجراجي ولا فرض كفاله أبو يوسف ومفاسدي الدليل وجوب الاطمئنان (و) بحسب (الفعود الاول) في الحجم ولو كان حكمه هو قيد المسبوق فيما يقتضيه ولو جلس الاول بما اللام لمواطبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وبمحظة المسؤوليات وفاما هبها (و) بحسب (فراہة الشهاده) أي في الاول وقوله (في الحجم) متعلق بكل من القعود وتشهد وهو احراز عن القول بسيئتهما او سبب الشهاده لمواطبة (و) بحسب (فراہنه) أي الشهاده (في الجلوس الاخير) أيضا لمواطبة (و) بحسب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير رفاه بعد) فراہة (الشهاده) حتى لو زاد عليه بعضا ادا ركنا شاهد للمسه ولتأخير واجب القيام للثالثة (و) بحسب (لفظ السلام) من بين في المدين وبالسار لمواطبة ولم يكن فرضا لذabit ابن معود (دون عليكم) لحصول المقصود بل لفظ السلام دون متعلقه وبعده الوجوب بالمواطبة عليه أيضا (و) بحسب فراہة (فتوى الوز) عند أبي حنيفة وكذا نكيره الفنون كاف الجواهرة وعند هشما هو كالوز سن (و) بحسب (تكتيرات العبددين) وكل نكيره منها

واجحه يحب بنزكها مجدد السهو (و) يحب (تعين) لفظ (التسكير لافتتاح كل صلاة) للمواطبة عليه وقال في الذخيرة وبكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخى الاصح أنه لا يكره كاف التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتسكير في صلاة (العبدين خاصة) خلافاً من خصه بهما ووجه العموم مواطبه الذي صلى الله عليه وسلم على التسكيت عند افتتاح كل صلاة (و) يحب (تسكيره الركوع في ناسه) أى الركعة الثانية من (العبدين) تبعاً لتسكيرات الزوائد فيها اتصالها به بخلاف تسكير الركوع في الاولى (و) يحب (جهر الامام بقراءة) ركعى (التجهيز) فراء (أولى العناين) المغرب والعشاء (لو فضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يحب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمع والعبدان والتراويح والوزرى) رمضان على الامام للمواطبة والظهور اسماع الغرب (و) يحب (الامرار) هو اسماع النفس في الصبح وتقدم (في) جمع ركعات (الظهور والعصر) ولو في جميع ما يعرفه (و) الامرار فيما بعد أولى العناين الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العناين (و) الامرار في (نفل النهار) للمواطبة على ذلك (والمنفرد) يفرض (مخبرهما بجهر) الامام فيه وقد بيته وفيما يقتضيه معاشرة في الجمعة والعبدان (كتشنفل بالليل) فإنه مخرب ويكتفى بأدئي الجهر فلا يضر ناغاً لانه صلى الله عليه وسلم جهر في المتبعد بالليل وكان دون البيقظان ولا يوظ الوستان (ولوزل السورة في) رکعه من أولى المغرب أولى جمیع (أولى العنا، فرأها) أى السورة وجوها على الاصح (في الآخرين) من العنا، والثالثة من المغرب (مع الفاخحة جهرا) بما على الاصح و يقدم الفاخحة ثم يقرأ السورة وهو الاشتبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم ينزل الفاخحة لانه غير واجحه ولو يذكر الفاخحة بعد فراء السورة قبل الركوع يأتيها او يبعد السورة في ظاهر المذهب كالويند كرا السورة في الركوع يأتيها او يبعد (ولوزل الفاخحة) في الاولين (لابكر رهاف الآخرين) عندهم وبمسجد للسمو ولان فراء الفاخحة في التسع الثاني مشروعة تقرأ وفروعها متفرقة عن الاداء لغونه عكانه واذا ذكر رهاف المشرع الا في التقليل بخلاف السورة فانها امشترى وعنه تقليل الآخرين ولم يذكر (فصل في) بيان (ستها) أى الصلاة (وهي احدى وخمسون) نظر ببابين (رفع اليدين للضرر بعدها الاذنين للرجل) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بها ميمه اذنه ثم يقول سبحان الله، وبحمد الله الح (و) حداه اذن (الامة) لانها كالرجل في الرفع وكامل رفع الركوع والسجدتان ذراعاً باب السابعة (و) رفع اليدين (حداه المنكبين للمرأة) على الصبح لأن ذراعها عوره ومنها على السن وروى الحسن أنها زاف حداه اذنها (و) بسن (نشر الاصالح) وكيفيته أن لا يضم كل الفض ولا يخرج كل التفرج بل ينزكها على حالها من شورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناسراً اسبعينه (و) بسن (مقارنة احرام المفتدى لحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا لوقت حقبة وعند هم بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعجب ولا خلاف في الجواز على الجميع بل في الاولوية مع اتيقون بحال الامام (و) بسن (وضع الرجل بدنه البني على البسرى فتح سرمه) لحدبته على رضى الله عنه ان من المسنة وضع البني على الشمال تحت السرة (وسمه الوضع أن يجعل باطن كف البني على ظاهر كف البسرى مخلفاً بالنصر والاهمام على الرسخ) لانه لما ورد أنه بضع الكف على

ونبعن التسكيت لافتتاح كل صلاة لـ (العبدين خاصة) ونكتيره الركوع في ناسه العبدان وبجهر الامام بقراءة الفجر وأولى العناين ولو فضاء، والجمع والعبدان والتراويح والوزرى رمضان والامرار في الظهور والعصر وفيما بعد أولى العناين ونفل النهار والمنفرد مخرب فيما يجهر كتشنفل بالليل ولوزل السورة في أولى العنا، فرأها في الآخرين مع الفاخحة بجهر او لوزل الفاخحة لابكر رهاف الآخرين (فصل في ستها) وهي احدى وخمسون رفع اليدين للضرر بعدها الاذنين للرجل والاماء وحذاها الاذنين للرجل ونشر الاصالح ومقارنة احرام المفتدى لحرام امامه ووضع الرجل بدنه البني على البسرى لفتح سرمه الوضع أن يجعل باطن كف البني على ظاهر كف البسرى مخلفاً بالنصر والاهمام على الرسخ

الكاف وورد الاخذ فاسخن كثيرون من المتسايع تلك الصفة عملا بالمدبنين وقبل انه مخالف للسنة والمذاهب فيبني أن يفعل بصفة أحد المدبنين من ذوالآخرى فبأن بالحقيقة فيهما (و) بن (وضع المرأة بدها على صدرها من غير تخلق) لانه أسرلها (و) بن (الثنا) مسرا وسا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا تم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخاف آذانكم ثم قولوا بسحان اللهم وبحمدك وبارك اسمك وتعالي جدلا ولا الله بغيرك وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم وسند كمعايمها ان ساء الله تعالى (و) بن (التعود) فيقول أعود بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أنس عبد الرحمن واحزاره الهدواني (للفراء) فبأنى به المسبوق كالامام والمنفرد المفندى لانه تبع للفراء عند هما وقال أبو يوسف نبع للثنا سنه للصلوة مدح وسوء الشيطان وفي الخلاصه والذخيرة قول أبي يوسف العجيج (و) نس (التجهيز أول كل ركعه) قبل النافخه لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته بسم الله

ووضع المرأة بدها على صدرها من غير تخلق والثنا، والتعود للفراء، والتجهيز أول كل ركعة والتأمين والتهجد والاسرار بها والا عندها عند التحرعه من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتجهيز وغريج القدمين في القيام فدراربع أصابع وأن تكون السورة المضمومه للنافخه من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أواساطه في العصر والعشا، ومن فصاره في المغرب لو كان مفها وبرأ اي سورة شاء

الرجل الرحيم والقول هو جو به اضعف وانصح بعدم نبوت المواتي عليه (و) بن (التأمين) للامام والأئمه والمنفرد والفارى خارج الصلاة لا من به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لفتني جرب عليه السلام عند فراحي من الفاخه آمين وقال انه كلتم على الكتاب وليس من القرآن وأفضل لفانه المدوا والتغريب والمعنى استحب دعاء ما (و) بن (التعجب) للمؤمن والمنفرد اتفاقا للامام عند هما أيضا (و) بن (الامرار) بالثنا، وما بعد ذلك لا تار الواردة بذلك (و) بن (الاعتدال عند) ابتداء (الترعيه) وانتهائه باباً يكون آنذاها (من غير طأطأة الرأس) كلور (و) بن (جهرا الامام بالتكبير والتصميم) لاختسه الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجه للمنفرد كالأئمه (و) بن (غريج القدمين في القيام فدراربع أصابع) لانه أقرب الى الحشو والتراوح أفضل من نصب القدمين وغصي التراوح أن يعمد على قدم من ذراعه لانه أيسر وأمكن اطول القيام (و) بن (أن تكون السورة المضمومه للنافخه من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أوليهما جمع طوله وفصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وهي المفصل به لكتمة فصوله وقبل لفظ المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الغبر والظهير ومن أواساطه) جمع وسط بغرض السين ما بين الفصار والطوال (في العصر والعشا، ومن فصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصطلح (مثما) والمنفرد والامام سوا ولم يتغل على المفتدى بغراهه كذلك والمفصل هو السبع السابع قبل أوله عند الالكترين من سورة الجترات وقبل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فاطلوا من مبدئه الى البروج وأواساطه منها الى لم يكن فصاره منها الى آخره وقبل طواله من الجترات الى عبس وأواساطه من كورت الى النخي والنافي فصاره ملائقي عن هرر رضى الله عنه أنه كان بغرا في المغرب فصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل والظهور كالغير ليسا وانسما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشغال الناس بهما هم وروى عن أبي هرر رضى الله عنه أنه التي صلى الله عليه وسلم كان بغرا في الفجر يوم الجمعة لم تنزل الكتاب وهل أتي على الانسان وقد نزلت الحنفية الا ان ادار من ثم هذه السنة ولا زام عليهم النافعه الا الفليل فظن جوسلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والنذر فلا ينفع النذر ولا الملازمة دائعا (و) للضرورة (بغرا أى سورة شاء) لفراه النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما

فرغ والواحررت فالسمعت بكل أصبعي نفحت أن تفنن أمها كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر فإذا ازرق سقوط شطر الصلاة ففي تحضيف الفراغ أولى (و) بن (اطالة الاولى في الفجر) إنفاقاً للنوارين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالتلذذ في الأولى والثالث في النابه استحساناً باوان كثرة التفاوت لا يأس به قوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات ونكارة اطالة النابه على الأولى إنفاقاً بما فوق آلين وفي التوافل الامر أسهله (و) بن (تكبير الركوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يجمع فيه (و) بن (نبيمه) أى الركوع (تلانا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فلبيفل ثلاثة من سجعان ربي العظيم وذلك أذناه وإذا سجد فلبيفل سجعان ربي الاعلى ثلاثة من أذناه أى أذني كالمعنوى وهو الجم المحصل للسنة لا للتغوى والامر للإصحاب فبكره أن ينفص عنهم أو لرفع الإمام قبل اغمام المقىدى ثلاثة للجمع أنه يتبعه ولا يزيد الإمام على وجہ علی القوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وزر وقبل نسبعات الركوع والتجود وتكبرهما وأحياناً ولا بأي في الركوع والتجود بغير التسريع وقال الشافعى يربى في الركوع اللهم لك رکعت ولک خشعت ولک أسلت وعلیك لذنوك لذنوك  
 التجود مجد وجهى للذى خلفه وصورة وشق معه وبصره فبارك الله أحسن الخالقين  
 كاروى عن على فلنها هو مجهول على حالة التسجد (و) بن (أحد ركبته بيديه) حال الركوع (و) بن (نفرج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لأن رضى الله عنه اذا رکعت فرض  
 كفلي على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب نفرج الا صاع الا  
 هنا ينفك من بسط الظهور (والمرأة لا تفرجها) لأن مبني حالها على السفر (و) بن (نصب  
 سابقه) لانه المتوارى واحتيازه ما تسببه الفوس مكرره (و) بن (بسط ظهره) حال رکوعه  
 لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا رکع بسوى ظهره حتى لو صر عليه الماء استقر وروى أنه  
 كان اذا رکع لو كان فدح ما على ظاهره لما خر لاستوا ظهره (و) بن (نسوبه رأسه  
 بجزءه) البجز بوزن رجل من كل نئي مؤخره وبذ كرويونت والعبير للمرأة خاصة وقد  
 نستعمل للرجل وأما البجز فعام وهو مابين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا رکع لم يستحضر رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه  
 (و) بن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حبيفة أى الرفع منه فرض ونقدم  
 (و) بن (القيام بعده) أى بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للنوارين (و) بن (وضع  
 ركبته) ابتدأ على الأرض (غم بذ بذ نم وجهه) عند زواله (للتجود) وبتجدد بذنها (و) بن  
 (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يركبته اذا لم يكن به عذر أو ما اذا كان  
 ضعيفاً أو لا ياس خف فيفعل ما تستطيع وبسحب الهبوط بالمين والنوض بالسار لأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبته قبل بدءه وادام رفع بذيه قبل  
 ركبته (و) بن (تكبير التجود) لما روى (و) بن (تكبير الرفع) منه للمروى (و) بن  
 (كون التجود) أى جعل التجود (بين كفه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد  
 وضع وجهه بين كفه رواه مسلم وفي المداري لما سجد وضع كفه حذو من كفه وبه قال  
 الشافعى رجه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا امر ذو بالا آخر مرر ذوان كان

لو كان مسافرا او اطالة الاولى  
 في الفجر فقط وتكبير الركوع  
 ونبيمه ثلاثة أو أخذ ركبته  
 بيده ونفرج أصابعه والمرأة  
 لا فرج لها ونصلب ساقيه  
 وبسط ظهره ونسوبه رأسه  
 بمحزه والرفع من الركوع  
 والقيام بعده مطمئناً ووضع  
 ركبته ثم بذ نم وجهه للتجود  
 وعكسه للنهوض وتكبير  
 التجود وتكبير الرفع وكون  
 التجودين كفه

وتبينه نلانا ومجافأة الرجل  
بطنه عن فخذيه وذراعيه عن  
جنبيه وذراعيه عن الأرض  
واختصاص المرأة ولزقها بطنها  
بغذنها والقومة والملائكة  
بين السجدتين ووضع البدن  
على الفخذين فيما بين  
السجدتين ككالة الشهد  
وافتراس رجله البسرى ونصب  
البني وتورث المرأة والاشارة  
في الصحيح بالمسحة عند  
الشهادة بفتحها عند النقي  
وبضعها عند الانبات وفراة  
الفاختة فيما بعد الاولين  
والصلوة على النبي صلى الله  
عليه وسلم في الجلوس الاخير  
والدعاء بما يتبه للفاظ القرآن  
والسنة

بين الكفين أفضل وهو حسن (و) بن (نسبيه) أى السجود بأن يقول سجتان رو  
الاعلى (تلانا) مساروسنا (و) بن (مجافأة الرجل) أى مباعدة (بطنه عن فخذيه  
و) مجافأة (مرفقه عن جنبيه و) مجافأة (ذراعيه عن الأرض) في غير زحمة حذر اعن الايادى  
الحرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد جافى حتى لو شاء بهمه أن غير بن بدملرت  
وكان صلى الله عليه وسلم يضع حنى برى وضع ابطيه أى يباشهم ما وفأ علبه السلام لا يبسط  
بسط السبع وادعم على راحبتك وأيد ضبيبك قال اذا فعلت ذلك مجد كل عضو منك  
(و) بن (الانخفاض المرأة ولزقها بطنها بغذنها) لأنه عليه السلام مر على امر اثنين  
نصيلان فقال اذا سجدغا فاضها بعض اليم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل  
لأنها اعوره مسنورة (و) نس (الفوهة) يعني اغامها الان الرفع من السجود فرض الى قرب  
القعود فاغامه منه (و) نس (الحللة بين السجدتين) وبن (وضع البدن على الفخذين)  
حال الحللة (فيما بين السجدتين) فيكون (ككالة الشهد) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) بن (افتراس) الرجل (رجله البسرى ونصب المني)  
ونوجيه أصابعها نحو القبلة كاورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) بن (تورث المرأة) بأن  
تحبس على البنها ونضع الت mundz على الفخذ وخرج رجلها من ثخت وركها المني لأنه أستر لها  
(و) نس (الاشارة في الفرج) لأنه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد أحناها شيئاً  
ومن قال انه لا يشير أسلافه وخلاف الرواية والرواية تكون (بالمسجد) أى السبابة من  
البني فقط بغيرها (عند) انتهاء الى (الشهادة) في الشهد لقول أبي هريرة رضي الله عنه  
ان رجلاً كان يدعوا باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (رفعها) أى  
المسمة (عند النقي) أى نقي الالوهية تمساوي الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الانبات)  
أى انبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النقي والوضع الى الانبات  
وبن الاسرار بفراء الشهد وآنسنا الى أنه لا يقدر شيئاً من أصابعه وقبل الا عند الاشارة  
بالمسحة قباروى عنهم (و) نس (فراة الفاختة فيما بعد الاولين) في الصحيح وروى عن  
الامام وجوهها وروى عنه التفسير بين فراة الفاختة والنسيخ والسكوت (و) نس (الصلوة  
على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) بقوله مقالاً محدثه الله تعالى لما  
سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل  
ابراهيم وبالرث على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك  
جيد مجيد وزيادة في العالمين تابه في رواية مسلم وغيره فالمقص منها عيف والصلوة على النبي  
صلى الله عليه وسلم فرض في المعرفة ابداً ونفترض كلما ذكر اسمه لوجوده (و) بن  
(الدعا) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صليت أحدكم فليبدأ  
بحمد الله عزوجل والتساء عليه ثم يصل على النبي ثم يدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى  
الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها مني من كلام الناس فقدم هذا المأذن على ابا حمزة  
الدعا بما يتبه في الصلاة فلابد دعوه بها الا (عباياته للفاظ القرآن) وبين اذن فلوبنا  
(و) عباياته للفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم على بارسول الله دعا، أدعوه في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي  
ظلت اكيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارجع انت الغفور

الرجم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعى بكلمات منها اللهم إني أسألك من انشر كل ما علمناه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كل ما علمناه ومالم أعلم (لا) يجوز أن يدعى صلاته عاشرته (كلام الناس) لأنها طلاقها وإن بدل الفرع وفدر الشهد وفوت الواجب لو جوده بعده قبل السلام يخرج به بدون السلام وهو مثل قوله الله زوجني فلانة أعطني كذلك من الذهب والفضة والمناسن لانه لا يحصل حصوله من العباد وما يحصل مثل العفو والعقاب (و) يسن (الاتفاقات) عيّنات سار بالسلفين) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن عينه بقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الاعن وعن سارة السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الاسم فما قال السلام عليكم أوسلام عليكم أسا، بتراكم السنن وصح فرضه ولا يزد وبر كأنه لا يدعيه ولبس فيه نسي نابت وان بدأ بسارة ناسيا أو عادما يسلم عن عينه ولا يبعده على سارة ولامي عليه سوى الآباء في العدد ولو مل تلقا وجهه يسلم عن سارة ولو نسي سارة وفاصعد مل من المسبح أو يتكلم في مجلس وسلام (د) يسن (بـه الإمام الرجال) والنساء والصبيان والحناني (و) الملائكة (الحافظة) جمع حافظ سمو الحفظ لهم ما يتصدر من الإنسان من قول وعمل أو لحفظهم أيام من الجن وأسباب الماء الطاف ولا يعن عدد الماء خلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن عينه بكتاب الحسان وواحد عن سارة بكتاب السبات وآخر أيامه بلقنه الخبرات وآخر يومه يدفع عنـه المكاره وآخر عند ناصيته بكتاب ما يصلـي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقبل معه ستون ملكاً وقبل مائة وستون يذهبون عنه الشياطين فالإياتان بهم كالإياتان بالآيات، عليهم السلام من غير حصر بعد (و) بنـه (صالح الجن) المقدين بـه فيـنـيـوـيـ الـامـمـ الجـمـعـ (الـسلـمـينـ فـيـ الـاصـحـ) لـانـهـ يـخـاطـبـهـمـ وـفـيـلـهـ يـنـهـ بـاـنـسـابـهـ الـاـوـلـ وـفـيـلـهـ يـكـفـيـهـ الاـشـارـةـ لـهـ (و) يـسـنـ (بـهـ الـامـمـ اـمـامـ) اـمـامـ فـيـ جـهـنـمـ (الـمـيـنـ) الـمـيـنـ اـنـ كـانـ فـيـهاـ اوـ الـبـارـانـ كـانـ فـيـهاـ (وانـ حـادـهـ فـوـاهـ فـيـ الـسـلـمـينـ) لـانـهـ حـظـامـنـ كـلـ جـهـهـ وـهـوـأـحـقـ مـنـ الـخـاصـرـيـنـ لـانـهـ أـحـسـنـ إـلـىـ الـمـأـمـمـ بـالـزـامـ صـلـانـهـ (معـ القـومـ وـالـحـفـظـهـ وـصـالـحـ الجنـ) يـسـنـ (بـهـ المـنـفـرـ المـلـائـكـةـ كـنـقـطـ) اـذـلـيـسـ مـعـ غـيـرـهـ وـبـنـيـ النـبـيـ لهـذاـفـانـهـ قـلـ منـ بـنـيـهـ لـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـضـلـاـعـ عـنـ غـيـرـهـ (و) يـسـنـ (خـفـضـ) صـونـهـ بـاـنـسـلـمـهـ (الـتـابـيـهـ عـنـ الـاـوـلـ) (و) يـسـنـ (مـفـارـتـهـ) أـيـ سـلـامـ المـقـنـدـيـ (سلامـ الـامـمـ) عـنـ الـامـمـ موـافـقـهـ لهـ وـبـعـدـ نـسـمـهـ عـنـ دـهـمـاـنـ لـلـاسـرـعـ بـأـمـورـ الدـنـيـاـ (و) يـسـنـ (الـبـداـءـ بـالـبـيـنـ) وـقـدـيـتـاهـ (و) يـسـنـ (انتـظـارـ الـمـسـبـقـ فـرـاغـ الـامـمـ) لـجـوـبـ الـتـابـيـهـ حـنـيـ بـلـمـ أـلـاسـهـ وـعـلـيـهـ (فصلـ منـ آـدـابـهـ) الـاـدـبـ ماـعـهـ الرـسـولـ صـلـانـهـ أـمـرـ بـعـدـ وـلـمـ يـوـاظـبـ عـلـيـهـ كـرـبـادـةـ النـسـبـاتـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـجـمـودـ وـالـبـرـادـةـ عـلـىـ الـفـرـاءـ الـمـسـنـونـ وـفـدـشـرـعـ لـاـ كـلـ الـسـنـنـ فـيـهـ (انـوـاجـ الرـجـلـ كـفـيـهـ مـنـ كـبـهـ عـنـ دـكـبـ الـكـبـيرـ) لـلـاحـرـامـ لـفـرـبـهـ مـنـ التـوـاضـعـ الـلـصـرـورـةـ كـبـرـ وـالـمـرـأـةـ نـسـرـ كـفـيـهـ اـذـرـامـ كـنـفـذـرـاعـهـ اوـ مـنـهـاـ الـخـنـيـ (و) مـنـهـ (تـظـرـ المـصـلـيـ) سـوـاـ كـانـ رـجـلـاـ اوـ اـمـرـأـ (الـمـوـضـعـ مـجـوـدـهـ فـائـاـ) حـفـظـالـهـ عـنـ النـظـرـالـ مـاـيـشـغـلـهـ عـنـ الـخـنـيـ (و) نـظـرـهـ (الـظـاهـرـ الـقـدـمـ رـاـكـعاـوـالـاـ اـرـبـيـهـ اـنـهـ سـاجـداـوـالـاـ جـرـهـ جـالـاـ) مـلـاحـظـاـفـوـهـ صـلـانـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ اـعـبـدـ اللهـ كـانـ زـارـهـ فـاـنـ لـمـ تـكـنـ زـارـهـ فـاـهـ رـاـلـاـ فـلـاـيـسـغـلـ بـسـوـاـ (و) مـنـهـ نـظرـهـ (الـمـنـكـبـينـ مـسـلـاـ) وـاـذـ كـانـ بـصـراـ اوـقـيـ ظـلـهـ فـيـ لـاحـظـ عـلـمـهـ اللهـ

لـاـ كـلامـ النـاسـ وـالـلـفـاظـ  
يـسـنـ سـارـ بـالـسـلـمـينـ وـبـهـ  
الـاـمـامـ الـرـجـالـ وـالـحـفـظـهـ وـصـالـحـ  
الـجـنـ بـالـفـاهـتـبـنـ فـيـ الـاصـحـ  
وـبـهـ الـمـأـمـمـ اـمـامـهـ فـيـ جـهـنـهـ  
وـانـ حـادـهـ فـوـاهـ فـيـ الـسـلـمـينـ مـعـ  
الـفـوـمـ وـالـحـفـظـهـ وـصـالـحـ الـجـنـ  
وـبـهـ الـمـنـفـرـ الـمـلـائـكـةـ كـهـ قـطـ  
وـخـفـضـ الـتـابـيـهـ عـنـ الـاـوـلـ  
وـمـفـارـتـهـ سـلـامـ الـامـمـ وـالـبـداـءـ  
بـالـبـيـنـ وـاـنـ تـظـارـ الـمـسـبـقـ فـرـاغـ  
الـاـمـامـ  
• (فصـلـ) • مـنـ آـدـابـهـ النـرـاجـ  
الـرـجـلـ كـفـيـهـ مـنـ كـبـهـ عـنـدـ  
الـكـبـيرـ وـتـظـرـ المـصـلـيـ إـلـىـ  
مـوـضـعـ مـجـوـدـهـ فـائـاـوـالـاـ ظـاهـرـ  
الـقـدـمـ رـاـكـعاـوـالـاـ اـرـبـيـهـ اـنـهـ  
سـاجـداـوـالـاـ جـرـهـ جـالـاـ  
الـمـنـكـبـينـ مـسـلـاـ

تعالى (و) من الادب (دفع العمال ما استطاع) خيرًا عن المفسدة فـإنه اذا كان بغرض عذر بفسدوكذا الجناء، (و) من الادب (كظم فه عند الشاتر) فـان لم يقدر غطاء سـيده أو كـمه لقوله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ الشـاتـرـ فـالـشـاتـرـ بـأـحـدـكـمـ فـلـيـكـ كـظمـ ما استطاع (و) من الادب (القيام) أـيـ فـيـامـ القـومـ وـالـاـمـامـ اـنـ كـانـ حـاضـرـ بـقـربـ المـحـرابـ (ـحـينـ قـبـلـ) أـيـ وـفـتـ قـولـ المـقـيمـ (ـحـىـ عـلـىـ الـفـلـاحـ) لـانـهـ أـمـرـ بـهـ فـيـعـابـ وـانـ لـمـ يـكـنـ حـاضـرـ بـقـومـ كلـ صـفـ حـينـ يـتـهـيـ الـبـسـةـ الـاـمـامـ فـالـظـهـرـ (و) من الادب (ترويع الامام) الى اسرامه (مد فـيلـ) أـيـ عـنـدـ قـولـ المـقـيمـ (ـفـدـقـامـ الصـلـاـةـ) عـنـدـهـماـ وـفـالـأـبـوـيـوسـفـ بـشـرـعـ اـذـافـرـغـ مـنـ الـاقـامـةـ فـلـوـأـخـرـجـيـ بـفـرـغـ مـنـ الـاقـامـةـ لـاـيـأسـ بـهـ فـوـلـهـمـ جـيـعاـ

دفع العمال ما استطاع وكظم  
له عند الشاتر والقيام حين  
فصل على الفلاح وترويع  
الامام مـدـ قـبـلـ فـدـقـامـ الصـلـاـةـ  
ـ(ـفـصـلـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـرـكـبـ  
ـالـصـلـاـةـ)ـ اـذـ اـرـادـ الرـجـلـ  
ـالـدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ اـنـجـرـ كـفـيـهـ  
ـمـنـ كـبـهـ تـرـفـعـهـ ماـحـدـاهـ اـذـيـهـ  
ـمـنـ كـبـهـ تـرـفـعـهـ ماـحـدـاهـ اـذـيـهـ  
ـمـنـ كـبـهـ تـرـفـعـهـ ماـبـاـوـيـصـعـ  
ـالـشـرـوعـ بـكـلـ ذـكـرـ خـالـصـ اللـهـ  
ـعـالـىـ كـسـجـانـ اللـهـ وـبـالـفـارـسـيـهـ  
ـاـنـ عـزـزـعـنـ الـعـرـيـهـ وـاـنـ قـدـرـ  
ـلـاـيـصـعـ شـرـوعـهـ بـالـفـارـسـيـهـ وـلـاـ  
ـفـرـاـنـهـيـاـفـيـ الـاصـحـ مـرـضـعـيـهـ  
ـعـلـىـ بـسـارـهـ نـخـتـ مـرـنـهـ عـقـبـ  
ـالـعـرـيـهـ بـلـاـ مـهـلـهـ مـسـقـفـهـ  
ـوـهـوـأـنـ بـقـولـ سـجـانـ اللـهـمـ  
ـوـبـحـمـدـهـ وـبـسـارـهـ اـمـهـلـهـ وـعـالـىـ  
ـجـدـلـ وـلـاـهـ غـيـرـهـ وـبـسـنـفـهـ  
ـكـلـ مـصـلـ تـعـودـمـراـ القـراءـهـ  
ـفـيـأـنـ بـهـ المـسـبـوقـ

ـ(ـفـصـلـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـرـكـبـ)  
ـأـقـمـالـ (ـالـصـلـاـةـ)ـ مـنـ الـابـنـاءـ مـنـ غـبـرـيـانـ اوـصـافـهـ  
ـتـقـدـيـعـهـاـ (ـاـذـ اـرـادـ الرـجـلـ  
ـالـدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ)ـ اـنـجـرـ كـفـيـهـ مـنـ كـبـهـ بـخـلـافـ  
ـاـمـرـأـهـ وـحـالـ الـصـرـورـةـ كـلـيـنـاءـ (ـمـرـفـعـهـ مـاـحـدـاهـ اـذـيـهـ)  
ـعـنـ بـحـانـيـهـ بـاـهـامـهـ شـعـمـيـهـ اـذـيـهـ  
ـوـبـحـسـلـ باـطـنـ كـفـيـهـ بـخـوـالـقـيـلـهـ وـلـاـ يـفـرـجـ اـسـابـعـهـ وـلـاـ يـضـمـهـ اوـاـذـاـ كـانـ بـهـ عـذـرـ بـرـفـعـ  
ـفـسـدـرـ الـامـكـانـ وـالـمـرـأـهـ الـحـرـةـ حـذـوـمـتـ كـيـسـيـهـ اوـاـلـمـهـ (ـمـكـبـرـ)  
ـهـوـاـصـمـ فـيـ الـامـمـ بـلـاـيـهـ بـأـنـ لـفـوـاتـ مـحـلـهـ وـاـنـ ذـكـرـ فـيـ اـنـسـاـرـهـ رـفـعـ (ـبـلـمـدـ)  
ـوـاـنـ مـدـهـمـهـ  
ـلـاـيـكـونـ شـارـعـاـ فـيـ الصـلـاـةـ وـتـفـسـدـهـ فـيـ اـنـثـائـهـ اوـفـوـلـهـ (ـنـاوـيـاـ)  
ـسـرـطـلـحـهـ التـكـبـرـ (ـوـبـصـمـ الشـرـوعـ  
ـبـكـلـ ذـكـرـ حـالـ اللـهـ)ـ عـنـ اـخـلاـطـهـ بـحـاجـهـ الطـالـبـ وـاـنـ كـرـهـ لـزـلـكـ الـواـجـبـ وـهـوـلـفـظـ  
ـالـتـكـبـرـ وـفـيـهـ اـشـارـهـ اـلـىـ اـنـ لـاـ يـدـلـحـهـ الشـرـوعـ مـنـ جـلـةـ نـامـهـ وـهـوـظـاهـرـ الرـوـابـةـ (ـكـبـمانـ اللـهـ)  
ـاـوـلـاـهـ الاـلـهـ اوـالـحـمـدـ اللـهـ (ـوـبـصـمـ الشـرـوعـ اـبـصـاـ (ـبـالـفـارـسـيـهـ)ـ وـغـبـرـهـ اـمـانـ الـاـلسـ (ـاـنـ عـزـ  
ـعـنـ الـعـرـيـهـ وـاـنـ قـدـرـ لـاـيـصـعـ شـرـوعـهـ بـالـفـارـسـيـهـ)ـ وـخـوـهـاـ (ـوـلـاـفـرـاـهـيـاـفـيـ الـاصـحـ)ـ مـنـ قـولـ  
ـالـاـمـامـ الـاـعـظـمـ موـافـقـهـ لـهـمـالـاـنـ الـفـرـقـانـ اـسـمـ الـنـظـمـ وـمـعـنـيـهـ جـيـعـاـمـاـ الـتـلـبـيـهـ فـيـ الـمـجـ وـالـسـلـامـ  
ـمـنـ الصـلـاـةـ وـالـسـجـيـهـ عـلـىـ الـذـيـجـهـ وـالـاـيـمـانـ فـاـلـيـ بـغـيـرـ الـعـرـيـهـ مـعـ الـقـدرـهـ عـلـيـهـ الـجـاهـ (ـمـوـضـ  
ـعـيـهـ عـلـىـ بـسـارـهـ)ـ وـتـقـدـمـ صـفـهـ (ـنـخـتـ سـرـهـ عـقـبـ التـرـعـهـ بـلـامـهـ)ـ لـانـ سـنـهـ الـقـيـامـ فـيـ ظـاهـرـ  
ـالـمـذـهـبـ وـعـنـدـمـهـ سـنـهـ الـفـرـاـهـ فـرـسـلـ حـالـ النـسـاءـ وـعـنـدـهـمـ بـعـدـهـ كـلـ قـيـامـ فـيـهـ ذـكـرـ مـسـنـونـ  
ـكـحـالـةـ النـسـاءـ وـالـفـنـوـنـ وـصـلـاـةـ الـجـنـازـهـ وـبـرـسـلـ بـيـنـ كـبـيرـاتـ الـعـبـدـيـنـ اـذـلـسـ فـيـهـ ذـكـرـ مـسـنـونـ  
ـ(ـمـسـنـعـهـ وـهـوـأـنـ بـقـولـ سـجـانـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـهـ وـبـسـارـهـ اـسـمـلـهـ وـعـالـىـ جـدـلـ وـلـاـهـ غـيـرـلـ)  
ـوـاـنـ قـالـ وـجـلـ تـنـاؤـلـ لـمـ يـعـنـ وـاـنـ سـكـتـ لـاـ بـؤـرـ وـلـاـيـأـ بـدـعـاـ،ـتـوـجـهـ لـاـقـبـ الشـرـوعـ وـلـاـ بـعـدـهـ  
ـوـيـضـمـهـ فـيـ الـتـهـجـيـهـ لـلـاسـقـنـاحـ وـمـعـنـيـهـ سـجـانـ اللـهـمـ وـبـحـمـدـهـ لـزـهـنـهـ عـنـ صـفـاتـ الـنـفـصـ  
ـبـالـتـسـيـعـ وـأـبـتـ صـفـاتـ الـكـلـاـلـ بـاـذـاـلـ بـالـصـمـيدـ وـبـسـارـهـ اـنـ دـامـ وـبـنـتـ وـتـرـهـ اـسـمـلـهـ وـعـالـىـ  
ـجـدـلـ اـنـ اـرـنـعـ سـلـطـانـ وـعـظـمـنـ وـغـنـالـ بـكـاشـلـ وـلـاـهـ غـيـرـلـ فـيـ الـوـجـودـ مـعـبـودـ بـحـقـ بـدـأـ  
ـبـالـتـغـيـهـ الـذـيـ بـرـجـعـ فـيـ الـتـوـجـدـ ثـمـ بـالـتـوـجـدـ فـيـ الـنـسـاءـ عـلـىـ اللـهـ عـالـىـ مـنـ ذـكـرـ الـعـوـتـ  
ـالـسـلـيـهـ وـالـصـفـاتـ الـتـبـوـيـهـ اـلـىـ غـاـيـهـ الـسـكـالـ فـيـ الـحـلـلـ وـالـحـالـ وـسـائـرـ الـاـفـعـالـ وـهـوـاـنـفـرـادـ  
ـبـالـاـلوـهـيـهـ وـمـاـيـخـصـ بـهـ مـنـ الـاـحـدـيـهـ وـالـصـمـديـهـ (ـوـبـسـقـعـ كـلـ مـصـلـ)ـ سـواـ الـمـفـنـدـيـ وـغـبـرـهـ  
ـمـاـلـمـ بـدـأـ الـاـمـامـ بـالـقـرـاءـهـ (ـمـعـوـذـ)ـ بـالـلـهـ مـنـ الـشـيـطـانـ الـرـجـيمـ لـانـهـ مـطـرـودـ عـنـ حـضـرـهـ اللـهـ عـالـىـ  
ـوـبـرـدـاـنـ بـعـدـهـ سـرـ بـكـالـهـ فـيـ الـعـقـابـ وـأـنـ لـاـزـرـهـ قـعـنـصـمـ عـنـ بـرـاهـ بـحـفـظـهـ مـنـهـ بـالـعـوـذـ (ـسـرـاـ  
ـلـلـقـراءـهـ)ـ مـقـدـمـاـعـلـيـهـ (ـبـيـأـنـ بـهـ الـمـسـبـوقـ)ـ فـيـ اـبـداـءـ ماـيـقـضـيـهـ بـعـدـ الـنـسـاءـ فـاـلـهـ بـقـيـ حـالـ اـفـنـدـاـهـ

ولوق سكّات الامام على ما قبل ولا يأني بعى الركوع وأيّن فيه نكيرات العبدان لوجوهها  
(المقدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقدى وقال أبو يوسف هو نوع للتناء، يبأني به (و يؤخر)  
التعود (عن نكيرات الزوانى) (العبدان) لانه للقراءة وهي بعد النكيرات في الركعة  
الأولى (نم سمي مرا) كأنقدم (و سمي) كل من يقرأ في صلاته (في كل ركعة) سواء صلي فرضا  
أونفلا (قبل الفاخحة) بأن يقول باسم الله الرحمن الرحيم وأما في الموضوع والذبحة فلا ينفرد  
بنخصوص البسمة بل كل ذكر له يكفى (فقط) فلان نسميه بين الفاخحة والسوره ولا كراهة  
فيها ان فعلها اتفاقاً للسوره سواء، فهو ارتخافت بالسوره وغلط من قال لا يسمى الا في الركعة  
الأولى (نم فرأى الفاخحة وأمن الامام والأموم مرا) وحقيقة اسماع النفس كأنقدم (نم  
فرأسورة) من المفصل على ما نقدم (أو) فرأى (ثلاث آيات) فصار أول آية طوباه وجوبا (نم كبر)  
كل مصل (را كما) فيندي بالنكير مع ابنتها، الاخنة، ويختمه بختمه ليشرع في التسبيح  
فلا ينحرج من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئناً مسوياً برأيه بجزء آخر كتبه بيده)  
ويكون الرجل (مفرجاً أصابعه) ناصي بآصابعه واحداً وهم يشبه الفوس مكرر والمراة  
لانحرج أصابعها (و سمع فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان رب العظيم مرات (ثلاث)  
وذلك العدد (أدناء) أي أدنى كمال الجمع المسنون وبكرة فراغ القرآن في الركوع  
والسبود والشميد باجاع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم ثبت أن أذراراً كعاصيوا وأيجاداً (نم  
رفع رأسه واطمأن) فاما (فائلاص مع الله من حده) أي قبل اللحد من حده لان السجدة  
بعد كسر وراديها الفبول مجازاً كابقال مع الامر كلام فلان وفي الحديث أعودنل من دعا  
لابسحاب والها، لاسكتنه والاستراحة لالسكينة (رسالة الحمد) فيجمع بين  
التسبيح والتمجيد (لو) كان (اما) هذاؤهم ما وحور وابن عن الامام اخباره في الحاوي  
القدسى وكان الفضلى والطعوى وجاءه من المتأخرین عيلون الى الجمع وهو قول أهل  
المدينة و قوله (أو منفرداً) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقه لهما وعنه يكتفى  
بالتمجيد وعنه يكتفى بالتسبيح (المقدى يكتفى بالتمجيد) اتفاقاً للامر في الحديث اذا قال  
الامام مع الله من حده فقولوا رسالت الحدرواء الشجنان والافضل اللهم رسالت الحدوبله  
اللهم رسالت الحدوبله رسالت الحمد (نم كبر) كل مصل (خار للسبود) ويختمه عند وضع  
جهنه للسبود (نم وضع ركبته نم بيده) ان لم يكن به عذر من هذه الصفة (نم) وضع  
(وجهه بين كفيه) لما رواها (ومجد بأفنه وجهه) وتقدمة الحكم (مطمئناً مسجداً) يان يقول  
سبحان رب الاعلى مرات (ثلاث ادناء) لما نقدم (وجاف) أي باعد الرجل (بطنه عن  
نفديه وعضديه عن اطبئه) لانه يبلغ في السبود بالاعضا (في غير زحمه) وينضم فيها اذراع عن  
اضرار الحار (موجهاً صابع بيده) وبضمها كل القسم لا يندب الا هنالان الرحمة تنزل عليه  
في السبود وبالضم رسالت الاكثر (و) يكون موجهاً صابع (رجله خواقبة والمرأة تخفض)  
فضم عضديها الجنبيها (و تلزق بطنه بغضديها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبراً (و جلس)  
كل مصل (بين السجدتين واضعاً بيده على نفذيه مطمئناً) وليس فيه ذكر مسنون والوارد  
فيه مجموع على التهدى (نم كبر) للسبود (مسجد) بعده (مطمئناً وسج في) أي السبود  
(ثلاث اذرات) بطنه عن نفديه وابدى عضديه) وهو مضيء والضوء يكتبون الى الاغير  
الغضد (نم رفع رأسه مكبراً للنهوض) أي القبام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض

لامقدى و يؤخر عن نكيرات  
العبدان ثم سمي سرا و سمي  
في كل ركعة قبل الفاخحة فقط  
نم فرأى الفاخحة وأمن الامام  
والمأمور سرا ثم فرأى سورة أو  
ثلاث آيات ثم كبرراً كما  
مطمئناً مسوياً برأيه بجزء  
آخر كتبه بيده مفرجاً  
أصابعه وسج في ثلاثة اذرات  
أدناء ثم رفع رأسه واطمأن  
فائلاص مع الله من حده رسالت  
الحدرواماً ومنفرداً المقدى  
يكتفى بالتمجيد ثم كبر خاراً  
للسجود ثم وضع ركبته ثم بيده  
ثم وجهه بين كفيه ومسجد يانه  
ووجهه مطمئناً مسجداً ثلاثة  
وذلك أدناء وجان بطنه عن  
نفديه وعضديه عن اطبئه  
في غير زحمه موجهاً صابع بيده  
ورجله خواقبة والمرأة  
تخفض وتنزق بطنه بغضديها  
وجلس بين السجدتين واضعاً  
بيده على نفذيه مطمئناً كبر  
ومسجد مطمئناً وسج في ثلاثة  
وجاف بطنه عن نفذيه وأبدى  
عضديه ثم رفع رأسه مكبراً  
للنهوض بلا اعتماد على الارض

يبيده) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القبام بسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والر كعه النابه) يفعل فيها (كالاوى) وعملت ما شملته (الا أنه) أى المصل (لابنى) لانه لا فتح فقط (ولا ينعد) لعدم تبدل المجلس (ولارفع بدبهاد) لابن رفع البدين) في حانى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الحجج فلا بن (الاعنة افتتاح كل صلاة وعندن كغير القنوت في الورزون كبرات الزوائد العبدin) لاتفاق الاخبار وصفة ارفع فيها واحد والاذين (و) ابن رفعه ما بسوطين خواالسماه (حين برى الكعبه) المشرفه أى وقت معايتها تكون العين في فقعن للعبدin ومعايهه البيت للدعا، وهو مسخاب (و) ابن رفعه ما ( حين بستلم الجهر الاسود مستقبلا ساطئه ما الجهر (و) ابن رفعه ما مبوطين خواالسماه داعيا ( حين بفوم على الصفا والمروه) كذلك (عند الوقوف بعرفه) وفوف (من دلفه) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الاولى) الجمرة (الوسطى) كاور بذلك السنة الشر يفة ورفع في دعاء الاستسفا، وخشوه لأن رفع البدي في الدعاء سنة (و كذلك (عند) دعاء بعد فراغه من (التبسيم) والتحميد والتكمير الذي سند كره (عقب الصلوات) كاعله المسلمين في سائر البلدان (و اذا فرغ) الرجل من مسجدى الر كعه النابه افترش رجله البسرى وجلس عليها ونصب عناده وجهه أصابعها نحو القبلة وضع بدبهاد على خذنه وبسط أصابعه وجعلها منتبه الى رأس ركبته (والمرأة تورث) وقد مناصفه (وفرا) المصلى ولو مقندا (نشهد ابن مسعود رضى الله عنه) وبقصد معانبه من ادله على أنه بتشهدا نحبه وسلم امامته (واسرار المسجدة) من أصابعه البني (في الشهادة) على الحجج (رفعها عند النهى ووضعها عند الانبات ولا يزيد على الشهاد في الفعود الاول) لوجوب القبام للثالثة (وهو) كمال على رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهاداً خذ كفى بين كفه كاملى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع نحبه من جه فلان فلا تزاد اذاده عند ملائكة كقولهم جبال الله اى اقبال والمراد هنا اعزرا لافتاظ التي ندل على الملة والعظمة وكل عبادة قوله الله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات المديدة وخشوها والطيبات العادات المائية لله تعالى وهي الصادرة منه لبله الاسراء، فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه انه رد الله عليه وجناه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو خبة الاسلام وقابل الصلوات بالرجحة التي هي عبانتها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها التقو والكرامة فلما أفضى الله سبحانه وتعالى باغمامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثالثة والنبي أكرم خلق الله وأجدد لهم عطفا بحسانه من ذلك الفضل لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام عليكما على عباد الله الصالحين) فمعهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا فلقوها أصبت كل عبد صالح في السماء والارض وليس اقى من العبادة لبقائهم في صفات الخلقين وهي الرضا بما فعل الرب والعباده ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائهم في العقبي بخلاف العبادة والصالح القائم بمحفوظ الله تعالى ومحفوظ العباد فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملائكة الاعلى والسموات وبحبريل بوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف المخلوق وأرق وصف مخلوق

بيده) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القبام بسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والر كعه النابه) يفعل فيها (كالاوى) وعملت ما شملته (الا أنه) أى المصل (لابنى) لانه لا فتح فقط (ولا ينعد) لعدم تبدل المجلس (ولارفع بدبهاد) لابن رفع البدين) في حانى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الحجج فلا بن (الاعنة افتتاح كل صلاة وعندن كغير القنوت في الورزون كبرات الزوائد العبدin) لاتفاق الاخبار وصفة ارفع فيها واحد والاذين (و) ابن رفعه ما بسوطين خواالسماه (حين برى الكعبه) المشرفه أى وقت معايتها تكون العين في فقعن للعبدin ومعايهه البيت للدعا، وهو مسخاب (و) ابن رفعه ما ( حين بستلم الجهر الاسود مستقبلا ساطئه ما الجهر (و) ابن رفعه ما مبوطين خواالسماه داعيا ( حين بفوم على الصفا والمروه) كذلك (عند الوقوف بعرفه) وفوف (من دلفه) في الوقوف (بعد رمي الجمرة الاولى) الجمرة (الوسطى) كاور بذلك السنة الشر يفة ورفع في دعاء الاستسفا، وخشوه لأن رفع البدي في الدعاء سنة (و كذلك (عند) دعاء بعد فراغه من (التبسيم) والتحميد والتكمير الذي سند كره (عقب الصلوات) كاعله المسلمين في سائر البلدان (و اذا فرغ) الرجل من مسجدى الر كعه النابه افترش رجله البسرى وجلس عليها ونصب عناده وجهه أصابعها نحو القبلة وضع بدبهاد على خذنه وبسط أصابعه وجعلها منتبه الى رأس ركبته (والمرأة تورث) وقد مناصفه (وفرا) المصلى ولو مقندا (نشهد ابن مسعود رضى الله عنه) وبقصد معانبه من ادله على أنه بتشهدا نحبه وسلم امامته (واسرار المسجدة) من أصابعه البني (في الشهادة) على الحجج (رفعها عند النهى ووضعها عند الانبات ولا يزيد على الشهاد في الفعود الاول) لوجوب القبام للثالثة (وهو) كمال على رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهاداً خذ كفى بين كفه كاملى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع نحبه من جه فلان فلا تزاد اذاده عند ملائكة كقولهم جبال الله اى اقبال والمراد هنا اعزرا لافتاظ التي ندل على الملة والعظمة وكل عبادة قوله الله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات المديدة وخشوها والطيبات العادات المائية لله تعالى وهي الصادرة منه لبله الاسراء، فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه انه رد الله عليه وجناه بقوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو خبة الاسلام وقابل الصلوات بالرجحة التي هي عبانتها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها التقو والكرامة فلما أفضى الله سبحانه وتعالى باغمامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثالثة والنبي أكرم خلق الله وأجدد لهم عطفا بحسانه من ذلك الفضل لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام عليكما على عباد الله الصالحين) فمعهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا فلقوها أصبت كل عبد صالح في السماء والارض وليس اقى من العبادة لبقائهم في صفات الخلقين وهي الرضا بما فعل الرب والعباده ما يرضيه والعبودية اقوى من العبادة لبقائهم في العقبي بخلاف العبادة والصالح القائم بمحفوظ الله تعالى ومحفوظ العباد فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملائكة الاعلى والسموات وبحبريل بوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف المخلوق وأرق وصف مخلوق

للنبوة فلم يفهـمـ المـصـلـىـ اـنـتـاـ هـذـهـ الـفـاظـ هـرـفـادـهـ لـهـ مـعـهـ اـمـعـنـاـهـ الـمـوـسـوعـهـ لـهـ مـنـ عـنـدـهـ كـاـنـهـ بـحـبـيـ اللـهـ سـجـانـهـ وـعـالـيـ وـبـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـىـ نـفـسـهـ وـأـلـيـهـ اللـهـ عـالـيـ خـلـاـفـ الـمـاـقـلـهـ بـعـضـهـ أـنـ حـكـابـهـ سـلـامـ اللـهـ لـاـ بـسـلـامـ مـنـ الـمـصـلـىـ (وـفـرـأـ الـفـاظـهـ فـيـ بـعـدـ) الرـكـعـيـنـ (الـأـولـيـنـ) مـنـ الـفـرـائـضـ فـتـهـلـ الـمـغـرـبـ (نـمـ جـلـسـ) مـفـرـشـاـ رـاجـلـهـ الـبـرـىـ نـاصـبـ الـغـنـىـ وـتـوـرـزـ الـمـرـأـةـ (وـفـرـأـ التـشـهـدـ) الـمـنـقـدـمـ (نـمـ صـلـىـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـمـ دـعـاـ) لـبـكـونـ مـقـبـلـاـ بـعـدـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (عـابـشـهـ) أـلـفـاظـ (الـفـرـآنـ وـالـسـنـةـ نـمـ سـلـمـ عـيـنـاـ) اـسـدـاـ (وـبـسـارـاـ) اـنـهـاءـ (فـيـقـوـلـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـجـهـ اللـهـ نـاـوـيـاـ مـعـهـ) مـنـ الـفـوـمـ وـالـلـفـظـهـ (كـاـنـقـدـمـ) بـيـانـهـ بـحـمـدـ اللـهـ سـجـانـهـ وـمـنـهـ

#### • (باب الامامة) •

قدـمنـاـسـبـاـيـدـلـ عـلـىـ فـضـلـ الـاذـانـ وـعـنـدـنـاـ (هـيـ) أـيـ الـامـامـ (أـفـضـلـ مـنـ الـاذـانـ) لـمـواـظـبـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـلـفـاظـ، الـرـاـشـدـيـنـ عـلـيـهـاـ وـالـاـفـضـلـ كـوـنـ الـاـمـامـ هـوـ الـمـؤـذـنـ وـهـذـاـ مـذـهـبـنـاـ وـكـانـ عـلـىـهـ أـبـوـ حـبـيـبـهـ رـجـهـ اللـهـ (وـالـصـلـاـةـ بـالـجـمـاعـةـ سـنـةـ) فـيـ الـاصـحـ مـؤـكـدـهـ شـيـهـهـ بـالـوـاجـبـ فـيـ الـنـبـوـةـ (لـلـرـجـالـ) لـمـوـاـظـبـهـ وـلـفـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـلـجـمـاعـهـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ أـحـدـكـمـ وـحـدـهـ بـخـمـسـهـ وـعـشـرـيـنـ حـرـاـ وـفـيـ رـوـاـيـهـ دـرـجـهـ فـلـابـسـ زـكـهـ الـاعـذـرـ وـلـوـرـ كـهـاـ أـهـلـ مـصـرـ بـلـاـعـذـرـ يـوـهـرـ وـنـبـرـ وـنـبـرـ فـيـ قـبـلـاـ وـالـاقـونـلـوـ اـعـلـيـهـ الـاـنـهـاـ مـنـ شـعـارـ الـاسـلـامـ وـمـنـ خـصـاـصـ هـذـاـ الـدـيـنـ وـبـحـصـلـ فـضـلـ الـجـمـاعـهـ بـوـاحـدـ وـلـوـ صـيـباـ بـعـقـلـ أـوـارـمـ آهـ وـلـوـ فـيـ الـبـيـتـ مـعـ الـاـمـامـ وـأـمـاـ الـجـمـعـهـ فـيـتـرـنـتـ نـلـانـهـ أـوـاتـانـ كـاـسـنـدـرـهـ (الـاـحـرـارـ) لـاـنـ الـعـدـمـتـغـولـ بـخـدـمـهـ الـمـوـلـيـ (بـلـاـعـذـرـ) لـاـنـهـ اـنـسـطـفـهـ (وـسـرـوـطـصـمـهـ الـاـمـامـهـ لـلـرـجـالـ الـاـصـحـاـ، سـنـةـ أـشـيـاـ، الـاسـلـامـ) وـهـوـسـرـ طـعـامـ فـلـاـ تـصـحـ اـمـامـهـ مـنـكـرـ الـبـعـثـ أـوـ خـلـافـهـ الصـدـيقـ أـوـ صـحـبـهـ أـوـ بـسـ الشـبـيـنـ أـوـ سـكـرـ الـشـفـاعـهـ أـوـ ضـوـدـلـكـهـ مـنـ بـظـهـرـ الـاسـلـامـ مـعـ ظـهـورـ رـصـفـهـ الـمـكـفـرـهـ لـهـ (وـالـبـلـوغـ) لـاـنـ صـلـاـةـ الصـيـ نـقـلـ وـنـفـهـ لـاـبـزـمـهـ (وـالـعـقـلـ) اـعـدـمـ صـلـانـهـ بـعـدـهـ كـالـسـكـرـانـ (وـالـذـكـورـهـ) تـرـجـعـ بـهـ الـمـرـأـةـ لـلـاـهـ سـأـخـبـرـهـنـ وـالـخـنـيـ اـمـرـهـ أـهـ فـلـاـيـقـنـدـيـ بـهـ غـيـرـهـ (وـالـقـرـاءـهـ) بـحـفـظـ آهـ تـصـحـ بـهـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـخـلـافـ (وـالـسـادـسـ) (الـسـلاـمـهـ مـنـ الـاـعـذـارـ) فـاـنـ الـمـعـذـرـ وـرـصـلـانـهـ ضـرـوريـهـ فـلـاـيـصـحـ اـقـدـاـ، غـيـرـهـ (كـاـلـعـافـ) الـدـائـمـ وـاـنـفـلـاتـ الـرـبـعـ وـلـاـيـصـحـ اـنـدـاـهـ مـنـ بـهـ اـنـفـلـاتـ رـجـعـ بـعـدـ بـهـ سـلـسـلـ بـوـلـ لـاـهـ ذـوـعـذـرـيـنـ (وـالـفـلـاغـهـ) بـسـكـرـارـ النـاءـ (وـالـتـمـفـهـ) بـسـكـرـارـ النـاءـ فـلـاـ بـنـكـلـ الـأـبـهـ (وـالـلـنـغـ) بـالـنـاءـ الـمـنـلـهـ وـالـتـعـرـيلـ وـهـوـوـ الـلـنـغـهـ بـضـمـ الـلـامـ وـسـكـونـ الـنـاءـ بـخـرـلـ الـلـسانـ مـنـ السـبـنـ إـلـىـ النـاءـ وـمـنـ الـرـاءـ إـلـىـ الـغـيـنـ وـنـخـوـهـ لـاـيـكـونـ اـمـاـلـغـيـرـهـ وـاـذـمـيـجـدـيـ الـفـرـآنـ نـبـاـخـ الـنـاءـعـنـ لـنـغـهـ وـعـزـرـعـنـ اـصـلـاـحـ لـسـانـهـ آـنـاـ، الـلـبـلـ وـأـطـرـافـ الـنـهـارـ فـصـلـانـهـ يـجـاهـرـهـ لـنـفـهـ وـاـنـ تـرـكـ الـتـعـيـحـ وـالـجـهـدـ فـصـلـانـهـ مـاـلـدـهـ (وـ) الـسـلاـمـهـ مـنـ (فـقـدـشـرـطـ كـطـهـارـهـ) فـاـنـ عـدـمـهـ بـحـسـبـ خـبـتـ لـاـيـقـيـ لـاـنـصـحـ اـمـامـهـ لـطـاـهـرـ (وـ) كـذـاـحـكـمـ (سـرـعـورـهـ) لـاـنـ الـعـارـيـ لـاـيـكـونـ اـمـامـلـسـنـورـ (وـسـرـوـطـصـمـهـ الـاـقـدـاءـ أـرـبـعـهـ عـشـرـيـاـ) تـغـرـيـبـاـ (بـهـ الـمـقـنـدـيـ الـمـنـابـعـهـ مـقـارـنـهـ لـخـرـبـتـهـ) اـمـامـقـارـبـهـ حـقـبـقـبـهـ أـوـ حـكـمـبـهـ كـاـنـقـدـمـ فـيـنـيـ الـصـلـاـةـ وـالـمـنـابـعـهـ أـيـضاـ (وـبـهـ الـرـجـلـ الـاـمـامـهـ شـرـطـلـحـهـ اـقـدـاءـ النـسـاءـهـ) لـمـاـلـزـمـ مـنـ الـفـسـادـ بـالـمـخـاـذـاـهـ وـمـسـئـلـهـ اـمـنـهـوـرـهـ وـلـوـ فـيـ الـجـمـعـهـ وـاـنـعـدـيـنـ عـلـىـ مـاـقـهـ الـاـكـنـرـ (وـقـدـمـ الـاـمـامـ (عـفـيـهـ عـنـ) عـفـ (الـمـأـمـومـ) حـنـيـ لـوـقـدـمـ أـصـابـعـهـ لـطـوـلـ فـدـمـهـ لـاـبـسـرـ (وـأـنـ لـاـيـكـونـ) الـاـمـامـ (أـدـنـيـ حـالـاـمـ الـمـأـمـومـ) كـانـ

وـفـرـأـ الـفـاظـهـ فـهـاـ بـعـدـ الـاـولـيـنـ  
ثـمـ جـلـسـ وـفـرـأـ التـشـهـدـ ثـمـ صـلـىـ  
عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
ثـمـ دـنـبـاـعـيـبـهـ الـفـرـآنـ وـالـسـنـةـ  
ثـمـ سـلـمـ عـيـنـاـ وـسـارـيـفـقـولـ  
الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـجـهـ اللـهـ نـاوـيـاـ  
مـنـ مـعـهـ كـاـنـقـدـمـ  
• (باب الامامة) •

هـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـاـذـانـ وـالـصـلـاـةـ  
بـالـجـمـاعـهـ سـنـةـ لـلـرـجـالـ الـاـسـرـارـ  
بـلـاـعـذـرـ وـشـرـوـطـصـمـهـ الـاـمـامـ  
لـلـرـجـالـ الـاـصـحـاـ، سـنـةـ أـشـيـاـ  
الـاـسـلـامـ وـالـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ  
وـالـذـكـورـهـ وـالـفـرـاءـ وـالـسـلـامـ  
مـنـ الـاعـذـارـ كـاـلـعـافـ وـالـفـقـافـهـ  
وـالـتـمـفـهـ وـالـلـنـغـ وـفـقـدـشـرـطـ  
كـطـهـارـهـ وـسـرـعـورـهـ وـشـرـوـطـصـمـهـ  
الـاـقـنـدـاءـ أـرـبـعـهـ عـشـرـيـاـ  
الـمـقـنـدـيـ الـمـنـابـعـهـ مـقـارـنـهـ لـخـرـبـتـهـ  
وـبـهـ الـرـجـلـ الـاـمـامـهـ شـرـطـلـحـهـ  
اـقـنـدـاءـ النـسـاءـهـ وـقـدـمـ الـاـمـامـ  
بـعـيـهـ عـنـ الـمـأـمـومـ وـأـنـ لـاـيـكـونـ  
أـدـنـيـ حـالـاـمـ الـمـأـمـومـ

بكون متنفلاً والمفتدى مفترضاً ومعدوراً والمفتدى خالياً عنه (و) يشترط (أن لا يكون الإمام مصلباً فرضه) أي فرض المأمور كظاهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولابد فيها من الاتخاد فلا يصح اقتداء ناذرينا ذر لم يذر عن نذر الإمام لعدم ولاية على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالخلاف لأن المذورة أقوى ( وأن لا يكون ) الإمام ( مفهوم المسافر بعد الوقت في رباعية ) لما قدمناه فيكون اقتداء، مفترض عتنيف في حق الفعدة أو القراءة (لامسبيوا ) لتبهه اقتدائ ( وأن لا يفصل بين الإمام والمأمور صفة النساء ) لقول الذي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الإمام هراؤ طرق أوسف من النساء فلصلاة له فإن كان ننانافست صلاة ننانة تختلفهن من كل صفات آخر الصنوف وعلمه الفنو وجاز اقتداء الباقى وقبل الثلاث صفات من صفات الاقتداء، لمن خلف صفحهن جعلها كانتا تنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصفة معاذية فسدت صلاة من حاذته عن عيشه أو سارها أو آثر خلافها ( وأن لا يفصل ) بين الإمام والمأمور ( هر يفرضه الزور ) في التصح والزور نوع من السفن الصغار ( ولا طريق غرفه الجنة ) وليس فيه صنوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل بسبعين صفحين على المفترض به ( و ) يشترط أن لا يفصل بينهما ( حافظ ) كبير ( يتبهه منه العلم باتفاقات الإمام فإن لم يتبهه ) العلم باتفاقات الإمام ( إجماع أو رؤبة ) ولم يكن الوصول به ( صاحب الاقتداء به ) ( في التصح ) وهو اختبار نفس الأئمة الملواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في جرة عائشة رضى الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحح إذا لم يتبهه حال الإمام عليهم إجماع أو رؤبة ولم يخل الأجلدار كذلك كره نفس الأئمة فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أوفي منزله يتجنب المسجد وبيته وبين المسجد حافظ مفتدى الإمام في المسجد وهو سمع السكير من الإمام أو من المكابر يخوض صلاته كذافي القنبس والمزيد ويصح اقتداء الواقع على السطح عن هو في البيت ولا يتحقق عليه حاله ( و ) يشترط ( أن لا يكون الإمام راكباً أو المفتدى راكلاً أو بالقلب ) ( أوراكاً ) دابة ( غير دابة إمامه ) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاختلاف المكان ( و ) يشترط ( أن لا يكون ) المفتدى ( في سفينه والإمام في سفينه أخرى غير مفترض بها ) لأنـما كالآتي وذاهـةـناـصـحـ لـالـاخـادـالـحـكـمـ ( و ) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ( أن لا يعلم المفتدى من حال إمامه ) المخالف بذلك ( مفسد اتف زعم المأمور ) يعني في مذهب المأمور ( نكر ورج دم ) سائل ( أوف ) علاً الفهم وبنفس أنه ( لم يبعد بعده وضوء ) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما بعد الوضوء ولم يعلم حاله فالصح جواز الاقتداء مع الكراهة كالموجهل حالة بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء، يصح الاقتداء به على الأصح وبكره كافي الجنبي وقال الدربي في شرحه لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الجنبي وأما إذا علم المفتدى من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو جل بخاسه قدر درهمه والامام لا يدرى بذلك فإنه يجوز اقتداء به على قول الآخر و قال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فبطل صلاة المفتدى تعالى وجه الأول وهو الأصح أن المفتدى بري جواز صلاة

وأن لا يكون الإمام مصلباً فرضه فرضه وأن لا يكون مفهوم المسافر بعد الوقت في رباعية ولا مسبيوا أو أن لا يفصل بين الإمام والمأمور صفة النساء، فالصلاحة له فإن كان ننانافست صلاة ننانة تختلفهن من كل صفات آخر الصنوف وعلمه الفنو وجاز اقتداء الباقى وقبل الثلاث صفات من صفات الاقتداء، لمن خلف صفحهن جعلها كانتا تنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصفة معاذية فسدت صلاة من حاذته عن عيشه أو سارها أو آثر خلافها ( وأن لا يفصل ) بين الإمام والمأمور ( هر يفرضه الزور ) في التصح والزور نوع من السفن الصغار ( ولا طريق غرفه الجنة ) وليس فيه صنوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل بسبعين صفحين على المفترض به ( و ) يشترط أن لا يفصل بينهما ( حافظ ) كبير ( يتبهه منه العلم باتفاقات الإمام فإن لم يتبهه ) العلم باتفاقات الإمام ( إجماع أو رؤبة ) ولم يكن الوصول به ( صاحب الاقتداء به ) ( في التصح ) وهو اختبار نفس الأئمة الملواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في جرة عائشة رضى الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحح إذا لم يتبهه حال الإمام عليهم إجماع أو رؤبة ولم يخل الأجلدار كذلك كره نفس الأئمة فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أوفي منزله يتجنب المسجد وبيته وبين المسجد حافظ مفتدى الإمام في المسجد وهو سمع السكير من الإمام أو من المكابر يخوض صلاته كذافي القنبس والمزيد ويصح اقتداء الواقع على السطح عن هو في البيت ولا يتحقق عليه حاله ( و ) يشترط ( أن لا يكون الإمام راكباً أو المفتدى راكلاً أو بالقلب ) ( أوراكاً ) دابة ( غير دابة إمامه ) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء لاختلاف المكان ( و ) يشترط ( أن لا يكون ) المفتدى ( في سفينه والإمام في سفينه أخرى غير مفترض بها ) لأنـما كالآتي وذاهـةـناـصـحـ لـالـاخـادـالـحـكـمـ ( و ) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء ( أن لا يعلم المفتدى من حال إمامه ) المخالف بذلك ( مفسد اتف زعم المأمور ) يعني في مذهب المأمور ( نكر ورج دم ) سائل ( أوف ) علاً الفهم وبنفس أنه ( لم يبعد بعده وضوء ) حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما بعد الوضوء ولم يعلم حاله فالصح جواز الاقتداء مع الكراهة كالموجهل حالة بالمرة وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء، يصح الاقتداء به على الأصح وبكره كافي الجنبي وقال الدربي في شرحه لا يكره إذا علم منه الاحتياط في مذهب الجنبي وأما إذا علم المفتدى من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر أو جل بخاسه قدر درهمه والامام لا يدرى بذلك فإنه يجوز اقتداء به على قول الآخر و قال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فبطل صلاة المفتدى تعالى وجه الأول وهو الأصح أن المفتدى بري جواز صلاة

امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كباقي التبيين وفتح القدر وأغافيد بقوله والامام لا يدرى بذلك ليكون جازما بالتبه وأمكـن حل صحة صلاة على معنـد امامـه وأما اذا عـلم بهـوـ على اعـنـادـهـ مـذـهـبـهـ صـارـ كـالـلـاعـبـ ولاـيـهـ لـهـ فـلـاـ وـجـهـ حلـ صـحـةـ صـلاـةـ (وـصـحـ اـقـدـاءـ مـنـوـضـيـ عـنـيمـ) عـنـهـمـاـوـفـالـمـهـدـلـاـبـصـحـ وـالـخـلـافـ مـبـنـىـ عـلـىـ انـالـخـلـفـيـهـ بـيـنـ الـاتـيـنـ الـزـرـابـ وـالـمـاءـ اوـالـطـهـارـ بـيـنـ الـوـضـوـ وـالـتـبـهـ فـعـنـدـهـمـاـبـيـنـ الـاـتـيـنـ وـظـاهـرـالـنـصـ بـدـلـ عـلـيـهـ فـلـسـوـيـ الـطـهـارـيـانـ وـعـنـدـمـهـدـبـيـنـ الـطـهـارـيـنـ الـتـبـهـ وـالـوـضـوـ فـيـصـبـرـيـهـاـ الفـوـيـ عـلـىـ الـضـعـفـ وـهـوـلـاـيـهـزـوـلـاـخـلـافـ فـيـ صـحـهـ اـقـدـاءـ،ـبـلـتـبـهـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ (وـصـحـ اـقـدـاءـ (عـاـشـ عـاصـمـ) عـلـىـ خـفـأـوـجـبـرـةـ اوـنـرـفـهـ قـرـحـهـ لـاـبـسـلـ مـنـهـائـيـ) (وـصـحـ اـقـدـاءـ (فـانـ بـقـاعـدـ) لـاـنـ التـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ الـظـهـرـيـوـمـ السـبـتـ اوـالـاـحدـيـ حـرـصـ مـوـهـ جـالـسـاـوـالـنـاسـ خـلـفـهـ قـيـاـمـاـوـهـ آـخـرـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـاـمـاـمـاـوـصـلـيـ خـلـاـيـ تـكـرـالـرـكـعـهـ اـلـثـانـيـهـ صـبـحـ يـوـمـ الـاـنـتـبـنـ مـأـمـوـمـاـنـ اـنـ لـنـفـسـهـ ذـكـرـهـ الـيـهـيـقـ فـيـ الـعـرـفـهـ (وـصـحـ اـقـدـاءـ (أـنـحـدـبـ) لـمـ يـلـغـ حـدـبـهـ حـدـارـ كـوـعـ اـنـفـاـقـاـعـلـيـ الـاصـحـ وـاـذـبـلـعـ وـهـوـ يـضـفـضـ لـلـرـكـوـعـ فـلـلـاـيـهـزـوـزـعـنـدـهـمـاـوـهـ أـخـذـعـاـمـهـ اـعـلـاـ،ـ وـهـوـالـاصـحـ بـعـزـلـهـ اـقـدـاءـ بـالـقـاعـدـ لـاـسـنـوـاـ،ـنـصـهـ اـسـقـلـ وـلـاـيـهـزـوـزـعـنـدـمـهـدـهـالـزـيـلـيـ وـفـيـ الـظـهـرـيـهـ هـوـالـاصـحـ اـنـهـيـ فـقـدـاـخـلـفـ النـعـمـ فـيـهـ (وـصـحـ اـقـدـاءـ (مـوـمـعـنـهـ) بـاـنـ كـاـنـاـفـاعـدـيـنـ اوـ مـضـطـبـعـيـنـ اوـمـأـمـوـمـ مـضـطـبـعـاـوـالـاـمـاـمـ فـاـعـدـالـفـوـهـ حـالـهـ (وـمـنـقـلـ بـعـفـرـضـ) لـاـنـهـنـاـ،ـ الـضـعـفـ عـلـىـ الـفـوـيـ وـصـارـبـعـاـلـاـمـاـمـهـ فـيـ الـقـرـاءـهـ (وـاـنـ ظـهـرـ طـلـانـ صـلـاـةـ اـمـاـمـهـ) بـفـوـاتـ شـرـطـ اوـرـكـنـ (أـعـادـ) لـزـوـمـاـعـنـيـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـ الـاـنـتـبـنـ بـالـفـرـضـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ الـاـعـادـةـ الـجـاـرـةـ لـنـفـسـ فـيـ الـمـؤـدـيـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـفـسـتـ صـلـاـةـ الـاـمـاـمـ فـسـدـتـ صـلـاـةـ مـنـ خـلـفـهـ وـاـذـاـطـرـاـ الـبـطـلـ لـاـعـادـةـ عـلـىـ الـمـأـمـوـمـ كـاـرـيـدـاـلـاـمـ وـسـعـيـهـ لـلـجـمـعـهـ بـعـدـ ظـهـرـهـ دـوـنـهـ وـعـودـهـ لـسـعـودـ تـلـاـوـهـ بـعـدـ نـقـرـهـهـ (وـبـلـزـمـ الـاـمـاـمـ) الـذـىـ تـبـيـنـ فـاـدـصـلـاـنـهـ (اـعـلـامـ الـقـوـمـ بـاـعـادـةـ صـلـاـتـهـ بـالـقـدـرـ المـمـكـنـ) وـلـوـ بـكـاـبـ اوـرـسـوـلـ (فـيـ الـخـتـارـ) لـاـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ ٣٣ـ نـمـ جـاـوـرـأـسـهـ بـقـطـرـ فـاعـادـ ٣٣ـ وـعـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـنـهـ بـيـنـ لـهـ أـنـهـ كـاـنـ مـحـدـنـفـاعـاـدـوـأـمـهـ هـمـ أـنـ بـعـدـنـاـوـفـيـ الـدـرـابـهـ لـاـ يـلـزـمـ الـاـمـاـمـ الـاـعـلـامـ اـنـ كـاـنـاـفـوـمـاـغـيـرـمـعـبـيـنـ وـفـيـ خـرـانـهـ اـلـاـكـلـ لـاـنـسـكـتـ عـنـ خـطـأـمـعـفـوـعـهـ وـعـنـ الـوـبـرـيـ بـخـرـهـمـ وـاـنـ كـاـنـ مـخـلـفـاـبـهـ وـنـظـيرـهـ اـذـارـأـيـ غـيـرـهـ بـنـوـضـاـمـ مـاـنـجـسـ اوـعـلـيـ فـوـيـهـ بـخـاـسـهـ

(فصل بـسـقطـ حـضـورـاـ الجـمـاعـهـ بـوـاحـدـمـنـ غـانـيهـ عـشـرـ شـبـاـءـ) مـنـهـ (مـطـرـوـرـ) شـدـيدـ (وـخـوفـ) ظـالـمـ (وـظـلـمـ) شـدـيدـ فـيـ الـتـعـجـعـ (وـجـبـسـ) مـعـسـرـ اوـمـظـلـومـ (وـجـبـسـ) وـفـلـجـ وـقـطـعـ بـدـوـرـجـلـ وـسـقـامـ رـاـفـعـادـ وـوـحـلـ (بـعـدـ انـقـطـاعـ مـطـرـفـالـ) صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـبـلـتـ النـعـالـ وـالـصـلـاـةـ فـيـ الرـحـالـ (وـزـمانـهـ وـشـجـوـخـهـ وـنـكـرـاـفـقـهـ) لـاـخـبـرـ وـلـغـهـ (بـعـمـاعـهـ تـفـوـهـ) وـلـمـ بـدـ اوـمـ عـلـىـ زـرـكـهاـ (وـحـضـورـ طـعـامـ تـفـوـهـ) اـعـداـرـهـ الـمـبـعـهـ لـلـخـلـفـ (وـكـانـتـ بـيـنـهـ حـضـورـهـ الـوـلـاـعـدـرـلـخـاطـلـ) (بـحـصـلـ لـهـنـواـهـ) لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـاـ الـاـعـمـالـ بـالـبـيـنـاتـ وـاـعـالـكـلـ اـمـرـيـ مـانـوـيـ

(فصل فـيـ بـيـانـ (الـاـحـقـ بـالـاـمـاـمـهـ) وـفـيـ بـيـانـ (رـتـبـ الصـفـوـفـ) اـذـاـ اـجـمـعـ قـوـمـ وـ(مـيـكـنـ) بـيـنـ الـحـاضـرـ بـنـ صـاحـبـ مـنـزـلـ) اـجـمـعـوـافـيـهـ وـلـاـقـيـمـ ذـوـظـفـهـ وـهـوـامـاـمـ الـهـلـ (وـلـادـوـسـلـطـانـ)

وـصـحـ اـقـدـاءـ مـنـوـضـيـ عـنـيمـ وـغـاسـلـ بـعـاصـمـ وـقـاـمـ بـقـاعـدـ وـبـأـحـدـ وـمـوـمـعـنـهـ وـمـنـقـلـ بـعـفـرـضـ وـانـ ظـهـرـ طـلـانـ صـلـاـةـ اـمـاـمـ اـعـلـامـ الـقـوـمـ بـاـعـادـةـ صـلـاـتـهـ بـالـقـدـرـ المـمـكـنـ فـيـ الـخـتـارـ (فصل) وـبـسـقطـ حـضـورـ الجـمـاعـهـ بـوـاحـدـمـنـ غـانـيهـ عـشـرـ تـبـأـمـطـرـ وـرـدـ وـخـوفـ وـظـلـمـ وـجـبـسـ وـعـمـيـ وـفـلـجـ وـقـطـعـ بـدـوـرـجـلـ وـسـقـامـ وـسـقـامـ وـاعـادـهـ وـوـحـلـ وـزـمانـهـ وـشـجـوـخـهـ وـنـكـرـاـفـقـهـ بـعـمـاعـهـ تـفـوـهـ تـفـوـهـ وـحـضـورـ طـعـامـ تـفـوـهـ نـفـسـهـ وـارـادـهـ سـفـرـ وـبـيـانـ وـعـرـضـ وـسـدـرـ رـجـعـ بـلـلـاـنـهـارـاـ وـاـذـاـقـطـعـ بـعـدـ عنـ الـجـمـاعـهـ لـعـذـرـ منـ اـعـذـارـهـ الـمـبـعـهـ لـلـخـلـفـ بـحـصـلـ لـهـنـواـهـ (فصل) بـنـواـهـ (فصل) بـالـاـحـقـ بـالـاـمـاـمـهـ وـرـتـبـ الصـفـوـفـ) اـذـاـلـمـ بـكـنـ بـيـنـ الـحـاضـرـ بـنـ صـاحـبـ مـنـزـلـ وـلـادـوـسـلـطـانـ

كامبر والوفا (فلا علم) بأحكام الصلاة المخاطب مابعد سنة القراءة ويختلف الفوائض  
 الظاهرة وان كان غير منجح في بقية العلوم (أحق بالامامة) وإذا اجتمعوا يقصدون السلطان  
 فالامير الفاضي فصاحب المنزل ولو متأخر يقصد على المالك ويقصد القاضي على امام  
 المسجد لما ورد في الحديث ولا يوم Saturday يقصد على سكرمه الا باذنه (نـ)  
 الافتـ أـيـ الـاعـلـمـ بـاـحـكـامـ الـقـرـاءـةـ لاـجـهـرـ كـنـزـ حـفـظـ دـوـنـهـ (نـ الاـوـرـعـ)  
 الشـهـيـاتـ أـرـقـ منـ التـفـويـ لـاـنـ اـجـتـنـابـ الـهـرـمـاتـ (نـ الاـسـنـ) لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
 وـلـبـؤـمـكـاـ كـبـرـكـاـ (نـ الاـحـسـنـ خـلـفـاـ) بـضمـ الـخـلـفـ، وـالـلـامـ أـيـ الـفـيـنـ النـاسـ (نـ الاـحـسـنـ)  
 وـجـهـاـ أـيـ أـسـبـهـمـ لـاـنـ حـسـنـ الصـورـةـ بـدـلـ علىـ حـسـنـ السـرـيـةـ لـاـنـ هـمـ يـزـدـدـ النـاسـ رـغـبـهـ  
 فـيـ الجـمـاعـةـ (نـ الاـشـرـفـ نـسـبـاـ) لـاـخـرـاءـ وـنـعـظـمـهـ (نـ الاـحـسـنـ صـوـنـاـ) لـلـرـغـبـهـ فـيـ مـعـاهـهـ  
 للـغـضـوـعـ (نـ الاـطـفـلـوـبـاـ) بـعـدـهـ عـنـ الدـنـىـ زـغـبـاـفـهـ فـالـاحـسـنـ زـوـجـهـ آـنـدـهـ عـفـعـهـ  
 فـاـكـبـرـهـمـ رـأـسـاـوـاـصـغـرـهـمـ عـضـوـاـفـاـكـبـرـهـمـ جـاـهـاـوـاـخـنـلـفـ فـيـ الـسـافـرـمـ الـقـيـمـ قـبـلـ  
 هـمـاسـواـوـقـبـلـ الـقـيـمـ أـلـىـ (فـاـ اـسـنـوـاـبـقـرـعـ) بـيـنـمـ فـنـ خـرـجـتـ فـرـعـنـهـ قـدـمـ (أـوـ الـهـبـارـيـ الـفـوـمـ)  
 فـاـنـ اـخـنـلـفـوـاـفـالـعـبـرـةـ بـاـخـنـارـهـ الـأـكـنـرـوـانـ قـدـمـوـاـغـبـرـ الـأـلـىـ فـقـدـأـسـأـوـاـ!ـ وـلـكـنـ لـاـبـأـغـوـنـ كـذـاـ  
 فـيـ الـتـجـنـسـ وـفـيـهـ لـوـأـمـ قـوـمـاـوـهـلـهـ كـاـرـهـوـنـ فـيـهـ عـلـىـ تـلـانـةـ أـوـجـهـ اـنـ كـاتـ الـكـراـهـهـ لـفـسـادـهـ  
 أـوـ كـانـوـاـ أـحـقـ بـالـأـمـامـهـ مـنـ بـكـرـهـ وـانـ كـانـ هـوـ أـحـقـ بـهـ مـاـهـمـهـ وـلـاـفـسـادـهـ وـمـعـ هـذـاـ بـكـرـهـوـهـ  
 لـاـبـكـرـهـهـ الـتـقـدـمـ لـاـنـ الـبـاهـلـ وـالـفـاسـقـ يـكـرـهـ الـعـالـمـ وـالـصـالـحـ وـفـالـصـالـحـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ سـرـكـمـ  
 أـنـ تـقـبـلـ صـلـانـكـمـ فـلـبـؤـمـكـمـ عـلـاـوـ كـمـ فـدـكـمـ فـيـمـاـيـنـكـمـ وـبـيـنـ رـبـكـمـ وـفـرـوـبـةـ قـلـبـؤـمـكـمـ  
 خـيـارـكـمـ (وـكـرـهـ اـمـامـهـ الـعـبـدـ) اـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـانـقـبـاـ (وـالـعـمـيـ) لـعـدـمـ اـهـنـدـهـ اـلـقـبـلـهـ وـصـوـنـ  
 بـيـاـهـ عـنـ الدـنـىـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ أـفـصـلـ مـنـهـ فـلـاـ كـراـهـهـ (وـالـعـرـابـيـ) الـبـاهـلـ أـوـ الـحـضـرـيـ  
 الـبـاهـلـ (وـوـلـدـ الزـنـاـ) الـذـيـ لـاـعـلـمـ عـنـدـهـ وـلـاـنـقـوـيـ فـلـذـاقـبـهـ مـعـ مـاقـبـلـهـ بـفـوـلـهـ (الـبـاهـلـ) اـذـ  
 لـوـكـانـ عـلـمـانـقـبـاـ الـأـكـنـرـوـانـ اـمـامـهـ لـاـنـ الـكـراـهـهـ لـلـنـفـاـئـصـ حـنـيـ اـذـاـ كـانـ الـعـرـابـيـ أـفـضـلـ مـنـ  
 الـحـضـرـيـ وـالـعـبـدـ مـنـ الـلـرـوـوـلـدـ الزـنـاـمـ وـلـدـ الرـسـدـوـالـأـعـمـيـ مـنـ الـبـصـيرـفـالـحـكـمـ بـالـضـدـ كـذـافـيـ  
 الـخـبـارـ (وـلـذـاـ كـرـهـ اـمـامـهـ) (الـفـاسـقـ) الـعـالـمـ لـعـدـمـ اـهـفـامـ بـالـدـينـ فـيـعـبـهـ اـهـانـهـ شـرـعـاـلـاـ بـعـظـمـ  
 بـتـقـدـعـهـ لـلـأـمـامـهـ وـلـذـاـعـزـرـمـنـهـ بـتـنـقـلـعـنـهـ اـلـىـ غـيـرـ مـسـجـدـهـ لـلـجـمـعـهـ وـغـيـرـهـ وـاـنـ لـمـ يـقـمـ الـجـمـعـهـ  
 الـأـهـوـنـصـلـيـ مـعـهـ (وـالـمـبـنـدـعـ) بـاـرـتـكـابـهـ ماـأـحـدـتـ عـلـىـ خـلـافـ الـحـقـ الـمـنـلـقـ (نـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ  
 اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـلـمـ أـوـعـلـ أـوـحـالـ بـنـوـعـ شـبـهـ أـوـاسـخـانـ وـرـوـيـ مـحـمـدـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـ  
 اللـهـ عـالـىـ وـأـبـيـ وـوـسـفـ أـنـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ أـهـلـ الـأـهـوـاـ الـأـنـجـوـزـ وـالـعـمـعـ أـنـهـاـنـصـعـ مـعـ الـكـراـهـهـ  
 خـلـفـ مـنـ لـاـنـكـفـرـهـ بـدـعـهـ لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاـخـلـفـ كـلـ بـرـوـفـاـرـوـصـلـاـعـلـىـ كـلـ بـرـ  
 وـفـارـوـجـاـهـدـوـامـعـ كـلـ بـرـوـفـاـرـ رـوـاهـ الـدـارـقـطـنـيـ كـلـ الـبـرـهـانـ وـفـالـ فـيـ مـجـمـعـ الـرـوـاـبـاتـ وـاـذـاـصـلـيـ  
 خـلـفـ فـاسـقـ أـوـمـبـنـدـعـ بـكـونـ مـحـرـزـانـوـبـ الـجـمـاعـهـ لـكـنـ لـاـسـالـوـابـ مـنـ بـصـلـيـ خـلـفـ اـمـانـقـ  
 (وـ) كـرـهـ الـأـمـامـ (نـ طـوـبـ الـصـلـاـةـ) لـمـافـيـهـ مـنـ تـقـبـلـ الـجـمـاعـهـ لـفـوـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ أـمـ فـاجـفـفـ  
 (وـجـاعـهـ الـعـرـافـ) لـمـافـيـهـ مـنـ الـأـطـلـاعـ عـلـىـ عـورـاتـ بـعـضـهـمـ (وـ) كـرـهـ جـمـاعـهـ (الـنـاسـ) بـوـاحـدـةـ  
 مـنـهـ وـلـاـخـضـرـنـ الـجـمـاعـاتـ لـمـافـيـهـ مـنـ الـفـتـنـهـ وـالـخـالـفـهـ (فـاـنـ فـعـلـنـ) يـحـبـ أـنـ (بـقـفـ الـأـمـامـ)  
 وـسـطـهـنـ) مـعـ تـقـدـمـ عـقـبـهـمـ فـاـلـوـنـقـدـمـتـ كـاـرـجـالـ أـنـغـتـ وـصـحتـ الـصـلـاـةـ وـالـأـمـامـ مـنـ بـوـنـ بـهـ ذـكـرـ  
 كـانـ أـوـأـنـجـيـ وـلـوـسـطـ بـالـخـرـبـلـ مـاـبـنـ طـرـفـ الـشـيـ كـاـهـنـاـوـ بـالـسـكـونـ لـمـاـبـنـ بـعـضـهـ عـنـ بـعـضـ

بخلست وسط الدار بالسكون (ك) الامام العارى: (العراة) يكون وسطهم لكن جالساً ويد كل منهم رجلية ليس تزمهماً أمكن ويصلون بالاعي وهو الأفضل (يقف الواحد) رجلاً كان أو صبياً مثيناً (عن عين الامام) مساوياً له من تراخيه وبكره أن يقف عن ساره وكذا خلفه في الحجج لحدث ابن عباس أنه قام عن سار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن عينه (و) يقف (الأكثر) من واحد (خلفه) لأنه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس والبنين حين صلى بهما و هو دليل الأفضلية وما ورد من القبام بين ما فهو دليل الاباحة (وبصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم بلئن منكم أولوا الحلام والنوى فما أعنهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استنوا واستو فلوبكم وتماسوا زارجا وفاصل صلى الله عليه وسلم أفهموا الصفوف وحذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولبسوا بأيديكم اخوانكم لأنذر وافرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومنقطع صفا فطعنه الله تعالى ذا عالم جهل من يستعمل عند دخول أحد يحبه في الصفة بظاهر أمره بابل هو اعنة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأذا وجد فريحه في الصفة الأولى دون الناف فله خرقه لنز كهم سد الاول ولو كان الصفة منتظمة ينتظر بمحى آخر ان خاف فوت الركوع بذنب علما بالحكم لا يتأذى به والأقام وحده وهذه مرد القول بفساد من فتح لأمرى داخل يحبه وأفضل الصفوف أولها نائم الاقرب فالاقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرجه أولاً على الامام ثم تهاوز عنه إلى من يصادبه في الصفة الأولى ثم إلى الميامين ثم إلى الميسار ثم إلى الصفة الثانية وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذى يصلى خلف الامام بعدها مائة صلاة وللذى في الجانب الآخر خمسة وسبعين صلاة وللذى في الأسر خمسون صلاة وللذى في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (نم) بصف الصبيان (الصبيان) يقول أبي مالك الأشعري إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال بلوته وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وإن لم يكن جم من الصبيان يقوم الصبي بين الرجال (نم الثاني) جع ختنى والمرادي المشكلى احتباطاً لاتهان كان رحلاً فقياماً خلف الصبيان لا يضره وإن كان أمناً فهو متأنى ويلزم جعل الختاف صفاً واحداً متفرقًا إنما عن القبام خلف منه وعن الختاف لا يحال الذكره والأقونه وهو معامل بالاضر في أحواله (نم)

بصف النساء) ان حضرن والآفهن ممنوعات عن حضور الجماعات كأنقدم

(فصل) فيما يفعله المقىدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لسلم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقىدى من) فراغه (التشهد به) لأنهم الواجبات ثم سلم لبقاء حرمه الصلاة وأمكن الجمع بالإنباء بهما وان بقيت الصلوات والدعوات يترکها وسلم مع الامام لأن زل السنة دون زل الواجب وأما ان أحدث الامام عمداً ولو يفهنه عند الاسلام لا يغير المقىدى التشهد ولا سلم لحروجه من الصلاة ببطلان الجزر الذي لا يأبه حدث الامام فلا يبني على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها الجبر فتصيبها بزلا السلام وذا مجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقىدى التشهد اعمه وان لم ينفع جازف فناوى الفضل والتقبيل به ولا ينبع الامام وان خاف فوت الركوع لان فراغ بعض التشهد لم تعرف قرينة والركوع لا يقونه في الحقيقة لانه مبدلاً فكان خلف الامام ومعارضه واجب آخر لا يعن الانباء بما كان فيه من واجب غيره لانبهانه وبعد فكان تأخير أحد الواجبين مع الانباء بهما أولى من زل أحد هما بالكلبة بخلاف ما اذا عارضه سنة لان زل السنة أولى

كالعراة و يقف الواحد عن  
عن الامام والا يكتفى  
ويصلف الرجال ثم الصبيان  
ثم الختاف ثم النساء  
• (فصل) فيما يفعله المقىدى  
بعد فراغ امامه من واجب  
وغيره) لسلم الامام قبل  
فراغ المقىدى من التشهد به

من تأخير الواجب أشار إليه بقوله (ولو رفع الإمام رأسه قبل نسبيع المقىدى ثلثة في الركوع أو السجود بنايه) في التصحح ومنهم من قال بعها ثلثة لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتقبصها عن الثالث (ولو زاد الإمام مسدة أو قام بعد القعود الأخير ساهلاً بتبغه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يكتفى أن الإمام قبل تقبصه الزانة بمسجدة سلم معه فإن جلس عن قيامه بسلم معه (وان قبدها) أي الإمام أى الركعه الزانة بمسجدة (سلم) المقىدى (وحده) ولا يتظره تلويحه إلى غير صلاته (وان قام الإمام قبل القعود الأخير ساهلاً بالنظره المأمور) وسجع لتبغه أمامه (فإن سلم المقىدى قبل أن يفدي أمامه الزانة بمسجدة قدره) لأن فراديه لكن انقعود حال الأقصد كأنفسه بتقبص الإمام الزانة بمسجدة لتركه القعود الأخير في محله (وكذلك سلام المقىدى بعد شهد الإمام) لو حود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وتحت صلاته حتى لا ينبطل بطلوع الشمس في الفجر ووحدان الماء للثيم وبطل صلاة الإمام على المرحوم وعلى الجميع صحت كل من ذكره

(فصل في) صفة (الاذ كار الواردة بعد صلاة (الفرض) وفضلها وغيره) (القيام إلى) إذا (السنة) التي تلي الفرض (من صلاة بالفرض مسنون) غير أنها يستحب الفضل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يكتفى بما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام والباقي بعد السلام بناءً كرت ياذ الجن والإكرام ثم يقوم الى السنة قال السكال وهذا هو الذي ينتهي منه صلاته عليه وسلم من الاذ كار الى توز عنه السنة ويصلب به بينها وبين الفرض انتهى فلت ولع المراد غير ما نسبت أيضاً بعد المغرب وهو ندان رجله لا الله الا الله الى آثره عشرة و بعد الجماعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعاً و (و) قال السكال (عن نهر الاية الحلواني) انه قال (لابأس بقراءة الاوراد بين الفرض والسنة) فالاول تأخير الاوراد عن السنة وهذا يتنافى الكراهة وبخلافه ما وافق الاختبار كل صلاة بعد هاته بكرة القعود بعد ها والدعا قبل بشغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكروبة وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام اخ كل نقدم فلا يلزم بذلك أوعلى قدره ثم قال السكال ولم ينتهي منه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذ كار الى بواعظ على باقي المساجد في عصر نافع من قراءة آية الكرم والتسبيحات وأخواتها ثلاثة وثلاثين و غيرها و قوله صلى الله عليه وسلم لقراء المهاجرين نسجون و نتکرون و نحمدون در كل صلاة اخ لا يغضى و سلها بالفرض بل كونها عفف السنة من غير اشتغال بالبس من قواع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا الى أنه اذا نكلم بكلام كثير أو كل أو نسر بين الفرض والسنة لا ينبطل وهو الاصح بل ينفع نواه او افضل في السن أداؤها فما هو بعد من الزمام وجع للخلوص سواء البت او غيره (ويستحب للإمام بعد سلامه أن ينحني) الى عين القبلة وهو الحانب المقابل (إلى) جهة (يساره) أي بسار المستقبل لأن عين المقابل جهة بسار المستقبل في حضرة رسول الله (لنطوع بعد الفرض) لأن للعين فضل ولدفع الاستثناء بتلطنه في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده ماروى أن مكان المصلى شهد له يوم القيمة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد النطوع وعقب الفرض أن لم يكن بعده نافعه يستقبل (الناس) إن شاء وإن لم يكن في مقابلة مصل مساق العجمين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صل أقبل علينا بوجهه وإن شاء الإمام انحرف عن بساره وجعل القبلة عن عينه وإن شاء انحرف عن عينه يجعل

القبلة عن ساره وهذا أولى لما قيل مسلم كذا إذا صلنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحينا أن تكون عن عينه حتى يقبل علينا بوجهه وإن شاء ذهب لواجده قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانشر واقي الأرض واستغوا من فضل الله والامر لا يابحه وفي جميع الروايات إذا فرغ من صلاته إن شاء فرأورده جالسا وان شاء فرأه فاغاثا (و يستغفرون الله العظيم) (ثلاثة) لقول النبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتصر من صلاته أنس فر الله تعالى نلانا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والأكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في درك كل صلاة ثلاثة نلأن من انت فر الله تعالى لاله الا هو الى القبور وأنوب اليه غفرت ذنبيه وإن كان فرمي الزحف (ويستغفرون آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ثرا آية الكرسي في درك كل صلاة لم ينفعه من دخول الجنة إلا الموت ومن فرأها حسبي يأخذ مفعحه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دورات حوله (و يستغفرون المعدودات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أفر المعدودات في درك كل صلاة (ويسبحون الله نلأن نلأن نلأن و يحمدونه كذلك) نلأن نلأن نلأن (ويكبرونه كذلك) نلأن نلأن نلأن (نم يقولون) عام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له لله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدري) لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع الله في در كل صلاة نلأن نلأن نلأن وجد الله تعالى نلأن نلأن نلأن وكبر الله نلأن نلأن فلذلك تسعه ونسعون وقال عام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له لله الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدري غفرت خطباه وإن كانت مثل زيد الضر رواه مسلم وفيه أن منها شارة إلى منزله وهو حدث المهاجرين (نم يدعون لأنفسهم وللمسلمين) بالادعية المأمورة الظاهرة لاجماعه لقول أبي أمامة قبل يار رسول الله آية الدعا أجمعوا قال جوف الليل لا شرود الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله إنما لاحبني أو مصني بما عذل لازد عن در كل صلاة أنا نقول اللهم أعني على ذكرك وشكرا وحسن عبادتك (رافقي أبيدهم) حداه الصدر وبطونه ما بالي الوجه يختروع وسكون نم يخترون بقوله تعالى سبعان رب العزة عما يصفون الآية لقول على رضي الله عنه من أحب أن يكال بالمكال الأولى من الاجرام القبامه قليلاً آخر كلامه إذا فام من مجلسه سبعان رب الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال در كل صلاة سبعان رب الآية ثلاثة مرات ففداكم بالمكال الأولى من الاجر (نم يعصون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آنره) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت الله فادع بياطئك كفبك ولا ندع بظهورهما إذا فرغت فامصح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم إذا رفع بيده في الدعا لم يخطفهم ما في روايتم لربهما حتى يمس بهما وجهه والله تعالى الموفق

#### • (باب ما يفسد الصلاة) •

الافساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سباق وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسدة بالعد تقريراً لا يحيط بها افقاً (وهو غاية وسنتون شيئاً منه الكلمة) وإن لم تكن مفيدة كما (ولو) نطق جها (سهو) يظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق جها (خطأ) كل أراد أن يقول بأدتها الناس فقال بازيد ولو جهل كونه مفسداً ولو ناشئاً عن المختار لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها مني من كلام الناس والعقل القليل عقول عدم الاحتراز عنه (و) بفسداتها (الدعا بغير شرط كلامنا) نحو اللهم ألسني نوب كذا أو أطعنى

ويستغفرون الله نلأن ويفرون آية الكرسي والمعدودات  
ويسبحون الله نلأن نلأن نلأن  
ويحمدونه كذلك ويكبرونه  
كذلك ثم يقولون لا إله إلا الله  
وحدة لا شريك له الملك وله  
الحمد وهو على كل شيء قدري ثم  
يدعون لأنفسهم وللمسلمين  
رافقي أبد لهم ثم يعصون بها  
وجوههم في آخره

#### • (باب ما يفسد الصلاة) •

وهو غاية وسنتون شيئاً  
الكلمة ولو سهو أو خطأ  
والدعا بغير شرط كلامنا

والسلام بنية التيبة ولو ساحتها  
ورد السلام بسانته أو بالمسافة  
والعمل الكبير ونحو بليل الصدر  
عن القبلة وأكل شئ من خارج  
فه ولو قل ولو قل وأكل ما بين أنساته  
وهو قدر الحصة ونربه والتضخ  
بلاعذر والتأنيث والانين  
والناؤه وارتفاع بكائه من وحش  
أوصي به لامن ذكر جنه أو  
نار وتشبت عاطس بيرجل الله  
وجواب مستفهم عن ندب الله  
الإله وخبرسو، بالاسترجاع  
وسار بالحمد لله ويعجب بلا الله  
الإله أو سجعان الله وكل شئ  
فصده بالجواب كباقيه خذ  
الكتاب ورؤيه منهم ما وغام  
مدة مامح الحلف وزرعه وتعلم  
الإله آباء ووحدان العاري  
ساز او فدرة الموى على الركوع  
والسجدود وند كرفانته لذى  
زبيب واستخلاف من لا يصلح

كذا أوقف ديني أو ارزنقي فلأنه على الصحيح لا يعنى ~~كـ~~ من العيادة خلاف قوله  
اللهم عافني واعف عنني وارزقني (و) بفسدتها (السلام بنية التيبة) وإن لم يقل عليكم (ولو)  
كان (ساحتها) لأن خطاب (و) بفسدتها (رد السلام بسانته) ولو سهو الاته من كلام الناس  
(أو) رد السلام (بالمصافحة) لا يعنى (و) بفسدتها (العمل الكبير) لا القليل  
والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشترط الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وإن اشتراه فهو  
قليل على الأصح وقبل في تفسيره غير هذا كالمطركات الثلاث المتواترات كثيرة ودوما قبل  
ويذكره رفع البدين عند ارادة الركوع والرفع عند لا يفسد على الصحيح (و) بفسدتها  
(نحو بليل الصدر عن القبلة) لزك كفرض التوجه الالسيق حدت أو الاصطدام برأسه بازاء  
العدوى صلاة الخوف (و) بفسدتها (أكل شئ من خارج فيه ولو قل) كسممه لاما كان  
الاحتراس عنه (و) بفسدتها (أكل ما بين أنساته) ان كان كثيرا (وهو) أي الكبير (قدر  
الحصة) ولو عمل قليل لاما كان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لأنه تسع لر يقه وان  
كان يعمل كثيرا فسد العمل (و) بفسدتها (سرره) لابه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء  
فوقع في حلقه برد أو مطرد ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) بفسدتها (الشخص بلاعذر)  
لما فيه من الحرر وان كان لعذر كنفعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتائقب) كتفخ  
التراب والتغير (والانين) وهو أهلاً بسكون الهاء، مقصورة بوزن دع (والتائقب) وهو أهلاً  
بنقول أهلاً وفيها الغات كثيرة تخلد لا تندفع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع  
بكائه) وهو أهلاً بحصول بسرور مسموعه وقوله (من وجع) بفسدته (أوصي به) بفقد  
حبب أو مال في الدلائل وما بعد له كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنه أو نار)  
انفاس الدلات اعلى الحشو (و) بفسدتها (تشبت) بالثنين المجهه أقصى من المهملة الدعاء  
باتحر خطاب (عاطس بيرجل الله) عند هم خلاف الآبي يوسف (وجواب مستفهم عن ندب الله)  
سجعانه أي قال هل مع الله الله آخر فاجابه المصل (بلا الله الا الله) بفسد عندهم خلاف الآبي  
يوسف هو يقول انه تشاء لا يتغير بغيره وهم ما يقولون انه سار بحواليا يفكرون من كل ما بالمنافق  
(و) بخرسون بالاسترجاع) ان الله واما ليه راجعون (وسائل الحمد لله) وجواب خبر (عجب بلا الله  
الإله أو سجعان الله) و(بس) بفسدتها (كل شئ) من القرآن (فصده بالجواب كباقيه خذ  
الكتاب) لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتني غدا، بالمستفهم عن الانسان بشئ ونلاحدة الله فلا  
تضر بواهيل من اسنادن في الاخذ وشكدا او اذا لم يرد به الجواب بل أراد اعلامه في الصلاة  
لانفسد بالانفاق (و) بفسدتها (رؤيه منهم) أو مفند به ولم يره امامه (ماه) فذر على استعماله  
قبل قعوده قدر الشهد كاستفيده المسائل التي بعد هذه أضاوا كذلك ببطل بروال كل عذر أباح  
التي (و) كذلك (غام مدة ما مامح الحلف) وتقدم بها (و) كذا (زععه) اي الحلف ولو عمل  
بسير لو جوده قبل القعود قدر الشهد (وتعلم الامي آبه) ولم يكن مفتديا بقارئ تسبه الى امهه  
العرب الخالبة عن العلم والكتابة كانه كاول امهه وسواء تعليها بالتلقي أو نذ كرها (و) ووحدان  
العاري سازا) بازمه الصلاة فيه نخرج بحس الكل ومالم يعنه مالك (وقدرة الموى على الرکوع  
والسجدود) لقوه باقيها فالبني على ضعيف (ونذ كرفانته لذى زبيب) والقسادم موقوف فإن  
صلى خسام نذ كرافاته وفضاه قبل خروج وقت الخامسة بليل وصف ماصلاة قبلها او صار  
نفلا وان لم يقضها حتى شرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واسفلان من لا يصلح

(اماما) كامى ومعدنور (وطلو ع الشمس في الغجر) لطرو النافض على الكامل (وزوالها) أى الشمس (في) صلاة (البعدين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفووات نشر صحتها وهو الوقت (وسفوط الجبيرة عن بر) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعدنور) بنافض وبعلم زواله يختلوق وقت كامل عنه (والحدث عمدًا لا يسبقه لانه يبني) (أو يصنع غبره) كوفوع غرة أدمته (والاغماء والجنون والجنابة) الحاصلة (بمنظراً واحداً) نائم منكهن (ومحاذاة المشتهرة) بـ «فهار كعبها في الاصح ولو محمر ماله أو زوجه أشتبهت ولوما خضاها كجهوز شوها في أداء ركن عز الدين مجد أو فدراه عند أبي يوسف (في صلاة) ولو بالاعيام (مطفلة) فلا يبطل صلاة الحناء اذا لم يهدوها (مشتركة بغيره) باقى دامها بامام او اقتداء بها (في مكان متعدد) ولو حكاب قيامها على ماد دون قامة ( بلا حائل ) فدر دراع او فرجه تسع وحلوا ولم يشر اليها لتأثر عنده فان لم تتأثر بشارته فسدت صلاتها الاصلية ولا يكلف بالتقديم عنده المكراهه (و) ناسع شر وطا المحاذاة المفسدة ان يكون الامام قد (نوى امامتها) فان لم يسوها لان تكون في الصلاة فاستهت المحاذاة (و) يفسدها (ظهور عوره من سبقة الحدث) في ظاهر الزوابع (ولو اضطر اليه) للظهوره (كشف المرأة ذراعها للوضوء) او عوره بعد سبق الحدث على الجميع (وقراءته) لان سبقيه في الاصح أى قراءة من سبقة الحدث حالة كونه (ذاهباً أو عائد الموضع) وافتتاح الصلاة انت ونشر لابنه ركناً مع الحدث أو المشى ذاهباً عائداً (ومكنه فدر أداء ركن بعد سبق الحدث متنبضاً) بلا عذر فلومه ككتل زحام أو لبس قطع رعايه أو نورم رعن فيه «فهار كعباه» يبني ويرفع رأسه من رکوع أو وهو سبقيه فيه الحدث بنيه التطهير لابنه اقسام الركنا حذر اعن الافتاد به وبضع بدء على أنفه نسراً (ومجاوز زنه ما قبلها) بأكثري من صفين (الغبره) عامداً مع وجود آلة وله حجز دلو وفتح باب ونكرار غسل وستن طهارة على الاصح وتطهيره بما من حدنه والقاء التنس عنده (و) يفسدها (نحوه من المسجد بظن الحدث) لوجود المقام بغبر عذر لازالم بخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو مصلى العبد انسحاناً لقصد الاصلاح (و) يفسدها (مجاوز زنه الصنوف) أو سترته (في غبره) أى غير المسجد وما هو في حكمه كاذ كزناه وهو الغمرا، وان لم يكن أمامه صف أو مصلى مفرد وليس بين بدنه سترة فاغتفله فدر موضع مجدوده من كل جانب في الجميع وان خجاوز ذلك (ظنه) الحدث ولم يكن أحدن كما اذا زل من أنهه ما، فظنه دماسقته صلاة كاذ لم يعدل امامه وتدبي فيها اذا اخرج منها فه الخمار ان شاء اغهاي مكانه أو عاد واحتل فوائى الافضل (و) يفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظاناً أنه غير متوضئ أو) ظاناً (أن مدة صلاته انقضت أو) ظاناً (أن عليه واته أو) أن عليه لصلاه أخرى غير صلاة لا اصلاح وهو الغرق بينه وبين ظنان الحدث وعلمت عاذ كزناه شر وطا البنا، لسبق الحدث السماوى فأغنى عن افراده بباب (والافضل الاستئذاف) نحوه لانصرافه على سبيل التردد (و) يفسدها (فتحه) أى المصلى (على غبار امامه) لتعلمه بلا ضرورة وفضله على امامه جائز ولو فر المفترض او اسئل لآخر على الجميع لاصلاح صلاتهم ما (و) يفسدها (التسكير بنية الاستئذاف لصلاة أخرى غير صلاة) لتصبيل ما فوقه ونحوه عما كان فيه كالمفرد اذا (نحو) الاقسا اذا وعكته كمن اسئل بالتسكير من فرض الى فرض اونقل وعكته بنية وآنسنا

اما ما وطلوع الشمس في الغجر وزوالها في العدين ودخول وقت العصر في الجمعة لفووات نشر صحتها وهو الوقت الجبيرة عن بر، وزوال عذر المعدنور والحدث عمدأ او يصنع غبره والاغماء والجنون والجنابة بمنظراً واحداً او يطبعه وفقاً لاصح ولو محاذاة المشتهرة في صلاة مشتركة بغيره في مكان منصب بلا حائل وفوري امامتها او ظهور عوره من سبقة الحدث ولو اضطر اليه ككتف المرأة ذراعها الاوضوء وقراءته ذاهباً او عائد الموضع ومكانه فدر اداء ركن بعد سبق الحدث متنبضاً لفبره ونحوه من المسجد يظن الحدث ويعده من زنه الصفوف في غبره بظنه وانصرافه ظنانه غير منوضي او ان مدة صلاته انقضت او ان عليه فاته او بخاسه وان لم يخرج من المسجد الافضل الاستئذاف وفضله على غير امامه والتذكير بنية الاستئذاف لصلاة أخرى غير صلاة

الى أنه لو كبر بـ«استئناف» بين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا أن يكون مسبوقاً لاختلاف حكم المفرد والمسبوق وادم بـ«فسد ما مضى» يلزم المخلوس على ما هو آخر صلاة به فإن تركه معقداً على ماضيه بطل صلاته ولا يفسد المخلوس في آخر ماذان أنه افصح به وبه اشاره الى أن الصائم عن فضله فرض لغوفى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لا يضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما (اذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورة قبل انطلاق الخبر مقدار التشهد) قبطان بالاتفاق وأما اذا عرض المنافق قبل السلام بعد القعود فدر اللهم فالتحسنه الصلاة لان انحراف منها بفعل المصلى واجب على الجميع

اذا حصلت هذه المذكورة قبل المخلوس الاخبار مقدار التشهد ويفسد لها اياً ضامد الهمزة في التكبير وقراءة ما لا يحفظ له من مصحف واده، لكن أواها مع كشف العورة أو مع خجالة مانعه وما يشبهه المقى بـ«بركته» امامه ومن ابعاد الامام في محبود السهو للمسبوق وعدم اعادة المخلوس الاخبار بـ«عداد» مسجدة صلبيه مذكرة بـ«اعداد» المخلوس وعدم اعاده ركن اداء نائمه وفهمه امام المسبوق وحدته العمد بعد المخلوس الاخبار والسلام على رأس ركعتين في غير النائمة ظاهراته مسافراً وانها الجماعة او انها التراویح

ويفيل تفسدنا على ما يفرض عند الامام ولا نص عن الامام بل يخرج بأبي سعيد البردعي من الانبياء عشرية لان الامام لما قال بـ«مساد الصلاة» فيها لا يكون الابن لا يفرض ولم يرق الانحراف بالمعنى فـ«كم» بأنه فرض بذلك وعند ما ليس بـ«فرض» لانه لو كان كذلك تعين بما هو فيه ولم تعين بـ«للحجه» انحراف بالسلام وحالات الكربلي البردعي في عرضت هذه العوارض ولم يرق عليه فرض صار كـ«بعد السلام» وغضط الكربلي البردعي في خرى يحيى لم يتمتع بما هو فيه وهو السلام وحالات الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (ويفسد لها اياً ضامد الهمزة في التكبير) وقد من الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظ له من مصحف) وان لم يحصل له ذلك من غيره واما اذا كان حافظاً له ولم يحمله فلا يفسد لانه اداء العمل والتلق (و) يفسد لها (اداء ركن) كـ«ركوع» (او امكانه) اي مضى زمان بـ«اسع اداء ركن» (مع كشف العورة او مع خجالة مانعه) لوجود المنافق فـ«ان دفع التجاوز» يعبر وفوعها ولا ازلاها او سر عورته يعبر كـ«كشفها» فـ«لا يضره» (و) يفسد لها (مسابقة المقى بـ«بركته» امامه) كـ«اللور» كـ«رفع رأسه» قبل ولم يرده معه او يرده وسلم وادم بـ«سلم» مع الامام ومسابقه بالـ«ركوع» والسبود في كل الـ«ركعات» فـ«هي كـ«ركعة بلا قراءة» لانه مدخل اول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الـ«ركعة الاولى» بـ«ترك» كـ«منابعه الامام في الرکوع والسبود» ي تكون رکوعه وسبوده في النائية فـ«ضاء عن الاول» وفي الثالثة عن النائية وفي الرابعة عن الثالثة فـ«قضاء» بـ«غير قراءة» وغام تفريغه بالـ«الاصل» (و) يفسد لها (منابعه الامام في محبود السهو والمسبوق) اذا انكره اداءه بـ«انفراده» بـ«ان قام بعد سلام الامام او قبله» بعد قعوده فـ«در التشهد» ويفيد كـ«عنه بـ«تجدده» فـ« Kend» كـ«الامام محبود» وهو قيادة فـ«دت صلاته» لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوهه فـ«تسقط» صلاته ويفيد بـ«المسبوق» تكونه بعد قعود الامام فـ«در التشهد» لانه كان قبله لم يجزه لان الامام بـ«عن عليه» فـ«رض» لا ينفرد بـ«المسبوق» فـ«تسقط» صلاته (و) يفسد لها (عدم اعادة المخلوس الاخبار بـ«اعداد» مسجدة صلبيه) او «تجدد تلاوة» (ذكرها بعد المخلوس) لـ«انه لا يعنده المخلوس الاخبار الا بعد غام الاركان لـ«ان تلهمها» ولانه لا يعنده المخلوس الاخبار على المحتار (و) يفسد لها (عدم اعاده ركن اداء نائمه) لـ«ان مفترضه اداهه» مـ«تنبأ» كـ«افتدي» (و) يفسد لها (فـ«فتحه» امام المسبوق) وان لم ينبعدها (وحدته العمد) الخاصل بـ«غير الفهمه» اذا اوجدا (بعد المخلوس الاخبار) فـ«در التشهد» عند الامام بـ«مساد المخلوس» الذي حصلت فيه ويفيد منه من صلاة المسبوق فـ«لا يعنده» بناءه المفائز عليه (و) يفسد لها (السلام على رأس ركعتين في غير النائية) المغرب ورباعية المقيم (ظاناً أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظاناً (أنها الجماعة أو) ظاناً (أنها التراویح

وهي العنا، أو كان قرب عهد الاسلام أو نشأ مسلما جاهلا (فقط الفرض ركعنين) في غير التائب لانه سلام عمدى على جهة الفطع قبل أو انه في فساد الصلاة

• (فصل) • فيما يفسد الصلاة (لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سوا، كان فرآنا أو غيره قد الاستفهام أولاً أسا، الا دب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصص بلا عمل كثير) كره ولا تفسد لسر الاختراز عنه واذا ابتلع ماذاب من سكرى فقدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجدها عليه فيها الافسد (أو مر ماري) موضع محبوده لانفسه) سوا المرأة والكاب والمار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفطع الصلاة نبي وادر واما اسنان طعم فانها هوش بطن (وان اثم المار) المكلف بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لو عالم المار بمن يدى المصلى ماذا عليه لكان يقف أربعين شبرا من أن يمر بين يديه رواه التيجان وفي رواية ان زياراً ربعين شبرا المكرور يحصل على الحصص على الاصح في المسجد الكبير والمعرار وفي الصغير مطلقاً ويعادون فما مه بصلى عليه الاصح وردا ذلك في شارع ملابسه من التضييق على المارة (ولانفسه) صلاته (بتظاهره الى فرج المطافه) أو الاحتياج يعني فرجها الداخل (بشهوة في المختار) لانه عمل فليل (وان ثبت به الرجعة) ولو قبليها أو ملتها فسدن صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت نصلي فأولج بين فخذتها وان لم ينزل أو قبليها ولو بدون شهوة أو ملتها شهوة فسدت صلاتها وان فليله ولم يشنها لم تفسد صلاته

• (فصل) • في المكرورهانه المكروره ضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنيا كراهه تحر عليه الا لصارف وان لم يكن الدليل منها بابل كان مفيدة للتزلزل الغير اللازم فهي تزججه والمكروره تزيلها الى الحل أذرب والمكروره تحر عالي الحرمه أقرب وتعاد الصلاة مع كونها محبه للتزلزل واجب وجوباً وعاد استهباباً بالزلزل غبره قال في التعيس كل صلاة أذرت مع الكراهه وانها تعاد لاعلى وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة منها وأن يله النهى عن الاعادة بسبب الوسوسة فلابتناول الاعادة بسب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزوبي في الجامع الصغير (بكر المصلى سبعة وسبعين شبرا) نفريها لا خدعا (زلزل واجب أوسطه عمدا) صدر جوزان الامر المكتوى المنطبق على حزبات كبيرة كثرت الاطمئنان في الاركان وكسابقة الامام لما يفهم من الوعيد على ما في العصبي أنما يخشى أحذكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حاراً ويجعل الله صورته صورة حاراً وكعازة البدن الاذنين وجعلهم لاخت المنكرين وسر القدمين في المحبود عمدا للرجال (كعبته بتوبه وبذنه) لانه بناف الخنوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروره لقوله تعالى قد أفلط المؤمنون الذين هم في صلاته خائعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كره لكم العيت في الصلاة والرفث في الصيام والغنم عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام رجل اعيت بلعيته في الصلاة فقال لونشع قلب لخنت جوارحة والعيت عمل لاقائه فيه ولا حكمه تفضيه والمراد بالعيت هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه ساقها (وقلب الحصى الالللسجود مرمرة) قال جابر بن عبد الله سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مسع الحصى فقال واحدة ولا تمسن عنها اخبر لك من ما فيه ناقة سود الحدق (وفرضه الا صالح) ولو مر وهو عمرها أو مدها حتى نصوت لقوله صلى الله عليه وسلم

وهي العنا، أو كان قرب عهد الاسلام فقط المصلى الى مكتوب ركعنين  
• (فصل) • لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه وكان دون الحصص بلا عمل كثير او ملتها  
موضع محبوده لانفسه اثمه المار فلننظره الى فرج المطافه بشهوة في المختار وان ثبت به الرجعة  
• (فصل) • بكرا المصلى سبعة وسبعين شبرا زلزل واجب أو سنه عمدا كعبته بتوبه وبذنه وقلب الحصى الالللسجود مرمرة وفرضه الا صالح

لأنفرع أصابعك وأنت في الصلاة (وتشيكها) لقول ابن عمر فيه ذلك صلاة المغضوب عليهم (والضرر) لأنهن عنده في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرته وهو أشهر وأصم تأويلاً لها ماقبها من زلاً سنه أخذ البدن والتبه بالطهارة (والانفاس بعنده) لا يعنيه لقول عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التغافل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وراء البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لآزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتقي فان التغافل انتصر عنده وبكره أن يرمي رأقه لأن يضطر فيأخذه بيده أو يلقه تحت رجله البسرى اذا صلي خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يصعد أمامه فما يابني الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملکين وليس صدق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أونخت قدمه البسرى وفي الحبيب بن البراء في الحديث خطبة وكفارتها دفتها (و) كره (الاعفاء) وهو أن يضع البنبه على الأرض وينصب ركبته لقول أبي هريرة رضي الله عنه نافى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفر كفر الدبل واعفاء الكلب والتغافل كالتفات النعاب (واقتران ذراعيه) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقية الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه اقتراض السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاعفاء (وتشمير كبه عنهم) للنبي عنه لما قبها من الجفاء المنافق للخنوع (وصلاته في السراويل) أوفي ازار (مع فدرنه على ليس القمبص) لما قبها من التهاون والتسايس وقلة الادب والمسحب للرجل لأن يصلى في ثلاثة أنواع ازار وفيه وعمامه والمرأة في قبص وخمار ومقنه (ورد السلام بالاسارة) لورد السلام معنى وفي الذخيرة لا يأس للمصلى أن يحيي المتكلم برأسه ورد الازار عن عائشة رضي الله عنها ولا يلبس بان بكلم الرجل المصلى فناده الملائكة وهو فاتح يصلى في المحراب الاية (والتربي بلاعذر) لزلا سنه الفعود وليس يذكره خارجها الا ان جل فعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربى وكذا عرين الطيب رضي الله عنه وهو داخل السافرين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شدته على الفقا أو الرأس لأنه صلى الله عليه وسلم من رجل يصلى وهو معفوس النعر فقال دع شعرك بسم الله معلم (و) يكره (الاعخار وهو سدا الرأس بالمنديل) أو نكير عمامته على رأسه (وزلا وسطها مكتوفا) وقيل أن يتنبأ بعمامته فيعطي أنفه لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعخار في الصلاة (وكفون به) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجدة وقيل أن يجمع نوبه وبشدة في وسطه لما قبها من التجبر المنافق للخنوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أ مجده على سبعه أعظم وأن لا كف شرعاً ولا فاما من قبها عليه (و) يكره (سدله) نكيراً لها او تأويلاً للعذر لا يكره وهو أن يجعل التوب على رأسه وكفيه أو كفيه فقط ويرسل جوابه من غير أن يضمها القول أي هرر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام هى عن السدل وأن يعطي الرجل فاه بذكره التلم ونقطبة الانف والقم في الصلاة لانه يتبه المحسوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على التصح (و) يكره (الاندراج فيه) أي التوب (بحيث لا يدع متقداً) بخرج يديه منه وهي الاشغاله الصما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فلما ما قال لم يكن له الانوب فليتزربه ولا بشغل اشغاله اليهود (و) يكره (جعل التوب تحت ابطه الابع وطرح

وتشيكها والضرر والانفاس  
يعنقه والاعفاء، واقتراض  
ذراعيه وتشمير كبه عنهم ما  
وصلاته في السراويل مع فدرنه  
على ليس القمبص ورد السلام  
بالإشارة والتربي بلاعذر  
وعقص شعره والاعخار وهو  
شد الرأس بالمنديل وزلا  
وسطها مكتوفاً وكفيه  
وسلمه والاندراج فيه بحسب  
لامخرج يديه وجعل التوب  
تحت ابطه الابع وطريق

جائيه على عاته اليسر) أو عكسه لأن ستر المسكين مسحب في الصلاة فيكره زركه تنزها  
بغير ضرورة (وافتراه في غير حالة القبام) كاتمام الفراء، حالة الركوع وبكره أن يأني  
بالاذ كالمشروعه في الاستفالات بعد غام الاستفال لأن فيه خلتين ركع في موضعه ومحضه  
في غيره (و) بكره (اطالة الركعة الاولى في كل شفع من النطوع) الا ان يكون من وبا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أو ما ذكر عن صحابي كفراه مسح وقل بأذن الكافرون وقل هو الله  
أحد في الورفاه من حيث الفراء مطلق بالنوافل وقال الإمام أبو البسر لا يكره لأن التوافل  
أمر ها أسهل من الفرض (و) بكره (تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى) بناء  
آيات فـ اكترا نظوبـ النائلـ لـ اللهـ اـسـنـدـ اـصـلـ اـنـ قـلـ (في جـمـعـ الـصـلـوـاتـ) الفـرـضـ بـالـانـفـاقـ  
وـالـنـفـلـ عـلـىـ الـاصـحـ الـحـافـلـ بـالـفـرـضـ فـعـالـمـ يـرـدـ فـيـهـ مـخـصـصـ مـنـ توـسـعـهـ (و) بـكـرـهـ (ـتـكـرـارـ  
الـسـوـرـةـ فـرـكـهـ وـاحـدـهـ مـنـ الـفـرـضـ) وـكـذـاـ تـكـرـارـهـ فـرـكـهـ اـنـ حـفـظـ غـيـرـهـ اوـ نـعـدهـ  
لـعـدـمـ وـرـوـدـهـ فـاـنـ لـمـ يـحـفـظـهـ وـجـبـ فـرـاءـهـ الـجـوـبـ ضـمـ السـوـرـةـ لـفـاخـهـ وـاـنـ نـسـىـ لـاـيـرـلـ لـفـولـهـ  
صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـفـتـحـتـ سـوـرـةـ فـقـرـأـهـ اـهـاعـلـيـ خـوـهـاـ وـقـبـدـاـ الغـرـضـ لـاـهـ لـاـ يـكـرـهـ السـكـرـارـ  
فـيـ النـفـلـ لـاـنـ سـائـهـ أـوـسـعـ لـاـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـمـ إـلـيـ الصـبـاحـ بـاـيـهـ وـاـحـدـهـ بـكـرـهـاـ فـيـ نـهـيـهـ  
وـجـاءـهـ مـنـ السـلـكـ كـافـوـاـجـبـوـنـ بـلـلـهـمـ بـاـيـهـ العـذـابـ أـوـ الـرـاجـهـ أـوـ الـرـجـاـ وـالـخـوفـ (و) بـكـرـهـ  
(ـفـرـاءـ سـوـرـةـ فـوـقـ الـتـيـ فـرـأـهـ) قالـ ابنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ قـرـآنـ مـنـ كـوـسـافـهـ وـ  
مـنـ كـوـسـوـهـ وـمـانـمـعـ لـتـعـلـيمـ الـأـطـفـالـ الـلـيـتـبـسـ الـحـفـظـ بـقـصـرـ السـوـرـةـ فـإـذـ اـفـرـأـيـ الـأـوـلـيـ فـلـ أـعـوـذـ  
ربـ النـاسـ لـاـعـنـ فـصـدـ بـكـرـهـاـ فـيـ النـائـهـ وـلـاـ كـرـاهـهـ فـيـ حـذـرـاـعـنـ كـرـاهـهـ الـفـرـاءـ مـنـ كـوـسـهـ وـ  
لـوـ خـتـمـ الـفـرـآنـ فـيـ الـأـوـلـيـ بـقـرـأـهـ مـنـ الـبـقـرـةـ فـيـ النـائـهـ لـفـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـبـرـ النـاسـ الـحـالـ  
الـمـرـضـ بـعـنـ الـخـاتـمـ الـمـفـنـعـ (و) بـكـرـهـ (ـفـصـلـهـ سـوـرـةـ بـيـنـ سـوـرـتـيـنـ فـرـأـهـماـ فـرـكـهـ اـنـ كـالـوـ كـانـ بـيـنـهـماـ  
سـبـهـ الـتـفـضـيلـ وـالـهـمـيـرـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـكـرـهـ اـذـاـ كـانـ السـوـرـةـ طـوـبـلـهـ كـالـوـ كـانـ بـيـنـهـماـ  
سـوـرـتـانـ قـصـرـنـاـ وـبـكـرـهـ الـاـسـفـالـ لـاـ يـدـمـنـ سـوـرـتـاـ وـلـوـ نـصـلـ بـاـيـاتـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ سـوـرـتـيـنـ  
بـيـنـ مـاـسـوـرـةـ وـفـيـ الـخـلاـصـهـ لـاـ يـكـرـهـ هـذـاـقـ النـفـلـ (و) بـكـرـهـ (ـسـمـ طـبـ) فـصـدـ اـلـاـهـ اـبـسـ  
مـنـ فـعـلـ الـصـلـاـهـ (و) بـكـرـهـ (ـتـرـوـيـجـهـ) أـيـ جـلـبـ الـرـوحـ بـفـحـضـ الـرـاءـ نـسـيمـ الـرـجـعـ (ـبـنـوـهـ أـوـ مـوـهـ وـحـهـ)  
بـكـرـهـ الـمـلـيـمـ وـفـحـضـ الـوـادـ (ـمـرـأـهـ أـوـ مـنـيـنـ) لـاـنـ بـنـافـ الـلـثـوـعـ وـاـنـ كـانـ عـلـاـفـبـلـاـ (و) بـكـرـهـ (ـخـوـبـ)  
أـصـابـعـ بـدـيـهـ أـوـ رـجـلـهـ عـنـ الـقـبـلـهـ فـيـ الـسـجـودـ فـلـوـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـبـوـجـهـ مـنـ أـعـضـاهـ  
إـلـىـ الـقـبـلـهـ مـاـسـنـطـاعـ (و) فـيـ (ـغـيـرـهـ) أـيـ الـجـوـدـ دـلـاـفـهـ مـنـ اـرـاـتـهـ اـعـنـ الـمـوـضـعـ الـمـسـنـوـنـ  
(و) بـكـرـهـ (ـزـلـ وـضـعـ الـبـدـنـ عـلـىـ الرـكـبـيـنـ فـيـ الرـكـوعـ) وـرـلـ وـضـعـهـ مـاـعـلـيـ الـتـعـدـيـنـ فـيـهـ  
بـيـنـ الـسـمـدـيـنـ وـفـيـ حـالـ النـسـمـدـ وـرـلـ وـضـعـ الـبـيـنـ عـلـىـ الـيـسـارـ حـالـ الـقـبـامـ لـرـ كـالـسـنـهـ  
(و) بـكـرـهـ (ـالـتـنـاؤـبـ) لـاـهـ مـنـ الـسـكـاـلـ وـالـأـمـنـلـاـ، فـاـنـ غـلـبـهـ فـلـيـكـلـمـ مـاـسـنـطـاعـ وـلـوـ مـاـخـدـ  
شـفـهـ بـسـنـهـ وـبـوـضـ ظـهـرـ عـيـنـهـ أـوـ كـهـ فيـ الـقـبـامـ وـبـارـهـ فـيـ غـيـرـهـ لـفـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
اـنـ اللـهـ يـحـبـ الـعـطـاسـ وـبـكـرـهـ الـتـنـاؤـبـ فـاـذـانـتـاـبـ اـحـدـكـمـ فـلـيـرـدـهـ مـاـسـنـطـاعـ وـلـاـ بـقـولـهـ هـاهـهـ  
فـاـقـاـذـلـكـمـ مـنـ الشـبـطـاـنـ يـخـلـعـهـ وـفـيـ رـوـاـبـهـ فـاـمـسـتـبـدـهـ عـلـىـ فـهـ فـاـنـ الشـبـطـاـنـ يـدـخـلـ فـيـهـ  
(و) بـكـرـهـ (ـتـغـيـضـ عـيـنـهـ) الـاـلـصـلـمـهـ لـفـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـافـمـ اـحـدـكـمـ فـلـاـ  
يـغـضـ عـيـنـهـ لـاـهـ بـفـوـتـ النـظـرـ لـمـعـلـ المـنـدـوبـ وـلـكـلـ عـضـوـ وـطـرـفـ حـظـ مـنـ الـمـيـادـهـ وـبـرـؤـبـهـ  
مـاـبـقـوـتـ الـلـثـوـعـ وـبـغـرـنـ الـخـاطـرـرـعـاـ بـكـوـنـ التـغـيـضـ اـوـيـ منـ النـظـرـ (و) بـكـرـهـ (ـرـفـهـ مـاـ)

جائـهـ عـلـىـ عـاتـهـ الـيـسـرـ  
وـالـفـرـاءـ فـيـ غـيـرـ حـالـ الـقـبـامـ  
وـاطـالـهـ الرـكـعـهـ الـأـوـلـيـ فـيـ  
الـنـطـقـ وـنـظـوـبـ الـنـائـبـ عـلـىـ  
الـأـوـلـيـ فـيـ جـمـعـ الـصـلـوـاتـ  
وـنـكـرـارـ السـوـرـةـ فـيـ رـكـعـهـ  
وـاحـدـهـ مـنـ الـفـرـضـ وـفـرـاءـهـ سـوـرـةـ  
فـوـقـ الـتـيـ فـرـأـهـ وـفـصـلـهـ بـسـوـرـةـ  
سـوـرـتـيـنـ فـرـأـهـمـاـ فـيـ رـكـعـيـنـ  
وـنـمـ طـبـ وـرـوـبـهـ بـتـوـبـهـ اوـ  
هـرـ وـحـهـرـهـ اوـمـرـ بـنـ وـخـوـبـ  
أـسـابـعـ بـدـيـهـ اوـ رـجـلـهـ عـنـ  
الـفـلـيـهـ فـيـ السـجـودـ وـغـيـرـهـ وـرـلـ  
وـضـعـ الـبـدـنـ عـلـىـ الرـكـبـيـنـ فـيـ  
الـرـكـوعـ وـالـتـنـاؤـبـ وـنـفـيـضـ  
عـيـنـهـ وـرـفـهـمـاـ

للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم مباباً أقواماً يرثون أبصارهم إلى السماء، ينتهي أو ينطفئن  
أبصارهم (والقطي) لأنهم من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلة وأفراده كثيرة  
كثيف نشرة ومنه الربيبة عن الفوس مر في صلاة الخوف كالشىء في صلاته (و) منه  
(أخذ قلة وقتلها) من غير عذر فإن كانت تشغله بالبعض كفالة وبرغوث لا يكره الاخذ  
ويحضر زعن دمهما الفول الامام الشافعى رحمة الله تعالى بخاصة فشرها ودمها ولا يجوز  
عندهما الفداء فشرها في المسجد (و) قطبيه أنفه وفه) ملاروبا (و) يكره (وضع مني)  
لابذوب (في فمه) وهو (منع الفراءة المنسنة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (المسجود  
على كور عمامته) من غير ضرورة بدر أو ختنونه أرض والكور در ومن أدوارها  
بغض الكاف اذا كان على الجبهة لأنها حائل لاغناع المسجد أما إذا كان على الرأس ومسجد  
عليه ولم تنصب جهنه الأرض لأنصاع صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره المسجد  
للسما والقطي والعمل القليل  
وأخذ قلة وقتلها وقطعبيه أنفه  
وفه ووضع شئ في قده عن الفراءة  
المنسنة والمسجد على كور  
عمامته وعلى صورة والاقتصار  
على الجبهة بلا عذر بالانف  
والصلاة في الطريق والحمام وفي  
الخرج وفي المقبرة وأرض الغرب  
بالارضا وفريبا من بخاصة  
ومدافعا الاحد الاختين أو  
الربع ومع بخاصة غصرا مائعة  
الاذا خاف فوت الوقت أو  
الجماعه والاندب فطعها  
والصلاه في نباب الدستله  
ومكتنف الرأس لالتدليل  
والضرع وبخاصة طعام  
ييل اليه

للسماء، لقوله صلى الله عليه وسلم مباباً أقواماً يرثون أبصارهم إلى السماء، ينتهي أو ينطفئن  
أبصارهم (والقطي) لأنهم من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلة وأفراده كثيرة  
كثيف نشرة ومنه الربيبة عن الفوس مر في صلاة الخوف كالشىء في صلاته (و) منه  
(أخذ قلة وقتلها) من غير عذر فإن كانت تشغله بالبعض كفالة وبرغوث لا يكره الاخذ  
ويحضر زعن دمهما الفول الامام الشافعى رحمة الله تعالى بخاصة فشرها ودمها ولا يجوز  
عندهما الفداء فشرها في المسجد (و) قطبيه أنفه وفه) ملاروبا (و) يكره (وضع مني)  
لابذوب (في فمه) وهو (منع الفراءة المنسنة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (المسجود  
على كور عمامته) من غير ضرورة بدر أو ختنونه أرض والكور در ومن أدوارها  
بغض الكاف اذا كان على الجبهة لأنها حائل لاغناع المسجد أما إذا كان على الرأس ومسجد  
عليه ولم تنصب جهنه الأرض لأنصاع صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره المسجد  
(على صورة) ذى روح لأنها بشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في المسجد  
(بلا عذر بالانف) لنزل واجب ضم الانف خربعا (و) نكره (الصلادة في الطريق)  
لشناعه حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أى الكتب (وفي المقبرة)  
وأمثالها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة  
والمحرمة والمقبرة وقارعه الطريق وفي الحمام ومعاطن الأبيل وفوق ظهر بات الله ولا يصلى  
في الحمام الا ضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحدبت ولا بأمن بالصلادة في موضع خلع  
التناب وخلوص الحمام (و) نكره في (أرض الغرب بلا رضاه) وإذا ابلى بالصلادة في أرض  
الغرب وليست هر روعة أو الطريق ان كانت مسلمة على فهاؤان كانت لكافر صلى في انظر برق  
(و) أداؤها (فربما من بخاصة) لأن ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمر باختبىء العيارات  
ومكانها (ومداعا لاحد الاختين) البول والغاز (أوالرج) ولو حدث فيها المقوله صلى الله  
عليه وسلم لا يحل لاحديؤ من بالله والبوم الا نرأن يصلى وهو حاقن حتى يخفف (و مع  
بخاصة غصرا مائعة) تقدم بما هو اسواء كانت بنوبه أو بيده أو مكانه نزه وجانم الخلاف (الا اذا  
خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعه) فيتبدل يصلى بتات الحاله لأن اخراج الصلاه عن وقتها  
حرام والجماعه مؤكدة أو واجبه (والا) أى وإن لم يخفف الفوت (تدب فطعها) وفضبيه قوله  
عليه الصلاه والسلام لا يحل وجوب القطع للا كمال (و) نكره (الصلادة في نباب الدستله)  
بكسر الباء وسكون الدال الجيمه تنويع لا يصان عن الدنس منها وقبل ما يذهب به الى  
الكبار، ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجل اغفل ذلك ففقال أرأيتك لو كنت أرسلتكم الى بعض  
الناس أكنت تفرق بينكم بهذه هذه ففقال لا ففقال أرأيتك لو كنت أرسلتكم الى بعض  
(و) نكره وهو (مكتنف الرأس) نكالا لنزا الوفار (لالتدليل والتضرع) وفال في  
التجسس ويسخب به ذلك فالحلال السبوطى رحمة الله تعالى اختلفوا في الختوم هل هو  
من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الموارج كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال  
الرازي الثالث أولى وعن على رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف  
الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال البغوى الخشوع فرب من الخضوع الا ان الخضوع  
في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) نكره (بحضرة طعام ييل) طبعه (اليه)  
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الاختين رواه مسلم ومما في

أني داود لانه خر الصلاة لطعام ولا غيره ممدوح على تأخيرها عن وقتها الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عنا أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأ بالعناء ولا يدخل حتى يفرغ منه رواه الشخان واغاثي بن قدامة ثلثاذهب الخنوع باستعمال فكره (و) تكره بحضوره كل (ما يشغل البال) كرمه (و) بحضوره ما (يختل بالخشوع) كله وطبعه وذاهبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الآيات للصلاة سعي بالهرولة ولم يكن ذلك من اراد بالامر بالمعي للجمعه بل الذهاب بالسكنية والوفار (و) كذا يكره (عد الاسمي) جمع آية وهي الجملة المقصدة من القرآن ونطلق يعني العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (بالبد) قبل تكراهه عد الاسمي والنسبع عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى خلافاً لهم باب يكون بفيض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحساس بالقلب انقافاً كعدد نسبيه في صلاة النسا بصري وهي معروفة وبالسان مفسداً انقافاً ولا يكره خارج الصلاة في الصبح (و) يكره (قيام الامام) يحملته (في المحراب) لاقامه خارجه ومحبوده فيه سمى محراً بالانبه بحار النفس والشيطان بالقيام به والكراهه لاستثناء الحال على القوم واذ اضان المكان فلا تكراهه (أو) قيام الامام (على مكان) بقدر ذراع على المعمد وروى عن أبي يوسف فامة الرجل الوسط واحتقاره نفس الامم الظلومي (أو) على (الارض وحده) قبل للمسلمين فتنقى الكراهة بقيام واحد معه للنبي عليه ورد الاز (و) يكره (القيام خلف صفيه فرجحة) للامر بسد فرجات الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجه من الصف كتبه عشر حسانات ومحى عنه عشر سباتات ورفع له عشر درجات (وليس ذهب فيه تصاویر) ذي روح لانه يتباهي حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو يحيط به صورة) جوان لانه يتباهي عبادتها وأند ها كراهه أمامه ثم فوقه ثم عينيه ثم ساره ثم خلفه (الآن تكون صغيره) بحيث لا تبدل لقائم الائمام كالتي على الدبار لاما تعبد عادة ولو صلي ومعه دراهم علم اغانييل ملك لا يأس به لان هذا صغر عن البصر (أو) تكون كبيرة (مقطوعة الرأس) لاما تعبد بلال رأس (أو) تكون (غير ذي روح) كالثغر لاما تعبد وادار اي صورة في بيت غبره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه أو المصلى) سور أو كاونز فيه جر (لاما يتباهي المحسوس في حال عبادتهم لها الانبع وفندب وسراج في الحجم لاما يتباهي التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم باسم) يعني شروح ما يتحمل أو يتحمل أو يُؤدى أو يقابل وبها والا فلا كراهه لاما عائشه رضي الله عنها قال كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة التابل كالماء وأنما عرضه بينه وبين القبلة فاذ أراد أن يوزر أي قنطرة فأوره (و) يكره (مسح الجبهة من زراب لا يضره في خلال الصلاة) لاما فوجع عينه وادضره لاما يأس بمن الصلاة وبعد الغراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعين سورة) غير الفاحشة لاما متعينة وجوابه كذا المنسون المعن وهذا يحيط (لا يضره) غيرها لما فيه من هبوب الباقي (الابسر عليه أو ينبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويسحب اقتداء بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أني بغير الجماعة أحياناً وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فيما جاء في الصحيح كان بغير أدنى الصريح ببس كان بغير أدنى الصريح بالواقعه ومحوها من السور قرآن في الصحيح بسورة الروم كان في سفر فصل الغداة فقرأ فيها كل أعد ذرب الفلق

وما يشغل البال ويضل بالخشوع وعد الاسمي والنسبع بالبد وقيام الامام في المحراب أو على مكان أو الأرض وحده والقيام خلف صفيه فرجحة وليس ذهب فيه تصاوير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو يحيط به صورة أو يكتب صورة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح وأن يكون بين يديه تنور أو كانوا فيه جر أو قبور نسائم ومسح الجبهة من زراب لا يضره في خلال الصلاة وتعين سورة لا يضرها الابسر عليه أو ينبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم

وزلَّ اخْتَادَ سَرْتَهُ فِي مَحْلِ بَنْطَنِ  
الْمَرْوَرِ فِيهِ بَنْ بَدِي الْمَصْلِي  
• (فَصِلْ) فِي اخْتَادَ السَّرْتَهُ  
وَدَفَعَ الْمَارِ بَنْ بَدِي الْمَصْلِي  
إِذَا ظَنَنَ هُرْ وَرَهِ يَسْبِهِ أَنْ  
يَغْرِزَ سَرْتَهُ تَكُونَ طَوْلَ ذَرَاعِ  
فَصَاعِدًا فِي عَلَاظِ الْأَسْبَعِ

وَقَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وَصَلِّ بَمْ الْفَعْرَ بِأَفْصَرِ سُورَتِينِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَوْحِزْ فَلَامَقْضِي الصَّلَاةِ  
فَالْيَهُمْ مَعَاذِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حَفَظَ  
صَفَ النَّسَاءِ أَرْدَتْ أَنْ أَفْرَغَ لَهُ أَمْهَ قُرْآنِ الصَّمِحِ إِذَا زَلَّتْ صَلَى الصَّمِحِ عَكَهْ فَاسْتَفْضَ سُورَةُ  
الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذَكْرَ كَهْرُونَ وَمُومِئَ فَرَكْكَعَ كَانَ يَغْرِيَ الْفَعْرَ فِي الْقُرْآنِ الْمُجَبَّدِ كَانَ  
لَا يَغْرِيَ الصَّمِحَ بِدَوْنِ عَشْرِ بْنِ آيَةٍ وَلَا يَغْرِيَ الْعَنَاءَ بِدَوْنِ عَشْرِ آيَاتٍ • وَمِنْجَا، فِي صَلَاةِ  
الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِيَ الظَّهِيرَةَ وَالْبَلَلَ إِذَا يَغْشِيَ وَفِي الْعَصْرِ  
خَوْذَلَكَ وَفِي الصَّمِحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ يَغْرِيَ الظَّهِيرَةَ سَبْعَ اسْمَرَبْلَ الْأَعْلَى وَفِي الصَّمِحِ  
بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ كَانَ يَغْرِيَ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ بِالسَّهَا، ذَاتِ الْبَرْوَجِ وَالسَّهَا، وَالْطَّارِقِ وَخَوْهَمَا  
مِنَ السُّورَ كَانَ يَصْلِي بِنَا الظَّهِيرَةَ فَنَسْجَمَ مِنْهُ الْأَيَّةُ بِعِدَالِ الْأَيَّةِ مِنْ سُورَةِ لَقَمَانِ وَالْذَّارِيَاتِ  
صَلَى الظَّهِيرَةَ فَسَجَدَ فَظَنَّا أَنَّهُ قَرَأَ نَزْبِلَ الْمَجْدَةِ كَانَ يَغْرِيَ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ سَبْعَ اسْمَرَبْلَ  
الْأَعْلَى وَهُلْ آنَّا حَدَّبَتِ الْغَافِسَيَةَ صَلَى بَمْ الْهَاجِرَةَ فَرَفَعَ صَوْنَهُ وَفَرَأَ وَالشَّمْسَ وَضَحاَهَا وَالْبَلَلَ  
إِذَا يَغْشِيَ فَقَالَ لَهُ أَبِي بَنْ كَعْبَ بِرَسُولِ اللَّهِ أَمْرَتِي فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَشَّيْ فَفَالَّا لَوْلَكَنِي  
أَرْدَتْ أَنْ أَوْفِتَ لَكُمْ • وَمِنْجَا، فِي الْمَغْرِبِ سَبْعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ الْمَغْرِبَ  
بِالْعَرَافِ كَانَ يَغْرِيَ الْمَغْرِبَ سُورَةَ الْأَنْفَالَ كَانَ يَغْرِيَ بَمْ فِي الْمَغْرِبِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاصْدَوْا  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَتَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ فَغَرَّ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى  
سَبْعَ اسْمَرَبْلَ الْأَعْلَى وَفِي النَّاسَيَةِ بَقْلَ بِأَيْمَانِهِ الْكَافِرُونَ فَغَرَّ أَنَّ الْمَغْرِبَ بَاتِسِنَ وَالْبَنْوَنَ  
فَغَرَّ أَنَّ الْمَغْرِبَ بِحَمِ الدَّخَانِ صَلَى الْمَدْخَانَ فَغَرَّ أَنَّ الْفَارَعَهَ كَانَ يَغْرِيَ صَلَاةَ الْمَغْرِبَ لِسَلَةِ  
الْجَمْعَهُ قَلَ بِأَيْمَانِهِ الْكَافِرُونَ وَقَلَ هَوَالَهُ أَحَدُهُو كَانَ يَغْرِيَ صَلَاةَ الْعَنَاءِ الْأَسْنَهَ لِسَلَةِ  
الْجَمْعَهُ بِسُورَةِ الْجَمْعَهُ وَالْمَنَافِقَيْنِ • وَمِنْجَا، فِي الْعَنَاءِ مِنْهُ هَذَا الْفَرِيبُ وَعَنْ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمِ  
سَعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِيَ الْعَنَاءَ بِالنَّبِيِّ وَالْبَنْوَنَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ فَالْأَنْفَالَ مِنْ  
أَبِي هَرِيْرَهِ الْعَفَمَهُ قَرَأَ أَنَّهُ أَسْنَهَ فَقَلَتْ لَهُ فَقَالَ جَبَدَتْ خَلَ أَبِي الْفَاقِمِ صَلَى  
الْلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْرِيَ الْعَنَاءَ الْأَسْنَهَ بِاسْمَهَا ذَاتِ الْبَرْوَجِ  
وَالسَّهَا، وَالْطَّارِقِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْتَّصْبِيفِ وَبِوَمَنَا بِالصَّافَاتِ عنِ ابْنِ عَمْرَفَالِ مَامِنَ الْمَفْصِلِ  
سُورَةُ صَغِيرَهُ وَلَا كَبِيرَهُ الْأَمْعَجَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِؤْمَهَا النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ  
الْمَكْتُوبَ بِأَنَّهُمْ مَا نَفَلْنَاهُمْ عَنِ الْجَلَالِ الْسَّبُوطِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيَقْتَدِيَ بِهِ مِنْ بِحَاقْطِ عَلَى  
مَا يَلْغَهُ مِنَ السَّنَهِ الشَّرِيقَهُ وَقَدْ عَلَمَتْ التَّفَصِيلَ فِي الْفَرَاءَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ فِي الْأَوْفَاتِ عِنْ دَنَهُ  
وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْقِعُ (وَ) يَكُرُهُ (زَلَّ اخْتَادَ سَرْتَهُ فِي مَحْلِ بَنْطَنِ الْمَرْوَرِ فِيهِ بَنْ بَدِي الْمَصْلِي) لِفَوْلَهُ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَا صَلَى أَحَدَكُمْ فَلَيَصِلَّ إِلَى سَرْتَهُ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا عَنْ بَنْ بَدِي وَسَوَاءَ كَانَ فِي  
الْعَصْرَهُ أَوْ غَيْرَهَا احْتَرازًا عَنْ وَفْعَ الْمَازِقِ الْأَنْمَهُ وَلَا عَفْيَنَا بِهِ يَا فَلَمْلَمَا  
• (فَصِلْ) فِي اخْتَادَ السَّرْتَهُ وَدَفَعَ الْمَارِ بَنْ بَدِي الْمَصْلِي إِذَا ظَنَنَهُ  
أَيْ الْمَارِ (يَسْبِهِ لَهُ) أَيْ مَرِيدَ الصَّلَاةِ (أَنْ يَغْرِزَ سَرْتَهُ) الْمَارِ وَبَنَا وَلَمْوَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِيَسْتَرِ أَحَدَكُمْ وَلَوْ بِسَمِّهِ وَأَنْ (تَكُونَ طَوْلَ ذَرَاعِ فَصَاعِدًا) لَأَنَّهُ مُسْأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَرْتَهُ الْمَصْلِي فَقَالَ مِنْ مُؤْنَزَهُ الرَّحْلِ بِضمِّ الْمِيمِ وَهَمْزَهُ سَاهَهُ وَكَسْرَانَهُ الْمَجْهَهُ  
الْعَودُ الَّذِي فِي آنَرِ الْحَلِ بِحَادِي رَأْسِ الْرَّاكِبِ عَلَى الْبَعْرِ وَتَشَدِيدِ الْخَاءِ، خَطَأْ وَفَسَرَتْ بِأَنَّهَا  
ذَرَاعَ فَهَادِفَهُ (فِي عَلَاظِ الْأَسْبَعِ) وَذَلِكَ أَدْنَاهُ لَانَ مَادُونَهُ رَعَا لَبَنَظِيرِ الْنَّاظِرِ فَلَا يَحْصُلُ

المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم إلى سريرة فليبدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على وجهه) (أحد حاجبيه ولا يحمد إليها صلادها) لما روى عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ماراً برسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى عمود ولا نهرة إلا جعله على حاجبه الاعن أو اليسر ولا يحمد صلاداً أبداً لا يفتأله مسنوا باسم قبابل كان يقبل عنده (وان لم يجد ما يناسبه) منع جماعة من المتقدمين الخلط وأجازه المتأخرون لأن السنة أولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن لم يكن معه عصراً (فليحط خطاً) ففي تنازع في الجملة إذا المقصود جمع الخاطر بربط النبالة به كيلا ينشر ويجعله عصراً (طولاً) عنزة الشيبة المغروزة أيامه (و) أما كما (قالوا) أيضاً يجعله (بالعرض مثل الهلال) وإذا كانت الأرض صلبة بلق مامعه طولاً كان غرزاً سقط هكذا اختياره الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى وقال هنا جمعت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الإمام ستره فمن خلفه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح إلى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العزرة عصا ذات زوج حديثيأسفلها (و) إذا اخذهما ولم يقصد كان (المسحب زلاً دفع الماء) لأن مبني الصلاة على السكون والامر بالدر في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الأسودين في الصلاة (و) إذا (رخص دفعه) أي الماء (بالإشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كأنعم النبي صلى الله عليه وسلم بولدي أم سلة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا ثابت أحدكم ناثبه في الصلاة فليس (وكره) الجم بغيرهما أي بين الاشارة والتسبيح لأن يأخذهما كفایة (ويدفعه) الرجل (رفع الصوت بالقراءة) ولو بزيادة على جمهور الأصل (وندفعه) المرأة (بالإشارة أو التصفيق) يظهر أصابع يدها (العنى على صفحه كف البسرى) لأن لهن التصفيق (ولازم رفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لأنه فتنه) فلا يطلب منها الدر به (ولا يفائل) المصلى (الماء) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلى فلابد من احتماله بغيره بين يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبي فليقانه أغاها شيطان (مؤول بأنه كان) جواز مقاولته في إسداه الإسلام (والعمل) المنافق للصلاة (سباح) فيما إذا ذاك (وقد نص) بما قدمناه

(فصل فيما لا يكره للمصلى) من الأفعال (لا يكره له سند الوسط) لما يناسبه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلى في قبا، غير مندوب الوسط فهو مسمى وفي غير القبا قبل يكره أنه لا يناسب أهل الكتاب (ولا يكره) (تمام) المصلى (سبيف وخشوه إذا لم يستغل بحركته) وإن سعده كره في غير حالة قتال (ولا يكره) (عدم ادخال يديه في قرحة وشفة على المختار) لعدم شغل البال (ولا يكره) (التجويم لمحفظ أو سيف معلق) لأنهما لا يبعدان وقال تعالى وللأخذ واحد رهم وأسلحهم (او ظهره فاعذر بخدت) في المختار لعدم الشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر إلى ظهر نافع (أو نعم أو سراج على العجم) لأن لا يشبه عبادة الحيوان (و) لا يكره (المحدود على إساط فيه نصارى) ذرى روح (لم يجد عليهم) لا يهانها بالوط عليها ولا يكره قتل حبه بجمع أنواعها لذات الصلاة وأما بالنظر لشيء الحان فلم ينصل عن الحبة البيضاء التي غشى مسنوها لأنها نقضت عهد النبي الذي عاهدها الحان أن لا يدخلوا بيوت أمنه ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيختى منه أو مما هو منه من أهل الضرر بفتحه أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلووا إذا الطفسين والابنزوياكم والجنة البيضاء فما

والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يحمد إليها صلادها لم يجد ما يناسبه فليحط خطا طولاً و قالوا بالعرض مثل الهلال والمسحب زلاً دفع الماء ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكراه الجمع بينهما ويدفعه رفع الصوت بالقراءة ويندفعه بالإشارة أو التصفيق يظهر أصابع المني على صفحه كف البسرى ولا ترفع صوتها لأنها فتنه ولا يفائل الماء ومارد به مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نص

• (فصل فيما لا يكره للمصلى) لا يكره له سند الوسط ولا ينفرد بسبيف وخشوه إذا لم يستغل بحركته ولا عدم ادخال يديه في ذريجه وشفة على المختار ولا التوجه لمحفظ أو سيف معلق أو ظهره فاعذر بخدت أو نعم أو سراج على العجم والسعود على إساط فيه نصارى لم يجد عليها

وقل جبه وغرب خاف اذا هما  
ولو بضربات واختراف عن  
القبلة في الا ظهرو لا يأس بمنفعتها  
نوبه كبل بلا تصدق بجده  
في الركوع ولا يصح جهته من  
الزراب أو الحشيش بعد الفراغ  
من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا  
ضره أو شغله عن الصلاة ولا  
بالنظر عون عينيه من غير  
تحويل الوجه ولا يأس بالصلاحة  
على الفرش والبسط واللبود  
والافضل الصلاحة على الارض  
أو على ماتتبنته ولا يأس سكرار  
السور في الزركعين من النفل  
• (فصل فيما يجب فطعه)  
الصلاحة وما يحييها وغير ذلك  
يجب فطع الصلاحة باستغاثة  
مليهوف بالصلحي لابداء أحد  
أبويه ويحيوز فطعها بسرقة  
ما يساوى درهما ولو اغبره  
وخوف ذنب على غنم أو  
خوف زدي أعمى في بيته ونحوه  
واذا خافت القابلة موت الولد  
والاقلاس يتأخرها الصلاحة  
ونقبل على الولد وكذا المسافر  
اذ اخاف من اللصوم اونقطع  
الطريق جازله تأخير الوقبة

من الجن (و) لا يكره (نيل جبه وغرب خاف) المصلى (اذ اهلا) أي الجبه والعقرب (ولو)  
قتلهما (بضربات واختراف عن القبلة في الظهور) فيدعيون الاذى لانه مع الامن يكره  
العمل الكبير وفي السبعيات لابي البت رجه الله تعالى سبعه اذار آها المصلى لا يأس بقتلها  
الجبه والعقرب والورقة والبنور والفراد والبرغوث والقمل وبراد البق والبعوض والفل  
المؤذى بالبعض ولكن المفتر عن اصحابه دم القمل أولى لشلابحمل خياسة تمنع عند الامام  
الشافعى رجه الله تعالى وفدمنا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال ذفتها  
أحب من قتلها وقال محمد بن خلافه وقال أبو يوسف بكر اهلا (ولابأس بمنفعت نوبه) بعمل  
فليل (كيل بلا تصدق بجده في الركوع) خاصياب عن ظهور صورة الاعظاء ولا يأس بتصوته  
عن الزراب (ولابأس) (يعصح جهته من الزراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنطبقا  
عن صفة المثلثة والملووت (ولابأس بعصمه) (قبل الفراغ) من الصلاة (اذ اضره أو شغله عن)  
خشووع (الصلاحة) مثل المعرف (ولابأس) (بالنظر عون عينيه) (عنده ويسرة) (من غير خنوبل  
الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من زلة الادب بالنظر الى محل المحدود ونحوه كان قد تم  
ولابأس بالصلاحة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا يوضع شرقه بمهد  
عليها انقا، المطر والبرد والخشونة الصباره (والافضل الصلاحة على الارض) بلا حائل (أو على  
ما يحيي) كالحصير والخشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولابأس  
مسكرا رالسورة في الركعتين من النفل) لأن بباب النفل اوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه  
 وسلم قام بما ينادي به يذكر رهافي مسجده وفتنا الله تعالى متنه عنه وكرمه  
• (فصل فيما يجب جب فطع الصلاة وما يحييها وغير ذلك) من تأخير الصلاة وزركها (يجب فطع  
الصلاحة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصحابه كالونعلق به ظالم أو وقع في ما  
أوصى عليه جهوان فاستغاث (بالمصلى) أو بغباء وقدر على الدفع عنه ولا يجب فطع الصلاة  
(بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لأن فطع الصلاة لا يجوز الانصراف وقول الطحاوى هذا  
في الفرض وان كان في نافلة ان علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا يأس بان لا يحيي  
علم بحبيه (ويحيوز فطعها) ولو كانت فرضا (بسرقه) خشي على (ما يساوى درهما) لانه مال  
وقال عليه السلام فاتل دون مالك وكذا فهمادونه في الاصلع لانه يحيى في دائني وكذا الوفار  
فدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسرور (لغيره)  
أي غير المصلى لدفع الظلم والنوى عن المسكر (و) يحيوز فطعها الختبة (خوف) من (ذنب)  
ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف زدي) أي سقوط (أعمى) أو بغباء من لا علم عنده (في بز)  
ونحوه (ذنب) ونحوها (أو خوف زدي) أي سقوط (أعمى) أو بغباء من لا علم عنده (في بز)  
خافت القابلة وهي المرأة التي يقال لها دابة تتلقى الولاد حال خروجه من بطن أمها ان غلب على  
ظمها (موت الولد) أو نافع عضوه أو أمها بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها  
لو كانت فيها (والاقلاس يتأخرها الصلاحة وتقبل على الولد) للعدر كما أشرتى صلى الله  
عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي المسارق فضاء (اذ اخاف من  
اللصوم اونقطع الطريق) أو من سبع أو سبعة (جازله تأخير الوقبة) كالملفاتين اذ اتم  
بقدره وعلى الاعيا، ركبان العذر وكتابه يحيوز تأخير فضاء الفوات للعدر كالمسى على العمال  
ولابأس بمنفعتها على الفور وأما فضاء الصوم فعلى التزامى مالم يقرب رمضان النافى ولابأس

مسجدة النلاوة والندر المطلق فيهما التلاف قبل موسم وقبل مضيق (وتارك الصلاة عمداً كسلان) ضرب ضريباً شديداً حتى يسبل منه الدم و(بعده) يحبس (يحبس) ولا ينزل هملاً بل ينفرد حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضاً (حتى يصلبه) أو يعوّت بجسسه وهذا جراوه الذهبي وأما في الآخرة أذامات على الإسلام عاصيابن كهافه عذاب طوبى بوادي جهنم أشد حاراً وأبعد حاراً فرعانيه بئر يقال له الههب وآبار يسبل إليها الصداق والقمع أعدت لتارك الصلاة وحديث جاري صفتنه بقوله بين الرجل وبين الكفر زلا الصلاة رواه أحد مسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلان ضرب كذلك وبخس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد زلا الصلاة والصوم مع الأفراط فرضيتها (الإذا بحد) افتراض الصلاة أو الصوم لأنكاره ما كان معه مأمور الدين إجماعاً (أو اسْفَفَ بأحد هما) كالظهور الأفظار في شهر رمضان بلا عذر ثم أواناً وأنطق عابد عليه فيكون حكمه حكم المرتد كشغشه وبحبس ثم يقتل إن

آخر

### • (باب الوزر) وأحكامه •

لم يفرغ من بيان الفرض العلمي نبرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف النفع بالدفع والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفه بقوله (الوزر واجب) في الاصح وهو آخر أقوال الإمام وروى عنه أنه سنته وهو قوله ما وروى عنه أنه فرض ووفق المشائخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا ينزل ولا يُجْبَ اعتقد ألا يكفر بجحده سنته دليل النبي به بأوجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوزر حق فمن لم يوزر فليس من الوزر حق فمن لم يوزر فليس مني الوزر حق فمن لم يوزر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكله حق وعلى للوجوب (و) كتبه (هو) أي الوزر (ثلاث ركعات) يشترط فعلها (بسلامة) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوزر بنلات لا يسلم إلا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشجاعين (ويغراً) وجوباً (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام فرأى الأولى منه أي بعد الفاتحة يسجع اسم رب العرش على وفي الثانية يقبل بأيدي الكافرون وفي الثالثة يقبل هو الله أحد وفتق قبض قبل الركوع وفي حدبت عائشة رضي الله عنها فرأى في الثالثة قبل هو الله أحد والمعودتين فيعمل بهما بعض الآيات عملاً بالدين لا على وجه الوجوب (ويملى) وجوباً (على رأس) الركعتين (الأولين منه) للتأثير (ويقتصر على التشهد) لشبهة الفرضية (ولا يستنقض) أي لا يفرأدهما، الافتتاح (عند قيامه الثالثة) لأن ليس بإذنه صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حداه، أذنيه) كما قدمناه إذا اذفلاه حتى لا يرى ثماره فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقامه إلى حالة الدعا، (و) بعد التكبير (فتؤثما) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتنى في الوزر قبل الركوع وعند الإمام يضع عينيه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما إلى صدره وبطونه - ما إلى السما، روى فرج وهي أبي يوسف قال رأيت مولاي أبي يوسف اذا دخل في الفنون للوزر رفع يديه في الدعا، قال ابن أبي عمران كان فرج نفسه قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعا، ويحاب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد، إنما فلت وفيه تنظر لاز ابن مسعود الذي تقدم قدريساوفي المسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعا أربعه دعاء ورغبة ففيه يجعل يطون كفه إلى السما، ودعاه ربها ففيه يجعل ظهره

وتارك الصلاة عمداً كسلان  
يضرب ضريباً شديداً حتى  
يسبل منه الدم ويحبس حتى  
يصلبها أو كذا تارك صوم رمضان  
ولا يقتل إلا إذا بحد أو اسْفَفَ  
بأحد هما

### • (باب الوزر) •

الوزر واجب وهو ثلاثة ركعات  
يتسلمه ويفرأها كل ركعة منه  
الفاتحة وسورة و مجلس على  
رأس الأولين منه ويقتصر  
على التشهد ولا يستنقض عند  
قيامه للثالثة وإذا فرغ من  
قراءة السورة فيها رفع يديه  
حداه، أذنيه ثم كبر وفتق فائماً

كفيه الى وجهه كالمستحب من الشيء ودعا، نصرع فيه بعقد الخنصر والبنصر وبمحابي الاباهام والوسطى وبنسبر بالسبابه ودعا، خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذلك في مراج الدراية ولما روا شاه فقنت (قبل الركوع في جماعة السنة ولا يقنت في غير الوزر) وهو الصبح لقول آنس فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع بدعوى على أحدهما من العرب فعل وذكوان وعصبيه حين قتلوا الفراء وهم سبعون أو غنائمون رجلاتم زركلما ظهر عليهم فدل على نصبه وروى ابن أبي شيبة لما فقنت على رضي الله عنه في الصبح أسرى الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرت على عدو نا في الغابة ان زرل المسلمين نازلة فقنت الإمام في صلاة الظهر وهو قول التورى وأحد وفالجمهور أهل الحديث الفقنت عند الموارز متروع في الصلوان كلهما اه فعدم فقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي الفقنت بعد ها فشكون مشروعيته مستمرة وهو محمل فقنت من قفت من العصابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مدحه بما عليه الجمهور وقال الإمام أبو جعفر الطحاوى رحمة الله تعالى إنما لا يقنت عند نافى الفجر من غير بلية فان وقعت فقنته أو بلية فلا

قبل الركوع في جماعة السنة  
ولا يقنت في غير الوزر والفقنوت  
معناه الدعا، وهو أن يقول  
اللهم أنا سبعينك ونسبيك  
وستغفر لـ وستوب اللـ ونؤمن  
بلـ وستوكـ عليكـ وتنـ علىـ  
الـ يـ كـ لهـ نـ كـ رـ وـ لـ اـ كـ فـ رـ  
وـ نـ خـ لـ وـ نـ زـ لـ مـ يـ فـ جـ رـ اللـ هـ  
إـ يـ بـ دـ وـ لـ كـ نـ صـ لـ وـ نـ بـ جـ دـ  
وـ الـ يـ سـ عـ يـ وـ خـ فـ دـ

بـأسـ بهـ فـ عـ، رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـ سـ لـمـ آـيـ بـعـدـ الرـ كـ عـ كـ آـنـ قـ دـ (ـ وـ الـ فـ نـ)ـ منـ (ـ معـناـهـ  
الـ دـ دـ عـ)ـ فـيـ الـ وزـرـ (ـ وـ هـ وـ)ـ بـالـ لـفـظـ الـ ذـىـ روـىـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ (ـ أـنـ بـقـولـ اللـهـمـ)ـ أـيـ بـالـ اللهـ (ـ اـنـ)  
نـ سـبـعينـكـ)ـ أـيـ نـ طـلـبـ مـنـذـ الـ اـعـانـةـ عـلـىـ طـاعـنـكـ (ـ وـ نـ سـبـعينـكـ)ـ أـيـ نـ طـلـبـ مـنـذـ الـ هـدـاـيـةـ  
رـ ضـبـكـ (ـ وـ نـ سـغـفـرـكـ)ـ أـيـ نـ طـلـبـ مـنـذـ سـتـرـ عـبـوـ بـنـ فـاطـمـةـ (ـ وـ تـوـبـ الـ بـلـ)ـ التـوـيـةـ الرـجـوـعـ  
عـنـ الـ ذـنـبـ وـ سـعـرـ الـ نـدـمـ عـلـىـ مـاـمـضـيـ مـنـ الذـنـبـ وـ الـ اـفـلـاعـ عـنـهـ فـيـ الـ حـالـ وـ الـ عـزـمـ عـلـىـ زـلـ الـ عـودـ  
فـيـ الـ مـسـتـقـبـلـ تـعـظـيمـ الـ اـمـرـ الـ هـنـعـالـيـ فـانـ تـعـلـقـ بـهـ حقـ الـ اـدـمـ فـلـاـيدـ مـنـ مـاـمـخـهـ وـارـضـانـهـ  
(ـ وـ نـؤـمـنـ)ـ أـيـ تـصـدـقـ مـعـقـدـيـنـ بـقـلـوـبـاـنـاطـقـيـنـ بـلـ اـسـاقـلـنـآـمـاـ (ـ بـلـ)ـ وـ عـيـاجـاـ مـنـ عـنـدـ  
وـ عـلـائـكـلـ وـ كـبـلـ وـ رـسـلـاـنـ وـ بـالـ يـومـ الـ اـسـرـ وـ بـالـ قـدـرـ خـبـرـهـ وـ شـرـهـ (ـ وـ سـوـكـلـ)ـ أـيـ نـعـمـدـ (ـ عـلـكـ)  
يـقـوـيـصـ أـمـورـ الـ بـلـ اـجـزـنـاـ (ـ وـ تـنـىـ عـلـيـكـ الـ حـبـرـ كـهـ)ـ أـيـ غـدـلـ بـكـلـ خـبـرـ مـقـرـبـينـ بـجـمـيعـ  
آـلـائـكـ اـضـالـامـنـ (ـ نـشـكـرـكـ)ـ بـصـرـ جـبـعـ مـاـأـنـتـ بـهـ مـنـ الـ جـوـارـ الـ حـالـ مـاـخـلـقـهـ لـأـجـلـهـ  
سـجـانـكـ الـ حـدـلـاـخـصـيـ نـسـاـ عـلـيـكـ أـنـ كـأـنـتـ عـلـىـ نـفـسـ (ـ وـ لـاـ كـفـرـكـ)ـ أـيـ لـأـنـجـعـدـ  
نـعـهـ إـلـكـ عـلـيـنـاـ وـ لـأـنـصـبـهـ إـلـيـ قـبـرـكـ الـ كـفـرـ نـفـيـضـ الشـكـرـ وـ أـصـلـهـ الـ سـبـرـ بـقـالـ كـفـرـ النـعـةـ اـذـ الـ  
يـشـكـرـهـ كـاـنـ سـتـرـهـ يـجـعـدـهـ وـ قـوـلـهـ كـفـرـتـ فـلـاـ يـأـعـلـىـ حـذـفـ مـضـافـ وـ الـ اـصـلـ كـفـرـ نـعـهـ  
وـ مـنـهـ وـ لـاـ كـفـرـكـ (ـ وـ ضـلـعـ)ـ بـقـبـوتـ حـرـفـ الـ عـطـفـ أـيـ نـلـقـ وـ نـطـرـ وـ زـلـ رـيـقـ الـ كـفـرـ  
مـنـ أـعـنـاـقـاـوـرـ يـقـهـ كـلـ مـاـلـ اـبـرـضـبـكـ بـقـالـ خـالـ الفـرسـ رـسـنـهـ الـ فـاءـ (ـ وـ نـزـلـ)ـ أـيـ تـنـافـرـ (ـ منـ  
يـقـبـرـكـ)ـ يـجـعـدـهـ نـهـنـثـ وـ عـادـهـ غـيرـكـ تـهـانـيـ عـنـهـ وـ عـنـ سـقـنـهـ بـاـنـ تـفـرـهـ عـدـمـ اـنـزـبـهـ بـلـ جـنـابـ  
اـذـ كـلـ ذـرـةـ فـيـ الـ وـجـودـ شـاهـدـ بـاـنـ الـ نـعـمـ الـ مـنـقـضـ الـ مـوـجـودـ الـ مـسـحـقـ بـجـيـعـ الـ حـامـدـ الـ فـرـدـ الـ مـعـبـودـ  
وـ اـخـافـ لـهـذـاـ وـالـ شـقـ المـطـرـودـ (ـ اللـهـمـ اـيـلـ نـعـدـ)ـ عـوـدـلـلـتـنـاـ وـ مـخـصـبـ لـذـانـ بـالـعـبـادـةـ أـيـ  
لـأـعـبـدـ إـلـاـيـاـ اـذـ قـدـمـ الـ مـفـعـولـ الـ حـصـرـ (ـ وـ لـكـ نـصـلـ)ـ أـفـرـدـ الـ صـلـاـةـ بـالـ ذـكـرـ لـشـرـفـهـ بـنـضـمـهـ  
جـمـيعـ الـ عـبـادـاتـ (ـ وـ سـبـدـ)ـ مـخـصـبـ اـذـ هـوـ أـقـرـبـ حـالـاتـ الـ عـبـدـ مـنـ الـ ربـ الـ مـعـبـودـ  
(ـ وـ الـ بـلـ تـسـعـ)ـ وـهـوـ اـشـارـةـ إـلـيـ قـوـلـهـ فـيـ الـ حـدـيـثـ كـبـاـيـهـ عـنـهـ فـلـاـيـ مـنـ أـنـقـ سـعـبـاـ أـنـيـتـهـ هـرـوـلـهـ  
وـ الـ مـعـنـيـ بـجـهـدـ فـيـ الـ عـلـيـ لـحـصـبـلـ مـاـيـقـرـ بـالـ بـلـ (ـ وـ خـفـدـ)ـ نـسـرـعـ فـيـ مـخـصـبـلـ عـبـادـلـ بـنـسـاطـ  
لـأـنـ الـ حـفـدـ بـعـنـ الـ سـرـعـهـ وـلـأـمـهـبـتـ الـ حـلـمـ حـفـدـةـ لـسـرـعـتـ مـسـمـ فـيـ خـدـهـ مـسـادـهـمـ وـهـوـ بـقـبـعـ

النون ويحوز ضمها وبالخاء، المهمزة وكسـرـ المـفـأـ، وبالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ يـقـالـ حـفـدـوـ أـحـمـدـ لـغـهـ قـبـهـ وـلـوـ  
 أـبـدـ الـدـالـ ذـاـ الـمـجـمـعـةـ قـسـدـ صـلـانـهـ لـاـنـهـ كـلـامـ أـجـبـيـ لـاـعـنـيـ لـهـ (رجـوـ) أـىـ نـوـءـلـ (رجـنـ)  
 أـىـ دـوـامـهـ وـاـمـدـادـهـ وـاـسـعـهـ عـطـائـنـ بـالـقـيـامـ بـلـدـمـنـ وـالـعـلـمـ فـيـ طـاعـنـ وـأـنـ كـرـمـ فـلـاخـبـ  
 رـاجـبـ (وـنـخـتـىـ عـذـابـ) مـعـ اـجـتـنـاـنـاـمـهـيـتـاـعـنـهـ فـلـانـأـمـ مـكـرـاـ فـنـنـ بـيـنـ الرـجـاـوـاـخـلـوـفـ  
 وـهـوـاـشـارـةـ إـلـىـ الـمـذـهـبـ الـحـقـ فـاـنـ أـمـنـ كـسـرـ كـفـرـ كـلـفـوـتـ مـنـ الـرـجـهـ وـجـعـ بـيـنـ الرـجـاـوـاـخـلـوـفـ  
 لـاـنـ شـأـنـ الـقـادـرـ أـنـ بـرـجـيـ فـوـالـهـ وـخـافـ نـكـالـهـ وـفـيـ الـحـدـبـ لـاـجـمـعـانـ فـيـ قـلـبـ عـبـدـمـ وـمـنـ  
 الـأـعـطـاءـ اللـهـ مـاـ يـرـجـوـهـ وـأـمـنـهـ مـاـ يـخـافـ فـلـاعـمـ عـلـيـنـاـبـاـلـعـاـنـ وـنـوـفـيـقـلـ لـلـعـلـ بـالـأـرـكـانـ  
 مـمـنـلـيـنـ لـاـمـقـنـصـرـيـنـ عـلـىـ الـقـلـبـ وـالـسـانـ اـذـهـوـتـعـمـ الـكـادـ بـيـنـ ذـوـيـ الـبـهـانـ تـعـنـقـدـ  
 وـنـفـولـ (اـنـ عـذـابـ الـجـدـ) أـىـ الـحـقـ وـهـوـ بـكـسـرـ الـحـيـمـ اـنـفـاقـاـعـنـيـ الـحـقـ وـهـوـنـاتـ فـيـ هـرـ اـسـبـلـ  
 أـىـ دـاـوـدـ فـلـاـ يـلـفـتـلـنـ قـالـ اـنـهـ لـاـ يـقـولـ الـجـدـ (بـالـكـفـارـ مـلـقـ) أـىـ لـاـ حـبـ جـمـ بـكـسـرـ الـحـاـ، أـفـصـعـ  
 وـقـبـلـ بـعـمـهـاـعـنـيـ أـنـ اللـهـ سـجـانـهـ وـعـالـيـ مـلـقـهـ بـهـمـ وـلـارـوـيـ النـسـائـ باـسـنـادـ حـسـنـ أـنـ فـيـ  
 حـدـبـ الـفـنـوـتـ (وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ النـبـيـ) صـلـبـنـاعـلـبـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـبـهـ (وـعـلـىـ (آلـهـ وـسـلـمـ) كـاـ)  
 اـخـتـارـ الـفـقـيـهـ أـلـوـالـبـيـتـ رـجـهـ اللـهـ نـعـاـلـيـ أـهـ بـصـلـيـ فـيـ الـفـنـوـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـبـهـ وـسـلـمـ  
 (وـمـؤـمـ بـفـرـأـ الـفـنـوـتـ كـالـأـمـامـ) عـلـىـ الـاصـحـ وـبـخـنـ الـأـمـامـ وـالـقـوـمـ عـلـىـ الـعـصـمـ لـكـ اـسـخـبـ  
 لـلـأـمـامـ الـجـهـوـرـ بـهـ فـيـ بـلـادـ الـجـمـ بـسـعـلـوـهـ كـاـجـهـرـ عـرـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـالـتـاـ، حـيـنـ فـلـدـمـ عـلـبـهـ وـفـدـ  
 الـعـرـاـنـ وـلـاـ فـصـلـ بـعـضـهـمـ اـنـ بـلـعـمـ الـقـوـمـ فـاـلـفـضـلـ لـلـأـمـامـ الـجـهـوـرـ بـسـعـلـوـهـ اـلـفـالـحـاـ، أـفـضـلـ  
 (وـاـذـشـرـعـ الـأـمـامـ فـيـ الدـعـاـ). وـهـوـ اللـهـ اـهـدـنـاـلـحـ كـلـاسـنـدـ كـرـمـ (بـعـدـمـ اـنـقـسـتـمـ) مـنـ فـوـلـهـ اللـهـ  
 اـنـ اـنـسـتـعـنـنـاـلـحـ (قـالـ أـبـوـبـوـسـغـارـجـهـ اللـهـ بـنـ بـاعـونـهـ وـبـهـرـوـنـمـعـهـ) أـيـضاـ (وـقـالـ مـهـدـلـاـسـ بـاعـونـهـ)  
 فـيـهـ وـلـاـقـ الـفـنـوـتـ الـذـيـ وـهـوـ اللـهـ اـنـسـتـعـنـنـاـلـحـ وـنـسـتـعـفـرـ (ولـكـنـ بـؤـمنـونـ) عـلـىـ دـعـاهـ  
 وـالـدـعـاـ). قـالـ طـائـفـهـ مـنـ الـمـسـاحـ اـنـ لـاـنـقـفـتـ فـيـهـ وـالـأـوـلـيـ أـنـ بـقـرـأـ بـعـدـ الـمـنـقـدـمـ فـنـوـتـ الـحـسـنـ بـنـ  
 عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـاـ قـالـ عـلـمـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـبـهـ وـسـلـمـ كـلـاتـ أـفـوـلـهـنـ فـيـ الـوـرـوـفـ لـفـظـ  
 فـيـ فـنـوـتـ الـوـزـ وـرـوـاـمـلـاـ كـمـ وـقـالـ فـيـهـ اـذـارـفـتـ رـأـسـيـ وـلـمـ يـقـ الـأـلـبـوـدـ اللـهـمـ اـهـدـنـ فـيـهـ  
 هـدـبـتـ وـعـافـيـ فـيـنـ عـافـيـتـ وـنـوـلـنـاـ فـيـنـ قـوـلـتـ وـبـارـلـتـ فـيـهـ اـعـطـيـتـ وـقـيـ شـرـمـاـقـبـيـتـ اـلـ  
 تـفـصـيـ وـلـاـ يـفـصـيـ عـلـبـلـ وـاـنـهـ لـاـ بـدـلـ مـنـ وـالـبـتـ تـبـارـكـتـ وـنـعـالـبـتـ وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ وـزـادـ  
 الـبـيـهـقـيـ بـعـدـوـ الـبـتـ وـلـاـ يـزـمـنـ عـادـبـتـ وـزـادـ الـنـسـائـ بـعـدـوـ عـالـبـتـ وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ النـبـيـ فـهـوـ كـاـ  
 تـرـىـ بـصـبـعـهـ الـأـفـرـادـ فـيـ الـمـرـوـيـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـالـ دـعـاهـ فـيـ فـنـوـتـ الـفـجـرـهـ  
 كـانـ بـفـعلـهـ قـالـ الـكـالـ بـنـ الـهـمـامـ لـكـنـمـ أـىـ الـمـسـاحـ لـفـقـوهـ مـنـ حـدـبـتـ فـيـ حـقـ الـأـمـامـ عـامـ  
 لـاـ يـفـصـيـ الـفـنـوـتـ فـقـالـوـمـبـنـوـنـ الـجـمـ أـىـ اللـهـمـ اـهـدـنـاـوـعـافـاـوـنـوـلـنـاـاـلـ آخرـهـ اـنـهـسـيـ قـلـتـ وـمـنـهـ  
 صـاحـبـ الـدـرـرـ وـالـغـرـرـ وـالـبـرـهـانـ (وـالـدـعـاـ) الـذـيـ قـالـوـهـ (هـوـهـدـ اللـهـمـ اـهـدـنـ) وـرـوـاـبـةـ الـلـهـسـ  
 اـهـدـنـ كـانـهـ نـاعـلـهـاـ أـصـلـ الـهـدـاـيـةـ الـرـسـالـةـ وـالـبـيـانـ كـفـوـلـهـ نـعـاـلـيـ وـأـنـ تـبـدـيـ اـلـصـرـاطـ مـسـقـيمـ  
 فـأـمـاـقـوـلـهـ نـعـاـلـيـ اـنـلـاـتـمـدـيـ مـنـ أـحـبـيـتـ وـاـسـكـنـ اللـهـمـدـيـ مـنـ يـشـأـ، فـهـيـ مـنـ اللـهـ نـعـاـلـيـ  
 الـنـوـفـقـ وـلـاـ رـسـادـفـطـلـبـ الـمـؤـمـيـنـ مـعـ كـوـنـمـهـنـدـيـنـ بـعـنـ طـلـبـ التـبـيـتـ عـلـيـهـاـوـبـعـنـ الـمـزـيدـ  
 مـنـهـ (بـفـضـلـهـ) لـاـ بـجـوـبـ عـلـبـلـ وـهـذـهـ زـيـادـةـ لـبـسـتـ فـنـوـتـ الـحـسـنـ اللـهـمـ اـهـدـنـ (فـيـنـ)  
 هـدـبـتـ أـىـ مـعـ مـنـ هـدـبـهـ (وـعـافـيـهـ) الـعـافـيـةـ الـسـلـامـهـ مـنـ الـإـسـقـامـ وـالـبـلـابـاـخـنـ وـالـمـعـافـهـ  
 أـنـ بـعـافـيـتـ اللـهـ مـنـ النـاسـ وـبـعـافـيـهـمـ مـنـ (فـيـنـ عـافـيـتـ) أـىـ مـعـ مـنـ عـافـيـتـ (وـنـوـلـنـاـ) مـنـ قـوـلـتـ

رـجـوـ رـجـنـ وـنـخـتـىـ عـذـابـ  
 اـنـ عـذـابـ الـجـدـ بـالـكـفـارـ مـلـقـ  
 وـصـلـيـ اللـهـ عـلـىـ النـبـيـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ  
 وـمـؤـمـ بـفـرـأـ الـفـنـوـتـ كـالـأـمـامـ  
 وـاـذـشـرـ الـأـمـامـ فـيـ الدـعـاـ بـعـدـ  
 مـاـنـقـدـمـ قـالـ أـبـوـبـوـسـ رـجـهـ اللـهـ  
 بـنـ بـاعـونـهـ وـبـهـرـوـنـمـعـهـ وـقـالـ مـجـدـ  
 لـاـنـ بـاعـونـهـ وـلـكـنـ بـؤـمنـونـ  
 وـالـدـعـاـ، هـوـهـدـ اللـهـمـ اـهـدـنـ  
 بـفـضـلـهـ فـيـ هـدـبـتـ وـعـافـيـهـمـ  
 عـافـيـتـ وـنـوـلـنـاـ

فمن نولست وبارك لئافها أعطين  
وفناشر ما قضيت ألم تفضي ولا  
بغضى عليك أنه لا يدل من والبت  
ولا يعز من عادت بياركت ربنا  
ونعالست وصلى الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم ومن لم  
يحسن الفنوت يقول اللهم  
اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا  
آتني الدينا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وفنا عذاب النار أو بارب  
بارب بارب وإذا قدسي عن  
يغتنى بالغير فما معه في قنوطه  
ساكفي الأظهر وبرسل بيده  
في جنبيه وأذانى الفنوت  
في الوزر وذكره في الركوع  
أو الرفع منه لا يغتنى ولو قنت  
بعد رفع رأسه من الركوع  
لا يعبد الركوع وبسجد للشهو  
لزوال الفنوت عن محله الأصل  
ولوركع الإمام قبل فراغ  
المقدسي من قراءة الفنوت  
أو قبل شروعه فيه وخاف  
قوت الركوع تابع امامه  
 ولو رثا الإمام الفنوت بأبيه  
المؤمن أن أمكنه منارة الإمام  
في الركوع والتابعه ولو أدرى  
الإمام في ركوع الثالثة من  
الوزر كان مدركاً للفنوت فلا يأنى  
بده فما سبق به وبغير جماعة  
في رمضان فقط وصلاته مع  
الجماعه في رمضان أفضل من  
ادائه منفرد آخر البلى في اخبار  
واشبعان قال هو العجم وصحح  
غيره خلافه

الشيء اذا اغتنى به ونظرت فيه بالصلحة كلينظر الى حال البنيم لانه سمعانه بنظرك أمور  
من نسلام بالعنابة (فمن نولست) أي مع من نولست أمر من عباده المقربين (وابارك لئافها  
اعطين) البركة فالزيادة من الخبر فطلب زيقاً على المقامين السابعين ثم رجع الى مقام الختبة  
والبلال فقال (وقنا) من الوفا وهو الحفظ بالعنابة بدفع (سر ما قضيت) لالتجائنا البلى  
(ألم تفضي) بماشت (ولا يغضي عليه) لأن المالك الواحد لا ترى ذلك في الملة مذالم  
موالاته (ألم لا يدل من والبت) لعزيزنا وسلطان فهر (ولا يعز من عادت) ذلك بان الله  
مولى الذين آمنوا وأن الكافر بن لا مولى لهم ومن بين الله فالله من حكمكم (باركت)  
نقدست وتزهت فهسي صفة خاصة لان سهل الله (ربنا) أي يا سيدنا ومالكاً وعمودنا  
ومصلحتنا وقال البيضاوي بياركت الله تعالى شأنه في فدرنه وحكمه فهو معنى (ونعالبت)  
ووجه تقديم بياركت الاختصاص به سمعانه (وصلى الله على) النبي (سيدنا محمد وآله وصحبه  
 وسلم) لما روى لنا (ومن لم يحسن دعاء الفنوت) المنقدم قال الفقهاء أو والبت رحمة الله تعالى  
(يقول اللهم اغفر لي) وبكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتني الدينا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وفنا عذاب النار) فالفي الحبس وهو اختيار ماينا (أو) يقول (بارب  
بارب بارب) ثلاثة ذكره الصدر الشهيد بهذه ثلاثة أقوال مختاره (وإذا قدسي عن يغتنى في القبام  
الفبر) كنافع (فامعه في) حال (فتوه ما كافى الأظهر) لوجوب متاعنه في القبام  
ولكن عند ما يقوض ساكراً (أبو يوسف) يقرره معه لانه نسب للإمام والفنوت مجتمعاً في  
فصارات كبيرات العبدان والفنوت في الوزر بعد الاركوع (ورسل بيده في جنبيه) لانه ذكر  
ليس مننا (وإذاني الفنوت في) الثالثة (الوزر وذكره في الركوع أو في الرفع منه)  
أي من الركوع (لا يغتنى) على الصحيح لافي الركوع لا يعبد الركوع ولا يرفع منه  
وبسجد للشهو (ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعبد الركوع وبسجد للشهو وزوال  
الفنوت عن محل الأصل) وتأخير الواجب (ولوركع الإمام قبل فراغ المقدسي من قراءة  
الفنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع) مع الإمام (تابع امامه) لان اشتغاله  
 بذلك بفوتوت واجب المتابعة ف تكون أولى وان لم يخف فوت المشاركة في الركوع يغتنى جمعاً  
 بين الواجبين (ولوزر الإمام الفنوت بأبيه المؤمن أن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع)  
لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة (تابعه) لانه متابعته  
أولى (ولو أدرى الإمام في ركوع الثالثة من الوزر كان مدركاً للفنوت) حكماً (فلابد) به فيما  
سبق به) كالتوقف المسبوق معه في الثالثة أجيعوا أنه لا يغتنى عنه في باقيه لانه غير  
مشروع وعن أبي الفضل نسوته بالثالثة وسبائفي بمحود الشهو (وبورجيماعه)  
اسخياناً (في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نقل من وجه والجماعه في النقل في غير  
الزارع مكرره فالاحتياط زكيه الوزر خارج رمضان وعن نفس الامر أن هذا فيما  
كان على سبيل التداعى أما الواقدي واحداً أو اثنان بواحد لا يكرره وإذا قدسي ثلاثة  
بواحد اختلف فيه وإذا قدسي أربعة بواحد ذكره انقاضاً (وصلاته) أي الوزر (مع الجماعه في  
رمضان) أفضل من أدائه منفرداً آخر البلى في اخبار فاسخان قال فانه زوجه ألم (هو  
الجمع) لا ملماً جازت الجماعه كانت أفضل ولا نعم رضى الله عنه كان بمؤهم في الوزر  
(وصحح غيره) أي غير فاسخان (خلافه) قال في النهاية بعد حكمه بذلك اخبار عملاً ما أن بوزر

في منزله لا يجتمع عليه لعدم اجتماع العصابة على الوزر بجماعته في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفخر والبرهان ما يفيد أن قوله فوالفاوضمان أرج لانه صلى الله عليه وسلم أوزرهم فيه ثم بن عذر التزل وهو خشبة أن يكتب علينا فلما قيل رمضان وكذا التلقاء الراسدون صلواه بالجامعة ومن نثر عن الجماعة فيه أحب صلاة آثر الليل والجامعة أذلاً منعذرها فلابد على أن الأفضل فيه تزل الجمعة أول الليل انتهى واذا صلى الورق قبل النوم ثم ينعدلا بعد الورقة قوله صلى الله عليه وسلم لا وزران في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنوافل دون السن لان النفل أعم اذا كل سنة تافله ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا احب ولا مسكون من العبادة والسنة لغة مطلق الظرفية من ضبه أو غيره من ضبة وفي الشرعية الظرفية المساوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال الفاضلي أبو زيد رحمة الله تعالى في النوافل شرعت بغير فرضان غر كن في الفرض لأن العبد وان عات ربته لا يخلون عن فضيبي وقال فاضمان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم يطعني في تزل ما لم يكتب عليه فكذلك يطعني في تزل ما يكتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (من سنة مؤكدة) منها (ركعنان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى لو صلاها فأعد من غير عذر لا يجوز وروى المرغبياني عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لاذ دعوه ما وان طردتكم إلى قبل وفالصلوة عليه وسلم ركعنا القبر أحباب إلى من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلاف الأفضل بعد ركعى سنه القبر قال الحلواني ركعنا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا، وفي التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعد و بعد المغرب كالها سوا، وقبل التي قبل الظهر آنذاك دقال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المسوط بها (و) منها (ركعنان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليه سمار ركعنين فتصير أربعاً (و) منها (ركعنان بعد المغرب) ويستحب أن يطيل الفراوة في سنه المغرب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفرأى الأولى منها ما لم ينزل وفي الثانية تزال الذي يسده الملك كذلك في الجلوة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعنين قبل أن ينطق مع أحد بفرأى الأولى بالحمد وقول يا أبا الكافر وفى الركعة الثانية بالحمد وقول هو الله أحد شرخ من ذنبه كثخرج الحبة من سلتها (و) منها (ركعنان) بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من تزل الأربع قبل الظهر لم تله شفاعتي كذلك في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصارى عن ذلك فقال إن أبواب السماء فتحت في هذه الساعة فاحب أن يصعدلى في تلك الساعة خير قلت أفي كلهن فرآه قال نعم فلت أيفصل بينهن بسلام فال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم مامن عبد مسلم يصلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير فرضه إلا بفتح الله له بفتح الجنة رواه مسلم زاد الترمذى والنسائى أربع قبل الظهر وركعنين بعدها وركعنين بعد المغرب وركعنين بعد العشاء وركعنين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربع أعلاها بفصل في نئ منهن (و) منها أربع (بعدها) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات بسلام

#### • (فصل في النوافل) •

من سنة مؤكدة ركعنان قبل  
القبر وركعنان بعد الظهر  
وبعد المغرب وبعد العشاء  
وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة  
وبعدها

فَآخِرَهُنَّ فَلَذَا فَدَنَا بِهِ فِي الرِّبَاعِيَّاتِ فَقَلَّا (بِسْمِهِ) لِتَعْلِمَهُ بِقَوْلِهِ أَرْبَعَ وَفَالَّرْ بَلِي حَتَّى  
لَوْصَلَاهَا بِسَلِيمَيْنَ لَا يَعْنِيهِمَا عَنِ الْسَّنَةِ أَنْهُمْ وَلَعْلَهُمْ بَدْوَنْ عَذْرٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّيْتَ بِعْدَ الْجَمَعَةِ قَصْلَوْأَرْ بِعَافَانْ بَلِي مَنْ فَصَلَ رَكْعَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكْعَيْنَ إِذَا  
رَجَعْتَ رَوَادَ الْجَمَاعَةِ إِلَى الْبَغَارِيِّ وَالْقَسْمِ التَّانِيِّ الْمَسْخَبِ مِنِ الْسَّنَنِ شَرْعَ فِيهِ بِقَوْلِهِ (وَنَدْبُ)  
أَيْ اسْخَبَ (أَرْبَعَ) رَكْعَاتِ (بَلِي) صَلَّاةِ (الْعَصْرِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى أَرْبَعَ  
رَكْعَاتِ قَبْلِ الْعَصْرِ لِمَسْهَهِ النَّارِ وَوَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَيْنَ وَوَرَدَ أَرْ بِعَافَلَدَانَ  
خَبِيرَهُ الْفَدُورِيِّ بِسَنَمَ (وَ) نَدْبُ أَرْبَعَ قَبْلِ (الْعَشَاءِ) لِمَارَوِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِصَلَّى قَبْلِ الْعَشَاءِ أَرْ بِعَامِ بِصَلَّى بَعْدَهَا أَرْ بِعَامِ ضَطْبَعِ (وَنَدْبُ أَرْبَعَ  
(بَعْدِهِ) أَيْ بَعْدَ الْعَشَاءِ لِمَارَوِيِّ بِسَلْوَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى قَبْلِ الظَّهَرِ أَرْ بِعَامِ  
كَانَ غَانِيَنْ جَدْمَنْ لِيَلِتَهِ وَمِنْ صَلَاهِنْ بَعْدَ الْعَشَاءِ كَانَ كَنْتَهِنْ مِنْ لِلَّهِ الْفَدُورِ (وَنَدْبُ سَتْ)  
رَكْعَاتِ (بَعْدَ الْمَغْرِبِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتْ رَكْعَاتِ كَنْبِ مِنْ  
إِلَّا وَبَيْنَ وَتَلَاقِهِ تَعَالَى اللَّهُ كَانَ لِلَّا وَبَيْنَ غَمْوَرَا وَالْأَوَابِ هُوَ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبَيْدَارِيِّ  
بِسَلِيمَهُ وَنَدْبُ أَرْبَعَ قَبْلِ الْعَصْرِ  
وَإِعْنَاءِ وَبَعْدِهِ وَسَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
وَيَقْتَصِرُ فِي الْحَلْوَسِ الْأَوَّلِ  
مِنِ الْرِّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ عَلَى  
الْتَّشْهِدِ وَلَا بِأَيْنِ فِي التَّانِيَّةِ  
بِدَعَا، الْاسْتِفْنَاحُ بِخَلَافِ  
الْمَذْوِيِّ وَإِذَا صَلَّى

رَكْعَاتِ لِمَنْ كَلَمَ فِيهِنْ بِسَوْءَ عَدَانَ لِهِ عِبَادَةٌ تَنْتَيْ عَشْرَ سَنَةً وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالِّي مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَشْرَيْنِ رَكْعَةً بِنِيَّ اللَّهِ بِيَنَافِي الْجَنَّةِ  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالِّي مِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ  
فَبِلَ أَنْ يَكْلُمَ أَحَدًا رَفَعْتَهُ فِي عَلَيْنِ وَكَانَ كَمْ أَدْرَلَ لِلَّهِ الْفَدُورِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى وَهُوَ  
خَبِيرُهُ مِنْ قَبَامِ نَصْفِ لِبَلَةِ • وَعَنْ ابْنِ عَمْرَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى  
سَتْ رَكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَكْلُمَ غَفَرَلَهُمْ بِذَنْبِ خَسِينَ سَنَةً • وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سَتْ رَكْعَاتِ غَفَرَتْ  
ذَنْبَهُ وَانْ كَانَ مِثْلَ زَبِدِ الْبَعْرُولِ يَقْبِدُهُ بِكَوْنِهِ أَقْبِلَ السَّكَلَمْ وَفِي الْقَبِيسِ السَّتْ بِثَلَاثَاتِ  
نَسَلَمَاتٍ وَذِكْرِ الْفَوْرُوْيِّ أَنَّهَا بِسَلِيمَيْنِ وَفِي الدَّرَرِ بِسَامَهُ وَاحِدَةٌ وَقَدْ عَطَقْنَا الْمَسْدُوبَاتِ  
عَلَى الْمُؤَكَّدَاتِ كَافِي الْكَتَزِ وَغَيْرِهِ مِنِ الْمَعْنَبَاتِ وَغَلَاهِرِهِ الْمَغَارَةِ فَتَكُونُ الْسَّتْ فِي الْمَغْرِبِ  
غَيْرُ الرَّكْعَيْنِ الْمُؤَكَّدَيْنِ وَكَذَافِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الظَّهَرِ وَقَبْلَهُ الْمَلَاقِ الدَّرَابِيَّةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
فَالِّي مِنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعَ رَكْعَاتِ قَبْلِ الظَّهَرِ وَأَرْبَعَ بَعْدَ هَارِمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَمِنْهُ فِي الْأَخْتِيَارِ  
(وَيَقْتَصِرُ) الْمَسْنَفُ (فِي الْحَلْوَسِ الْأَوَّلِ مِنِ) السَّنَةِ (الْرِّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ) وَهِيَ الَّتِي قَبْلَ  
الظَّهَرِ وَالْجَمَعَةِ وَبَعْدَهَا (عَلَى) فَرَاءَةِ (الْتَّشْهِدِ) فَيَقْفَعُ عَلَى قَوْلِهِ وَأَنْتَهِيَانِ مُحَمَّدَ اَعْبُدُهُ  
وَرَسُولَهُ وَإِذَا تَشَدَّدَ فِي الْأَسْنَرِ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) إِذَا قَامَ لِلشَّفْعِ التَّانِيِّ مِنِ  
الْرِّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ (لَا يَأْنِي فِي) اِبْنَدَاءِ (الْتَّانِيَّةِ بِدَعَا، الْاسْتِفْنَاحِ) كَافِي فَحْمَ الْقَدِيرِ وَهُوَ  
الْأَصْحُ كَافِي سَرَحَ الْمَبَهَّ لِإِنْهَا تَأْكِدُهَا أَشْبَهُتُ الْفَرَائِضَ فَلَا يَسْطِيلُ شَفْعَهُ وَلَا يَحْبَرُ الْمَخْبِرَةَ  
وَلَا يَلْزَمُهُ كَمَ الْمَهْرُ بِالِّاِنْتِقَالِ إِلَى الشَّفْعِ التَّانِيِّ مِنْهَا الْعَدْمُ حِجَّةُ الْحَلْوَةِ بِدُخُولِهِ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ  
نَمَّ أَنَّمَ الْأَرْبَعَ كَافِي صَلَّاةَ الظَّهَرِ (بِخَلَافِ) الْرِّبَاعِيَّاتِ (الْمَذْوِيَّةِ) فَبِشَفْعِ وَبِغَوْذِ وَبِصَلَّى  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اِبْنَدَاءِ كُلِّ شَفْعٍ مِنْهَا وَفَالِّي سَرَحَ الْمَبَهَّ مَسْلَهَ الْاسْتِفْنَاحِ  
وَلَخْوَهُ لِبِسْتِهِ وَبِهِ عَنِ الْمَنْقَدِ مِنْ إِلَّاهَهُ وَاغْنَاهِي اِخْتِيَارِ بَعْضِ الْمَأْخِرِينَ (وَإِذَا صَلَّى

نافلة أكثمن ركعنين) كاربع ركعاتها (ولم يجلس الا في آخرها) فالقياس فسادها ويفال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لانفسه وحده (صح) نفله (استحسانا لا انها صارت صلاة واحدة) لأن النطوع كاسرع ركعنين نشرع أربعاً بضا (وفيه الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الاربع وبغير ترتيل الفعود على الركعنين ساهبا بالمجود وبسب العود عليه بذكرة بعد القبام مالم يبعد كذلك الفتح وروي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى نسع ركعات لم يجلس الا في النافلة ثم همض فصلى التاسعة واد المبعدة على اثنالله وسلم اختلف في صحتها وصح الفساد في الخلاصة (وذكر الزبادة على اربع نساعاته في)

نفط (النهار) الزبادة (على غان بلا) بسلامه واحدة لأنها صلى الله عليه وسلم لم ير عله وهذا الخبر أكثرا من المذاهب والأصح أنه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا الصحيح المرجح عدم كراهة الزبادة عليهم لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصل بالليل ثلات عشرة ركعة ثم يصل اذا صمع النساء بالصحيح ركعنين خفيفتين قبقي العشر نفلاً اي الثالث وزرائقي البرهان (والافضل فيما) اي الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمة الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل بالليل أربع ركعات لانه عن حسنهن وطواهن ثم يصل اربع انسيل عن حسنهن وطواهن وكان صلى الله عليه وسلم يصل الخطي أربعاً ولا يفصل بينهن بسلام ونبت مواطنبيه صلى الله عليه وسلم على الأربع في الخطي (وعندهم) اي أبي يوسف ومحمد (الافضل) في النهار كافال الامام و(في الليل متى متى) قال في الدراء بمعنى العيون (وبه) اي يقولهما (بفني) انباء للحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل متى متى (وصلة الليل) خصوصاً في الثالث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لأنها أشقي على النفس وقال تعالى تناهى نفسي عن جنوبي عن المصالحة (وطول القبام) في الصلاة بلا اونهارا (أحب من كثرة المسجد) اقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول الفتوت اي القبام ولا القراءة تكثير طول القبام وبكتير الروع والمسجد بكتير النسبي والقراءة أفضل منه ونقل في الحنبي عن محمد خلافه وهو أن كثرة الروع والمسجد أفضل وفصل أبو يوسف رحمة الله تعالى فقال اذا كان ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكرر عدد الركعات والا طول القبام أفضل لأن القبام في الاول لا يختلف وبضم اليه زبادة الروع والمسجد

(فصل في نحبة المسجد وصلاة الخطي واجراء الليل) وغيرها (سن نحبة المسجد بركعنين) يصل بهما في غير وقت مکروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأدأ، الفرض، سبب عنها) فالله الزبلي (و) كذا (كل صلاة أدأها) اي فعلها (عند الدخول بلانية التجبه) لأنها تعظمه وحرمه وقدحصل ذلك بعاصلاه ولا نفوت بالجلوس عند نداوان كان الافضل فعلها قبله وإذا نكرر دخوله بكفيه ركعتان في اليوم ونذهب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم اقض لي أبواب رحمتك وعند شروجه اللهم انى أشهدك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به (ونذهب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم بنوضاً في محسن وضوءه ثم يقول فبذلك ركعنين يقبل عليهم ما بقبله الاوجبت له الجنة رواه مسلم (و) نذهب صلاة الخطي على الراجح وهي (اربع) ركعات لما روى بناء فربما عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصل الخطي أربع ركعات

نافلة أكثمن ركعنين ولم يجلس الا في آخرها مع استحسانا لا انها صارت صلاة واحدة وفيها الفرض الجلوس آخرها وكره الزبادة على اربع نساعاته في النهار وعلى غان بلا والا افضل في سمارة رباع عند أبي حنيفة وعندهما الافضل في الليل متى وبه يخفى وصلة الليل افضل من صلاة النهار وطول القبام أحب من كثرة المسجد

(فصل في نحبة المسجد وصلاة الخطي واجراء الليل) ومن نحبة المسجد بركعنين قبل الجلوس وأداء الفرض سبب عنها وكل صلاة أدأها عند الدخول بلا بمه التجبه ونذهب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه وأربع

وبزدماشاً فلذا قلنا ذب أربع (فصاعداف) وفت (الغصي) وأبنداؤه من ارتفاع الشمس  
 إلى قبيل زوالها فيزيد على الأربع إلى تسع عشرة ركعه لمداروى الطبراني في الكبير عن أبي  
 الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغصي ركعتين لم يكتب من الغافلين  
 ومن صلى أربعًا كتب من العابدين ومن صلى سنا كفى ذلك اليوم ومن صلى غانباً كتبه الله  
 تعالى من الفائزين ومن صلى اثنتي عشرة ركعه بنى الله له بيتاً في الجنة (وندب صلاة الليل)  
 خصوصاً آخره كذاذ كرناه وأقل ما ينفع أن يتنفل بالليل غان ركعات كذاذ الجلوهرة وفضلها  
 لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من ذرة أعين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عليكم إصلاح الليل فانهاد أب الصالحين فيكم وفرجهما إلى ربكم ومكفرة للسيئات  
 ومنهاة عن الاسم (وندب) صلاة الاستخاره وقد أفصحت السنة عن بهانها قال جابر رضي الله  
 عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عملنا الاستخاره في الأمور كلها كما عملنا السورة من  
 القرآن بقوله اذا هم أخذكم بالامر فليركعوا ركعتين من غير الفريضة ثم ليبلغوا لهم اف  
 أستخبروك بعذن واستقدروا بقدرنا وآسألوك من فضل العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعل ولا  
 أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير في ديني ومعانبي وعاقبته  
 أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدر له وبسره ثم بارثلى فيه وان كنت تعلم أن هذا  
 الامر شر في ديني ومعانبي وعاقبته أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى  
 عنه واقدرلى الخبر حيث كان ثم رضى بما قال وبسمى حانته رواه الجماعة الامسلا وينفع  
 أن يصح بين الرواينين فيقول وعاقبته أمرى وآجله وآجله والاستخاره في الحرج والجهاد  
 وبجمع أبواب الخبر تحصل على ثعنين الوقت لأنفس الفعل وإذا استخار بعض لما ينشر له  
 صدره وينفع أن يكررها سبع مرات مداروى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بأنس اذا هممت بأمر فاسخرونك فيه سبع مرات ثم انظارى الذي يسبق إلى قلبك وان  
 الخبر فيه (وندب) صلاة الحاجة وهي ركعتان عن عبد الله بن أبي آوى قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أولى أحدهم مني آدم فليتوشأ ويحسن  
 الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله ول يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليبلغ لالله الا  
 الله الخاليم الباري رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أساكك موجبات رحمت  
 وعزائم مغفرتك والغنجمه من كل بر والسلامه من كل ائم لادع إلى ذنب الاغفره ولا هم إلا  
 فرجنه ولا حاجته لكتفيه اراكها يا أرحم الراحمين ومن دعاه الله في أسلك وأنووجه  
 البك بنبيك محمدني الرجاء صلى الله عليه وسلم يا محمداني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه  
 لنقضى في الله فتشفع في (وندب) احياء لباقي العشر الاخير من رمضان) مداروى عن عائشه  
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان احياء  
 الليل وابقى أدهنه وسد المثير والقصد منه احياء ليلة القدر فإن العمل فيها اخير من العمل في ألف  
 شهر خالبها منها وروى أحدهم قام ليلة القدر اعانا او احسنا باغفرله ما تقدم من ذنبه وما  
 نأنه وقال صلى الله عليه وسلم خيراً ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان منافق عليه  
 وقال ابن مععود رضي الله عنه هي في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه أنها  
 ندورة في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله فاصبحان وفي المسوط أن  
 المذهب عند أبي حنيفة أنه ان تكون في رمضان لكن تقدم وتنثر وعند هؤلاء تقدم ولا

فصاعداف الغصي وندب صلاة  
 الليل وصلاة الاستخاره وصلاة  
 الحاجة وندب احياء لباقي  
 العشر الاخير من رمضان

شأنه (و) ندب (اجاء، بلئن العبدین) الفطر والاضحى لحديث من أحب البداء العبد أحيا الله  
قلبه يوم غوث القلوب وسخب الاكارة من الاستغفار بالاصمار وسبدا الاستغفار اللهم أنت  
رب لا إله إلا أنت خلقني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعدك من شر  
ما صنعت أبوء لك بعنتك على تأثيري بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنب إلا أنت والداعي فيها  
مسحاب (و) ندب اجاء، بلئن عشر ذي الحجه) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن أيام أحبت الى  
الله تعالى أن يتبعها من عشر ذي الحجه بعد سبام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها  
بصيام ليلة القدر «وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين مضى به وصوم  
يوم عاشوراء يكفر سنة مضيته (و) ندب اجاء، بلئن النصف من شعبان) لأنها كفرذنوب  
السنة ولبلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع ولبلة القدر تكفر ذنوب العمر لأنها نذر فيها  
الارزاق والاعمال والاغاثة والافقار والاعزاز والادلال والاجاه والامانة وعدد الحاج  
وفيها يصح الله تعالى ان الخبر بها وخمس لبالي لاردفهن الدعا لبلة الجمعة وأول لبلة من رجب ولبلة  
النصف من شعبان ولبلة العبدین «وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان لبلة النصف من شعبان  
فقوموا بها وصوموا انها رهافان الله تعالى ينزل فيها الغروب التمس الى السماء فيقول الا  
مستغفرة فاغفر له الا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر» وقال صلى الله عليه وسلم من أحب  
اللبالي الخمس وحيث له الجنة لبلة الرزوة ولبلة عرفة ولبلة التمر ولبلة الفطر ولبلة النصف من  
شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام لبلة النصف من شعبان ولبلة العبدین لم يعت قلبه يوم  
غوث القلوب ومعنى القيام أن يكون من تنغلاع معظم الليل بطاعة وقبل ساعه منه بغراً أو  
سمع القرآن أو الحديث أو يسمح أو يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلة  
العناء جاعده والغزم على صلاة الصبح جاعده كل في اجاء، بلئن العبدین وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من صلى العنا، في جاعده فكان قائم نصف الليل ومن صلى الصبح في جاعده  
فكان قائم الليل كلها رواه مسلم (ويكره الاجماع على اجاء، بلئن هذه اللبالي) المنقدم  
ذكرها (في المساجد) وغيرها لان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا العحابة فأنكره أكثر  
العلماء من أهل الحجاز منهم عطا وابن أبي مليكة وذفها، أهل المدينه وأصحاب مالك وغيرهم  
وقالوا بذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اجاء، بلئن العبدین  
جاعده واختلف علماء الشافعى سفة اجاء، بلئن النصف من شعبان على قولين أحد هما أنه  
اسخب اجاء، ها يحيى ماعن في المسجد طائفة من أعيان النسا يعني نساء الدين معدان ولهمان بن  
عامر وواقفهم اسحق بن راهويه والقول النساى انه يكره الاجماع لها في المساجد للصلوة وهذا  
قول الاوزاعى امام أهل الشام وفقيهم وعلمائهم

(فصل في صلاة النفل جالسا) في (الصلوة على الدابة) وصلاة المائتى «(يجوز النفل)  
اغاعبر به لسئل السن المؤكدة وغيرها فاصح اذا صلاتها (فاعدام الفدرة على القيام)  
وفدحى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعمد بحال الانسنه الفجر لما قبل وجوهها ففوتها كدها  
والانزوى على غير العجم لأن العجم جوازها فاعدامن غير عذر فلا يستنى من جواز  
النفل جالسا بلا عذر شئ على العجم لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الورق اعد او كان  
يمجلس في عامة صلاته بالليل تخفيقا وفي رواية عن عائشة رضى الله عنها فلما أراد أن يركع فام  
دقراً آيات ثم رکع ومحدو عادى الشعوذ وقال في معراج الدراية وهو المسحب في كل نطوع

اجاء، بلئن العبدین ولبلئن  
عشر ذي الحجه  
ولبلة النصف من شعبان  
ويكره الاجماع على اجاء،  
لبلة من هذه اللبالي في المساجد  
«فصل في صلاة النفل جالسا  
والصلوة على الدابة» بجوز  
النفل فاعدام الفدرة على  
القيام

بصلبه فاعداً موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى فائماً ركع ومحى أجزاءً ولو لم يستوففها  
وركع لا يجزئه لانه لا يـكون ركوعاً فاما لاركوعاً فاعداً كفي التعبـيس و(لكن له) أي  
للمتنـفل جالساً (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلـى فاما فهو أفضـل ومن  
صلـى فاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلـى ثالثـاً فله نصف أجر القاعد (الـا) آنـهم فالواهـدـاني  
حقـالـ قادرـاماـ العـاـجزـ (من عـذـرـ) فـصـلـانـهـ بـالـاعـماـ،ـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـةـ الـقـائـمـ الـراـكـعـ السـاحـدـ لـاهـ  
جـهـدـ المـغـلـ وـالـاجـاعـ مـنـ عـقـدـ عـلـيـ أـنـ صـلـةـ الـقـاءـ الـقـاعـدـ بـعـذـرـ مـسـاوـيـ لـصـلـةـ الـقـائـمـ فـالـاسـرـكـذـانـيـ  
الـدرـاـيـهـ قـلـتـ بـلـ هـوـأـرـقـ مـنـ لـاهـ أـبـضـاحـ جـهـدـ المـغـلـ وـبـهـ الـمـرـ خـبـرـ مـنـ عـلـمـهـ (وـيـقـعـدـ) المـتـنـفـلـ  
جالـساـ (كـالمـشـهـدـ) اـذـ لـمـ يـكـنـ بـهـ عـذـرـ فـيـ قـيـرـشـ رـجـلـهـ الـبـسـرـيـ وـبـحـلـسـ عـلـهـ اوـنـصبـ عـنـاهـ (فـيـ)  
الـمـخـاتـارـ) وـعـلـهـ الـفـنـوـيـ وـلـكـنـ ذـكـرـ شـيخـ الـاسـلـامـ الـاـفـضـلـ لـهـ أـنـ يـقـعـدـ مـوـضـعـ الـقـيـامـ مـحـنـيـاـ  
لـاـنـ عـاـمـةـ صـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ آـنـرـ عـمـرـهـ كـانـ مـحـنـيـاـ أـيـ فـيـ النـفـلـ وـلـاـنـ الـعـنـيـ  
أـكـثـرـ قـهـاـ الـاعـضـاـهـ الـقـبـلـةـ تـوـجـهـ الـسـاقـيـنـ كـالـقـيـامـ وـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـهـ رـجـهـ اللـهـ عـالـىـ يـقـعـدـ

لـكـنـ لـهـ نـصـفـ أـجـرـ الـقـائـمـ الـاـ  
مـنـ عـذـرـ وـيـقـعـدـ كـالـمـشـهـدـ  
فـيـ الـمـخـاتـارـ وـجـازـ اـغـامـهـ فـاعـداـ بـعـدـ  
افتـاحـهـ فـانـاـ) عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـهـ رـجـهـ اللـهـ عـالـىـ الـلـاـنـ الـقـيـامـ لـيـسـ رـكـافـ الـنـفـلـ بـخـاـزـرـ كـهـ وـعـنـهـ ماـ  
لـاـ يـحـوزـ لـانـ الشـرـوـعـ مـلـزـمـ فـأـشـهـدـ الـنـذـرـ وـلـاـيـ حـنـيفـهـ أـنـ نـذـرـهـ مـلـزـمـ صـلـةـ مـطـلـفـهـ وـهـ الـكـامـلـةـ  
بـالـقـيـامـ مـعـ جـمـعـ الـاـرـكـانـ وـالـشـرـوـعـ لـاـ يـلـزـمـ الـاـصـيـانـةـ الـنـفـلـ وـهـ لـاـ فـوـجـ القـيـامـ فـيـهـ جـالـساـ  
(بـلاـ كـرـاهـهـ عـلـىـ الـاصـمـ) لـاـنـ الـقـيـامـ أـسـهـلـ مـنـ الـاـسـدـاـ،ـ وـاـسـدـاـوـهـ جـالـسـاـ بـكـرـهـ فـالـبـقاـ،ـ أـلـىـ  
وـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـعـدـ نـفـطـوـعـ ثـمـ يـنـفـلـ مـنـ الـقـيـامـ الـتـعـودـ مـنـ الـقـعـودـ الـقـيـامـ  
روـيـهـ عـائـشـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (وـيـنـفـلـ) أـيـ جـازـهـ الـنـفـلـ بـلـ نـدـبـ لـهـ (رـاـ كـاـخـارـجـ الـمـصـرـ) بـعـنـيـ  
خـارـجـ الـمـهـرـانـ بـشـمـلـ خـارـجـ الـقـرـبـةـ وـالـأـخـيـهـ بـعـدـ اـذـ اـدـخـلـهـ مـسـافـرـ فـصـرـ الـغـرـضـ وـسـوـاـ،ـ كـانـ  
مـسـافـرـاـ وـأـنـجـ خـارـجـهـ فـيـ بـعـضـ الـنـوـاـسـ علىـ الـاـصـمـ وـفـيـ اـذـ اـنـجـ فـدـرـمـ وـقـبـلـ اـذـ اـنـجـ  
قـدـرـ فـحـيـنـ جـازـهـ وـالـاـفـلـوـعـ بـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ جـوـازـهـ الـمـصـرـ أـصـنـاعـ عـلـىـ الدـاـبـهـ (مـومـيـاـ إـلـىـ أـيـ  
جـهـ) وـيـقـعـدـ الـصـلـاـةـ جـبـتـ (تـوـجـهـ) بـهـ (دـابـهـ) لـمـكـانـ الـطـاـبـةـ وـلـاـ يـتـرـطـبـ عـنـ اـيـقـافـهـ

لـلـخـرـعـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـاـبـهـ فـيـ قـيـرـشـ جـارـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـىـ الـنـوـافـلـ عـلـىـ  
راـحـلـهـ فـيـ كـلـ وـجـهـ بـوـيـ اـعـامـ وـلـكـهـ يـخـفـضـ السـجـدـتـينـ مـنـ الرـكـعـيـنـ رـوـاهـ اـبـنـ جـيـانـ فـيـ صـحـيـهـ  
وـاـذـ حـرـلـ رـجـلـهـ أـوـضـرـ دـابـهـ فـلـاـ يـأـسـ بـهـ اـذـ الـمـيـصـنـ سـبـاـ كـبـراـ (وـيـنـزـولـهـ) عـلـىـ مـامـضـيـ  
اـذـ لـمـ يـحـصـلـ مـنـ هـمـ كـبـراـ كـاـذـانـ رـجـلـهـ فـاـنـدـرـ لـانـ اـحـرـامـهـ اـنـ قـدـمـ حـوـزـ الـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ  
عـزـعـهـ بـنـزـولـهـ بـعـدـ فـكـانـ لـهـ الـاعـماـ،ـ بـهـ مـارـاـ كـاـرـخـصـهـ وـهـ دـاـيـفـرـ بـيـنـ جـوـازـهـ وـعـدـمـ بـنـاءـ  
الـمـرـبـضـ بـالـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ وـكـانـ مـومـيـاـ لـانـ اـحـرـامـ الـمـرـبـضـ لـمـ يـتـاـوـهـمـ الـعـدـمـ قـدـرـهـ عـلـيـهـ مـاـ  
فـلـدـاـ (لـاـ) يـحـوزـهـ الـبـنـاءـ،ـ بـعـدـ (رـكـوـبـهـ) عـلـىـ مـامـضـيـ مـنـ صـلـانـهـ نـازـلـاـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـاـبـهـ عـنـهـ لـانـ  
افتـاحـهـ عـلـىـ الـاـرـضـ اـسـلـامـ جـمـعـ الـشـرـوـطـ وـفـيـ الـرـكـوبـ بـهـوـتـ شـرـطـ الـاـسـتـقـبـالـ وـاـخـادـ  
الـمـكـانـ وـطـهـارـهـ وـحـقـيقـهـ الـرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ (وـ) جـازـ الـاعـماـ عـلـىـ الدـابـهـ وـ(لوـ كـانـ بـالـنـوـافـلـ)  
الـرـاـبـهـ) المـؤـكـدـهـ وـغـيـرـهـ اـنـ الـفـيـرـ (وـ) رـوـيـ (عـنـ أـبـيـ حـنـيفـهـ رـجـهـ اللـهـ عـالـىـ أـبـنـ بـنـزـلـ)  
الـرـاـكـبـ (لـسـنـةـ الـفـيـرـ لـهـ آـكـدـمـ غـيـرـهـ) قـالـ اـبـنـ سـيـاعـ رـجـهـ اللـهـ يـحـوزـ آـنـ يـكـونـ هـذـاـ  
لـيـانـ الـاـولـيـ بـعـنـيـ أـنـ الـاـولـيـ آـنـ بـنـزـلـ رـكـنـيـ الـفـيـرـ كـذـافـ الـعـنـيـ وـفـدـمـاـ آـنـ هـذـاـ عـلـىـ رـوـابـهـ

وجاز للمنطوع الانكما على شرط

ان نعم بلا كراهة وان كان  
بغير عذر كره في الاظهار لاسامة  
الادب ولا يمنع صحة الصلاة  
على الدابة بخسارة عليها ولو كانت  
في السرج والركابين على الاصلح  
ولانصح صلاة المائتى بالاجاع  
• (فصل في صلاة الفرض  
والواجب على الدابة)  
لابصح على الدابة صلاة  
الفرائض ولا الواجبات كاللوز  
والمنذور وما منع فيه نفلا  
فأفسده ولاصلاة الجنازة  
ومجددة ثبت آيتها على  
الارض الا لضرورة تكوف  
لص على نفسه او دابته او  
نبابه لوزل ونحوه سمع وطين  
المكان وجروح الدابة وعدم  
وجдан من بركه لجعزة  
والصلاوة في العمل على الدابة  
كالصلاحة عليها سوا كانت  
سارة او واقفة ولو جعل تحت  
المحمل ختبه حتى يرق فراره  
إلى الأرض كان عذلة الأرض  
فنصح الفريضة فيه فائما  
• (فصل في الصلاة في  
السفينة) صلاة الفرض فيها  
حيثية عند أبي حنيفة بالكرع  
وهي جارية فاعدا بلا عذر  
حيثية عند أبي حنيفة بالكرع  
والمحودة لالانصح الامن  
عذر وهو الاظهار والعذر  
كدوران الرأس وعدم القدرة  
على الخروج ولا يجوز فيها  
بالاعباء انقاذا او المربوطة في جله  
البعرو وخر كها الرفع شديدة  
كالسارة والافكار الواقفة على  
الاصح

وجوبها (وجاز للمنطوع الانكما على شرط) كعصا وحاط وخدم (ان نعم) لا عذر كجاز  
أن يقعد (بلا كراهة وان كان) الانكما (بغير عذر كره في الاظهار لاسامة الادب) بخلاف  
القعود بغير عذر بعد القيام كاذمناه (ولابصح صحة الصلاة على الدابة بخسارة) كنبرة (عليها)  
أى الدابة (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركابين على الاصلح) وهو قول أكتر  
ما يختلف للضرورة (ولابصح صلاة المائتى بالاجاع) أى اجماع افتئلاختلف المكان  
• (فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة) والحمل (لابصح على الدابة صلاة الفرائض  
ولا الواجبات كاللوز والمنذور) والعبد بن (و) لافضا، ما منع فيه نفلا فأفسده ولاصلاة  
الجنائز (و) لا (مجددة) ثبات (ثبت آيتها على الارض الضرورة) نص عليه في الفرض  
بغوله تعالى فان خفتم فرجا لا اور بكتاب الواجب ملحوظ به (كتوف انص على نفسه او دابته او  
نبابه لوزل) ولم تفه المفهوم (ونحوه سبع) على نفسه او دابته (و) وجود مطرد (طين)  
في (المكان) يغيب فيه الوجه او يلطخه او ينفك ما يسطه عليه امام مجردة دارفة فلا يصح ذلك  
والذى لا دابته يصلى فائضا الطين بالاعباء (وجروح الدابة وعدم وجدان من بركه) دابته  
ولو كانت بغير جروح (الجعزة) بالانفاس ولا تزمه الاعادة بروا العذر والمربيض الذى يحصل  
له بالنزول والركوب زباده عرض او بطريق بجذبه الاعباء بالفرض على الدابة واقفته مستقبل  
القبيلان امكن والافلاوكذا الطين المكان وان وجد الماء عن الركوب معينا فهى مسئلة  
ال قادر بقدرة القوى عازعه مدة ثلاثة اشهر ما كل مرأة اذا لم تقدر على النزول الاعجم او زوج  
ومعادل زوجها او محمره اذا لم يتم واده محله كل مرأة (والصلاحة في الحمل) وهو (على الدابة  
كالصلاحة عليها) في الحكم الذي عليه (سواء كانت سارة او واقفة ولو) او فهوا (جعل تحت  
المحمل ختبه) او نحوها (حتى بين فراره) اى المحمل (إلى الأرض) بواسطه ما يجعل تحته  
(كان) اى صار المحمل (عنزلة الأرض فصح الفريضة فيه فائما) لافاعد بالرکوع والمحود  
• (فصل في الصلاة في السفينة) صلاة الفرض والواجب (فيها هي جارية) حال كونه (فاعدا  
بلا عذر) به هو يفتر على الخروج منها (بحجهه عند) الامام الاعظم (أبي حنيفة) رحمة الله  
تعالى لكن (بالكرع والمحود) لا بالاعباء لأن الغالب في القيام دوران الرأس والغالب  
كمليعنة لكن القيام فيها والخروج أفضل ان امكنه لانه وبعد عن شبهة الخلاف وأسكن  
لنبهه (وفقا) اى ابوبوف ومحدرجهما الله تعالى (لانصح) جالسا (الامن عذر وهو  
الاظهار) حدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في السفينة فقال صل  
فيها فاما الا ان تخاف الغرق وقال منه بلعفر ولا القيام ركن فلا ينزل الا عذر محقق  
لاموجوم ودليل الامام اقوى فتبين لابن سيرين فالصلوة مباحة انس في السفينة قعودا  
ولو شئنا لخر جناني الجلد وقال مجاهد صلبنا مع جنادة فرضي الله عنه في السفينة قعودا ولو  
شئت لفمنا وقال الزاهى وحدثت ابن عمر وعفر محمل على التدب قطورة وفديبله لموافقة  
تابعين ابن سيرين ومجاهدوصحابين انس وجنادة فتبين قول الامام رحمة الله تعالى (والعذر  
كدوران الرأس وعدم القدرة على الخروج ولا يجوز) اى لابصح الصلاة (فيها بالاعباء)  
لم يقدر على الرکوع والمحود (انتقاما) لفقد المحب خبقة وحکما (والمربوطة في جله البصر)  
بالمرامي والسبال (و) مع ذلك (خر كها الرفع) خرى بكتاب (شديدة) هي (كالسارة) في الحكم  
الذى قد عمله والخلاف فيه (والا) اى وان لم يخر كها شديدة (فكل الواقفة) بالمنظط (على الاصلح)

و الواقفة

و) الواقفة ذكرها مع حكمها بقوله (ان كانت من وطه بالشط لا يجوز صلاته) فيها (فاعدا) مع فدره على الفيام لاتفاق المقصى للصلة (بالاجماع) على الحجج وهو احتراز عن قول بعضهم أنها أبضا على الخلاف (فإن صلي) في المروطة بالشط (فإنما و كان شئ من السفيه على قرار الأرض صحت الصلاة) بعزلة الصلاة على السرير (والا) أى وإن لم يستقر منها شيء على الأرض (فلا نصح) الصلاة فيها (على المختار) كافي الخطيب والبدائع لأنها جائحة كالدابة وظاهر المذهب والمتابع بحوز الصلاة في المروطة بالشط فاعلام مطلاقاً أي سوا، اسنة فرن بالارض أولاً (الاذالم يكتنه الخروج) بلا ضرر فيصل في المخرج (و) اذا كانت سارة (بنوجه المصل فيها الى القبلة) لقدرها على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاة وكلها استدارات) السفيه (عنها) أى القبلة (بنوجه المصل باستداراتها) إليها أى القبلة (في خلال الصلاة) وإن عجز عن الصلاة ( حتى) بقدر أن (عنه استقبلا) ولو زلت الاستقبال لا يجزئ في قولهم جميعاً (فصل في) صلاة (الزارع) • التزويم الجلسة في الصلوة في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آتتها التزويم روى الحسن عن أبي حنيفة صفتها بقوله (الزارع سنة) كافية للخلاص وهي مؤكدة كافية لاخباره روى اسدين عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبي حنيفة عن الزارع وما فعله عمر رضي الله عنه فقال الزارع سنة مؤكدة ولم يخرصه عمر من تلقاه نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به الا عن أصل دينه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والناس) ثبتت سليمان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنتي وسنة الخلقاء الراشدين من بعدى وقد واظب عليها عمرو وعثمان وعلى ربى الله عنهم • وقال صلى الله عليه وسلم في حدث افترض الله عليكم صيامه وسنت لكم فما هو فيه رد لقول بعض الروافض هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الجميع أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها أيضاً بالكتاب يتبناه بقوله (وصلناها بالجامعة سنة كفاية) لما نسبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجامعة أحدي عشرة ركعة بالوزر على سبيل التداعي ولم يحررها مجرى سائر التوافل ثم بين العذر في التردد وهو ختنبيه صلى الله عليه وسلم افترضها علينا وقال الصدرا الشهيد الجامعة سنة كفاية فيما حنث لو أقامها البعض في المسجد يحيى ماعنة وباقى أهل المحلة فما هما متفرداً في بيته فدفع له ابن عمرو عروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفاية فإذا لايظن بمن عمرو ومن يبعه زرها السنة اه وان صلاه يحيى ماعنة في بيته فالجمهور أنه قال احدى الفضيلتين فإن الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما (بعد صلاة العنا) على العصيم إلى طلوع الفجر (و) لتعينها للعناء (بضم تقديم الوزر على الزارع ونأخبره عنها) وهو أفضل حتى لو بين فساد العنا دون الزارع والوزر أعادوا العنا، ثم الزارع دون الوزر عند أبي حنيفة لوعدها نافلة مطلقة بوفعها غير محلها وهو الحجج وقال جاصه من أصحابنا منهم اميميل الزاهدان للليل كله وقت لها قبل العنا، وبعد وقبل الوزر وبعد لانها فراغ الليل (ويستحب تأخير الزارع الى) فبيل (نلت الليل أو) فبيل (نصفه) واختلفوا في

ادانة بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها نوع للعناء فصارت كسنة العنا (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعدة) اى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لأن أفضل صلاة الليل آخر في حذانتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح الى خمسة الفوات (وهي عشرة ركعات) باجاع الصحايب رضي الله عنهم (بمعنـى سلمات) كما هو الموارث سلم على رأس كل ركعتين فإذا صلها وجلس على كل شعف فالاصح أنه ان نعمد ذلك كره وصحـت وأجزأـه عن كلها وادام مجلس الا في آخر الأربع نابـت عن سلامة فـكون عـنـزلـةـزـرـكـعـنـىـفـالـصـحـيـحـ (وبـسـخـبـالـجـلوـسـ بـعـدـ) صـلـاـةـ (ـكـلـأـرـبـعـ) رـكـعـاتـ (ـبـقـدـرـهـاـوـكـذـاـ) بـسـخـبـالـجـلوـسـ بـقـدـرـهـاـ (ـبـيـنـالـنـزوـيـحـهـالـخـامـسـهـوـالـوـزـ) لـاـنـالـمـوـارـثـ عـنـالـسـلـفـوـهـذـارـوـيـعـنـأـيـحـنـيفـهـ رـجـهـالـلـهـوـلـاـنـاسـالـنـزاـوـيـحـبـنـيـعـنـذـكـوـهـمـمـخـبـرـوـنـفـيـالـجـلوـسـبـيـنـالـتـسـيـحـوـالـفـرـاءـ وـالـصـلـاـةـفـرـادـيـوـالـسـكـوتـ (ـوـسـنـخـمـالـقـرـآنـفـبـهـ) اـىـالـنـزاـوـيـحـ (ـمـرـفـيـالـشـهـرـعـلـىـالـصـحـيـحـ) وـهـوـقـوـلـالـاـكـنـرـوـاهـالـحـسـنـعـنـأـيـحـنـيفـهـ رـجـهـالـلـهـبـفـرـافـكـلـرـكـعـنـعـشـرـآـيـاتـأـوـ خـوـهـاـعـنـأـيـحـنـيفـهـ رـجـهـالـلـهـأـنـهـكـانـبـخـتـمـفـيـرـمـضـانـاحـدـىـوـسـتـعـنـخـمـهـفـوـيـكـلـبـوـمـ خـفـهـفـيـكـلـبـلـهـخـفـهـفـوـيـكـلـالـنـزاـوـيـحـخـفـهـفـصـلـيـبـالـقـرـآنـفـيـرـكـعـنـيـنـوـصـلـيـالـقـسـرـوـضـوـ العـنـاءـأـرـبـعـينـسـنـهـ (ـوـاـنـمـلـبـهـ) اـىـبـخـتـمـالـقـرـآنـفـيـالـشـهـرـ (ـالـقـوـمـفـرـأـبـقـدـرـمـالـاـبـؤـدـىـإـلـىـ تـسـيـرـهـمـفـيـالـخـتـارـ) لـاـنـاـفـضـلـفـيـزـمـاتـاـمـالـاـبـؤـدـىـإـلـىـتـسـيـرـهـمـجـمـاعـهـ كـذـافـالـاـخـبـارـوـفـ الـبـيـطـاـفـضـلـفـيـزـمـاتـاـأـبـقـرـأـمـالـاـبـؤـدـىـإـلـىـتـسـيـرـهـمـفـوـمـ اـفـضـلـمـنـنـظـوـيـلـالـفـرـاءـوـبـيـقـتـيـ) وـقـالـالـزـاهـدـيـبـقـرـأـكـافـيـالـمـغـرـبـاـيـبـقـصـارـ المـفـصـلـعـدـالـفـانـيـهـوـيـكـرـهـاـقـصـارـعـلـىـمـادـوـنـنـلـاتـآـيـاتـأـوـآـيـةـطـوـبـلـهـبـعـدـالـفـاتـحـهـلـزـلـ الـواـجـبـ (ـوـلـاـبـرـلـالـصـلـاـةـعـلـىـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـفـيـكـلـتـشـهـدـهـمـهـ) لـاـنـاـسـهـ مـؤـكـدـهـعـنـدـنـاـوـفـرـضـعـلـيـقـوـلـعـبـعـضـالـجـمـهـرـيـنـفـلـاـنـصـبـدـوـهـاـوـبـحـذـرـمـنـالـهـذـرـمـهـ وـرـلـالـتـرـنـسـلـوـرـلـعـدـبـلـالـاـرـكـانـوـغـيـرـهـاـكـاـبـعـلـهـمـنـلـاـخـنـبـهـهـ (ـوـلـوـمـلـالـقـوـمـ) بـذـكـرـهـعـلـيـالـخـتـارـ (ـعـلـىـالـخـتـارـ) لـاـنـهـعـنـالـكـلـمـنـهـمـفـلـاـبـلـتـفـتـالـيـهـفـهـ (ـوـكـذـاـ) (ـلـاـبـرـلـالـنـاءـ) فـيـاـفـتـاحـ كـلـشـفـعـ (ـوـكـذـاـ) (ـتـسـبـعـالـرـكـوـعـوـالـسـبـودـ) لـاـبـرـلـاـفـزـاـهـهـعـنـدـالـعـضـوـنـأـكـدـ سـتـبـهـعـنـدـنـاـ(ـوـلـاـيـأـيـ) (ـالـاـمـاـمـ) (ـبـالـدـعـاءـ) عـنـدـالـسـلـاـمـ (ـاـنـمـلـالـقـوـمـ) بـوـلـاـبـرـلـكـهـبـالـمـرـةـفـيـدـعـوـ عـبـاقـصـرـخـبـلـالـسـنـةـ (ـوـلـاـنـفـصـيـالـتـرـاـوـيـحـ) أـصـلـاـ(ـبـفـوـاتـهـ) عـنـوـقـهـاـ (ـمـنـفـرـدـأـوـلـاـ يـجـمـاعـهـ) عـلـىـالـاصـحـلـاـنـالـفـضـاـمـلـاـنـخـصـائـصـالـوـاـجـبـاتـوـاـنـفـضـاـهـاـ كـانـتـنـلـاـسـخـبـاـ لـاـزـرـاـوـيـوـهـسـنـالـوقـتـلـاـسـنـةـالـصـومـفـالـاصـحـفـنـسـارـأـهـلـالـصـلـاـةـفـيـآـخـرـالـبـوـمـبـسـ لـهـالـتـرـاـوـيـحـ كـلـاـخـضـاـذـاـطـهـرـتـوـالـسـافـرـوـالـمـرـبـضـالـمـفـطـرـ

#### • بـابـالـصـلـاـةـفـيـالـكـعـبـهـ •

فـدـعـنـاـمـنـسـرـوـطـالـصـلـاـةـاـسـتـقـبـالـقـبـلـهـوـهـالـكـعـبـهـوـالـشـرـطـاـتـفـيـالـجـزـءـمـنـبـقـعـهـ الـكـعـبـهـأـوـهـوـاـهـالـانـالـقـبـلـهـاـسـمـلـبـقـعـهـالـكـعـبـهـالـمـحـدـودـهـوـهـوـاـهـاـإـلـىـعـنـانـالـسـهـاـعـنـدـنـاـ كـلـفـيـالـعـنـاءـوـلـيـسـبـنـأـهـاـفـلـهـوـلـاـجـبـنـاـزـبـلـالـبـنـاـ،ـصـلـىـالـصـحـاـبـهـرـضـيـالـلـهـعـنـمـهـ إـلـيـبـنـعـنـهـأـنـهـمـأـخـذـوـاسـتـرـةـفـلـذـاـ(ـصـعـفـرـضـوـنـقـلـفـبـهـ)ـأـىـفـيـدـاـخـلـهـاـإـلـىـأـىـجـزـءـمـنـهـ فـوـجـهـلـفـوـلـهـفـعـالـأـنـطـهـرـاـيـنـيـالـأـيـهـلـاـنـالـأـمـرـبـاـنـتـهـبـرـفـيـهـالـصـلـاـةـظـاهـرـفـيـصـنـهـفـيـهـ (ـوـكـذـاـ) صـعـفـرـضـوـنـقـلـ(ـفـوـقـهـاـوـاـنـلـمـبـقـذـ) مـصـلـبـهـمـاـ(ـسـنـةـ) مـلـاـذـكـرـنـاـ(ـلـكـهـمـكـرـوـهـ)ـلـهـ

وـلـاـيـكـرـهـنـأـخـبـرـهـإـلـىـمـاـبـعـدـهـ عـلـىـالـصـحـيـحـوـهـيـعـشـرـوـنـ رـكـعـهـبـعـشـرـسـلـمـاتـوـبـسـخـبـ الـجـلوـسـبـعـدـكـلـأـرـبـعـبـقـدـرـهـهـ وـكـذـاـبـيـنـالـنـزوـيـحـهـالـخـامـسـهـ وـالـوـرـزـوـنـخـمـالـقـرـآنـفـهـ مـرـفـيـالـشـهـرـعـلـىـالـصـحـيـحـ وـاـنـ مـلـبـهـالـقـوـمـفـرـأـبـقـدـرـمـالـاـبـؤـدـىـإـلـىـ تـسـيـرـهـمـفـيـالـخـتـارـوـلـاـبـرـلـ الـصـلـاـةـعـلـىـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـوـسـلـمـفـكـلـنـشـهـدـمـنـهـاـوـلـوـ مـلـالـقـوـمـعـلـىـالـخـتـارـوـلـاـبـرـلـ النـاءـوـتـسـبـعـالـرـكـوـعـ وـالـسـبـودـوـلـاـبـأـيـبـالـدـعـاءـ،ـاـنـمـلـ فـوـفـهـاـوـهـاـلـمـبـخـذـسـنـزـةـلـكـهـ مـكـرـوـهـ (ـبـابـالـصـلـاـةـفـيـالـكـعـبـهـ) صـعـفـرـضـوـنـقـلـفـبـهـ (ـوـكـذـاـ) فـوـفـهـاـوـهـاـلـمـبـخـذـسـنـزـةـلـكـهـ مـكـرـوـهـ

الصلوة فوفها (لإمامه الأدب باستعلانه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجهه إمامه فيها أو فوفها) بأن كان وجهه إلى ظهر إمامه وألى جنب إمامه أو ظهره إلى جنب إمامه أو ظهره إلى ظهر إمامه أو جنبه إلى وجه إمامه أو جنبه إلى جنب إمامه متوجهًا إلى غير وجهه أو وجهه إلى وجه إمامه (صح) اقتداءً في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهه وجه إمامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراهيته لشيء عبادة الصور وكل جانب قبله والتقدم والتأخر لأن ظهره عند اتخاذ الملة وهي مخالفة في جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره إلى وجه إمامه لا صح) اقتداءً نصرع معايير التزامه من السابق لابضاح الحكم وذلك لنقدمه على إمامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى في جوفها سواه، كان معه جماعة فيها أولم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والقبيل بفتح الباب انفاقاً فإذا صمع التبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء، كأن نقدم (وان خلقوا حولها الإمام) يصل (خارجها صح) اقتداءً جميعهم (الا) أنه لا صح (لمن كان أقرب إليها) من إمامه وهو (في وجهه إمامه) لنقدمه على إمامه وأمامه كان أقرب إليها من إمامه وليس في وجهه فاقتداءً صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتخاذ المكان المتوجه إليه كل منهما

#### • (باب صلاة المسافر) •

لإمامه الأدب باستعلانه عليها  
ومن جعل ظهره إلى غير وجهه  
إمامه فيها أو فوفها صح وإن  
جعل ظهره إلى وجهه إمامه  
لابصح وصح الاقتداء خارجها  
بامام فيها وبالباب مفتوح وإن  
خلقوا حولها الإمام خارجها  
صح الامن كان أقرب إلى سيف  
وجهه إمامه

#### • (باب صلاة المسافر) •

أقل سفر تغبر به الأحكام مسيرة  
ثلاثة أيام من أقصى أيام السنة  
بسبر وسط مع الاستراحات

من باب إضافة الشئ إلى سرطه ويقال إلى محله أو الفعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي التمرع مسافة مقدرة بسبعين مخصوص يعني بقوله (أقل) مدة (سفر تغبر به) أي السفر (الأحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الاستفاضة وأعلم أن الرخصة على فحصين رخصة حقيقة ورخصة مجاز بمعنى رخصة ترقية مثل الفطر وابرا، كله الكفر للإكراه والتابعة مثل الكفر على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر الأولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيزه قتائب والتابعة لا تخبر له تعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا ينضم من كمال الصلاة تواليان التواب في فعل العبد بما عليه ولو بالغbir بينه وبين ما هو أيسره منه كلام سل الخفف فيه مخير بين ابقاءه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الارکعدين من الراباء ولا صلاة هماليت عليه مني فلا تواب له في الا كمال أربع والعشر فنه المفروض عليه علينا واسمه تأخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولانا تواب له بالصبر على القتل وعدم شرب الخمر بالإكراه بل بأتم صبره ونجبه هذه ونجبه انصرفي السفر رخصة مجاز لأن الرخصة الحقيقة بتبيت معها التبليغ للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيزه كالمصح على التلف كاذ كرناه والغطرفي رمضان وسفوط وحوب الجمعة والعبدان والاختيـه ولا تخـيرـه بين شرب الخمر مكرها وصبره على قـله ولا بين اكمـال الصلاة الـرابـعـه وـقـصـرـهـ بالـسـفـرـ (مسـيـرـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ أـقـصـىـ أـيـامـ السـنـةـ) وقدـرـ بالـأـيـامـ دونـ المـراـحلـ والـفـرـايـصـ وـهـوـ الـاصـحـ (سـبـرـ وـسـطـ) ثـلـاثـةـ الـلـيـلـاتـ ليسـ مـحـلـاـ لـالـسـبـرـ بـلـ للـاسـرـاحـةـ وـلـابـدـ أـنـ بـكـونـ السـبـرـهـارـاـ (مـعـ الـاسـرـاحـاتـ) فـبـنـلـ المـسـافـرـ فـيـهـ لـلـاكـلـ وـالـشـرـبـ وـفـضـاـ،ـ الـصـرـوـرـةـ وـالـصـلاـةـ وـلـاـ كـنـالـهـارـ حـكـمـ كـلـهـ فـاـذـخـرـ فـاـسـدـ اـمـلـاـ وـبـكـرـيـ الـيـوـمـ الـاـولـ وـسـارـاـيـ وـقـتـ الزـوـالـ حـتـىـ بـلـغـ المـرـاحـلـ فـتـرـلـ بـهـ الـلـاـسـرـاحـةـ وـبـاتـ بـهـاـنـ بـكـرـيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ وـسـارـاـيـ مـاـبـعـدـ الزـوـالـ وـرـزـلـ نـمـ بـكـرـيـ الـثـالـثـيـ وـسـارـاـيـ الـزـوـالـ فـبـلـغـ المـفـصـدـ فـالـنـمـسـ

والوسط سير الأبل ومشي  
الإقدام في البر وفي الجبل بما  
يتاسبه وفي الصرا عن دجال  
الرمح فبقدر الفرض الرباعي  
من نوع السفر ولو كان عاصباً  
بسفره اذا جاوز زبيوت مقامه  
وجاوز ما ينصل به من فنه  
وان انفصل الفنا، عجز عنه  
أو فدر غلوة لا يشترط مجاوزته  
والفناء، المكان المعدل صالح  
البلد كر كض الدواب ودفن  
الموف ويشترط لحمة تيه السفر  
ثلاثة أسباب، الاستقلال بالحاسكم  
والبلوغ وعدم نقصان مدة  
السفر عن ثلاثة أيام فلا ينضر  
من لم يجاوز عمران مقامه  
أو جاوز و كان صياماً أو نابعاً عالم  
ينو من بوعه السفر كل مرأة مع  
زوجها والعبد مع مولاه  
والجنسى مع أميره أو نارياً  
دون الثلاثة وتعتبر بعدها الاقامة  
والسفر من الاصل دون  
التابع ان علم تبه المنسوع

في الاصح) فلا يلزمه الاعمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كافى توجيه الخطاب الشرعى وعزل الوكسل حتى لو صلى مخالفاته قبل عمله صحت في الاصح (والقصر عزمه عندنا) لما قدمناه (ولذا اتى الرباعية) الحال أنه (فعد الفعود الاول) فدر النهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعنين ونصير الآخرين باتفاقه (مع الكراهة) لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامداً فكان ساهباً بعدها (والا) أي وان لم يكن قد جلس فدر النهد على رأس الركعنين الاولين (فلا نصح) صلاته لنركه فرض الجلوس في محله واحتلاط التقل بالفرض قبل كلامه (الاذانوى الاقامه لاقامه للثالثة) في محل نصح الاقامة فيه لانه صار مفهماً بالنسبة فقلب فرضه أرجوازه لواجب الفعود الاول لابفسد وكذا الورفأ في رکعه لانه أمكنه نداره فرض الفراء في الآخر بين بنية الاقامة (ولابزال) المسافر الذى استخدم سفره بعضى ثلاثة أيام مسافراً (بقصر حنى بدخل مصره) بمعنى وطنه الاصلى (أو بنوى اقامته نصف شهر سيلدا أو قربه) قدره ابن عباس وابن عموري الله عنهم واذالم استخدم سفره بان أراد الارجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة أيام يتم عبرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لقضاء السفر لانه نزل بمخلاف السفر لا يوجد بمجرد الدليل حتى يسر لانه فعل (وقصران نوى أقل منه) اي من نصف شهر (أول بنوى) ثبا (وبني) على ذلك (ستين) وهو بتناول الطرويج في غدا و بعد جمعة لان علهم بن فيس مكت كذلك بخوارزم ستين بقصر الصلاة (ولانصح بنية الاقامة بسلامتين لم يعن الميت بأخذ اهاماً) وكل واحدة أصل بنفسها او اذا كانت نابعة كفر بع صح على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أبنها او كذا نصح اذا عين الميت بوحدة من البلدتين لان الاقامة تضيق محل الميت (ولا) تصح بنية الاقامة (في مقارنة لغير أهل الاخبار) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبارية جمع خبا، بغير كمز من كلام وأكسبة بيت من بر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبار فصح بينهم الاقامة في الاصح في مقارنة (ولا) تصح بنية الاقامة (ل العسكرية بدار الحرب) ولو حاصر وامضرا خالفة عليهم بالتردد بين الفرار والغرار (ولا) تصح بنية الاقامة لعسكرنا (بدارنا) حال (شعاشرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكه ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بغيري) يصلى رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداء به (وأتفها أربع) تعالى امامه واتصال المغير بالسب الذي هو الوقت ولو ترج الوقت قبل اغمامه أو برا الامام الفعود الاول في صحيح (وبعده) اي بعد ترجيع الوقت (لابصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل ترجيع الوقت لان فرضه لا يتغير بعد ترجيعه (وبعده) بان اقتدى مفيم عسافر (صح) الاقتداء (فيما) أي في الوقت وفيها بعد ترجيعه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكانه وهو مسافر وقال أن غواصلاً لكم فما قوم سفرو فعوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم وبتم المفيمون منفردین بلا فراء ولا محدود سهو ولا باصح الاقتداء بهم (وندب الامام) بعد التسليمين في الاصح وقبل بعد التسليم الاول (أن يقول أن غواصلاً لكم فاني مسافر) كار وساوا اغا كان متذوباً بالانتمي بعنين مصر فلما امام بلواز السؤال قبل الصلاة او بعد اغمامهم صلاته (وبيني أن يقول لهم الامام) (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقر) المؤمن (المقيم فيما يه بعذراغ امامه المسافر في الاصح) لانه ادرله مع الامام أول صلاته وفرض الفراء فقد تأدى بخلاف المسبوق (وفائنة المسقوف) فائنة

### السفر

في الاصح) فلا يلزمه الاعمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كافى توجيه الخطاب الشرعى وعزل الوكسل حتى لو صلى مخالفاته قبل عمله صحت في الاصح (والقصر عزمه عندنا) لما قدمناه (ولذا اتى الرباعية) الحال أنه (فعد الفعود الاول) فدر النهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعنين ونصير الآخرين باتفاقه (مع الكراهة) لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامداً فكان ساهباً بعدها (والا) أي وان لم يكن قد جلس فدر النهد على رأس الركعنين الاولين (فلا نصح) صلاته لنركه فرض الجلوس في محله واحتلاط التقل بالفرض قبل كلامه (الاذانوى الاقامه لاقامه للثالثة) في محل نصح الاقامة فيه لانه صار مفهماً بالنسبة فقلب فرضه أرجوازه لواجب الفعود الاول لابفسد وكذا الورفأ في رکعه لانه أمكنه نداره فرض الفراء في الآخر بين بنية الاقامة (ولابزال) المسافر الذى استخدم سفره بعضى ثلاثة أيام مسافراً (بقصر حنى بدخل مصره) بمعنى وطنه الاصلى (أو بنوى اقامته نصف شهر سيلدا أو قربه) قدره ابن عباس وابن عموري الله عنهم واذالم استخدم سفره بان أراد الارجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة أيام يتم عبرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لقضاء السفر لانه نزل بمخلاف السفر لا يوجد بمجرد الدليل حتى يسر لانه فعل (وقصران نوى أقل منه) اي من نصف شهر (أول بنوى) ثبا (وبني) على ذلك (ستين) وهو بتناول الطرويج في غدا و بعد جمعة لان علهم بن فيس مكت كذلك بخوارزم ستين بقصر الصلاة (ولانصح بنية الاقامة بسلامتين لم يعن الميت بأخذ اهاماً) وكل واحدة أصل بنفسها او اذا كانت نابعة كفر بع صح على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أبنها او كذا نصح اذا عين الميت بوحدة من البلدتين لان الاقامة تضيق محل الميت (ولا) تصح بنية الاقامة (في مقارنة لغير أهل الاخبار) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبارية جمع خبا، بغير كمز من كلام وأكسبة بيت من بر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبار فصح بينهم الاقامة في الاصح في مقارنة (ولا) تصح بنية الاقامة (ل العسكرية بدار الحرب) ولو حاصر وامضرا خالفة عليهم بالتردد بين الفرار والغرار (ولا) تصح بنية الاقامة لعسكرنا (بدارنا) حال (شعاشرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكه ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بغيري) يصلى رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداء به (وأتفها أربع) تعالى امامه واتصال المغير بالسب الذي هو الوقت ولو ترجع الوقت قبل اغمامه أو برا الامام الفعود الاول في صحيح (وبعده) اي بعد ترجيع الوقت (لابصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل ترجيع الوقت لان فرضه لا يتغير بعد ترجيعه (وبعده) بان اقتدى مفيم عسافر (صح) الاقتداء (فيما) أي في الوقت وفيها بعد ترجيعه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكانه وهو مسافر وقال أن غواصلاً لكم فما قوم سفرو فعوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم وبتم المفيمون منفردین بلا فراء ولا محدود سهو ولا باصح الاقتداء بهم (وندب الامام) بعد التسليمين في الاصح وقبل بعد التسليم الاول (أن يقول أن غواصلاً لكم فاني مسافر) كار وساوا اغا كان متذوباً بالانتمي بعنين مصر فلما امام بلواز السؤال قبل الصلاة او بعد اغمامهم صلاته (وبيني أن يقول لهم الامام) (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقر) المؤمن (المقيم فيما يه بعذراغ امامه المسافر في الاصح) لانه ادرله مع الامام أول صلاته وفرض الفراء فقد تأدى بخلاف المسبوق (وفائنة المسقوف) فائنة

(الحضر فضى ركعنين وأربعاء) فيه لسا ونشر مرتب لان القضا، بحسب الاداء، بخلاف فائته المريض والفوى فان المريض اذا برأ يقضى بالركوع والسبود وادا مرض يقضى بالاعياء، فائته الحجه لسفر الارکوع والسبود بالعذر ولزومه بالقدرة حال القضا، (ولم ينرب فيه) اى لزوم الاربع بالحضر والركع بين بالسفر (آخر الوقت) فان كان في آخره مسافر اصلی ركعنين وان كان مقهما اصلی اربعالله المعتبر في السبيه عند عدم الاداء، فما قبله من الوقت قلزمته الصلاة لو صار اهلاها في آخر الوقت بسلوك واسلام وافقه من جنون واغما، وظهور من حبس ونفاس ونقط بفقد الاحلية فيه يجنون واغما، همدون نفاس وحبس (ويطرد الوطن الاصل عنده فقط) اى لا يطرد الوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يطرد عاداته بل عاهو منه اوقوفه ولا يتشرط تقديم السفر لنيوت الوطن الاصل اجماعا ولوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذا لم ينقل اهله بل استحدث اهلاً بضابطه اخرى فلا يطرد وطنه الاول وكل منهما وطن اصل له (ويطرد الوطن الاقامة عنه) (ويطرد ايضا) (السفر) بعده (و) العود للوطن (الاصل) لما ذكرنا (والوطن الاصل هو الذي ولد فيه) الانسان (أوتزوج) فيه (أولم يتزوج ولم يولد فيه) (و) لكن (قصد التعيس لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها على ما ذكرناه وفده) (نوى الاقامة فيه نصف شهر فاوفوه) وفائدته هنا أنه تم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل طلاته (ولم يعتبر المحفرون وطن السكن وهو ما) اى موضع (بسوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يطرد به الوطن الاقامة ولا يطرد السفر

#### \*(باب صلاة المريض)\*

من اضافه الفعل الى فاعله والمريض حالة للبدن خارجه عن المجرى الطبيعي (اذ انعدر على المريض كل القيام) وهو الحقيقه ومنه الحكمي ذكره فقال (أونسر) كل القيام (يوجد الماء شديد او خاف) يان غالب على ظنه بغيره متسابقه او اخبار طبيب مسلم حاذن او ظهور الحال (زيادة المرض او) خاف (طاء) اى طول المرض (به) اى القيام (صلي فاعدا برکوع وسبود) لماروى عن عمران بن حصين قال كانت في واسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل فاعدا فما لم تستطع ففاعدا فما لم تستطع فعل حب زاد النساء وان لم تستطع فسلقيلا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وبعد كف شاء) اى كيف تسر له بغير ضرر من زريع او غيره (في الاصل) من غير كراهة كذاروى عن الامام للعذر (والا) يان قدر على بعض القيام (فام بقدر ما يكتنه) بلا زيادة مشقة ولو بالصرعه وقراء آباءوان حصل به الم شديد بعده ابدا، كاللوبيز وفعد ابضاه هو المذهب الخصم لان الطاعه بحسب الطاقة (وان نعذر الرکوع والسبود) وقدر على القعود ولو مسند (صلي فاعدا بالاعياء) للرکوع والسبود برأسه ولا يجزيه مضطبيعا (وجعل اعياء) برأسه (السبود أخف من اعيائه) برأسه (للرکوع) وكذا الوعز عن السبود وقدر على الرکوع وهي بحالات النبي صلى الله عليه وسلم قادر بضاور آه يصلى على وسادة فاخذ ذهافري به افالذ عود البصلى عليه فرمي به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاقام اعياء واجعل مسبوداً أخف من رکوع (وان لم يخفضه) اى الاعياء للسبود (عنده) اى عن الاعياء للرکوع يان جعله ماعلي حد سواء، (لانصح) صلاة لفقد السبود وحقيقة وحكم اعقار القدرة (ولا يرفع) بالبنا، للمجهول (لو وجهه مني) كجعرو خشبة (بسجد عليه) لما ذكرناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم

والحضر فضى ركعنين وأربعاء  
والمعرب فيه آخر الوقت ويسطر  
الوطن الاصل عنده فقط ويطرد  
وطن الاقامة عنه وبالسفر  
وبالاصل والوطن الاصل هو  
الذى ولد فيه أو تزوج أو لم يتزوج  
وقصد التعيس لا الارتحال  
عنه ووطن الاقامة موضع  
نوى الاقامة فيه نصف شهر  
فاوفوه ولم يعتبر المحفرون  
وطن السكن وهو ما يسوى  
الاقامة فيه دون نصف شهر

#### \*(باب صلاة المريض)\*

اذ انعدر على المريض كل  
القيام او نعسر بوجود الماء شديد  
او خاف زبادة المرض او طاء  
به صلي فاعدا برکوع وسبود  
ويقعد كيف شاء في الاصل والا  
فام بقدر ما يكتنه وان بعد  
الرکوع والسبود صلي فاعدا  
بالاعياء وجعل اعياء للسبود  
أخف من اعيائه للرکوع  
فان لم يخفضه عنه لانصح ولا  
يرفع لوجهه مني سجد عليه

أن يسجد في المسجد ومن لم يستطع فلابرفع إلى وجهه شيئاً سجدة عليه ولكن في ركوعه ومحوده  
بوري رأسه رواه الطبراني وقال في المختي كانت كسبته الائمه بالركوع والمحود مثنيه على  
في أنه يكتفى بعض الأختاء أم أقصى ما يمكن قطورت على الرواية فاته ذكر شيخ الإسلام المؤمن  
إذا خفض رأسه للركوع شيئاً من السجدة وبياناً جاز له وفي شرح المقدسي هو يضر بغير عن  
الائمه، فنزل رأسه عن أي حبيبة يجوز و قال ابن الفضل لا يجوز لأنهم بوجه منه الفعل له  
حقيقة الائمه طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر إذا كان يحبه وأنفه عذر يصلى  
بالائمه ولا يلزمه تغريب الجبهة إلى الأرض بأقصى ما يمكنه وهذا انص في الباب كافي معراج  
الدراءة (فإن فعل) أي وضع شيئاً سجدة عليه (وخفق رأسه) للمحود عن إيمانه للركوع (صح)  
أي صحت صلاته ولو حود الائمه، لكن مع الآباء، ملائكة وناوبل هو محود كذلك في الغابة ويفعل  
المريض في صلاته من القراءة والنسيخ والنهاد ما يفعله الحجم وإن عجز عن ذلك تركه كافي  
التشاركيه عن التعبير (والآ) أي وإن لم يخفق رأسه للمحود أزال عن الركوع وإن جعلهما  
سواء، (لا) نصح صلاته لتركه فرض الائمه للمحود كالوقول ذلك من غير رفع مني كما قدم بيانه  
(وان نصر الفعود) فليقدر عليه منكما ولا مستند إلى حافظ أو غيره بلا ضرر (أو ما  
مستنقاً) على فقاء (أو على جنبه) والابعن أفضل من الإسرار ورد به الأثر (والاول) وهو  
الاستنقا، على فقاء (أولى) من الجنب الابعن أن يسر برلمشقة الحديث فإن لم يستطع فعل  
فقاء ولا ان التوجه للقبلة فيه أكتر ولو فدر على الفعود مستند افترا كلهم يخز على المختار  
وقد من أحواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى قبلة بعد رفع المرض وتحوه  
(و) المستنق ( يجعل تحت رأسه وسادة ) أو نحوها (لبصير وجهه إلى قبلة لا) إلى (السماء)  
وليسكن من الائمه، إذ حقيقة الاستنقا، غنم الاصحاء، عن الائمه، بما فكبت بالمرضى  
(ويتبين) للمريض (نصير كتبه ان قدري على لا عذرها) (لبصير وجهه إلى قبلة لا) إلى (السماء)  
مكرره للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الائمه) رأسه (أثرت عنه) الصلاة قبلة وهي  
صلاته يوم وليلة فعادونها انفاساً أو ما إذا زادت على صلاته يوم وليلة فإذا (مداداً بهم) مضمون  
(الخطاب) فإنه يقضيه في رواية (قال في الهدابة) والمستنق (هو المصحح و) فـ (جزم صاحب  
الهدابة) مخالفاتها (في) كتابه (التج尼斯 والمزيد بـ سقوط القضاة إذا دام عجزه عن الائمه)،  
رأسه (اكتر من خمس صلوات وان كان بهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصحبه)  
فاضي غنى و (فاستريحان) قال هو الاصح لأن مجرد العقل لا يكتفى لتوجيه الخطاب له وقال  
الكلال (ومنه) أي مثل تعميم فاستريحان (في المحيط واحتارة شيخ الإسلام) خواهـ زاده  
(ونغير الإسلام) المرحـى اه (وفـ قال في الظهـيرـة هو ظـاهـرـ الـوـلـاـيـيـ الفـتوـيـ)  
معراج الدراءة (وفي الخلاصـة هو المختار وصحـبه في الـبنـاـيـهـ) قال هو المصحـحـ كـافـيـ التـشارـكيـهـ  
(والـبـداـئـ وـجزـمـ بـالـوـلـاـيـيـ)ـ وـالـفـنـاـيـهـ الصـغـرـيـ وـفيـ شـرـحـ الطـعـاوـيـ لـوـيـ عـزـ عنـ الـائـمـاـ  
وـخـرـيـلـ الرـأـسـ سـقطـتـ عـنـ الصـلـاـةـ وـالـعـبـرـةـ فـيـ اـخـلـافـ التـرـجـعـ عـاـلـيـهـ الـاـكـتـرـوـهـ الـفـانـلـوـنـ  
بـالـسـفـوـطـ هـنـاـ (رجـهمـ اللـهـ)ـ أـجـمـعـينـ وـأـعـادـ عـلـيـهـ مـرـكـبـهـ وـمـدـدـهـ (وـ)ـ مـنـ عـزـ عنـ الـائـمـاـ  
رـأـسـهـ (لـيـومـ)ـ أـيـ لـبـصـحـ اـعـاـوـهـ (عيـنهـ)ـ وـلـاـ (قـلـبـهـ)ـ وـلـاـ (حـاجـيـهـ)ـ لـاـنـ السـجـدـ مـعـلـقـ بـالـرـأـسـ  
دونـ العـيـنـ وـالـحـاجـبـ وـالـقـلـبـ فـلـاـ يـتـقـلـ الـبـاهـ خـالـفـهـ كـالـبـدـأـ فـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ بـصـلـيـ  
المـرـيـضـ فـأـنـ ثـاقـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـقـاعـدـاـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـقـاءـ بـوـمـيـ اـيـهـ،ـ فـانـ لـمـ يـسـطـعـ فـالـلـهـ أـحـقـ

وأن فدر على القبام وبغير عن  
الركوع والمبودصل فاعدا  
بالاعا، وان عرض لمعرض  
بها باقدر ولو بالاعا، في  
المشهور ولو موصلى فاعدا ركع  
وبسند فصعبي ولو كان  
مومبا او من جن او اغنى  
عليه خمس صلوات فضى ولو  
اكثر لا

• (فصل في اسقاط الصلاة  
والصوم) اذا مات المريض  
ولم يقدر على الصلاة بالاعا،  
لا يلزم الاصيابها وان قلت  
وكذا الصوم ان اقطع ربه  
المسافر والمريض ومانقابل  
الاقامة والعصمة وعليه الوصبة  
ما قدر عليه وبنى بذمه  
فيخرج عنه وليه من تلك  
ما زل لصوم كل يوم ولصلاة  
كل وقت

بنقول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بنقول العذر  
منه ذئم من فسره بنقول عذر التأخير فقال بلزم الفضا، ومنهم من فسره بنقول عذر  
الاسقاط فقال بعدم الفضا، وهم الاكثر وفدي علمتهم (وان فدر على القبام وبغير عن الركوع  
والمبودصل فاعدا بالاعا) وهو افضل من ايمانه فاما بسقوط الركوع عن عذر عن المسحود  
وان فدر على الركوع لان القبام وسبلة الى المسحود فاذ افات المقصود بذلك لا يجب مادونه  
واذا اسفلا عذر بالفعود بسبيل القبام او سخنان الاعا، وبسبيل بالمبودصل القبام  
والمبودصل فاعدا او مومبا ولو بغير عن القبام بغير وجه الجماعة وقدر عليه في بيته اختلاف  
الترجيح (وان) افتح صلاته حميما (عرض له عرض) فيها (بها باقدر ولو) اغناها (بالاعا،  
في المشهور) وهو الاعجم لان ادا بعضاها بالركوع والمسحود اولى من الابطال وأدائها كالها  
بعد، بالاعا، (لو موصلى) المريض (فاعدا ركع وبسند فصعبي) لان البنا، كالافتاد، فصح  
عند هما خلاف المدحوى قوله صلى الله عليه وسلم فدر قبل الركوع والمبودصل اتفاقاً للعدم سنا،  
فوي على ضعف (ولو كان) فداري (بعضها) (مومبا) فقدر على الركوع والمبودصل اعا  
(لا) بني لباقيه من سنا، القوى على الضعف وكذا استنف من قدر على الفعود للاعا، وكان  
يوم مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض مماؤ (او اغنى عليه) ولو بغير من سبع  
او آدمي واسفر به (خمس صلوات فضى) تلك الصالوات (ولو) كانت (اكثر) بان خرج وقت  
ال السادسة (لا) بفضى ما فاته كذا عن ابن عمر في الاعياء والجنون منه هو الخصم  
• (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) وغیرهما (اذمات المريض ولم يقدر على) ادا،  
(الصلاه بالاعا)، برأسه (لا يلزم الاصيابها وان قلت) بنقصها عن صلاة يوم وليلتها  
روي انه لعدم قدرته على الفضا، بادر الى زمان له على قول من يفسر بنقول العذر بحوالي التأخير  
ومن فسره بالسفوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان اقطع ربه المسافر  
والمربيض ومانقابل الاقامة) للمسافر (وقبل) (العصر) للمربيض لعدم ادرا كهـما عـدة  
من أيام آخر فلا يلزمهم الاصياب به (و) لزم (علـبه) يعني على من اقطع رـفـ رمضان ولو بغير  
عذر (الوصـبةـ) اي بـذـمهـ ما (قدر عليهـ) من ادرا عـدةـ من أيام آخرـ انـ اـ قـطـ رـفـهـ عـذرـ  
وان لم يدركـ عـدةـ من أيام آخرـ انـ اـ قـطـ رـفـ دونـ عـذرـ لـ مـاـ يـجـمـعـ ماـ اـ قـطـ رـفـهـ لـ اـ لـ نـفـصـ بـرـ منـهـ  
لكـهـ بـرـحـيـ لهـ اـ غـفـرـ بـفـضـلـ اللهـ بـغـدـيـهـ مـالـزـمـهـ (وـ بـنـيـ بـذـمـهـ) حـتـىـ أـدـرـكـ المـوـتـ مـنـ صـوـمـ  
فرضـ وـ كـفـارـةـ وـ ظـهـارـ وـ جـنـاحـةـ عـلـىـ اـ حـرـامـ وـ مـنـذـورـ (فـجـرـ عـنـهـ وـ لـيـهـ) ايـ منـ لهـ التـصـرـفـ  
فيـ مـالـهـ لـوـرـانـهـ اوـ وـصـابـهـ (منـ تـلـتـ مـازـلـ) المـوـصـيـ لـاـنـ حـفـهـ فيـ تـلـتـ مـالـهـ حالـ مـرـضـهـ وـ تـعـلـقـ  
حقـ الـوارـتـ بـالـتـائـبـ فـلاـ يـنـفـذـ فـهـ رـاعـيـ الـوارـتـ الـافـيـ الـثـالـثـ انـ أـوـصـيـ بـهـ وـانـ لـمـ يـوـصـ لـ يـلـزـمـ  
الـوارـتـ الـاخـرـاجـ فـانـ بـرـعـ جـازـ كـلـ سـنـدـ كـرـهـ وـ عـلـىـ هـذـاـ دـينـ صـدـقـهـ اـفـطـرـ وـ النـفـقـهـ الـواـجهـ  
وـ الـخـرـاجـ وـ الـجـزـيـةـ وـ الـكـفـارـاتـ الـمـالـيـةـ وـ الـوـصـبـةـ بـالـحـجـ وـ الـصـدـقـةـ الـمـنـذـورـ وـ الـاعـتـكـافـ  
الـمـنـذـورـ عـنـ صـوـمـ لـ اـعـنـ اللـبـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـ فـدـلـمـهـ وـ هـوـ صـحـيـحـ وـ لـمـ يـعـكـفـ حـتـىـ أـسـرـفـ  
عـلـىـ الـموـتـ كـانـ عـلـبـهـ أـنـ بـوـصـيـ لـ صـوـمـ اـعـنـ كـافـ كـلـ بـوـمـ بـنـصـفـ ساعـ مـنـ تـلـتـ مـالـهـ وـانـ كـانـ  
مـرـضـ اـصـاـفـتـ الـايـجابـ وـ لـمـ يـرـأـ حـنـيـ مـاتـ فـلـامـيـ عـلـبـهـ فـاـذـ الـمـيـتـ بـهـ الـثـالـثـ تـوقفـ الزـانـدـ عـلـىـ  
اجـازـةـ الـوارـتـ فـيـعـطـيـ (الـصـوـمـ كـلـ بـوـمـ) طـعـامـ مـسـكـبـنـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـبـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـاتـ  
وـ عـلـبـهـ صـوـمـ شـهـرـ فـلـيـطـعـمـ عـنـهـ مـكـانـ كـلـ بـوـمـ مـسـكـبـنـ (وـ) كـذـاـ بـخـرـجـ (الـصـلاـةـ كـلـ وقتـ) مـنـ

فروض اليوم والليلة (حتى الور) لانهفرض عمل عند الامام وقدور النص في الصوم والصلوة  
كالصيام باستحسان المذايغ لسكنهم أهله واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو التصحيف وقبل فدية  
جيم صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والتحجج أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من  
بر) أو دفقة أو سويفه أو صاع غراؤز بيب أو شعير (أو فيه) وهي أفضلي لنوع حاجات  
الفقير (وان لم يوص ونبر عنده ولبه) أو أحجبي (جاز) إن شاء الله تعالى لأن محمد أفال في نبر  
الوارث بالاطعام في الصوم بجزئه إن شاء الله تعالى من غبرزم وفي اتصانه يهجز بالازاء  
واذ انبرع أحد بالاعتف عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغیر رضا مخالفة  
وصينه به في الوصيـة بالحجـج من منزلـه من ثلتـ مـالـهـ وـالـمـتـرـعـ بهـ منـ جـبـتـ شـاـسـواـ،ـ الـوارـتـ

حتى الور نصف صاع من بر  
أو فيه وان لم يوص ونبر عنـهـ  
ولـبـهـ جـازـ وـلـاـ يـصـعـ أـنـ يـصـومـ  
وـلـاـ أـنـ يـصـلـيـ عـنـهـ وـانـ لـيـفـ  
ماـ أـوـصـيـ بـهـ عـمـاـ عـلـيـهـ يـدـفعـ ذـلـكـ  
المـقـدـارـ لـلـفـقـيرـ بـفـسـطـ عنـ المـيـتـ  
بـقـدـرـهـ نـمـ بـهـ الـفـقـيرـ لـلـوـلـيـ  
وـبـقـيـضـهـ نـمـ بـدـفـعـهـ لـلـفـقـيرـ بـفـسـطـ  
بـقـدـرـهـ نـمـ بـهـ الـفـقـيرـ لـلـوـلـيـ  
وـبـقـيـضـهـ نـمـ بـدـفـعـهـ الـوـلـيـ لـلـفـقـيرـ  
وـهـكـذـاـ حـتـىـ يـسـطـ ماـ كـانـ  
عـلـىـ المـيـتـ مـنـ صـلـاـةـ وـصـبـامـ  
وـبـحـوزـ اـعـطـاءـ فـدـيـةـ صـلـوـاتـ  
لـوـاحـدـ جـمـعـ بـخـلـافـ كـفـارـةـ الـمـيـنـ  
وـالـلـهـ سـجـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ

#### • (باب قضا، الفوائت) •

التزيب بين الفائنة والوفية  
 وبين الفوائت مسخن وبسط  
 باحد ثلاثة أسباب، تسبق الوفت

وـغـيـرـهـ (وـلـاـ يـصـعـ أـنـ يـصـومـ) الـوـلـيـ وـلـاـ غـيـرـهـ عـنـ المـيـتـ (وـلـاـ يـصـعـ أـنـ يـصـلـيـ) أـحـدـ (عـنـهـ)  
لـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـصـومـ أـحـدـ عـنـهـ وـلـاـ يـصـلـيـ أـحـدـ عـنـهـ لـكـنـ  
وـرـدـ مـنـ فـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـصـوـيـ عنـ أـمـلـ وـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ  
صـبـامـ سـامـ عـنـهـ وـلـبـهـ فـنـسـوـخـ كـدـافـيـ الـبـرـهـانـ وـغـيـرـهـ فـاـ يـفـعـلـهـ حـمـلـهـ الـنـاسـ الـأـسـ مـنـ اـعـطاـ  
درـاهـمـ لـلـفـقـيرـ عـلـىـ أـنـ يـصـومـ أـوـ يـصـلـيـ عـنـ المـيـتـ أـوـ يـعـطـيـ شـيـءـ مـاـ مـنـ صـلـانـهـ أـوـ صـوـمـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ  
وـأـنـ اللـهـ سـجـانـهـ وـتـعـالـىـ يـفـعـاـزـ عـنـ المـيـتـ بـوـاسـطـهـ الصـدـفـةـ الـتـىـ قـدـرـهـ الشـارـعـ كـإـبـنـاءـ وـانـ قـلـنـاـ  
بـأـنـ اللـعـبـدـ أـنـ يـصـلـيـ فـوـابـ طـاعـنـهـ لـغـيـرـهـ فـهـوـ غـيـرـهـ كـلـيـنـيـهـ لـهـ (وـانـ لـمـ يـفـ مـاـ أـوـصـيـ بـهـ)  
المـيـتـ (عـمـاـ عـلـيـهـ) أـوـ لـمـ يـكـنـ ثـلـثـ مـالـهـ أـوـ لـمـ يـوصـ (شـيـءـ وـأـرـادـ أـحـدـ التـبـرـعـ بـفـلـلـ لـاـ يـكـنـ فـبـلـهـ  
لـاـ بـرـادـهـ مـاـ مـنـهـ مـنـ صـبـامـ (يدـفعـ ذـلـكـ المـفـدـارـ) الـيـسـرـ بـعـدـ تـقـدـرـهـ لـتـيـ مـنـ صـبـامـ  
أـوـ صـلـاـةـ أـوـ خـوـهـ وـيـعـطـيـهـ (لـلـفـقـيرـ) بـفـصـادـفـاـتـ مـاـ يـرـدـ عـنـ المـيـتـ (فـيـسـطـ عـنـ المـيـتـ بـفـدـرـهـ  
نـمـ) بـعـدـ فـضـيـهـ (نـمـ بـهـ الـفـقـيرـ لـلـوـلـيـ) أـوـ الـلـاجـبـيـ (وـبـقـيـضـهـ) لـتـمـ الـهـبـهـ وـغـلـانـ (نـمـ بـدـفـعـهـ)  
الـمـوـهـوبـهـ (لـلـفـقـيرـ لـلـوـلـيـ) أـوـ الـلـاجـبـيـ (وـبـقـيـضـهـ نـمـ بـدـفـعـهـ الـوـلـيـ لـلـفـقـيرـ) مـنـ بـرـاعـهـ عـنـ المـيـتـ (وـهـكـذـاـ)  
يـفـعـلـ مـرـاـ (حتـىـ يـسـطـ مـاـ كـانـ) يـظـهـ (عـلـىـ المـيـتـ مـنـ صـلـاـةـ وـصـبـامـ) وـخـوـهـ مـاـذـ كـرـنـاهـ  
مـنـ الـوـاجـيـاتـ وـهـذـاـ هـوـ الـخـلـصـ فـذـلـكـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـكـرـمـهـ (وـبـحـوزـ اـعـطـاءـ فـدـيـةـ  
صلـوـاتـ) وـصـبـامـ أـيـامـ وـخـوـهـ (لـوـاحـدـ) مـنـ الـفـقـارـ (جـمـعـ بـخـلـافـ كـفـارـ الـمـيـنـ) حـتـىـ لـاـ يـحـوـزـ  
أـنـ يـدـفعـ لـلـوـاحـدـ كـثـرـ مـنـ نـصـفـ صـاعـ فـيـ بـوـمـ النـصـ عـلـىـ الـعـدـدـ فـيـهـ وـكـذـاـ مـاـ نـصـ عـلـىـ عـدـدـهـ  
فـيـ كـفـارـةـ (وـالـلـهـ سـجـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ) وـهـوـ الـمـوـقـعـ عـنـهـ وـكـرـمـهـ

#### • (باب قضا، الفوائت) •

القضاء لـهـ الـاـحـکـامـ وـنـسـرـهـ اـسـقـاطـ الـوـاجـبـ عـنـ مـاعـنـدـهـ (الـتـرـيـبـ بـيـنـ الـفـائـنـهـ) الـقـلـيلـةـ  
وـهـيـ مـادـونـ سـتـ صـلـوـاتـ (وـ) بـيـنـ (الـوـقـيـهـ) الـمـنـسـعـ وـفـهـ مـعـ ذـكـرـ الـفـائـنـهـ لـازـمـ (وـ) كـذـاـ  
الـتـرـيـبـ (بـيـنـ) نـفـسـ (الـفـوـائـتـ) الـقـلـيلـةـ (مـسـنـقـ) أـيـ لـازـمـ لـاـ نـهـيـ فـرـضـ عـلـىـ بـفـوتـ الـجـوـزـ  
بـفـونـهـ وـالـاـصـلـ فـيـ لـزـومـ الـتـرـيـبـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ أـوـ سـيـهـاـ فـلـمـ يـدـ كـرـهـاـ  
الـاـوـهـوـ صـلـيـ مـعـ الـاـمـامـ قـلـبـصـ الـتـيـ هـوـ فـيـهـاـ يـلـقـضـ الـتـيـ ذـكـرـهـ اـنـ لـبـعـدـ الـتـيـ صـلـيـ مـعـ الـاـمـامـ  
وـهـوـ خـبـرـ مـنـهـ وـرـتـلـقـنـهـ الـعـلـاءـ بـالـقـبـولـ فـيـنـتـ بـهـ فـرـضـ الـعـلـىـ وـرـتـبـ الـتـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
قـضـاـ،ـ الـفـوـائـتـ بـوـمـ الـخـنـدـنـ (وـبـسـفـطـ) الـتـرـيـبـ (بـأـحـدـ تـلـلـةـ أـسـبـابـ) الـأـوـلـ (سـبـقـ الـوـفـتـ)  
عـنـ فـضـاءـ كـلـ الـفـوـائـتـ وـادـاـ الـخـاصـرـةـ لـلـرـوـمـ الـعـلـىـ بـالـمـوـازـ جـيـنـدـ لـاـنـ الـعـلـىـ بـالـمـشـهـورـ

بسنانم ابطال الفطى و هو لا يعلم بالامام كان الجع بينهما بسبعين الوفت وليس من الحكمة اضاعه الموجود في طلب المفقود بضيق الوقت (المـسـبـبـ) لانه يلزم من مراعاة الترتيب و قوع الحاضرة ناقصه فبتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المـسـبـبـ الترتيب ولا يعود بعد خروجه (في الاصح) منها لا شئ غل بقى، اظهر بضم العصر او بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الاصح والعبرة اضيقه عند الشروع في الشرع في الوقبة من ذكر الفائنة وأطالها حتى شاف الوقت لا يجوز الا ان يقطعها ثم شرع فيها ولو شرع ناسباً والمـسـئـةـ بحالها فنـدـ كـرـعـنـدـ ضـبـقـ الـوقـتـ جـازـتـ الـوـقـبـةـ وـلـوـ عـدـدـتـ الـفـائـنـةـ وـالـوقـتـ بـعـدـ بعضـهاـ مـعـ الـوـقـبـةـ سـفـطـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـاصـحـ كـاـنـتـ رـاـبـلـهـ لـاـنـ لـبـسـ الـصـرـفـ إـلـىـ هـذـاـ بـعـضـ مـنـ الـفـوـاتـ أـوـلـىـ مـنـهـ لـاـسـرـ كـاـفـ الـفـضـ (وـ) الـذـاـقـ (الـنـسـيـانـ) لـاـنـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ الـإـنـيـانـ بـاـنـقـائـنـةـ مـعـ الـنـسـيـانـ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـ الـأـوـسـعـاـ وـلـاـ نـعـلـمـ بـصـرـ وـقـفـهـ مـوـجـدـ بـعـدـ مـذـ كـرـهـ اـنـتـيـخـ مـعـ الـوـقـبـةـ (وـ) الـنـالـتـ (اـذـ اـسـارـتـ الـفـوـاتـ) الـحـقـيـقـيـهـ اوـ الـحـكـمـيـهـ (سـنـاـ) لـاـنـ لـوـ جـبـ التـرـتـيـبـ فيـهـ الـوـقـعـ اـفـرـجـ عـظـيمـ وـهـوـ مـدـفـوـعـ بـالـنـصـ وـالـعـنـبـ خـرـجـ وـقـتـ السـادـسـ فـيـ التـحـمـعـ لـاـنـ الـكـثـرـةـ بـالـدـخـولـ فـيـ حـدـاـتـ الـسـكـرـارـ وـرـوـيـ بـدـخـولـ وـقـتـ السـادـسـ لـاـنـ الزـانـدـ عـلـىـ الـجـسـ فـيـ حـكـمـ الـسـكـرـارـ وـمـنـ الـكـثـرـةـ الـحـكـمـيـهـ سـنـدـ كـرـهـ اـنـتـيـخـ سـفـطـ فـيـهـ وـقـتـ السـادـسـ مـنـ الـمـؤـذـيـاتـ مـذـ كـرـهـ اـنـ كـاسـفـتـ التـرـتـيـبـ فـيـهـ اـنـتـيـخـ وـالـحـاضـرـ سـفـطـ فـيـهـ بـيـنـ اـنـفـهـ اـعـلـىـ الـاصـحـ وـفـيـدـ تـاهـاـ بـكـونـهـ اـسـنـاـ (غـيرـ الـوـرـقـةـ لـاـ بـعـدـ سـفـطاـ) فـيـ كـثـرـةـ الـفـوـاتـ بـالـاجـاعـ اـمـاعـنـدـهـ جـاـفـتـاـهـ لـقـوـلـهـ جـاـفـتـاـهـ بـاـنـهـ سـنـهـ لـاـنـ فـرـضـ عـلـىـ عـنـدـهـ وـهـوـ مـنـ عـامـ وـظـيفـهـ الـبـومـ وـالـبـلـةـ وـالـكـثـرـةـ لـاـ تـحـصـلـ الـابـالـزـ بـاـدـعـةـ عـلـىـهـ اـمـ جـبـ الـاـوـفـاتـ اوـ مـنـ جـبـ السـاعـاتـ وـلـاـ دـخـلـ لـلـوـرـقـ ذـلـكـ بـوـجـهـ (وـاـنـ لـزـمـ تـرـيـيـهـ) مـعـ الـعـنـاـ وـالـفـيـرـ وـبـرـهـ مـاـ كـلـيـنـاهـ (وـلـمـ بـعـدـ التـرـتـيـبـ) بـيـنـ اـنـفـوـاتـ الـتـيـ كـانـتـ كـثـرـةـ (بـعـودـهـ اـلـفـلـهـ) بـقـضـاءـ بـعـضـهـ اـلـانـ السـافـطـ لـاـ بـعـودـ فـيـ اـمـ الـرـوـاـيـيـنـ وـعـلـيـهـ الـفـنـوـيـ وـرـجـحـ عـودـ التـرـتـيـبـ زـرـجـ بـلـ اـمـ رـجـ (وـلـاـ) بـعـودـ التـرـتـيـبـ اـيـضاـ (بـفـوـتـ) صـلـاـةـ (حـدـيـنـ) اـيـ جـدـيـدـةـ تـرـكـهاـ (بـعـدـ) نـسـيـانـ (سـتـ قـدـيـعـهـ) ثـمـ مـذـ كـرـهـ (عـلـىـ الـاصـحـ فـيـهـ) اـيـ الصـورـتـينـ مـلـاـذـ كـرـنـاـوـ عـلـىـهـ الـفـنـوـيـ ثـمـ فـرـعـ عـلـىـ لـزـومـ التـرـتـيـبـ فـيـ اـصـلـ الـبـابـ بـفـوـلـهـ (فـلـوـسـلـيـ) قـرـضاـداـ كـرـاـفـاـتـهـ وـلـوـ) كـانـتـ (وـرـاـفـدـ فـرـضـهـ فـسـادـ مـوـفـوـفـاـ) بـمـفـلـ نـفـرـرـ الـفـسـادـ وـمـخـمـلـ رـفـعـهـ بـيـنـهـ بـفـوـلـهـ (فـانـ) صـلـيـ خـمـسـ صـلـوـاتـ مـذـ كـرـهـ كـاـنـهـ اـنـكـ المـزـوـكـ وـكـوـيـفـيـتـ فـيـ ذـمـنـهـ حـنـيـ (شـرـجـ وـقـتـ الـخـامـسـهـ مـاـصـلـاـهـ بـعـدـ المـزـوـكـ ذـاـ كـرـاـلـهـ) اـيـ المـزـوـكـ ذـكـ (صـحتـ جـيـعـهـ) عـنـدـ اـيـ حـبـيـفـهـ زـرـجـ اللـهـ لـاـنـ الـلـكـمـ وـهـوـ الـحـمـهـ مـعـ الـعـلـوـهـ كـيـنـنـاـ وـالـكـثـرـ صـفـهـ هـذـاـ الـجـمـوـعـ لـاـنـ الـفـاسـدـ فـيـ حـكـمـ المـزـوـكـ فـكـانـ المـزـوـكـ كـاـنـ سـاـحـكـ وـاسـنـدـ الصـفـهـ اـلـأـوـلـاـنـهـ بـكـهـيـلـ الـزـاكـهـ بـوـقـفـ كـوـنـهـ اـفـرـضـ عـلـىـ غـامـ الـحـولـ وـيـقـاءـ بـعـضـ النـصـابـ فـاـذـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ كـانـ التـهـيـلـ فـرـضـاـ وـالـاـكـانـ نـفـلاـ (فـلـاـ بـيـطـلـ) اـلـخـمـسـهـ اـلـصـلـاـهـ مـذـ كـرـهـ التـرـتـيـبـ مـسـنـداـ (وـاـنـ فـضـيـ) الـنـائـهـ (الـمـزـوـكـ بـعـدهـ) اـيـ بـعـدـ شـرـجـ وـقـتـ الـخـامـسـهـ مـاـصـلـاـهـ مـذـ كـرـهـ لـهـ (بـيـطـلـ وـصـفـ) لـاـ اـصـلـ (مـاـصـلـاـهـ مـذـ كـرـهـ) الـفـائـنـهـ (فـيـهـ) اـيـ فـيـلـ قـضـاـتـهـ (وـ) لـاـ يـقـيـ مـنـصـفـاـهـ بـهـ فـرـضـ بـلـ (صـارـ) الـذـيـ صـلـاـهـ (نـفـلاـ) عـنـدـ اـيـ حـبـيـفـهـ وـاـيـ بـوـسـ وـهـذـهـ هـيـ اـنـيـ بـقـالـ فـيـهـ اـوـاـحـدـهـ فـسـدـ خـسـاـ وـاـوـاـحـدـهـ تـحـمـ خـسـاـ فـلـمـزـوـكـ تـفـسـدـ الـجـسـ بـقـضـاـهـافـ وـقـتـ

الـمـسـبـبـ فـيـ الـاصـحـ وـالـنـسـيـانـ وـاـذـ اـسـارـتـ الـفـوـاتـ سـاـغـيـرـ الـوـرـفـاـهـ لـاـ بـعـدـ سـفـطاـ وـاـنـ لـزـمـ تـيـسـهـ وـلـمـ يـسـدـ التـرـتـيـبـ بـعـودـهـ اـلـىـ الـفـلـهـ وـلـاـ يـفـوتـ حـدـيـنـ بـعـدـ خـدـعـهـ عـلـىـ الـاصـحـ فـلـوـسـلـيـ فـرـضـاـ ذـاـ كـرـاـفـاـتـهـ وـلـوـرـاـفـدـ فـرـضـهـ فـسـادـ اـمـوـرـ وـقـاـنـ شـرـجـ وـقـتـ الـخـامـسـهـ مـاـصـلـاـهـ بـعـدـ المـزـوـكـ ذـاـ كـرـاـلـهـ صـحتـ جـيـعـهـ اـفـلاـ تـبـطـلـ بـقـضـاءـ المـزـوـكـ بـعـدهـ وـاـنـ فـضـيـ المـزـوـكـ بـقـيلـ شـرـجـ وـقـتـ الـخـامـسـهـ بـطـلـ وـصـفـاـمـ اـصـلـهـ مـذـ كـرـاـفـاـلـهـ اوـ صـارـ نـفـلاـ

الخامسة من المؤذنات بسفر الرفاد والسادسة من المؤذنات تصح الخمس قبلها في الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصح لها ولكن لما كان من لازم المتروج دخول وقتها وتأديتها فبسم الله أقيم ذكر أدائهما مقام ذلك (وإذا كبرت الفوائت بحتاج لتعين كل صلاة) يقضى بها لزاجم الفروض والآوقات كقوله أصل ظهر يوم الاثنين نام من عشر جادى النابئ سنة أربع وخمسين وألف ولهذا فيه كافية (فإن أراد تسبيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرؤه وقتنه ولم يصله فإذا نوى ~~كذلك~~ مما يصله بصير أو لا يقصد بذلك فيما يطلب بصير آخر بالنظر لما قبله فيحصل التعبين وبخاف هذا ما في الكنز في مسائل شئ انه لا يحتاج للتعين وهو الاصح على ما في القافية من بفضي ليس عليه أن نوى أول صلاة ~~كذا~~ أو آخر فنيوى ظهورا على - أو عصرا - أو نحوه ماعلى الاصح انهى وإن خالفه تصحيف الزيلى فقد انسع الامر باختلاف التصحيف فليرجع إلى تصرفة واسع والله روف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) إذا أراد فضاه بفعل مثل هذا (على أحد تصحيفين مختلفين) صحيف الزيلى لزوم التعبين وصحيف في الخلاص عدم لزوم التعبين وإن كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعين (وبعد من أسلم بدار الحرب) فلم يصوم ولم يصل ولم ير ~~كذا~~ (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعة مدة بجهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدلله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزم زفيرها كما يلزمها الابعاد فلنأدلب وجود الصانع ظاهر عقلانيا فلا بعد له ولادليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها بغيره

#### \* (باب أدراج الفريضة) \*

وإذا كبرت الفوائت بحتاج لتعين كل صلاة فإن أراد تسبيل الامر عليه نوى أول درؤه ~~وكلها~~ ظهور عليه أو آخره ~~وكلها~~ الصوم من رمضانين على أحد تصحيفين مختلفين وبعد من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع ~~وأذن~~ (باب أدراج الفريضة) \*  
إذا شرع في فرض متفردا فأقيمت الجماعة قطعا واقتدى أن لم يسبليها شرعا فيه أو مسجد في غير رباعية وإن سجد في رباعية ضم ركعه تابه وسلم لتصير اركعنان له تافهه ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلثا آنها ثم اقتدى منتفلا الآفق العصر

مع الإمام وغيره (إذ شرع) المصلى (في) أدراج (فرض) أو فضائه (منفردا) أو في نقل وحضرت جنازة حتى فواتها أو منذور ( فأقيمت الجماعة ) في محل أدائه لافي غيره بان أحزم الإمام لأن حقيقته أقامه الشئ فعله لا يجرد الشروع في الاقامة فإذا لم يقبس بسجدة (قطعا) يتسلمه فاعتاده (اقتدى) على الصحيح وقبل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كالمتنفل الذي لا يكتفى فوت جنازة فلتقطع لا كمالاً كمالاً وهو بعمل الرفض ولا ملحوظ لا يصلى لا يكتفى عادون الركعه والجنازة لا يخلف لها وبالقضاء يجمع بين المصليتين (أن لم يسبليها شرعا فيه) ولو غير رباعية (أو مسجد) لارکعه الاولى (في غير رباعية) بان كان في القبر أو المغرب فقط بعد السهد ويتسلمه لأنه لو أضاف في الثانية ركعه أخرى تم الفرض وتقويه الجماعة في القبر ولا يتنقل بعد هامطاها في المغرب للأكثر حكم الكل فتفوه الجماعة ولا يتنقل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبنبراء ومحفظه الإمام بضافه رباعية (وان مسجد) وهو (في رباعية) كالظهور (ضم ركعه تابه) صيانة للمؤدي عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعنان له تافهه ثم اقتدى مفترضا) لاحرار فضل الجماعة (وان صلى ثلثا) من رباعية فأقيمت (آنها) أربعاً منفردا حكما لا يكتفى عن مسجد بجهله بالتنقل فنلا يجمع بين تواب التنفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الالعام (اقتدى منتفلا) إن شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الآفاق العصر) والقبر لله تعالى عن التنفل بعد هما في المغرب للمغافلة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهلن ثم أدركك الصلاة فصلها الا القبر والمغرب وقوله فصلها يعني نقل لأنه أمر به اتصال جلبين لم يصلبه امامه الظاهر وأخبر اصحابه بما في حالهما فما قال عليه السلام اذا صلبه في حال الكائن

أيضاً صلاة قوم فصلها معهم واجعلوا لان كلام معهم سبعة أى نافلة كافية العناية (وان فام  
لثالثة) رباعية منفرداً (فأقيمت الجماعة قبل بجوده) للثالثة (قطع فاعلاً) لأن الفعود  
للخلل وهذاقطع (بنسلمه) واحدة أو عدالى الفعود (في الاصح) وقال شمس الأئمة  
السرخسى أن لم يعدل الفعود فسدت صلاة لأنه لا بد له من الفعود ولأن المؤذن لم تفع فرض  
وقال شفر الإسلام الاصح أنه بكبرها فاعلاً بنوى الشروع في صلاة الإمام فبحصل التزم في ضمن  
نحوه في صلاة الإمام وان شارف بيده (وان كان) قد شرع (في سنّة الجمعة تخرج  
الخطيب أو) شرع (في سنّة الظهور فأقيمت الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعنين)  
كذا روى عن أبي يوسف الإمام وهو الأوجه (جعه بين المصليتين ثم قضى السنّة) أربعاً  
لأنه منه (بعد) اداء (الفرض) مع ما بعده فلا يفوت فرض الاسماع والأداء على وجه  
أكمل ولا بطال والبيه مال شمس الأئمة السرخسى والبقلى وصحح جماعة من المساجع أنه  
بغهما أربعانها كصلاة واحدة قلت والا كمال حال استغال المرقى والمؤذن بالتحريم أولى  
لأنه ليس حالة اسفاع خطابة والبيه برشد تعليل شمس الأئمة (ومن حضروه) كان (الإمامي)  
صلاة الفرض اقتدى به ولا يستغل عنه بالسنّة) في المسجد ولو لم يفته شيء وإن كان خارج  
المسجد وفاكه فوت ركعه اقتدى والاصلى السنّة ثم اقتدى لأمكان جمعه بين الفضليتين  
(الافقين) فإنه يصلى سنّته ولو في المسجد ببعاد عن الصف (ان أمن فونه) ولو بادراً كهذا  
الشهده قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة محظوظ على غير صلاة  
الافقين لما ذكرنا في سنّة الفجر والاقضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى  
ركعه انتبه في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع بينه وبين أهله وبخت لهم بالاعان  
والاحتفاظ بما أول طلوع الفجر وقبل بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء  
في بيته أفضلاً من صلاة في مسجدي هذا المكتوبة و قال صلى الله عليه وسلم صلاة  
في مسجدي هذا أفضلاً من أقسام صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاه في المسجد  
الحرام أفضلاً من ما ثانية صلاة في مسجدي هذا وفي بيت المقدس محسماً صلاة (وان  
لم يأمن) فوت الإمام باستغفاله بسنة الفجر (زرها) واقتدى لأن نواب الجماعة أعظم  
من فضليه ركعه الفجر لأن افضل الفرض منفرد ابشع وعثرين ضعفان ابتلع  
ركعنا الفجر ضعف واحد امنها (ولم يقضى سنّة الفجر إلا بفونها ماعم الفرض) الى الزوال وقال  
مجدر حجه الله تعالى منفرد بـ مسجد الرحمن قبل الزوال فلما قضاها لها قبل الشمس ولا بعد  
الزوال انقاوا سواه صلى منفرداً أو بجماعه (وقضى السنّة التي قبل الظهور) في العجم (في  
وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفترى به كذا في نوح الكنز لعلام المقدسي وفي فتاوى  
العنابي المختار نقدم التثنين على الأربع وفي مبسوط سبع الاسلام هو الاصح طلبته عائشة  
رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهور يصليهن بعد الركعنين وحكم  
ال الأربع قبل الجمعة كالتي قبل الظهور ولا مانع عن التي قبل العناية من قضاها بعده (ولم يصل  
الظهور جماعة بادراً الركعه) أو ركعنين انقاوا حتى لا يربه في حلفه بصلبيته جماعة (بل أدرى  
فضليها) أى فضل الجماعة انقاوا لوفي التشهد (واختلف في مدرلاً الثالث) من رباعية  
أو التثنين من الثالثة فإذا حلف لا يصلى الظهور والمغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحيى  
لان لا كنزكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحيى لان لم يصلها بليل بعضها يحيى جماعة وبعض

وان فام لثالثة فأقيمت قبل  
محوده قطع فاعلاً بالسلامة في  
الاصح وإن كان في سنّة  
الجمعة تخرج الخطيب أو في  
سنّة الظهور فأقيمت سلم على  
رأس ركعنين وهو الأوجه ثم  
قضى السنّة بعد الفرض ومن  
حضر الإمام في صلاة الفرض  
اقتدى به ولا يستغل عنه  
بالسنّة الافقين الفجران أمن  
فونه وإن لم يأمن ركعاهم نقض  
سنّة الفجر إلا بفونها مع  
الفرض وقضى السنّة التي  
قبل الظهور وقته قبل شفعه  
ولم يصل الظهور جماعة بادراً  
ركعه بل أدرلاً فضلها واختلف  
في مدرلاً الثالث

الشيء ليس بالشيء وهو انتظاره ولو قال عبده مرحان أدرلاً اظهر فاته بمحنة بادر الاركعه لان  
ادرلاً الشيء بادر الاركعه بحال أدرلاً أيامه أي آخرها كذلك وفي الخلاصه بمحنة  
بادر كفى الشهد (وينطوق في قبل الفرض) بغير كدوغ بغيره مفهوماً أو مسافراً (ان أمن فوت  
الوقت) ولو منفرد افما شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان فما يقول من لم يطعن في زلزال  
يكتب عليه فكيف بطبعي في زلزال ما كتب عليه والمنفرد في ذلك أحوج وهو أصح والأخذ  
به أحوط تكميل نصها في حفنا أمان حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذا اخل في  
صلاته ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وان لم يأمن بآن بقوته الوقت او الجماعة بالتنفل  
أواز النحس قليل (فلا) ينطوق ولا يغسل لان الاستعمال عابث عن الاداء لا يجوز وان كان  
يدرك جماعة اخرى فالافضل غسل قلوبه واستقبال الصلاة تكون صحيحة اتفاقاً (ومن أدرلاً

وينطوق قبل الفرض ان أمن  
فوت الوقت والافلا ومن  
ادرلاً امامه را كعاف كبر ووقف  
حتى رفع الامام رأسه لم يدرك  
الرکعه وان يرکع قبل امامه  
بعد قراءة الامام ما يجوز به  
الصلاه قادر كه امامه فيه صح  
والا لا يكره من وجوه من مسجد  
اذن فيه حتى يصلى الا اذا  
كان مفيم جاعه اخرى وان  
خرج بعد صلاته منفرد الا يكره  
الا اذا أقيمت الجماعة قبل  
خروجه في الظهر والعشا،  
بقندي فيما منتفلا

امامه را كعاف كبر ووقف حتى رفع الامام رأسه (من الرکوع اوله بقف قبل اخطب عبود احرامه  
رفع الامام رأسه قبل رکوع المؤتم (الميدراك الرکعه) كاور دعن ابن عمر رضي الله عنهما  
فكأن الشرط لادرلاً الرکعه امام شاركه الامام في جزء من القبام او زره ماله حكم القبام وهو  
الرکوع ولا يستلزم تكبیر نان للحرام والرکوع ولو كبر بموي الرکوع لا الافتتاح جازت  
ولغت بيته واذا وجد الامام ساجدا يحب متاركه فيه فبغرساجدا وان لم يحسب له من صلاته  
فلورکع وحده ثم شاركه في السجدةين لانفس صلاته ولا يحسب له ذلك وان لم شاركه الباقي  
التابه بطلت صلاته والفرق انه في الاول لم يدرك الرکوع باذنه لانصرفي الثانية زاد رکعه  
وهي مفسدة ولو ادركه بالسالفعود الاخير واستمر فاما وفراها وجاود قبل فراغ الامام من  
الشهد لا يكون معيناً (وان رکع) المقتدى (قبل امامه) وكان رکوعه (بعد قراءة الامام  
ما يجوز به الصلاة) وهو آية (قادره امامه فيه) أي في رکوعه (صح) رکوعه وكره لوجود  
المشاركه والمسابقه (والا) أي وان لم يدركه الامام او ادركه لكن لم يكن فرعاً المفروض قبل  
رکوع المقتدى (لا) يصح رکوعه لكونه قبل اوانه فبلمه ان يرکع بعده ناما وان لم يفعل  
وانصرف من صلاته بطلت ولو بعد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الرکوع ثم شاركه  
الامام في السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الرکوع روى عن أبي حبيفة رجه الله  
لابجزه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه يبع له ولو اطالب الامام الجود فرفع  
المقتدى ثم بعد الامام ساجدان ففي التابه والتابعه تكون عن الاول كالونواها اولم  
تكن له ترجعاً للتابعه وان فوى الثانية لا غير كانت عن التابه فان ادرلاً الامام فيها صحت  
وعلى قياس المروى عن الامام في السجود قبل رفع الامام يحب أن لا يجوز لكونه قبل اوانه  
كما نقدم (وكره من وجوه من مسجد اذن فيه) اوله غيره (حتى يصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا يخرج من المسجد بعد النذر الا منافق أو رجل يخرج طاحه بريد الرجوع (الا اذا كان مفيم  
جماعه اخرى) كامام ومؤذن لم يجد آخر لانه تكميل معنى (وان خرج بعد صلاته منفرد  
لا يكره) لانه قد أجاب داعي الله هر فلما يجوز التخلف فيما مع الامام لثلاثتهم عمالمه  
الجماعه كانوا وارجوا الشبعه وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
يقضي موافق لهم (بقندي فيما) اي الظهر والعشا (منتفلاً) لدفع التهمه عنه وبكره  
جلوسه من غير افتدا لخالقه الجماعه بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهه التخلف

والخلافة في المغرب لانه لا ينتمي مع الامام فيها في ظاهر الرواية واغمامها أربعاً أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه في قضى أربعاً كالوندر نلانيلزمه أربع (ولا يصلى بعد صلاة منها) هذا فقط الحديث قبل معناه لا يصلى ركعتان بغير فراغة وركعتان بغير فراغة وفيه عن الاعادة لطلب الاجر وقبله عن الاعادة عبودتهم الفساد دفع الوسوسة وقبله عن سكرار الجماعة في المسجد على الهبة الاولى وعن اعادة الفرائض خفافه الخلل في المؤدي

ولا يصلى بعد صلاة منها

#### • (باب سجود السهو)

من اضافة الحكم الى السب والسم والغفلة (يحب) لانه ضمان وآتى وهو لا يكون الا واجباً وهو الوجه وفيه يسن وجده الجميع أنه يرقع الواجب من فراغة التشهد والسلام ولا يرفع الفعدة لانه ارتكن حتى لو سلم من غير اعادتها أو لم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوة فكل برفع الفعود فيفترض اعادتها ويحب (مسجدنار) لانه صلى الله عليه وسلم سجد مسجدنار للسم وهو جالس بعد التسلیم وعمل به الا كار من العصابة والداعاء على المختار (بنشهدونسلام) لماذا كرنا وباقي فيه بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والداعاء على المختار (ترث واجب) بتقديم أو تأخير أو زبادة أو نقص لاسنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وأما الفرض فيقوط لفوات الاصل لا الوف فلا يغير بغيره (سهو) بتقديم أو تأخير أو زبادة أو نقص ملار وناساً ومتعد لا يتحقق الالتفاظ باعادة صلاته بغير خللها (وان نكرر) بالاجماع كترك الفائحة والاطمئنان في الرکوع والسجود والبلوس الاول وتأخير القيام للنائمة بزيادة قدر ادارك ولو ساكا (وان كان ترك) الواجب (عمداً ائم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغلب ظاعله (بغير نفسها) فسكنون مكملاً وسقط الفرض بالاول وقبل نكون النائية فرضاؤه المسطحة (ولا يسجد في الترث) (المهد للسم) لانه أقوى (قبل الاف نلات) مسائل (ترك الفعود الاول) عمداً (أو تأخيره متجدة من الركعة الاولى) عمداً (إلى آخر الصلاة) الثالثة (نسكره عمداً حتى شعله عن) مقدار (ركن) سئل نفر الاسلام البديهي كيف يحب بالمدح والذال سجود العذر لامسجدونسم (وبسن الانيان سجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وفيه بعد السلام وجه الناظهه ملار وبه (ويكتفى بسلامة واحدة) فالهشيم الاسلام وعامة المساجد وهو الا ضمن للاحباط والاحسن ويكون (عن عينه) لانه المعهود ويهحصل التقليل فلا حاجة الى غيره خصوصاً وقد فالهشيم الاسلام خواهزاده لباقي سجود السهو بعد المسلمين لان ذلك عزمه الكلام (في الاصح) وفيه تلقاً ووجهه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو فالهشيم الاسلام وفي المهدية وبه ينسلجمين هو الوجه ولكن علمت أن الا هو بطبيعة تابعه كما تابعه في فوت رمضان بعد الاعد الاول (فإن مجدد قبل السلام كره ترثها) ولا يعده لانه مجتنبه فكان جائز اول يقل أحد سكراره وان كان امامه برأه قبل السلام تابعه كما تابعه في فوت رمضان بعد الرکوع (ويسقط سجود السهو بظهور الشمس بعد الاسلام في صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الحجه (و) كذا يسقط لسلام قبل (اجرارها) أي تغير الشمس (في العصر) خمراً عن المكروه (و) يسقط (وجود دمابعن البناء بعد الاسلام) كذلك عمداً وحمل مناف لفوات الشرط (وبلزم المأمور) السجود مع الامام (بس وامامه)

مسجدنار بنشهدونسلام  
لترك واجب سه وادان نكرر  
وان كان ترك عمداً ائم ووجب  
اعادة الصلاة بغير نفسها ولا  
بسجود المهد للسم وقبل  
الاف نلات ترك الفعود الاول  
أو تأخيره متجدة من الركعة  
الاولى الى آخر الصلاة ونكره  
عمداً حتى شعله عن ركن  
وبسن الانيان سجود السهو  
بعد السلام ويكتفى بسلامة  
واحدة عن عينه في الاصح  
فإن مجدد قبل السلام كره  
ترثها وبسقط سجود السهو  
بطلوع الشمس بعد الاسلام في  
الفجر واجرارها في العصر  
وبوجود دمابعن البناء بعد  
السلام وبلزم المأمور سه  
امامه

لانه صلى الله عليه وسلم سجد و سجد القوم معه و ان افتدى به بعد مهوه و ان لم يدرد  
 الانابتهم الا بفضي الاول كالور كهما الامام او افتدى به بعد هما بفضيهم (لا يسموه)  
 لانه لو مجدد وحده كان مخالف الامامه ولو تابعه الامام سقلب النسب اصلا فلا سجد اصلا قال  
 صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن برفع عنكم مهوه و فرانكم (و سجد المسبون مع  
 امامه) لالتزام متابعينه (من يقوم لقضاة ملبيبه) واللاحق بعد امامه وينبغي أن يكتب  
 المسبون بقدر ما يعلم أنه لا يمهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد فعوده فدر الشهد في  
 مواضع خوف مني مدة المسح وخروج الوقت الذي عذر وجمعه وعبد وغروم ور الناس  
 بين يديه الى قضاها ماسبق به ولا يقتصر سلامه (ولوسها المسبون فيما يقضيه سجده) أى لسموه  
 (أيضا) ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام و نكراره و ان لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن  
 صلاته كصلاتين حكم الانه منفرد فيما يقضيه ولم يكن تابع امامه كفاء سعد نان وان سلم مع  
 الامام مقارنه أو قبله ساهبا فلasm و عليه لانه في حال اقدامه وان سلم بعده يلزم السهولة  
 منفرد (لا) أى لا سجد (اللاحق) وهو من أدراك أول صلاة الامام وفاته باقيها بعد ركنم  
 وغفلة و سبق حدث و خوف وهو من الطائفه الاولى لانه كالمدرد لا سجد عليه لسموه ولو  
 سجد مع الامام للسموه يجزيه لانه في غيروانه في حقه فعله اعادته اذا فرغ من قضاها عليه ولا  
 تفسد صلاته لانه لم يرذا المجد بين حال افتداه والمقيم اذا سهان باقى صلاته الاصح لزوم سجد  
 السهولة وهو ظاهر و سطه في الاصل (ولا يأن الامام سجد المسبون في الجمعة والعبدان) دفعا  
 للفتنه بكثرة الجماعه و بطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة و فساد الصلاة بتركه (و من سهانها)  
 وكان اماماً ومنفرداً (عن ان الفعود الاول من الفرض) ولو عليه وهو الوزير (عاد الله) و جوابا  
 (ما لم يستوف اعاق طاهر الرواية وهو الاصح) كاف النبئين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى  
 الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يسمى فائضاً فليجعلس وان استوى  
 فائضاً فلا يحلس و سجد سجدة السهوة و ابوداود في الهدابه والكتزان كان الى القبام  
 اقرب لا يعود الا عاد (و اذا سهانها (المقندى) فكمه (المتنفل) اذا قام) (يعود ولو استوى  
 فائضاً) لكم المتابعة وكل نقل صلاة على حده و قعودها اقرب فبعوداته وقبل لا يعود كالمفترض  
 قال في التماريسيه هو العجمي (فان عاد) من سهان عن الفعود (وهو الى القبام اقرب) بان  
 استوى النصف الاسفل مع اخرين الظهور وهو الاصح في تفسيره (سجد للسموه) لترك الواجب  
 (و ان كان الى الفعود اقرب) بان عدم استواء النصف الاسفل (لا سجد) وهو (عليه في  
 الاصح) و عليه الاكثر (و ان عاد) الساهي عن الفعود الاول اليه (بعد ما استوى فائضاً اختلف  
 (التعجمي في فساد صلاته) وأرجحهم ما عدم الفساد لأن غالباً ما في الرجوع الى القعدة زيادة قبام  
 في الصلاة وهو وان كان لا يحمل لكنه بالعمه لا يحصل لأن زياذه مادون ركعه لا يفدو قد  
 يقال انه نفس الا كال قال انه كالان لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البصر والحق عدم  
 الفساد (و ان سهان عن الفعود الاخير عاد مال سجد) لعدم اسخن كما نزوجه من الفرض  
 لاصلاح صلاته و وردت السنة عاد صلاته عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسه و سجد السهوة  
 ولو قعد بغير اقسام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد قتم به فدر الشهد صحي حتى لو انى عناف صلاته اذ  
 لا يشرط الفعود فدر الشهد مرة واحدة (ومسجد) للسموه (الأخيرة فرض الفعودان) لم يعد

لاسموه و سجد المسبون مع  
 امامه ثم يقوم لقضاة ماسبق  
 به ولو سها المسبون فيما يقضيه  
 سجده اياها اللاحق ولا يأن  
 الامام سجد و السهون في الجمعة  
 والعبدان ومن سهان الفعود  
 الاول من الفرض عاد الله مال  
 بسنة وفاتها في ظاهر الرواية  
 وهو الاصح والمقندى كالمتنفل  
 يعود ولو استوى فائضاً فان عاد  
 وهو الى القبام اقرب سجد  
 للسموه وان كان الى الفعود  
 اقرب لا يعود عليه في الاصح  
 وان عاد بعد ما استوى فائضاً  
 اختلف التجمع في فساد صلاته  
 وان سهان عن الفعود الاخير  
 عاد مال سجد و سجد لتأخيره  
 فرض الفعود وان

حني (مسجد) للزائدة على الفرض (صار فرضه فعلاً) برفع رأسه من المجدود عند مهد وهو  
المختار للفنوى لاسخنكم دخوله في التفل قبل اكال الفرض وقال أبو يوسف بوضع الجبهة لانه  
مجدود كامل ووجه المختار أن تمام الركن بالاتفاق عنه وعمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال  
الوضع بيني عند مهد لا عند أبي يوسف (وضم سادسه آن شاء) لأنهم يشرع في التفل فقصدوا  
بلزمه اغامه بل يندب (ولو في العصر) لأن التشغيل فيه قصد الا يذكره فالظاهر أولى (و) ضم  
(رابعه في الفجر) وسكت عن المغرب لأنها تصير أربعاً لفلاضم فيها (ولا كراهة في الفرض فيما فيها)  
أى صلاة الفجر والمغرب لأنها تعارض كراحته التشغل بالنهار وكراهة الفرض للوقت فتفقاوما  
وصار كالمباح (على العصيم) لعدم الفصل حال الشروع لكن صل ركعه ثم بعد اقطاع الفجر يتم  
شفعا بلا كراحة (ولابمسجد للسمو) لترك العفو في هذا الفرض (في الاصح) لأن النصان  
بالفساد لا يغير بالسجود ولو اقتدى به أحدهما الفرض ثم فطع زمه مستركعات في التي كانت  
رباعية لأن المؤذن بهذه التصرعه وسوقه عن الإمام لظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما إذا  
عاد الإمام إلى القصود بعد اقتدائـه حيث بلزمه أربع ركعات لأن ملء العدة بجعل كأن لم يقم  
(وان فعد) الجلوس (الأخبر) فدرأ التشهد (غم فام) ولو عمداً فرأوا ركع (عاد) للجلوس لأن  
مادون الركعه بجعل الرض ( وسلم) فلو سلم فاعتراض ورث السنـة لأن السنة المسلمين جالسا  
(من غير اعادة التشهد) لعدم بطلانه بالقيام وقال الناطق يعني بعده وذاهبي على نافته الزائدة  
فالعصيم أن القوم لا يتبعونه لأنها اتباع في البدعة ويتظرونها فعود افان عاد قبل تقبيله  
الزائدة بمقدمة ابوعودي السلام (ان مهد) سلوال العمال (لم يطلب فرضه) لوجود الجلوس  
الأخبر (و) ضم استحباباً وقبل وجوباً (البها) اي الى الزائدة ركعه (آخر) في المختار (تصير  
الزائدة نافلة) ولا شفاعة عن سنة الفرض في العصيم لأن المواظبة عليها بغير عذر ممندأه ولو  
اقتدى به أحد يصلى سنا عند مهد لأن المؤذن بهذه التصرعه وعندهما ركعنين لأنها استحبـكم  
تروجـه عن الفرض ولا فضا عليه لو أفسد عند مهد كاماـمه وقضـى ركعنـين عندـهما واعـله  
الفنـوى لأن السقوط بعارض يخص الإمام (مسجد للسمـو) لتأخير السلام (ولابمسجد للسمـو  
في شفاعة الطـلاق لمـن شفـعا آخر عليه استـحبـها) لأنـها يـبطلـ مـجـودـ السـهـوـ بلاـ ضـرـورةـ  
لـوقـوعـهـ فيـ وـسـطـ الصـلـاةـ (فـانـ بـيـ) صـحـ لـغـاءـ الـتـصرـعـهـ وـ (أـعـادـ مـجـودـ السـهـوـ فيـ المـختارـ) وـهـوـ  
الـاصـحـ لـبـطـلـانـ الـأـوـلـ بـعـاطـرـ أـعـلـمـ منـ الـبـنـاـ وـقـيـدـ نـاـ بـالـطـلاقـ لـأـنـ الـمـسـافـرـ اـذـنـوـيـ الـاقـامـهـ  
بعدـ مـجـودـ السـهـوـيـ نـعـيـصـاـ الفـرـضـ وـ بـعـدـ مـجـودـ السـهـوـ وـ بـطـلـانـ ذـالـ بـالـبـنـاـ (ولـ سـلـمـ منـ)  
عـلـيـهـ) مـجـودـ (سـهـوـ) وـفـاقـدـ بـهـ غـيرـهـ صـحـ انـ مـجـدـ (الـسـاهـيـ) (الـسـهـوـ) لـعـودـهـ لـمـرـمـهـ الـصـلـاةـ  
لـاـنـ شـرـوجـهـ كـانـ مـوـفـوـاـ وـبـاـعـهـ المـقـنـدـيـ فـيـ السـمـودـ وـلـاـ بـعـدـهـ فـيـ آـخـرـ صـلـانـهـ وـاـنـ وـقـعـيـ  
خـلـاـ لـهـ لـأـنـ آـخـرـ صـلـانـهـ حـكـمـ وـ حـبـقـهـ لـأـمـامـهـ كـانـ قـلـمـ (وـالـ) ايـ وـاـنـ لـمـ سـجـدـ (الـسـاهـيـ) (فـلاـ  
يـصـحـ) الـاقـنـادـ بـهـ لـتـبـيـنـ شـرـوجـهـ منـ الـصـلـاةـ حينـ سـلـمـ عندـأـبـيـ حـبـيـفـةـ رـجـهـ اللهـ عـالـيـ وـأـبـيـ  
يـوـسـفـ خـلـاـ لـهـ لـأـمـامـهـ بـحـبـهـ أـقـنـادـهـ عـنـدـهـ مـاـ لـأـعـنـدـأـبـيـ حـبـيـفـهـ وـأـبـيـ يـوـسـفـ وـقـيـ  
إـسـقـاضـ الـطـهـارـةـ بـفـهـفـهـ (وـسـجـدـ للـسـهـوـ) وـجـوـبـاـ (وـانـ سـلـمـ عـامـداـ) مـرـبـداـ (لـلـفـطـعـ) لـاـنـ  
مـجـردـ بـهـ تـغـيـرـ المـشـرـوعـ لـأـنـ بـطـلـهـ وـلـاـ تـغـيـرـ مـسـلـامـ غـيرـ مـسـخـقـ وـهـوـ كـرـفـاسـجـدـ للـسـهـوـ بـقـاءـ،  
حـرـمـهـ الـصـلـاةـ (مـالـ يـغـوـلـ عنـ القـبـلـةـ أوـ سـكـلـمـ) لـأـبـطـالـهـمـاـ الـتـصـرـعـهـ وـقـبـلـ الـقـوـلـ لـأـبـصـرـهـ مـالـ  
يـخـرـجـ مـنـ الـمـسـجـدـ أوـ سـكـلـمـ وـسـلـامـ مـنـ عـلـيـهـ مـسـدـدـ صـلـبـهـ أـوـ فـرـضـ مـنـدـ كـرـامـ بـطـلـ لـوـجـودـهـ

مسجد صار فرضه فعلاً وضم  
سادسة آن شاء وفي العصر  
ورابعه في الفجر ولا كراهة  
في الفرض فيما على العصيم  
ولابمسجد للسمـوـ في الاصـحـ  
وان فـعـدـ الـأـخـيـرـ ثـمـ فـامـ عـادـ مـوـسـلـمـ  
مـنـ غـيرـ اـعـادـةـ التـشـهـدـ فـانـ  
مـجـدـ لـيـطـلـ فـرـضـهـ وـضـمـ إـلـيـهـ  
أـخـرـ لـتـصـيرـ الـزـائـدـ نـانـ لـهـ نـافـلـهـ  
وـمـجـدـ السـهـوـ وـلـوـ مـجـدـ السـهـوـ  
فـيـ شـفـاعـةـ الطـلاقـ لـمـ بـيـنـ شـفـعاـ آـخـرـ  
عـلـيـهـ اـسـفـيـاـ بـاـهـاـ بـنـيـ أـعـادـ مـجـودـ  
الـسـهـوـ فيـ المـختارـ وـلـوـ سـلـمـ منـ  
عـلـيـهـ سـهـوـ وـفـاقـدـ بـهـ غـيرـهـ  
صـحـ انـ مـجـدـ السـهـوـ وـالـأـفـلـاـ  
يـصـحـ وـسـجـدـ السـهـوـ وـانـ سـلـمـ  
عـامـدـ الـفـطـعـ مـالـ يـغـوـلـ عنـ  
الـقـبـلـةـ أوـ سـكـلـمـ

في حقيقة الصلاة ونفر عانه مبسوطة في الأصل (نورهم) الوجه رحجان وجهه الخطا واتظن  
رحجان وجهه الصواب (مصل رباعيه) فرباعيه (أونلايني) ولو وروا (أنه أنها فسلم ثم علم)  
قبل انتهاء عياف (أنه صلي ركتين) أو علم أنه ترک سجدة صلبيه أونلاويه (أعها) بفعل مازك  
(ومجد للشهو) ليفا هرم الصلاة بخلاف السلام على ظن أنه مسافراً وضوءه كأنقدم (وان  
طال نفكروه) لتبقى المزروه (ولم يسلم حتى استيقن) المزروه (ان كان) زمن التفكرون  
عن التشهد (قدر أداء ركن وسب عليه مسحود الشهو) لأخيره واجب القبام للثلاثة (والآ)  
إذ ان لم يكن نفكروه قدر أداء ركن (لا) بمسجد لكونه عفوا

نورهم مصل رباعيه أونلايني  
أنه أنها فسلم ثم علم أنه صلي  
ركعتين أنها ومسجد للشهو وان  
طال نفكروه ولم يسلم حتى  
استيقن ان كان قدر أداء ركن  
وجب عليه مسحود الشهو والا  
• (فصل في الثناء) ببطل  
الصلاه بالثناء في عدد ركتها  
اذا كان قبل كالهاوه وأول  
ما عرض له من الثناء أو كان  
الثناء غير عادله له فلو شئ بعد  
سلامه لا يعبر الا ان ينفين  
بالترک وان كثر الثناء عمل  
بنغال ظنه فان لم يغلبه ظن  
أخذنا بالاول ونعد بعد كل ركعة  
ظنه آخر صلاته

#### • (باب مسحود التلاوة)

• (فصل في الثناء) في الصلاة والطهارة (بطل الصلاة بالثناء) وهو ناوي الامر بن (في  
عدد ركتها) كثرة بين ثلاث وسبعين (اذا كان) ذلك الثناء (قبل كالهاوه) كان أيضا  
(هو) أى الثناء (أول ما عرض له من الثناء) بعد بلوغه في صلاة ما تراوه ذاقه اكثرا من المبالغ  
وقال نفر الاسلام أول ما عرض له في هذه الصلاة واحتاره ابن الفضل وذهب الامام  
السرخسي الى أن معناه أن الشهو وليس عادله وليس المراد أنه لم يسعه فطفيكمه حكم من  
ابناء الثناء فلذلك قال (أو كان الثناء غير عادله) فبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
ثناء أحدكم في صلاته أنه ك صلى فليس قبل الصلاة وقد حل على ما إذا كان أول ثناء عرض  
للملاسنه كره من الرواية الأخرى ولقد نعم على اسقاط ما عليه بغير كمال الثناء أنه صلى أول  
صل والوقت باي بازمه أى يصلى (فلو شئ بعد صلاته) أو فعوده قدر التشهد قبل الصلاه  
عدد الـ كمات (لا يعنى) سكه فلا شيء عليه جلاله على الصلاح (الآن) كان قد (يدين  
بالترک) فإذا عذر كلو آخره عدل بعد الصلاه انه نفس ركعة وعند المصلى أنه أتم لا يلتفت  
إلى اخباره ولو أخره عدلة لأن لا يعتبر سكه وعليه الاخذ بقوله ما ولو اخافت الإمام والمأذون  
ان كان على يديه لا يأخذ بقولهم والأخذ به وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان كثر  
الثناء) نحرى و (عمل) أى أخذ (بغایل ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثنا أحدكم فليصر  
الصواب فليتم عليه وجعل على ما إذا كثرا الثناء للرواية السابقة (فإن لم يغلبه ظن أخذ  
بالاول) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ثنا أحدكم في صلاته فليدر واحدة صلى أو تدين فليدين  
على واحدة فان لم يدر تدين صلى أو ثلاثة فليدين على تدين فان لم يدر ثلاثة فليصل أو أربعا فليدين على  
ثلاث و بمسجد سبعين قبل أن يسلم يعني للشهو فلما ثنت عندهم كل الروايات الثلاث التي  
رويناها في المسائل الثلاث سلكتها بطرق الجمع بحمل كل منها على محل بفتح حمل عليه كما  
في فتح القدير (وقد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلا بصبرناز كفترض القاعدة  
مع نيسر طريق الوصول إلى يدين عدم رکها او كذا كل قعود ظنه واجبها بعده • (نحوه) • (نحوه)  
في الحديث وتنفين الطهارة فهو من ظهره وبالقلب محدث وشائعي بعض وضوئه وهو أول ما عرض  
له غسل ذلك الموضع وان كثرة كثرة لا يلتفت اليه وكذا الوشن أنه كبر لافتتاح وهو في الصلاة  
أو أنه أصابته خياله أو حدث أو مصح رأسه أم لا فان كان أول ما عرض استقبل وان كثرة  
بعضه وفي العناية لوثنه هل كبر قبل ان كان في الركعه الاولى بعدده وان كان في النهايه لا

#### • (باب مسحود التلاوة)

من اضافه الحكم الى سبيه وهو اصل في الاضافه لانه الاختصاص وأقوى وجوهه  
الاختصاص المسبب بالسبب لانه حادث به ومن مرطها الطهارة عن الحديث والخطب ولا يجوز لها

التمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العوره وركنها وضع البتهه على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلانية وحكمها استفوط الواجب في الدنيا ونيل التواب في العقبي ثم شرع في بيان السبب فقال (سيه التلاوة على الثاني) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسماع من طلاق عمل التلاوة في حفظه فالاصم اذا لاهوا لم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي مسحود التلاوة (واجب) لانه اما أمر صریح به او نص من استنكاف الكفار عنه او امنثال الانبياء وكل منها واجب (على التراخي) عند محمد وروابه عن الامام وهو الحتار وعند أبي يوسف وهو رواية عن الامام بحسب على الفور (ان لم تكن) وحيث سلاونه (في الصلاة) لأنها صارت حرأ من الصلاة لا يقضى خارجها فليب فوريه فيها وغيرها فليب موسعاً (و) لكن (كره تأخيره) المسحود عن وقت التلاوة في الاصح اذ لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فكريه تأخيرها (نزه او يحب) المسحود (على من تلا آية) مكلفا بالصلاه وليس مقتديا في غير رکوع ومسحود وتشهد للعبير فيما عن القراءة (ولو) تلاها بالفارسية اتفاقاً لهم اول بفهم لكونها فرق آنامن وجه (وقراءة حرف السجدة مع كله قبله او بعده من آيتها) توحي السجود (كالآية) المفروضة بما هما (في الصحيح) وقبل لايحب الآية بقراءة كثرة السجدة وفي مختصر البرلوقر أو مسجد وسكت ولم يقرأ او اقترب بلزمه السجدة (وآياتها أربع عشرة آية) فتعجب السجدة (في الاعراف) عنده قوله تعالى ان الذين عند ربهم لا يستكرون عن عبادته ويسخونه بمسجدهون (وفي الرعد) والله يسجد من في السموات والارض طوعاً كرها وظلامهم بالغدو والاتصال (والليل) والله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكرون بخافوت رجم من فوقهم ويتعلون ما يؤمرون (والامراء) ان الذين أتوا العلم من قبله اذا اسلى عليهم بغيرون للاذفان مسدا وبقولون سجان رسانا كان وعدر بالملفوظ لا يخرون للاذفان يكون ويزيد لهم خشوعا (ورجم) أولئك الذين آتتم الله علمهم من النبيين من ذريته آدم ومن حلقنا مع فوح ومن ذريه ابراهيم واسرارائيل ومن هدى سبا واجنينا اذ اسلى عليهم آيات الرحمن خرواجدوا بيك (والحج) ألم زرآن الله بسجده من في السموات ومن في الارض والسماء والسماء والنجوم والجليل والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن جن الله قاله من مكرم ان الله يفعل ما يشاء (والفرقان) وادا قيل لهم مسجد للرجل فالواوم ما الرجى أن سجد لما أمرنا ناور زادهم نفورا (والليل) لا يسجدوا والله الذي يخرج الليل في السموات والارض وبعد ما يخفون وما يعلون الله لا الله الا هور العرش العظيم وهذا اعلى قراءة العامة بانتهيه وعند قوله تعالى الاما مسجدوا على قراءة الكسائي بالخفيف وفي الحنيبي قال القراء اما يعجب السجدة في الفعل على قراءة الكسائي أي بالخفيف وينبئ أن لا يعجب بالتشديد لأن معناها زين لهم الشيطان أن لا يسجدوا الاصح هو الوجه على القراء، بين لامه كتب في مصحف عمان رضي الله عنه كذا في الدرابة (والسجدة) اغتابه من بايانا الذين اذا ذكروا بها سجدوا وسبحوا بسم درهم وهم لا يستكرون (وص) وظن داود اتفاقناه فاستغفر لهم وخرر ا كما وآيات فغفر نال بذلك وان له عند نازلني وحسن ما تب وهذا هو الاولى مما قال الزباني في سجدة عند قوله تعالى وخرر ا كما وآيات وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما تب لما ذكره (وهي السجدة) فان استكروا فالذين عند ربهم سجعون له بالليل والنهار وهم لا يأسرون من قوله

سيه التلاوة على الثاني  
والسامع في الصحيح وهو واجب  
على التراخي ان لم تكن في  
الصلاه وكره تأخيره تزهها  
ويحب على من تلا آباء ولو  
بالفارسية وقراءة حرف السجدة  
مع كله قبله او بعده من  
آيتها كالآية في الصحيح وآياتها  
أربع عشرة آية في الاعراف  
وفي الرعد والصل والاسراء  
وورجم والحج والفرقان والليل  
والسجدة وص وحم السجدة

والنعم وانشقت وافرأويحب  
السمود على من سمع وان  
لم يقصد السماع الا الماء  
والنفس، والامام والمفتدى  
بعولو معهوما من غيره مجدوا  
بعد الصلاة ولو مجدوا فيها  
لم تخرهم ولم نفسدوا صلتهم  
في ظاهر الروابي وتحب سماع  
الفارسية ان فهمها على المعنى  
واختلف التحريم في وجوها  
بالماء من نائم او يحسون  
ولاتحب سماعها من الطير  
والصدى ونؤدي برکوع او  
سمود في الصلاة غير رکوع  
الصلاه وسمودها

تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لاسعد والشمس ولا للقمر وامجد والله الذي  
خلفهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكروها الذين عند ربكم لا يجرون لهم بالليل والنهار وهم  
لا يأسرون وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حمرو عند النافع رحمة  
الله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب على وهي عن ابن مسعود وابن عمر  
ورجع أئمتنا الاول أخذنا بالاستباط عند اختلاف مذاهب الحفاظون السجدة لوجبت  
عند قوله تعالى تعالي تعبدون فالتأخير الى قوله تعالى لا يضر ويخرج عن الواجب  
ولو وجبت عند قوله تعالى لا يأسرون لكانت السجدة المزادة قبله حاصله قبل وجوها  
ووجود سبب وجوها بوجب نقصانها في الصلاة لو كانت صلاته ولا نقص فما قلناه أصل  
وهذا هو اماراة التبرق الفقه كذا في البصر عن البدائع ففيما قلناه قبله في من كذلك  
والابن من التناقض وهذا هو الوجه الذي وعدنا به (و) في (النعم) عند قوله تعالى آمن هذا  
الحدث نحبون ونخسكون ولا نسكنون ونأتم سامدون فامجدوا الله واعبدوا (و) في اذا  
السماء (انشقت) عند قوله تعالى فالهم لا يؤمّون وادافقي عليهم انقرآن لا يأسرون  
(و) في (افرأ) باسم ربكم عند قوله تعالى كلانا نطعمه وامجدوا اقرب ونذ كرفانة هذا الجم  
أيضاً (ويحب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهو أعلم بفهم  
هي وروي عن أكابر الحفاظ (الا) أنه استنى (ال manus والنفساء) فلا يحب عليهم ما يسلون وما  
وسماعهما شئ وتحب بالسماع منها ومن الجنب كاتحب على الجنب وسماعها من كافر  
وصي تميز (و) الا (الامام والمفتدى به) فلا يحب عليهم بالسماع من مفتدى بالامام السامع  
او بامام آخر وتحب على من ليس في الصلاة سماعه من المفتدى على الاصح (ولو معوها)  
أي المفتدون والامام (من غيره) اي غير المؤمن (مجدداً وبعد الصلاة) لتحقق السبب وزوال  
الماء من فعلها في الصلاة (ولو مجدوا فيها المفترض) لنقصانها (ولم نفسدوا صلتهم) لأنها من  
جنها (في ظاهر الروابي) وهو التحريم (تحب) السجدة (سماع) القراءات باللغة (الفارسية  
ان فهمها على المعنى) وهذا عندهم وتحب عليه عند أبي حبيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر  
بأنها آية مجددة ومبني التناقض على أن المفارسية قرآن من كل وجه أو من وجهه اذا فهم تحب  
احتياطاً (واختلف التحريم في وجوها) على السامع (بالسماع من نائم او يحسون) ذكر شيخ  
الاسلام أنه لا يحب لعدم صحة التلاوة بفقد التغيير وفي التمارين سمعها من نائم قبل تحب  
والتحريم أنها لا تتحب وفي الخاتمة (تحرم) هو الوجوب وفي الخلاصة منها من طير لا تحب هو  
المختار ومن نائم التحريم أنت تحب ومن ثم في فائضها وادا أخبرت أنه فرآها في نومه تحب عليه  
وهو الاصح وفي المدابة لا يلزمكه هو التحريم وفراه السكران موجبه عليه وعلى السامع  
والابن الاصح كاتب السجدة لا تحب بروبة، من مجدداً الكافية بعدم التلاوة والسماع  
(ولاتحب) مجدد التلاوة (سماعها من الطير) على التحريم وقبل تحب وفي الجهة هو التحريم  
لانه سمع كلام الله وكذا الحال بسماعها من الفرد المعلم (و) لاتحب سماعها من (الصدى)  
وهو ما يحيى مثل سوتل في الحال والحال وتحبها (ونؤدي برکوع أو سمود) كاثنين  
(في الصلاة غير رکوع الصلاة) غير (سمودها) والسمود أفضل لانه مفضل فربتین  
صورة الواجب و معناه بالرکوع المعنى وهو المخصوص اذا كانت آخر تلاوة وبمعنى أن يهرا  
ولو آتین من سورة أخرى بعد قيامه منها حتى لا يتصير بانسال الرکوع على السمود ولو رکع

بمحترفها منه كره (وبحزى عنها) أى عن محبة التلاوة (ركوع الصلاة ان فواها) أى  
نوى اداء هافبه نص عليه محمد لأن معنى التعظيم فيما واحد وبنبي ذات الإمام مع كثرة القوم  
أو حال المخاففه حتى لا يؤدي الى التضليل (و) بحري عنها أيا بضا (محبودها) أى محبود الصلاة  
(وان لم سوها) أى السلاوية (اذا المقطع فور التلاوة) وانقطاعه (،) ان يقرأ (أكتر  
من آذين) بعد آية محبة التلاوة بالاجاع وفال نفس الاية اطلقا لانقطع الفور  
ما لم يقرأ أكتر من نلات آيات وقال الكمال ان قول نفس الاية هو الراية (سنيه مهم)  
اذا انقطع فور التلاوة سارت دسالايد من فعلها بحسبه فإذا لها محبود أو ركوع خاص فال  
الحق الكمال بن الله - مام رجعه الله تعالى فان قلت فدألا ان تأدبه في ضمن الركوع هو  
القباس والاسفهان عدمه والقباس هنا مقدم على الاسهان فاسعني بكتف هذا المقام  
البلهوب أن مرادهم من الاسهان ماحق من المعنى الذي ينطويه الحكم ومن القباس  
ما كان ظاهر امتداد افظهرون هذا أن الاسهان لا يقابل بالقباس المحدود في الاصول  
بل هو أعم منه فقد يكون الاسهان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقباس اذا  
كان قباس آخر امتداداً ذلك ماحق وهو القباس العجم في مبني المخ اسخانا بال نسبة الى  
ذلك المبادر فربت به أن مبني المخ اسخان في بعض الصور هو القباس العجم وسمى مقابلته  
قباسا باعتبار الشبه وبسبب كون القباس المقابل ما ظهر بال نسبة الى الاسهان ظن محمد  
ابن سلطة أن الصليبية هي التي تقوم مقام محبة التلاوة لا الركوع فكان القباس على قوله  
أن تقوم الصليبية في الاسهان لان قوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالبعد أمر ظاهر  
فكان هو القباس وفي الاسهان لا يجوز لأن السجدة فائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام  
غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن فضاه يوم آخر فصح أن القباس وهو  
الامر الظاهر هنا مقدم على الاسهان بخلاف قيام الركوع مقامها وإن القباس بأبي  
البواز لاته الظاهر وفي الاسهان يجوز وهو المخ فكان حينئذ من تقديم الاسهان  
لما القباس لكن عامة المخ اسخان على أن الركوع هو القاسم مقامها كذلك كرم محمد رحمة الله في  
الكتاب فما قال فلان أراد أن يركع بالسجدة نفسه اهل بحري بذلك قال أماني القباس  
فالرکعه في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأمامي الاسهان فبنبي له أن يسجد  
والقباس تأخذ هذا الفظ مهد وجه القباس ماذ كره محمد لأن معنى التعظيم فيما واحد كانوا  
في حصول التعظيم بما جنسوا واحداً او اخراجهم الى تعظيم الله اما القداء عن عظم واما خالقه  
لم استكربه كان الظاهر هو البواز ووجه الاسهان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة  
وهي السجدة بدلاً من الصلوة يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم فوي بالركوع أن يبع عن  
السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقباس لفترة دليله وذلك ملاروى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما  
كانا أجازاً أن يركع عن السجدة في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلما أقدم القباس فإنه  
لا ترجع للمعنى لخالقه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجع الى ما الفتن به من المعنى فتى  
ذوى المخ أخذوا به أو انتظروا به غير أن استقراءهم أو جب ذلة قوة الظاهر المبادر  
بال نسبة الى المخ المعارض له فلذا احصر واما وضع تقديم القباس على الاسهان في بضعه  
عشر موضع اعراف في الاوصى هذا أحدها لا حصر لمقابلته اه (لو مع) آية الجدة (من  
امام فلم يأتم به) أصلاً (أو اتم) به (في ركعه أخرى) غير التي تلا الاية فيها ومبدلها الامام

وبحري عنها ركوع الصلاة ان  
فواها ومحبودها وان لم سوها  
اذا المقطع فور التلاوة بأكتر  
من آذين ولو مع من امام فلم  
يأتم به أو اتم في ركعه أخرى

(مسجد) السادس مجدوداً (خارج الصلاة) لتفقد السبب وهو التلاوة المأزمعة أو السماع من تلاوة محبحة على اختلاف المتنان في السبب وقوله (في الظاهر) متعلق بالمسألة الأخيرة صوناً لها عن الضياع والصلة عن الرائد وأشار في بعض النسخ إلى أنها سقط عنه بالفقد في غير ركعتها بنا على أنها صلوية (وان اتى) السادس (قبل مجدد امامه لها مسجد معه) لو وجود السبب وعدم المانع (فإن اقتدى) السادس (به) أي بالامام (بعد مجددها) وكان اقتداءه (في ركعتها صار) السادس (مدركاً لها) أي للمسجددة (حكم) ردرا كدر كعنها في صيرمود بالها حكم (فلا بمسجدها أصلًا) باتفاق الروايات لأنها لا يعكره أن سجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الإمام ولا بعد فراغه منها إلا صلوية (ولم تفض الصلاة به خارجها) لأن لها معاشرة فلاناً دليلاً ينافي

مسجد خارج الصلاة في الظاهر وان اتى قبل مجدد امامه لها مسجد معه فأن اقتدي به بعد مسجد معه فإن اقتدي به بعد مسجدها في ركعتها مداركاً لها حكمها فالمسجد بها أصلًا ولم تفض الصلاة به خارجها ولو نلا خارج الصلاة فتجددت أعاد فيما مجدد آخر وإن لم يجد أو لا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكشفه مسجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أنتهائة أو بعدها للتدخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ على أصحابه أراوه وبصيرة وهذا التدخل في السبب لا الحكم فكتوب عما فعلهاه بعد ما ألقى بالعبادات والنداخل في الحكم لا ينوب إلا عن سابق لالاحق وهو ألقى بالعقوبات فالحادي بعد الشرب أو الزناهر أو كاف لها أو إذا عاد عليه لاته حرر لم ينجز بالرأول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التدخل (ويبدل المجلس بالانتقال منه) يخطوات ثلاث في الحصر والطريق (ولو كان مسدداً) في الأصح بان يذهب وبهذه السدى وبلقبه على أعاده مصر وبقي الحاطط والارض لا الذي يدركه ولا يسمى دواره بل على السدى وهو جالس أو فاتح عمل (و) يبدل المجلس (بالانتقال من غصن) نهرة (إلى غصن) منها ظاهر الروابي وهو الحفع (و) يبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في مرآء) سباحة في (حوض كبير) ودباسه ودور حول الرحي لاختلاط المجلس وقوله (في الأصح) يرجع إلى المائتين كلها (ولابديل) مجلس السماع والتلاوة (بروابي البيت) الصغير (و) لا يبدل مجلس التلاوة بروابي (المسبدو لو) كان (كبيراً) لعمه الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينه) كما لو كانت واقفة (ولا) يبدل (بركعة) تكريت فيها التلاوة اتفاقاً (و) لا يبدل (بركعين) عند أبي يوسف خلاف المحمد وكذا الخلاف في الشفاعة الثاني من الفرض اذا كررها فيه وينكر راهفي الشفاعة الثاني من سنّة الظاهر بمسجد نابا (و) لا يبدل بشرب (سر بفو) كل لففين ومشي خطوين) في التحراء خلاف الاكتئانها (ولا ياتكوا وفود وقبام) بدون مشي في العمراء (وركوب وزرول) كان (في محل تلاوته) كاف الخاتمة (ولا) يبدل المجلس (بسير

دابنه اذا كررها (مصلبا) يلعل المجلس مخداضه ورة جواز الصلاة (وينكر الوجوب على السامع بنبيه بل مجلسه) الحال أنه (فدان بعد مجلس الثاني) كان مع نالبا عكان فذهب السامع ثم عاد فجده بكررها تكرر على السامع السجدة باجعاد (لا) ينكر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اخحاد مجلس السامع واختلاف مجلس الثاني بأن نلاف ذهب ثم عاد مكررا فسجه الحالس أيا ضان كفيه مجده (على الاصل) لأن السبب في حقه المعاوم يندل مجلسه (وكره أن يفرأسوره ويدع آية المسجدية) منها لا يتبه الاستنكاف عنها (لا)

يكره (عكسه) وهو أن يفرد آية المسجدية بالقراءة لأنه مبادرة إليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أ) كثر (إليها) أي إلى آية المسجدية لدفع توهم التفضيل (وندب اختفاءها) يعني اسحب المنازع اختفاءها (عن غير منأبه لها) سقفة على السامع بين ان لم يتهبوا لها (وندب القيام) لمن نلا جالسا (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن (لارتفاع السامع) نلا وتها (رأسه منها) أي المسجدية (قبل) رفع رأس (إليها) لأن الأصل في إيجابها افنيب في أدائها وليس هو حفيظه أقصد (و) إذا لا يؤمن الثاني بالتقديم ولا يؤمن (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه جبت كانوا (كيف كانوا) فالهشخ الاسلام (ونشرط لعنهما) أن تكون (مراط الصلاة) موجودة في الساجدة الطهارة من الحصن والخطب وسر العورة واستقبال القبلة وتخرجا عن سدا الشباء والنبيه (الاتصرعه) فلا تشرط لأن التكبير منه فيما في التنازع عليه عن الجهة ويصحب الثاني أو السامع إذا لم يكتنه السجود لأن يقول معناه أطعناعنقارا إلـ رـيـاـلـيـكـ المـصـرـانـيـ بـعـنـ مـرـيـضـهاـ (و) كـيفـيـهاـ (و) كـيفـيـهاـ (أن يسجد مسجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيره الوضع ونـ كـبـيرـةـ الـرـفعـ (هما ستان) كـذاـ فـالـ فيـ مـبـوـطـ نـفـرـ الـاسـلامـ التـكـبـيرـ لـيـسـ وـاجـبـ وـصحـهـ فـيـ الـبـدـائـ (بالارتفاع بد) اذا لآخر م له او التكبير للانحطاط (ولاشهد) لعدم وروده (ولاشاهد) لأنه يستدعي سبق التصرعه وهي متعدمة وتنسبها مثل الصلاة التي سجنا ر في الاعلى نلاها وهو الاصل وقال الكلاب يعني أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول مانا ما ورد كسب ووجهى للذى خلقه وصوره وشق معهه وصره به وفونه أ و قوله الله أ كتبى عندها ها أحرارا وضع على ها وزرا واجعلها عى عند ذخرا ونقبها مني كما نقلتها من عبد الله داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أز من ذلك

• (فصل) مسجدة التكبير مكررها عند أبي حنيفة رحه الله • والله الفدو رى وقال الكلاب وعن أبي حنيفة وأبي يوسف مادون الركعه ليس بغيره شرعا الا في محل النص وهو مسجد التلاوة فلا يكون المسجد في غيره فريهاته وعن محمد بن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا أرأه سبأتم قبل ان علم بربه فن ترعنها فربه بل أرادني وجوهها نكره العدم احصاء، نعم الله تعالى ف تكون مباحة أو لا يراها نكرهانا ماما وغمام التكبير في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثر من أنها ليست بغيره عند بل هي مكررها لا يناب عليها وماروى أنه عليه السلام كان يسمى داداً أي مبني فهو منسوخ (وفقاً) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايات عنه (هي) أي مسجدة التكبير (فربه بناب عليها) ماروى السنّة الانسانى عن أبي بكره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أناه أمر سره أو بشر بمساجدا (وهيها) أن يكتب

دابنه مصلبا وينكر الوجوب على السامع بنبيه بل مجلسه وقد اخذ مجلس الثاني لا يعكشه على الاصل وكره أن يفرأسوره ويدع آية المسجدية لا يعكشه وندب ضم آية أو أكترا بها وندب اختفاءها عن غير منأبه لها ولارتفاع السامع ثم السجود لها ولارتفاع السامع وأسه منها قبل نالها ولا يؤمن الثاني بالتقديم ولا السامعون بالاصطفاف فيسجدون كـيفـ كـافـيـاـ وـشـرـطـ لـعـنـهـ ماـ مـرـاـطـ الصـلاـةـ الـاتـصـرـعـهـ وـكـيفـيـهاـ (أن يـسـجـدـ مـسـجـدـةـ وـاحـدـةـ بـيـنـ تـكـبـيرـتـيـنـ هـمـاسـتـانـ بـلـارـفـ بـدـولـاـ نـشـهـدـ وـلـاـ نـسـلـيمـ (فصل) مـسـجـدـةـ التـكـبـيرـ مـكـرـرـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـهـ رـحـهـ اللهـ وـفـقـالـاهـ فـرـيـهـ بـنـابـ عـلـيـهاـ وهـيـهاـ

مستقبل الفقه ويسجد فبحمد الله وبشكرو يسجح شرف رأسه مكبرا (مثل مجده السلاوة) بشرائطها (فائدة مهمه لدفع كل نازلة) مهمه ينبع الإهتمام سمعها وتعلمها (قال) الشع (الإمام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي) كابه (الكاف) شرح الواقع (من فرأى السجدة كلها) وهي التي فصدت جمعها المبذلة الفائدة وتغريب الامر مع حكم المبعد برجا، فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسبعين) سلامة (الكل آية منها) مجده (كافاه الله تعالى ما أهله) من أمر دنياه وآثره ونقله عنه أبا الصديق ابن الأهمي وأبيه من الشراح رحمة الله

#### • (باب الجمعة) •

مثل مجده السلاوة (فائدة مهمه) لدفع كل منهـمه قال الإمام النسفي في الكاف من قرآنـى السجدة كلهـاني مجلس واحد وسبعين كل منها كفاه الله ما أهلهـ

#### • (باب الجمعة) •

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكرورة والحربة والأقامـة بصـر أو فيما هو داخل في حد الأقامـةـيـاقـاـلـاصـحـوـالـحـمـةـ والأمنـ من ظـالمـ وسلامـةـ العـبـينـ وسلامـةـ الرـجـلـينـ ويشـرـطـ لـحـنـهـ اـسـنـهـ أـشـاءـ المصرـأـوـقـنـاؤـهـ

هي من الاجماعـيـاسـكونـ المـيمـ والـفـراـيـضـهـيـاـ وفي المصـبـاحـ ضـمـ المـيمـ لـغـةـ الـجـازـ وـقـعـهـ الـغـةـ غـيمـ وـاسـكـانـهـ لـهـ عـقـيلـ (صلـاةـ الجـمـعـ فـرـضـ عـيـنـ) بـالـكـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـفـوـعـ مـنـ الـمـعـنـ بـكـفـرـ جـادـهـ الـذـلـكـ وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ حـدـيـثـ وـاعـلـمـواـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ فـرـضـ عـلـيـكـمـ الـجـمـعـ فـيـ بـوـيـ هـذـاـقـ شـهـرـيـ هـذـاـقـ مـقـاـيـيـزـ كـهـاـنـاـ وـأـنـاـهـاـ وـاسـخـفـاـيـاـ حـقـهاـوـلـهـ اـمـامـ عـادـلـ اوـجـارـ فـلـاجـعـ اللـهـ شـعـلـهـ وـلـابـارـلـهـ فـيـ أـمـرـهـ أـلـاـ فـلـاصـلـةـ لـهـ أـلـاـ فـلـاصـوـمـ لـهـ الـأـنـ بـتـوبـ فـنـ تـابـ اللـهـ عـلـيـهـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ زـلـ نـلـاتـ جـمـعـ مـنـوـالـبـاتـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ طـبـعـ اللـهـ عـلـيـ فـلـيـهـ وـمـنـ يـطـبـعـ اللـهـ عـلـيـ فـلـيـهـ بـعـلـمـهـ فـيـ أـسـفـ دـرـلـ جـهـنـ وـالـجـمـعـ فـرـضـ آـكـدـمـ الـقـلـيـهـ (علـيـ) كـلـ (منـ اـجـمـعـ فـيـهـ سـبـعـ شـرـائـطـ) وـهـيـ (الـذـكـورـةـ) نـزـجـ بـهـ النـسـاءـ (والـحرـبـةـ) نـزـجـ بـهـ الـأـرـقاـ (والـأـقـامـةـ) نـزـجـ بـهـ الـمـسـافـرـوـأـنـ تـكـونـ الـأـقـامـةـ (عـصـرـ) نـزـجـ بـهـ الـمـقـيمـ غـربـةـ لـفـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـجـمـعـ حـقـ وـاجـبـ عـلـيـ كـلـ مـسـلـمـ فـيـ جـمـعـهـ الـأـرـبعـةـ نـمـلـاـوـاـ أـوـاـرـ أـوـ أـوـسـيـ أـوـرـ بـضـ وـفـيـ الـبـارـيـ الـأـعـلـىـ صـبـيـ أـوـ مـلـولـ أـوـ مـسـافـرـ وـلـفـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاجـعـهـ وـلـانـشـرـيـقـ وـلـاـصـلـةـ ظـنـرـوـلـاـنـخـيـ الـأـقـيـ مصرـجـامـ أـوـ مـدـبـهـ عـظـمـهـ وـلـمـ سـقـلـ عـنـ الـعـحـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ عـنـهـ أـنـهـ حـيـ فـضـوـ الـبـلـادـ اـسـغـلـوـ بـنـصـبـ الـمـنـارـ وـالـجـمـعـ الـأـقـيـ الـأـمـصـارـ دـوـنـ الـقـرـىـ وـلـوـ كـانـ لـنـقـلـ وـلـوـ أـحـادـ أـفـلـابـ دـمـ الـأـقـامـةـ عـصـرـ (أـوـ) الـأـقـامـةـ (قـيـمـ) أـيـ فـيـ مـحـلـ (هـوـ دـاـخـلـ فـيـ حـدـ الـأـقـامـهـ) أـيـ بـالـمـصـرـ وـهـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ فـارـقـهـ بـيـهـ الـسـفـرـ بـصـيرـ مـسـافـرـ وـمـنـ وـصـلـ إـلـيـهـ بـصـيرـ مـقـمـهـ (فـيـ الـأـصـحـ) أـكـرـبـ المـصـرـ وـفـنـانـهـ الـذـيـ لـمـ يـسـقـلـ عـنـهـ بـغـلوـةـ كـانـ قـدـمـ وـلـاـ يـحـبـ عـلـيـ كـانـ خـارـجـهـ وـلـوـ مـعـ السـداـ مـنـ الـمـصـرـ سـوـاـهـ فـرـسـامـ الـمـصـرـ وـأـ بـعـدـ اـعـلـىـ الـأـصـحـ فـلـاـ يـبـلـ عـاـقـبـلـ بـخـلـافـهـ وـانـ حـمـ (وـ) الـرـابـعـ (الـعـصـهـ) نـزـجـ بـهـ الـمـرـضـ لـاـ رـوـيـاـ وـلـيـخـ الـكـبـيرـ الـذـيـ ضـعـفـ مـلـقـ بالـمـرـضـ (وـ) الـخـامـسـ (الـأـمـنـ مـنـ ظـالـمـ) فـلـاـ يـخـبـ عـلـيـ مـنـ اـخـقـ مـنـ ظـالـمـ وـلـيـقـ بـهـ الـمـقـلـسـ الـخـاتـمـ مـنـ الـبـلـسـ كـاجـازـهـ الـتـبـمـ (وـ) الـسـادـسـ (سلامـةـ الـعـبـينـ) فـلـاـ يـخـبـ عـلـيـ الـأـعـمـيـ عـنـدـأـيـ حـبـيـفـهـ خـلـالـهـ مـاـذـاـ جـدـ فـلـاـ يـوـصـلـهـ وـهـيـ مـسـلـةـ الـفـادـرـ بـقـدرـةـ الـغـبرـ (وـ) السـابـعـ (سلامـةـ الرـجـلـينـ) فـلـاـ يـخـبـ عـلـيـ المـفـعـدـ لـجـزـهـ عـنـ السـعـ اـنـفـاـقـ وـمـنـ الـعـدـرـ الـمـطـرـ الـعـظـيمـ وـأـمـاـ الـبـلـوغـ وـالـعـقـلـ فـلـيـسـ أـخـاصـيـنـ فـلـذـ الـمـيدـ كـرـهـاـ (وـ) يـشـرـطـ لـحـنـهـ) أـيـ صـلـاةـ الجـمـعـ (سـنـهـ أـشـاءـ) الـأـوـلـ (المـصـرـ أـوـقـنـاؤـهـ) سـوـاـ مـصـلـ العـبـدـ وـغـيـرـهـ لـأـنـهـ بـغـلـةـ الـمـصـرـ فـحـقـ حـوـاجـ أـهـلـهـ وـنـصـ اـقـامـةـ الـجـمـعـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيـرـةـ بـالـمـصـرـ وـفـنـانـهـ وـهـوـ قـوـلـ أـيـ حـبـيـفـهـ وـمـهـدـيـ الـأـصـحـ وـمـنـ لـازـمـ جـوـازـ التـعـدـ سـفـوتـ اـعـتـيـارـ السـبـقـ وـعـلـيـ القـوـلـ الـضـعـيفـ الـمـانـعـ مـنـ جـوـازـ التـعـدـ بـصـلـةـ أـرـبـعـ بـعـدـ هـابـيـهـ آخـرـ ظـهـرـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ الـاحـبـاطـ فـعـلـهـ

لأن الاختيارات هو العمل بأقوى الدليلين وأقوى ما اطلاق جواز تعدد الجمعة ويفعل الأربع  
مفسدة اعنةقاد بالجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يغنى بالاربع الا  
للخواص ~~و~~ كون فعلهم باهات منازلهم (و) الثاني من شرط النعم أن يصل إلىهم  
(السلطان) اماماً فيها (أونائبه) يعني من أمره باقامة الجمعة للتعزز عن تغويتها بقطع الاطماع  
في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة يعذر أو غيره حضر أو غاب عنه  
واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماماً صاحب استخلافه وإذا  
كان قبل اسرامه للصلاة بعد الخطبة فيشرط أن يكون الخطبة قد شهدت الخطبة أو بعضها  
أيضاً (و) الثالث (وقت الظهور) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الشخص فصل الناس  
الجمعة (فلا نصح) الجمعة (قبله وبطل بخروجه) لغوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو  
بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحابه الخطبة قعلها (قبلها) كما فعل النبي صلى الله  
عليه وسلم (بقصد ما) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا يتوب عن الخطبة (في وقتها)  
للمأمور (حضور أحد لسجاعها) ولو كان أصم أو نائماً أو بعيداً (من تعقد لهم الجمعة) فيكون  
حضور عباده من يض أو مسافر ولو كان جنباً أو أحضر غيره أو ظهر بعد الخطبة تصح  
الجمعة بלא صي أوامر آلة فقط ولا يشترط سماع جماعة فصح الخطبة (ولو) كان الحاضر  
(واحداً) وروى عن الإمام وصاحبيه صحن، وإن لم يحضره أحد (في) الرواية النتابة عنهم  
يشترط حضور واحد في (الجمع) ويشرط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاحة بأكل وعمل  
فاطح وخالف في صحن الود به لعزله لغسل أو وضوء، فيهذه خمس شروط أوست لاجمه الخطبة  
فليتبني لها (و) الخامس من شرط صحيحة الجمعة (الاذن العام) كذلك الكذل لأنها من شعائر  
الاسلام وخاصيص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاستئثار والمعوم حتى لو غلق الإمام بباب  
فضحه أو اغسل الذي يصلى فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم  
يغض حق المسجد الجامع فبكره ولم يدرك الهدابة هذا الشرط لأن غيره مذكور في ظاهر  
الرواية وأغاها رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن التصنف وقد قال فيها بعدم  
صححة الجمعة في قلعة الفاشرة لأنها انقضت وفت صلاة الجمعة ولا يستصر على حدتها وأقول في  
المنع تظر ظاهر لأن وجده القول بعدم صححة صلاة الإمام بفضله فصره اختصاصه به دون  
العامية والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحكم كفها بال الجمعة لأن  
عن باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يغلوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل  
لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها لل الجمعة لوجودها فما هو أسهل من التكفل  
بالصعود لها وفي كل محله من الممر عدة من الخطب فلا وجده لمنع صححة الجمعة بالقلعة عند  
فضلها (و) السادس (الجماعي) لأن الجمعة متعددة منها ولأن العلام، أجمعوا على أنها انصرع  
من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندها (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضر والخطبة  
وفدجاً فما أصرف من شهدوا وصلوا لهم الإمام جاز من غير إعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم  
(غير الإمام) عند الإمام الاعظم ومجده وقال أبو يوسف اثنان سوى الإمام لما في المتن من  
معنى الاجماع ولهم ما أن الجمع الصحيح اغاثه للثلاثة (ولو كانوا اعيدين أو مسافرين أو من ضي)  
أو مختلطين لأنهم صلحوا للإمامية فيما أقول أن يصلوا للآقاد، (والشرط) عند الإمام  
لا يعفون أدائهم (بغاهم) شرط من (مع الإمام) ولو كان اقتداً لهم في حال ركوعه قبل رفع

والسلطان أونائبه و وقت  
الظهور فلا نصح قبله وبطل  
بخروجه والخطبة قبلها  
بقصد هاف وقتها وحضور أحد  
لسماعها من تعقد لهم الجمعة  
ولو احادي المحجوم والاذن  
العام والجماعة وهم ثلاثة رجال  
غير الإمام ولو كانوا اعيدين  
أو مسافرين أو من ضي والشرط  
بفاؤهم مع الإمام

حتى يسجدون فنروا بعد  
سبعيناً أثنا وحدة جمعه وأن  
سبعيناً أثنا وحدة جمعه وأن  
نفروا قبل مسجده بطلت ولا  
نصر باسر أمة وأوصي مع رجلين  
وجاز للعبد والمرتضى ان يكون  
فيها والمصر كل موضع له مفت  
وأمير وفاض بتفاوتها كان حدا مصر مختلفاً في على أقوال كثيرة ذكر الاصح  
منها فصال (وال المصر) عند أبي حنيفة (كل موضع أى بلد) (المفت) برج البه في الحوادن  
وأمير (نصف المظلوم من العالم) (وفاض) مفهوم به أو اغاثا (تفاوت) تفاصيل الأحكام ويقيم  
الحدود احتراف عن الحكم والمرأة ذكر الحدود يعني عن الفصاص (و) احال أنه موضع  
(بلغت ابنية) فدر (أبنته مني) وهذا في ظاهر الرواية فالله قادر على اعماد (و اذا  
كان القاضي أو الامير مفتي أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة  
الأشخاص (وجازت الجماعة بمعنى في الموسم للغلبة أو أمير الجماز) لا أمير الموسم لأن بي أمر  
الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لأنصح به إلا ما قربه وفلا يتصرف في الموسم  
(وصح الافتخار في الخطبة على) ذكر خالص الله تعالى (خوب سبعه أو خمسمائة) أو نبلة  
أو نكيرة لكن (مع الكراهة) لزالت السنة عند الامام وفالا يدمن ذكر طول بيسي  
خطبة وأقله فدر النشمدة إلى قوله عبده ورسوله حدو صلاة ودعا للمسلين والنبيه ونحوها  
لأنهم خطبة وله قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فضل بين كونه ذكر طول بلا سبي  
خطبة أو لا ولقصبة عثمان رضي الله عنه لما قال الخد الله فارفع عليه تم زل وصلى بهم ولم يذكر  
عليه أحد منهم فكان ايجاعاً منهم (ومن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة  
(غايته عشر شيئاً) بل يزاد عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن عين المذبح  
أو يجهنه لباساً السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطيب لأنها ليست صلاة ولا  
كتشارها وأن أول الأزمان في حكم التواب كشطط الصلاة هو الفحص (وسرا العورة) للنوارت  
(و) كذلك (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين بدبه) جرى به التوارت  
(كلا فاما) بعد الخطبة (من قيامه) بعد الأذان في الخطيب ولو قد فهموا أو في أحد هما  
أجزأوا كره من غير عذر وان خطب مضطجعاً أجزأ (و) اذا قام يكون (السب) بيساره منكنا  
عليه في كل بلدة فتحت عنوة) لبر لهم أنها فتحت بالسب ثم فاذار جمع عن الاسلام فذلك بان  
بابي المسلمين يقاتلونكم به حتى يرجعوا الى الاسلام (و) خطب (بدوه) أى السيف (في)  
كل (بلدة فتحت صلحها) ومدينه الرسول فتحت بالقرآن فخطب فيها بلا سيف وكم فتحت  
بالسب (و) بن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الحجاجة النبي صلى الله عليه وسلم

قوله فتحت بالقرآن أى ذكره  
ونلاونه فيها فكان أهلها  
ينتعلون القرآن قبل قدمه  
اباها صلى الله عليه وسلم اه

رأسه (حنى سعيد) السجدة الاولى (فإن نفردوا) أى أفسدوا صلاتهم (بعد مسجده) أى  
الامام (أثنا وحدة جمعه) باتفاق أئتنا ثلاثة وقال زفر بشرط دوامهم كالفوت الى غمامها  
(وان نفروا) أو بعضهم ولم يرق الا اثنان من الرجال اذلا عسرة بالنساء والصبيان الباقيين  
(قبل مسجده) أى الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لأنه يقول الجماعة شرط اتفقاد الاداء  
وعند هما بها وحده لان الجماعة شرط اتفقاد التحرعه (ولا نصح) أى لانعقد الجماعة  
(بامر أمة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمرتضى)  
والمسافر (أن يوم فيها) بالاذن أصله أو نسبة صريحاً أو دلالة كأنقدم لأهليتهم للامامة  
واغلاق سقط عنهم وجواهاً اخفيفاً فاما كان حد مصر مختلفاً في على أقوال كثيرة ذكر الاصح  
منها فصال (وال المصر) عند أبي حنيفة (كل موضع أى بلد) (المفت) برج البه في الحوادن  
وأمير (نصف المظلوم من العالم) (وفاض) مفهوم به أو اغاثا (تفاوت) تفاصيل الأحكام ويقيم  
الحدود احتراف عن الحكم والمرأة ذكر الحدود يعني عن الفصاص (و) احال أنه موضع  
(بلغت ابنية) فدر (أبنته مني) وهذا في ظاهر الرواية فالله قادر على اعماد (و اذا  
كان القاضي أو الامير مفتي أغنى عن التعداد) لأن المدار على معرفة الأحكام لا على كثرة  
الأشخاص (وجازت الجماعة بمعنى في الموسم للغلبة أو أمير الجماز) لا أمير الموسم لأن بي أمر  
الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لأنصح به إلا ما قربه وفلا يتصرف في الموسم  
(وصح الافتخار في الخطبة على) ذكر خالص الله تعالى (خوب سبعه أو خمسمائة) أو نبلة  
أو نكيرة لكن (مع الكراهة) لزالت السنة عند الامام وفالا يدمن ذكر طول بيسي  
خطبة وأقله فدر النشمدة إلى قوله عبده ورسوله حدو صلاة ودعا للمسلين والنبيه ونحوها  
لأنهم خطبة وله قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فضل بين كونه ذكر طول بلا سبي  
خطبة أو لا ولقصبة عثمان رضي الله عنه لما قال الخد الله فارفع عليه تم زل وصلى بهم ولم يذكر  
عليه أحد منهم فكان ايجاعاً منهم (ومن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة  
(غايته عشر شيئاً) بل يزاد عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن عين المذبح  
أو يجهنه لباساً السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطيب لأنها ليست صلاة ولا  
كتشارها وأن أول الأزمان في حكم التواب كشطط الصلاة هو الفحص (وسرا العورة) للنوارت  
(و) كذلك (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والأذان بين بدبه) جرى به التوارت  
(كلا فاما) بعد الخطبة (من قيامه) بعد الأذان في الخطيب ولو قد فهموا أو في أحد هما  
أجزأوا كره من غير عذر وان خطب مضطجعاً أجزأ (و) اذا قام يكون (السب) بيساره منكنا  
عليه في كل بلدة فتحت عنوة) لبر لهم أنها فتحت بالسب ثم فاذار جمع عن الاسلام فذلك بان  
بابي المسلمين يقاتلونكم به حتى يرجعوا الى الاسلام (و) خطب (بدوه) أى السيف (في)  
كل (بلدة فتحت صلحها) ومدينه الرسول فتحت بالقرآن فخطب فيها بلا سيف وكم فتحت  
بالسب (و) بن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الحجاجة النبي صلى الله عليه وسلم

(و) بن (بداهة بحمد الله) بعد التعوذ نفسه سرا (والثانية عليه عباها وآهله) سجنه  
(والشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظمة) بالزجر عن العاصي والغريب  
والغدير مما يوجب مفت الله تعالى وعقابه سجنه (والتدبر) عباها التجاه (وقراءة آياته من  
القرآن) لما روى أبا هاشم صلى الله عليه وسلم فرق خطبته وانفوا يوماً يجرون فيه الى الله والآخر

على أنه ينعدم قلها ولا يسمى إلا أن يغير أسوارة كاملة فسمى أيضاً (و) بن (خطيبان) للتوارث إلى وقتنا (و) بن (الخلوس بين الخطيبين) جلسة خفيفه وظاهر الراواية مقدار ثلاث آيات (و) بن (إعادة الحدو) إعادة (النساء) إعادة (الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الادعاء (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلاف، الراشدين والمعين مسخن بذلك حرى التوارث (و) بن (الدعا، فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء يعني مع أي يدعولهم بآمراً، النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء، والمعافاة من الامر ارض والأدوات، مع الاستغفار (و) بن (أن يسمع القوم الخطبة) وبمحض فراغ النابـة دون الأولى وإن لم يسمع أمراً كافـي الدرابة (و) بن (تحقيق الخطيبين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بغذر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدرابة ولكن راعي الحال بما همدون ذلك فإنه اذا جاء بذلك قبل يكون خطبة (وبكرة النطويل) من غير قيد من في النساء لقصر الزمان وفي الصبيـف للضرر بالزحام والسر (ورثة نبي من السن) التي بينها (ويحب) يعني بفترض (السعـي) أراد الذهاب ما شباب السكينة والوقار لا المهرولة لانه اذ دهب بها المؤمن والمشـى أفضـل من يقدر عليه وفي العود منها واغـاذـكـرـ بلـفـظـ السـعـيـ لـطـابـقـةـ الـأـمـرـ بـعـدـ فـدـنـيـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم عنه بقولـهـ اذاـ أـفـتـ الصـلـاـةـ فـلـأـنـوـهـ اوـ أـنـتـ سـعـونـ وـأـنـوـهـاغـشـونـ وـعـلـكـمـ السـكـيـنـةـ فـأـدـرـكـمـ فـصـلـاـوـاـمـاـفـاسـكـمـ فـأـنـوـاـوـأـنـرـجـهـ أـحـدـوـفـالـ وـمـاـفـاسـكـمـ فـاقـضـواـ فـيـذـهـبـ فـيـالـسـاعـةـ الـأـوـلـ وـهـوـالـأـفـضـلـ ثـمـ مـاـيـلـهـاـوـهـكـذـاـ (الجمعـةـ وـ) يـحـبـ عـنـيـ يـفـرـضـ (رـثـةـ الـبـيـعـ) وـكـذـاـرـلـ كـلـ نـبـيـ بـؤـدـيـ إـلـىـ الـاسـتـغـالـ عـنـ السـعـيـ الـبـهـاـوـيـخـلـ بـهـ كـالـبـيـعـ مـاـشـبـاـ الـبـهـاـ لـاطـلـاقـ الـأـمـرـ (بـالـاذـانـ الـأـوـلـ) الـوـاقـعـ بـعـدـ زـوـالـ (فـيـ الـاصـحـ) لـمـصـولـ الـأـعـلـامـ بـهـ لـأـنـهـ لـأـنـهـ اـنـتـظـرـ الـأـذـانـ الـنـافـقـ الـذـيـ عـنـدـ الـنـبـرـ تـفـوـيـهـ الـسـنـةـ وـرـعـاـيـاـبـرـدـلـ الـجـمـعـ لـيـعـدـ مـحـلـهـ وـهـوـاخـبـارـ نـسـمـ الـأـنـهـ الـحـلـوـيـ (وـاـذـاـخـرـ الـأـمـامـ فـلـاـصـلـاـةـ وـلـاـكـلامـ) وـهـوـقـولـ الـأـمـامـ لـأـنـهـ نـصـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـقـالـ أـبـوـوـسـ وـمـحـدـوـلـاـبـأـسـ مـاـكـلامـ اـذـاـخـرـجـ فـبـلـ أـنـ يـخـطبـ وـاـذاـ زـلـ قـبـلـ أـنـ يـبـكـرـ وـاـخـنـلـفـ فـيـ جـلـسـهـ اـذـاسـكـتـ فـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ بـاـحـ وـعـنـدـ مـحـمـدـلـاـبـاحـ لـانـ الـكـراـهـةـ لـلـاـخـلـالـ بـقـرـضـ الـإـخـلـاعـ وـلـاـسـخـاعـ هـنـاـ وـلـهـ اـطـلـاقـ الـأـمـرـ وـاـذـاـمـ الـخـطـبـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم بـصـلـيـ مـرـاحـزـ الـلـفـضـيـلـيـنـ وـيـحـمـدـيـ نـفـسـهـ اـذـاـ عـطـسـ عـلـيـهـ الـحـجـجـ وـقـيـ الـبـيـاعـ يـكـرـهـ النـبـيـ وـقـرـاءـ الـقـرـآنـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم وـالـكـابـةـ اـذـاـ كـانـ يـسـمـعـ الـخـطـبـةـ وـرـوـيـ عـنـ نـصـيرـنـ بـحـيـ اـنـ كـانـ بـعـدـ اـمـانـ الـإـمـامـ يـفـرـأـ الـقـرـآنـ وـرـوـيـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـكـرـهـ شـفـقـيـهـ وـيـفـرـأـ الـقـرـآنـ فـنـ فـقـلـ مـذـهـلـ وـلـاـ يـسـعـلـ غـيـرـهـ بـسـمـاعـ نـلـاوـنـهـ لـأـبـأـسـ بـهـ كـاـنـ تـنـقـرـ الـكـابـ وـالـكـابـةـ وـقـيـهـ خـلـافـ درـوـيـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ أـنـهـ لـأـبـأـسـ بـهـ وـقـالـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ مـاـدـخـلـ الـعـرـاقـ أـحـدـ أـفـهـ مـنـ الـحـكـمـ بـنـ زـهـيرـ وـانـ الـحـكـمـ كـانـ يـحـلـسـ مـعـ أـبـيـ يـوـسـفـ يومـ الـجـمـعـةـ وـيـتـنـقـرـ كـاـبـ وـيـحـمـعـ بـالـقـلـمـ وـفـتـ الـخـطـبـةـ (ولـاـرـدـسـلـاـمـ وـلـاـيـشـتـعـلـ طـاـطـاـ) لـاـسـتـغـالـهـ بـسـمـاعـ وـاجـبـ فـالـجـهـ كـانـ أـبـوـجـنـبـيـ رـجـهـ اللهـ بـكـرـهـ نـشـبـتـ الـعـاطـسـ وـرـدـ الـسـلـامـ اـذـاـخـرـ الـإـمـامـ (حتـىـ يـفـرـغـ مـنـ صـلـانـهـ) لـمـ قـدـمـنـاـ وـلـبـسـ مـنـهـ الـأـذـارـ وـالـسـدـامـلـخـوفـ عـلـيـ أـعـمـىـ وـنـحـوـهـ النـزـدـيـ فـيـ بـرـأـوـخـوـفـ جـمـيـهـ وـعـقـرـ لـانـ حـقـ الـأـدـيـ مـقـدـمـ عـلـيـ الـأـنـصـاتـ حـقـ اللهـ وـالـدـعـاءـ الـمـسـخـابـ وـقـتـ الـأـقـامـةـ

وـخـطـبـيـانـ وـالـخـلـوسـ بـيـنـ الـخـطـيـبـيـنـ وـإـعادـةـ الـخـدـوـ وـالـنـسـاءـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـبـسـدـاـ الـخـطـبـةـ الـنـابـةـ وـالـدـعـاءـ فـيـهـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـالـأـسـتـغـفـارـلـهـمـ وـأـنـ يـسـعـ الـقـوـمـ الـخـطـبـيـهـ وـتـحـقـيقـ الـخـطـيـبـيـنـ فـالـبـلـغـيـنـ بـقـدـرـ سـوـرـةـ مـنـ طـوـالـ الـمـفـصـلـ وـبـكـرـهـ الـنـطـوـيلـ وـرـثـةـ نـبـيـ مـنـ السـنـ وـيـحـبـ السـعـيـ لـلـجـمـعـهـ وـرـثـةـ الـبـيـعـ بـالـاـذـانـ الـأـقـلـ فـيـ الـاـصـحـ وـاـذـاـ تـرـجـ الـإـمـامـ فـلـاـصـلـاـةـ وـلـاـكـلامـ وـلـاـرـدـسـلـاـمـ وـلـاـيـشـتـعـلـ طـاـطـاـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ صـلـانـهـ

فـوـلـهـ وـيـحـبـ زـلـ الـبـيـعـ فـبـكـرـهـ نـحـ بـرـعـاـنـ الـطـرـفـيـنـ عـلـيـهـ الـمـذـهـبـ وـيـصـمـ اـطـلـاقـ الـحـرـامـ عـلـيـهـ كـاـرـفـعـ فـيـ الـهـدـاـيـهـ وـيـفـعـ الـعـقـدـ حـيـثـمـاـعـنـدـنـاـ وـهـوـفـوـلـ الـجـهـوـرـحـيـ يـحـبـ الـفـنـ وـبـيـنـتـ الـمـلـهـ فـيـلـ الـقـبـيـضـ اـهـ

يحصل بالقلب لا باللسان (وكره طاهر الخطبة الاكل والشرب) وفالإكال بحروم وان كان أمر اعمى وفأن تسبحا والاكال والشرب والكارة انها يعنى اذا كان سمع لما فدمناه أن كاتب من لا سمع الخطبة غير متنعنة (و) كره (العيت والانفاس) فتحتفظ ما يحيط به في الصلاة (ولابسم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلهم الى ما هم واعنه والمروى من سلامه عند ناغير مقبول (وكره) ملن يحب عليه الجمعة (الخروج من مصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أى الاذان الاول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شمل الامر بالسي فقبل تحفظه بالسفر او اذا خرج قبل الزوال فلا يأس به بالخلاف عن دنار كذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كربلا ومسافر ورفيق وامر آفة وأعني ومفعد (ان اذا هاجز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه واذا ختم كل مال يكلف به وهو الجمعة حاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكانت الشراح بد على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يسكنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يعنى عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) اى قبل صلاة الجمعة ان فقد ظهره ولو حدوت الاصل في حق الكافية وهو الظهر لكنه لما امرين بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فإن سعي) اى مثى (إليها) اى الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انقضائه عن داره لم يتها اولاً فثبت بعد ماسعي إليها (بطل ظهره) اى وصفه وصار فعلاً وكذا المدعور (وان لم يدركها) في الاصح قبل اذامش خطوبتين في البيت الواسع يبطل ولا يحيط اذا كان مقارنا بالقراغ منها كما يبعده اولم نقم الجمعة أصلاً وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتها حتى لو أقصد الجمعة قبل غامها لا يبطل ظهره على هذه الراية وفي فنصر الفساد عليه لو كان اماماً ولم يحضر الجمعة من افادى به في الظهر (وكره للمدعور) كربلا ورفيق ومسافر (والمسجون اداً الظهر بجماعة في مصر يومها) اى الجمعة بروى ذلك عن على رضى الله عنه ويسحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يذكره صلاة منفردة قبل الجمعة في العصيج (ومن أدركها) اى الجمعة (في الشهد أو) في (بعد السهو) وتشهد (أئمته) لمار وبناء ومقامكم واقضوا وهم اعنة هما وقال محمدان ادركه قبل رفع رأسه من رکوع النافلة أئمته الجمعة والأئم ظهر وفى العيد به اتفاقاً او يخرب في الظهر والاخفاء، وقال صلى الله عليه وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة وينظره ما استنقاع من ظهره ويدهن من دهنه ويعس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب لهم سكت اذا نكلم الخطيب الاعفر له ما يائمه وبين الجمعة الأخرى رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصهم الله من عذاب الغبر المؤذن والشهيد والمنون في ليلة الجمعة

#### \* (باب) أحكام (العبدين) \*

من الصلاة وغيرها مى عبد الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العبددين واجبها) وليس فرضاً ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودرية وبه قال الا كثرون ونسميتها في الجامع الصغير سننه لانه ثبت الوجوب بها المواظبه النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العبددين من غير زلا فتكتب (على من يحب عليه الجمعة بشرطها) وقد علمنا فاللهم من شرط الوجوب جبعها وشرط الحجه (سوى الخطبة) لانهم المأمورون عن الصلاة لم تكن شرط لها باب سننه (تصح) صلاة العبددين (بدونها) اى الخطبة لكن (مع

الاساءة) لزلا السنة (كما) يكون مسبباً (لقد قدمت الخطبة على الصلاة) لما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) أي استحب لصلوة العبد (في) يوم (الفطر) ثلاثة عشر شيئاً أن بأكل (بعد الفجر قبل ذهاب المصلى شيئاً أحلوا كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول غمراً) ان وجد (و) أن يكون عدده (وزراً) ماروى البخاري عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى بأكل غرناً وبأكلهن وزراً ولم بأكل قبلها إلا بأئم ولوم بأكل في يوم ذلك رعياً عاف كذا في الدراية (و) ندب أي سن أن (بغسل) وتقدم أنه للصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم كان بغسل يوم الفطر و يوم النصر و يوم عرفة وهذا من على أنه بن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمبراج (وبستان) لاته مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (وبنظيب) لأنه عليه السلام كان ينطبل يوم العيد ولو من طيب أهله (وبليس أحسن نبابه) الذي يباح لبسها ويندب للرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم جمه فذلك يليها في الجمع والاعياد (وبؤدي صدفة الفطران وجبت عليه) لامر النبي صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة (وبظهور الفرج) بطااعة الله وشكر نعمته ويفتح (و) ظاهر (البناية) في وجهه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) التالية حسب طاقه (زيادة عن عادته) (والتكبر وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لاداء العبادة نشاط (والاستكار) وهو المارعه الى المصلى ليتأتى فضيلته والصف الاول (وصلة الصبح في مسجد جبه) لقضاء حفته و يتبعه ذهابه الى المصلى (ماشياً) يسكن و وفار بتوجه الى المصلى اشاره الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشياً) يسكن و وفار وغض بصري و/or عليه الصلاة والسلام منزج ماتساوا كان يقول عند خروجه اللهم انى نحيت البناء خرج العبد الذليل (مكبر امراً) قال عليه السلام خير الذكر الخلق و خير الرزق ما يكفي وعند همام جهراً و هو رواية عن الامام وكان ابن عمر رفع صونه بالسکير (ويقطعه) أي السکير (اذا انتهى الى المصلى في رواية) جزمها في الدراية (وفي رواية اذا افتتح الصلاة) كذا في الكاف و عليه عمل الناس قال أبو جعفر عليه تأخذ (ويرجع من طرق آخر) اقصد النبي صلى الله عليه وسلم و تذكر الشهود (و يكره التنشغل قبل صلاة العبد في المصلى) اتفقا (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العبد من ارتفاع الشمس قدر رمح اور محن) حتى يتضمن النهي عن الصلاة وقت الطلوع الى أن يتبيض ولا يصلي الله عليه وسلم كان يصلى العبد حين ترتفع الشمس قدر رمح اور محن فلو صلوا قبل ذلك لان تكون صلاة عبد قبل نفلاً هرماً (إلى) في مثل العبد قبلها او لابعدها منتفى عليه (و) يكره التنشغل (بعدها) أي بعد صلاة العبد (في المصلى فقط) فلا يكره في البيت (على اخبار الجهور) لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العبد شيئاً فإذا دار جمع الى منزله صلى ركعتين كل منها (صلاة العبد) يقلبه و يهول بلسانه أصلى صلاة العبد تهنىء اماماً و المفترى بني المتابعة أيضاً (تم بكتير اهقر عليه ثم يقرأ) الامام والمؤمن (الناس) سجانك الله و محمدك اخ لانه شرع في أول الصلاة فقدم على تكبيرات الزوان في ظاهر الرواية (تم بكتير) الامام والن้อม (تكبيرات الزوان) سميت به الزوانه على تكبير الاسرام والركوع يكررها (ثلاثة)

الاساءة كما قدمت الخطبة على الصلاة وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن بأكل وأن يكون المأكول غمراً و زراً وبستان و بنظيب وبليس أحسن نبابه و بؤدي صدفة الفطران وجبت عليه وبظهر الفرج والبناية والتكبر وهو سرعة الانتباه والابتكار وصلة الصبح في مسجد جبه ثم توجه الى المصلى ماشياماً كراسراً و يقطعه اذا انتهى الى المصلى في روابي فوق رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من ماريق آخر و يكره التنشغل قبل صلاة العبد في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط على اخبار الجهور و وقت صلاة العبد من ارتفاع الشمس قدر رمح اور محن الى زوالها وكيفية صلامتها أن ينوي صلاة العبد ثم يكره انصرافه ثم يقرأ النساء ثم يكره تكبيرات الزوان

قوله ويفتح ماروى أن من كان لا يفتح من العصابة في سائر الايام بفتح يوم العبد كذا في الشرح اه

وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لثلاثته على البعد عن الإمام ولا يسن ذكره لأنّه ينافي سجدة الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبير (يرفع يديه) الإمام والقوم (في كل منها) وتندم أنه سنه (ثم ينعد) الإمام (ثُمَّ يسمى سرًا تم بفرأ) الإمام (الفانحه ثم) يفرأ (سورة وندب أن تكون) سورة (سجع امريل الأعلى) ثالثاً (غير ركع) الإمام وبقى القوم (فإذا فاتت النافلة أبداً بالبسملة ثم الفانحه ثم بالسورة) لبواي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا (وندب أن تكون) سورة هل أنا لأحدبت (الغاشية) رواه الإمام أبو حنيفة برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العبددين ويوم الجمعة سجع امريل الأعلى وهل أنا لأحدبت الغاشية ورواه من في العبددين فقط (ثُمَّ يكبر) الإمام والقوم (نекبرات الز وايند نلانا وبرفع يديه) الإمام وال القوم (فيها كافية) الركعة (الأولى وهذا) الفعل وهو المواجب بين القراءتين والتكميلتان في كل ركعة (أولى) من زيادة التكبيرة على الثالث في كل ركعة و (من تقدم نكيرات الز وأدنى الركعة الثانية على القراءة) لا ز ابن مسعود رضي الله عنه موافقه جميع من العصابة له فولا وفلا وسلامه من الاضطراب واغاث الخبر قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامي مارضبه ابن أم عبد (فإن قدم التكبيرات) في الركعة الثانية (على القراءة جاز) لأن الخلاف في الاولية لا يجوز وعده ولذا لو كبر الإمام زائد اصحابه لما نسبوه الى المقدسي الى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه ما نسبوه لأنها بعد ما حظور بيفين بجاوزته ما ورد به الا نار وإذا كان مسبوقاً بذكرها فإنه ينفعه أبي حنيفة وادسي برکعة يتبعها في قضائهما بالقراءة ثم يكبر لأنها لو بدأت التكبير الأولى بين التكبيرات ولم يفل به أحد من العصابة فهو في رأي الإمام على بن أبي طالب فكان أولى وهو مخصوص لقولهم المسبوق بغضي أول صلاته في حق الاذ كاروان ادرك الإمام راكعاً سرماً فاغاثوا بكر نكيرات الز وأدنى فاما بضاله من فوت الركعة بختار كنه الإمام في الركوع والايام الاصرام فما نسبوه رفع من امثاله في الركوع ويذكر لز واند مخنباً بلا رفع بدلان الفائنة من الذكر بغضي قبل فراج الإمام بخلاف الفعل والرفع حيث نسبته في غير محله وبفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين وان رفع الإمام رأسه سقط عن المقدسي ما نسبوه من التكبيرات لانه آتى به في الركوع زرم زر المتابعة المفترضة للواجب وان ادركه بعد رفع رأسه فاغاثاً لأنها بالتكبير لا ينفعه الركعة مع تكبيرات اكذافي فتح القدير (ثُمَّ يخطب الإمام بعد الصلاة خطيبين) اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (يعلم فيما أحكم صدقه الفطر) لأن الخطبة شرعت لا جله فبذلك من خطب عليه ولمن خطب ومقدار الواجب ووفت الوجوب وبجلس بين الخطيبين جلسه حبيبه ويذكر في خطبته العبددين وليس بذلك عددي ظاهر الرواية ولكن لا ينبغي أن يجعل أكتنالخطبة التكبير ويذكر في خطبته عبد الاختي أكثر مما يذكر خطبته الفطر كذا في فاضيغان ويبدأ الخطيب بالخطب في الجمعة وغيره او بدأ بالتكبير في خطبته العبددين ويصعب أن يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية بسبعين قال عبد الله بن مسعود وهو السنة وبكر القوم معه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الإمام لا يقضيها) لأنهم لم يعرف فربة إلا بشرط لا تتم بدون الإمام أي السلطان أو مأموره فما انصرف وان شاء صلى تفلا

يرفع يديه في كل منها ثم ينعد ثم  
يسمى سرًا تم بفرأ الإمام (الفانحه ثم)  
سورة وندب أن تكون سجع  
اسم امريل الأعلى ثم يركع فإذا فات  
لتاليه أبداً بالبسملة ثم  
بالفانحه ثم بالسورة وندب أن  
تكون الغاشية ثم يكبر  
نكيرات الز وايند نلانا وبرفع  
يديه فيها كافية الاولى وهذا  
أولى من تقدم تكبيرات  
الز وأدنى الركعة الثانية على  
القراءة فإن قدم التكبيرات  
على القراءة جاز ثم يخطب  
الإمام بعد الصلاة خطيبين  
يعلم فيهما أحكام صدقه الفطر  
يعمل فيهما ما حكم صدقة الفطر  
ومن فاته الصلاة مع الإمام  
لاغتصبها

والافضل اربع فيكون له صلاة الاختي لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال من فاته صلاة العبد صلى اربع ركعات بفراء الاولى سجح اسم زيل الاعلى وفي الثانية والثمن وضحاها وفي الثالثة والليل اذا بغشى وفي الرابعة والختمي وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدا جيلا ونوا بالختمي بلا انتهى (وئزر) صلاة عبد الفطر (بعدر) كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال وأوصلوها في غم ظهرها أنها كانت بعد الزوال فتؤثر (الغد فقط) لأن الاصل فيها أن لا تفوي كالجعة الا انما زاد كلام عمار وبنام أنه عليه السلام أمرها الى الغد بعد زول المساء وأنه أشرها الى ما بعده ففي على الاصل وفيه العذر للجواز لانه الكراهة فإذا لم يكن عذر لانصر في الغد (وأحكام) عبد (الاختي كالغطر) وقد علمتها (لكنه في الاختي يؤثر الاكل عن الصلاة) اسفنا بابا فان قدره لا يكره في المضار لانه عليه السلام كان لا يطعن في يوم الاختي حتى يرجع فباكل من أخصبته فلذا قبل لا ي Suspicion تأخير الاكل الى الليل يعني ليأكل منها أو لا (وبكري في الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) اسفنا بابا كافع النبي صلى الله عليه وسلم (وبعلم الاختي) فيبيع من خب عليه ومم خب وسن الواجب ووفت ذبحه والذاجع وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) بعلم (تكمير التشرب) من اضافه الخاص الى العام (في الخطبة) لأن الخطبه شرعاً له وينبغي للخطيب التنبيه عليه في خطبه الجعة التي يليها العبد (وئزر) صلاة عبد الاختي (بعدر) لنه الكراهة وبالاعذر مع الكراهة لخالفه المأمور (الى ثلاثة أيام) لأنها موقنه توقيت الاختي فيما بين الارتفاعات الى الزوال ولا نصر بعدها (والتعريف) وهو انتسابه بالواقفين بعرفات (ليس بشيء) معنى فلا ي Suspicion بل يكره في العجم لاي اخراج في الدين ولا يخفى ما يحصل من دعاع العامة باحتجاعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودر المفسدة مقدم (وبحب تكمير التشرب) في اختيار الاكتفاء قوله تعالى وادركوا الله في أيام معدودات (من بعد) صلاة (غير عرفه الى) عقب (عصر العبد) لانعقاد الاجاع على الاقل وبأي به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) شمل الجمعة ونور النفل والوتر وصلاة الجنائز والعبد اذا كان الغرض (أدى) اي صلى ولو كان فضا من فرض هذه المدة فيها وهي النهاية (يجماعه) خرج به المنفرد اعن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكمير أيام التشرب على الواحد والاثنين التكمير على من صلى بجماعة (مساهمة) خرج بجماعه النساء، فليب (على امام مقيم مصر) لاما فر وعقم فريه (و) بحب التكمير على (من اندى به) اي بالامام المقيم (ولو كان) المقصد (مسافراً او فيفاً او اتنى) بتعالى امام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسنون التكمير لانه مقصد بغيره فكبير بعدها فلذ فراغه ولو نابع الامام ناسباً بالنفس مسلماً في التلبية تفاصي دوبيداً المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يضرر التكمير للظهورة وتكمير الامام (عند ابي حنيفة رحمة الله) لما روى بناء (وقلا) اي أبو يوسف ومهدر جهم الله (بحب) التكمير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفرد او مسافراً او فرباً) لانه تبع للمكتوبة من غير عرفه (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفه) فيكون الى آخر أيام التشرب (و به) اي بقولهما (بعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الانبياء عباد الله عليه أولى من زل ما قبل انه عليه للامر بذلك في الايام المعلومات والمدعودات وعدم وجود ان ذكر سوء التكميرات في أيام التشرب والاوسيط

وتؤثر بعدر الى الغد فقط وأحكام الاختي كالغطر لكنه في الاختي يؤثر الاكل عن الصلاة وبكري في الطريق جهراً وعلم الاختي ونكير التشرب في الخطبة وئزر بعدر الى ثلاثة أيام والمعبر بن ليس بشيء وبحب تكمير التشرب من بعد فعرفه الى عصر العبد هر فور كل فرض ادى بجماعه مسخبه على امام مقيم مصر ومن اندى به ولو كان مسافراً اور فيفاً او اتنى عند ابي حنيفة رحمة الله وقال بحب فور كل قرض على من صلاه ولو منفرد او مسافراً او فرباً الى عصر الخامس من يوم عرفه وبه العمل وعليه الفتوى

قوله بسبع الحج وروى في واقف بجوهرة اه ( قوله كان غم المهلل الحج ) وكمطر ونحوه كاف السراج وكالوسلي الناس على غير طهارة قرم بعلم الابعد الزوال كاف الخاتمة اه

منها من المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر أطعمة والمعدودات أيام التشرب وقيل  
المعلومات أيام التشرب والمعدودات أيام التشرب بحسب مجيئ معدودات لفتها وهكذا روى  
عن أبي يوسف أنه قال اليوم الأول من المعلومات واليومان الباقيان من المعلومات  
والمعدودات (ولابأس بالتسكير عقب صلاة العبددين) كذا في مبسوط أبي البت توارث  
ال المسلمين ذلك وكذا في الأسواق وغيرها (والتسكير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر)  
فهي مأمور نافذ (لله لا إله إلا الله أكبر الله أكبر والله الحمد) لما روى أنهم صلي الله عليه وسلم  
صل صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه وبوجهه فقال خبر ما قيلنا وفالت الآيات قبل نافذ  
بوعنده الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ومن حمل التسكيت  
نافذ الأول لا ينتبه ويزيد على هذا إن شاء فيقول الله أكبر الله أكبر أو الحمد لله كثيرو سجدة  
الله بكرة وأسبلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز حمده وهرم الأرزاب  
وحده لا إله إلا الله ولا يعبد إلا آباء مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد  
وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم نسلجاً كثيراً كذا في مجمع الروايات  
شرح الفدوري

#### • (باب صلاة الكسوف والكسوف والأفراء) •

(سن ركعتان كبهنـة النفل لـلكسوف) من غير زيارة فـلـا يـكـعـرـ كـعـرـ كـوعـيـنـ فيـ كلـ رـكـعـةـ بلـ  
ركوعـ واحدـ لـارـواـءـ أوـ دـاـوـدـ أـهـلـهـ السـلـامـ صـلـيـ رـكـعـنـ فـأـطـالـ فـيـهـمـ الـقـيـامـ نـمـ اـنـصـرـ  
وـانـجـلـتـ الـنـسـمـ فـقـالـ اـغـاهـذـهـ الـإـيـاتـ بـخـوـفـ الـهـنـعـالـ بـهـاـ عـبـادـهـ فـذـارـ أـبـخـوـهـاـ فـصـلـوـاـ  
كـاـحـدـىـ صـلـاـةـ صـلـبـقـوـهـاـ مـنـ الـمـكـنـوـةـ قـالـ الـكـالـ وـهـيـ الصـبـحـ فـانـ كـسـوـفـ الـشـمـسـ كـانـ  
عـنـدـارـ تـقـاعـهـاـ قـبـلـ رـحـمـيـنـ وـفـيـ السـنـةـ آنـهـ رـكـعـيـنـ فـلـرـكـعـهـ لـلـكـسـوـفـ وـلـاجـعـهـ فـيـهـاـ  
الـأـ(بـامـ الـجـمـعـ أـوـ مـأـمـورـ السـاطـانـ) دـفـعـ الـقـنـنـةـ قـبـصـاـيـهـ مـاـ (بـلـ أـذـانـ وـلـاقـامـةـ وـلـاجـهـ)  
فـيـ الـقـرـاءـةـ قـبـمـعـهـ خـلـفـالـهـمـاـ (وـلـاخـطـبـهـ) بـاجـاعـ أـصـحـاسـالـعـدـمـ أـمـرـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
بـالـخـطـبـةـ (بـلـ سـادـيـ الـصـلـافـحـةـ) لـيـتـعـمـعـواـ (وـسـنـ نـظـوـبـلـهـمـاـ) بـخـوـسـوـرـةـ الـبـرـفـرـةـ فـالـ  
الـكـالـ وـهـذـاـمـسـتـىـ مـنـ كـرـاهـهـ تـطـوـبـلـ الـإـمـامـ الـصـلـاـةـ وـلـوـخـفـهـاـ جـازـ وـلـاـيـكـونـ مـخـالـفاـ  
لـلـسـنـةـ لـأـنـ الـمـسـنـوـنـ اـسـبـعـاـ الـوـقـتـ بـالـصـلـاـةـ وـالـدـعـاءـ فـإـذـاـخـفـتـ اـحـدـاـهـ مـاـ طـلـوـ الـأـنـرـىـ  
لـيـقـعـ عـلـىـ الـخـشـوـعـ وـالـلـوـفـ إـلـىـ الـأـنـجـلـاءـ الـشـمـسـ (وـ) سـنـ (نـظـوـبـلـ رـكـوـعـهـمـاـ وـمـبـوـدـهـمـاـ) لـمـاـ  
رـوـيـ أـنـ النـسـمـ اـنـكـسـفـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـامـ فـلـمـ بـكـدـرـعـ ثـمـ رـكـعـ  
فـلـمـ بـكـدـرـعـ ثـمـ رـقـعـ فـلـمـ بـكـدـسـبـعـدـ ثـمـ مـجـدـ فـلـمـ بـكـدـرـعـ وـفـعـلـ فـيـ الرـكـعـهـ الـأـنـرـىـ مـنـ ذـلـكـ أـنـرـجـهـ  
الـحـاـكـمـ وـحـمـعـهـ (مـبـدـعـوـ الـأـمـامـ) لـأـنـ السـنـةـ تـأـخـرـهـ عـنـ الـصـلـاـةـ (جـالـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ اـنـ  
شـاءـ أـوـ يـدـعـوـ (فـأـنـعـامـتـقـبـلـ النـاسـ) فـالـشـمـسـ الـأـئـمـةـ الـخـلـوـانـ (وـهـوـ أـحـسـنـ) مـنـ اـسـتـقـبـالـ  
الـقـبـلـةـ وـلـوـأـعـدـ دـفـاعـاـ عـلـىـ عـصـاـأـوـفـوسـ كـانـ أـيـضـاـ حـسـنـاـوـلـاـ بـصـدـعـ الـمـنـبـرـللـدـعـاءـ وـلـاـجـبـرـ  
(وـ) اـذـادـهـ (بـيـؤـمـنـ عـلـىـ دـعـاهـ) وـبـسـفـرـونـ كـذـلـكـ (حـنـيـ بـكـمـلـ اـنـجـلـاءـ الـشـمـسـ) كـلـاـرـدـ  
(وـ) اـذـادـهـ (بـيـحـضـرـ الـإـمـامـ صـلـوـاـ) أـيـ النـاسـ (فـرـادـيـ) رـكـعـنـ أـوـ رـعـافـ مـنـازـلـهـمـ (كـ) أـدـاءـ صـلـاـةـ  
(الـكـسـوـفـ) فـرـادـيـ لـأـنـ الـفـرـخـسـعـ اـرـافـ عـهـدـالـنـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـنـقـلـ الـبـنـاـأـنـهـ  
صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـعـ النـاسـ لـهـ دـفـعـ الـقـنـنـةـ وـكـسـوـفـ الـقـرـدـهـابـ ضـوـئـهـ وـالـكـسـوـفـ ذـهـابـ  
دـاـرـنـهـ وـالـحـاـكـمـ أـعـمـ (وـ) كـالـصـلـاـةـ فـرـادـيـ لـحـصـولـ (الـقـلـمـهـ الـهـائـلـهـ هـيـاـرـاـ وـالـرـجـعـ الشـدـيدـ)

بلا كان أنها را (والفرع) بازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بلا  
والنبع والامطار الدائمة وعموم الارض والخوف الغالب من العدو وخدول ذلك من الافراز  
والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد لبركتها المعاصرى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي بها  
فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبدى الرجوع الى رب الصلاة نسأل الله من فضله العفو  
والغافقة بجهة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

### • (باب الاستفهام)

هو طلب السفقاء طلب العباد السقى من الله تعالى بالاستغفار والحمد والذلة، وسرع  
بالكتاب والسنن والاجماع (لصلة) جائزة بلا كراهة ولبيست سننه لعدم فعل عمر رضي الله  
تعالى عنه اهابين استنقى لانه كان أشد الناس انباء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
استنقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع العصابة ولو بنت صلاته فيها الاشتهر منه اشتراكا  
واسع اعلام بتركها عمر رضي الله تعالى عنه وبينكم سكر واعليه وقد ورد شذوذ اصله صلى  
الله عليه وسلم للاستفهام، فقلنا بحوارها (من غير جماعة) عند الامام كافال ان صلواته صلى  
فلا يؤمن به وقال أبو يوسف ومحمد صلى الإمام ركعنين بجهة ما بالفراء كالعبد للهارواه  
ابن عباس رضي الله عنهم ما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهمار كعنين كصلة العبدى المهر  
بالفراء والصلة بلا أذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على المحوار وعندنا بحواره صلوا  
بجماعه لكن ليس بيته (وله استغفار) لقوله تعالى فقلت استغفروه بكم انه كان غفارا  
برسل السماء عليكم مدرارا (وبسحب الخروجه) أى الاستفهام (ثلاثة أيام) منتابعات  
ولم ينقل أكثركم او يخرجون (منشأة في بباب خلفه غبلة) غير مرفعه (أو مرفعه) وهو أولى  
اظهار الصفة كعزمهم (منذ ذلك متواضعين خاشعين لله تعالى نا كسبن رؤسهم مقدمين  
الصدفة كل يوم قبل خروجهم) وبحذدون النور به ويستغفرون للمسطرين وبردود المظالم  
(وبسحب اtraction الدواب) باولادها وبناتها ليحصل ظهور الخمج بالجاجات  
(و) خروج (النبيوخ البكار والأطفال) لأن زرول الرحمة بهم فالصلى الله عليه وسلم هل  
ترزقون وتتصرون الابضعائهم كرم رواه البخاري وفي خبر للاشباع خشن وبهان رعن ونبيوخ  
ركع وآطفال رضع اصب عليهم العذاب صبا (و) يخرجون للحراء الا (في مكانه وبين المقدس  
ة) انهم (في المسجد اطراهم والمسجد الاقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف ولشرف المخل  
وزيادة زرول الرحمة به ولانك (ويعني ذلك) أى الاجماع للاستفهام بالمسجد النبوى  
(أيضاً الاهل مدنه النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلي ادلاب استغاثات وتنزيل الرحمة  
في مدنه المنورة بغير حضرنه ومتاحدثه في حادنه للمسلمين وما أرسلناه الارجح للعالمين  
وهو يستحق المذدين فيتوسل به بصاحبها ويتسل بالجمع الى الله تعالى فلامانع من  
الاجماع عند حضرته وباقي الدواب بباب المسجد لنفاعته (وبقى الامام مستقبلا  
القبلة) حالة دعائه (رافعابديه) لماروى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله  
عليه وسلم يسقى عند أحبار الزيت فرسامن الزوراء فأبايد عورا فاعابديه قبل وجهه  
لابحواره مارأسه انتهى ولم ينزل بحاجي في الرفع حتى بدا جاض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره  
(والناس فعود مستقبلين قبلة) بؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ومنه ما نص عليه بأن (بقول الله اسقنا غبنا) أى مطر اغينا بضم أوله أى منفذ امن

قوله بجهة سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم ختم بعلمه ورد نسخة  
بجا هي فان جاهى عند الله عظيم  
وابكون مصلبا عليه صلى الله  
عليه وسلم في الدعا، وهو من  
محفظات الاجابة والله سبحانه  
وتعالى أعلم اه طهطاوى

### والفرع

#### • (باب الاستفهام)

له صلاة من غير جماعة قوله  
استغفار وسحب الخروجه  
له ثلاثة أيام منارة في بباب  
خلفه غبلة أو مرفعه منذ ذلك  
من واسعين خاشعين لله تعالى  
نا كسبن رؤسهم مقدمين  
الصدفة كل يوم قبل خروجهم  
وبسحب اtraction الدواب  
والنبيوخ البكار والأطفال  
وق مكة وبيت المقدس في  
المسجد المهرام والمسجد الاقصى  
يحيقون وينبغي ذلك أيضا  
lahel مدنه النبي صلى الله  
عليه وسلم وبقى الامام  
مستقبلا القبلة رافعابديه  
والناس قعود مستقبلين القبلة  
بزمنون على دعائه

بِهِولِ اللَّهِمَ اسْتَغْفِرُكَ مِنْ فَحْشَةِ مَا  
هَبَّنَا مِنْ شَأْنٍ بِعَاوَدْفَاجْهَلَهُ  
صَاطِفَقَادَأَنْجَامَأَنْشَبَهُ مَرَا  
أَوْجَهَرَأَوْلِيَسْ فِيهِ قَلْبَرَدَهُ  
وَلَا يَحْضُرُهُ ذَمَّهُ

### • (باب صلاة الحروف) •

هِيَ جَائِزَةٌ بِحَضُورِ عَدْوٍ وَبِخَوفِ  
غَرْفٍ أَوْ حَرَقٍ وَإِذَا نَازَعَ الْفَوْمُ  
فِي الصَّلَاةِ خَلَفَ اِمَامًا وَاحِدًا  
فَيُجْعَلُهُمْ طَائِفَيْنَ وَاحِدَةً بَازَاهُ  
الْعَدُوُّ وَيُصْلِي بِالْأُخْرَى رَكْعَةً  
مِنَ النَّائِبَهُ وَرَكْعَيْنِ مِنْ  
الرَّابِعَيْهُ أَوْ الْمَغْرِبِ وَغَضِيَّ  
هَذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مَنَاهَ وَجَاهَنَّمَ  
ثَلَثَ فَصْلِيَّهُ مَابِنِي وَسَلَمَ وَحْدَهُ  
فَذَهَبَ إِلَى الْعَدُوِّ نَمَاهَ وَجَاهَنَّمَ  
الْأُولَى وَأَنْجَوَ إِلَى الْقَرَاءَهُ وَسَلَمَوا  
وَمَضَوا نَجَاتَهُ اسْتَأْوَاصْلُوا  
مَابِنِي بَقْرَاءَهُ وَانْسَدَ  
الْحَرْفُ صَلَوارِ كَانَا

فَوْلَهُ بَابُ صَلَاهَ الْحَرْفِ  
مِنْ اِضَافَهُ الشَّئْيِ إِلَى سُرْطَهُ  
بَاِعْتِبَارِ عَدْمِ جَوَازِ هَادِيَهُ أَوْ  
إِلَى سَيِّهِ بَاِعْتِبَارِ التَّرْجِيَهُ  
وَفِي سَرِّ حِسَابِهِ دُونَ حَشِيبَهُ  
الْمُؤَنَّ أَنَّهَا مِنْ اِضَافَهُ الشَّئْيِ  
إِلَى سُرْطَهُ نَظَرًا إِلَى الْكَبِيْفَيَهُ  
الْمَحْصُوصَهُ لَانَّهُ هَذِهِ الصَّفَهُ  
سُرْطَهُ الْعَدُوِّ وَمِنْ قَالَ إِنْ سَيِّهَا  
الْحَرْفُ تَظَرَّى أَنْ بَبُ أَصْلِ  
الْصَّلَاةِ الْحَرْفُ إِهْ طَحَطَاوِي

الشَّدَّهُ (هَنَّا) بِالْمَدُوِّ الْهَمَرَأَى لَابْغَصَهُ مَنِيُّ وَبِهِيِّ الْبَوَانَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ (هَرِيَّا) بَغْضُ أَوْلَهُ  
وَبِالْمَدُوِّ الْهَمَرَأَى مَهْمَوِّدَ الْعَاقِبَهُ وَالْهَنِيُّ الْتَّافِعُ ظَاهِرًا وَالْمَرِيُّ الْتَّافِعُ بَاطِنًا (هَرِيَّا) بِضمِّ الْمَيِّ  
وَبِالْتَّصِبَهُ أَيِّ آنْبَالِ الرَّبِيعِ وَهَوَالِزِيَادَهُ مِنَ الْمَرَاعَهُ وَهَوَالِحَصَبُ بَكْسَرُ أَوْلَهُ وَبِحَوْزَهُ بَغْضُ الْمَيِّ هَنَّا  
أَيِّ ذَارِبِعِ أَيِّ غَاءِ أَوْ بِالْمَوْحِدَهُ مِنْ أَرْبَعِ الْبَعِيرَأَكِلِ الرَّبِيعِ أَوْ اِنْفَوْقَهُ مِنْ رَهْنَتِ الْمَاسِبَهُ  
أَكِلتِ مَاسَاتَهُ وَالْمَفْصُودُ وَاحِدًا (غَدَفَ) أَيِّ كَبَرِ الْمَاءِ وَالْخَبَرُ أَوْ فَطَرَهُ كَارِ (جَهَلَهُ) بَكْسَرُ  
اللَّامُ أَيِّ سَازِ الْلَّافِقِ لِعَوْمَهُ أَوْ لِلْأَرْضِ بِالْبَنَاتِ بَكْلِ الْفَرَسِ (هَمَّا) بَغْضُ الْبَنِيِّ الْمَهْمَلَهُ  
وَتَسْتَدِيدُ الْحَاءُ، أَيِّ سَدِيدِ الْوَقْعِ بِالْأَرْضِ مِنْ مَحْرَى (طَبَفَا) بَغْضُ أَوْلَهُ أَيِّ بِطْبَقِ الْأَرْضِ حَتَّى  
بِعَهَا (دَائِمَا) إِلَى اِنْهَا، الْحَاجَهُ الْبَهُ (وَيَدْعُوا بِإِصْبَاهِ كَلِ (مَأْسَبَهُ)) أَيِّ أَسَبَهُ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ  
مَمَّا بِنَاسِ الْمَقَامِ (سَرِّا أَوْ جَوَرَا) وَبَنَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَهْمَمُ اِسْنَافُ اِغْتِنَامِ بَغْضَتِهِ  
نَافِعًا غَيْرَ ضَارِعًا جَلَّا غَيْرَ أَجَلِ اللَّهِمَ اِسْقَ عَبَادَلُ وَبِهِمَلُهُ وَانْسَرَ رَحْلَنُو أَسَى بِلَدَلِ الْمَبَتِ  
الْأَهْمَمُ أَنْتَ اللَّهُ لَلَّهُ لَلَّهُ أَلَّا أَنْتَ الْفَنِيُّ وَمَنْنَ الْفَقَرَاءُ أَتَرْلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَأَجَعَلَ مَا أَزَّتَنَا نَافَقَهُ  
وَبِلَاغَ إِلَى حَيْنَ فَإِذَا أَمْطَرَ وَأَفَالَ الْأَسْخَبَيَا بِاللَّهِمَ صَبَيَا نَافَعَا وَأَذَاطَلَ بَرَنَعَهُ عَنِ الْأَمَّا كِنْ فَالَّا  
الْهَمَسُ حَوَالَنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى إِلَّا كَامِ الظَّرَابِ وَبِطْبَونِ الْأَوْدَيَهُ وَمَنَابِتِ الشَّعْسَرِ  
(وَلَيْسَ فِيهِ) أَيِّ الْأَسْنَفَاءِ (فَابِرَدَهُ)، عَنْدَهُ أَبِي حَنْيفَهُ وَأَبِي بُوسَفِيِّ رَوَاهُنَّهُ وَمَارَوَاهُ  
مَحْمَدُهُ مَوْلَهُ عَلَى التَّفَاؤلِ وَلَا يَخْطُبُ عَنْدَهُ أَبِي حَنْيفَهُ لَهُمْ نَابِعُ لِلصَّلَاةِ بِإِجَاهَهُ وَلَا جَاهَهُ عَنْهُ  
وَعَنْهُمْ يَخْطُبُ لَكَنْ عَنْدَهُ أَبِي بُوسَفِ خَطْبَهُ وَاحِدَهُ وَعَنْهُمْ يَخْطُبُهُنِّ (وَلَا يَحْضُرُهُ) أَيِّ  
الْأَسْنَفَاءِ (ذَهِي) لَهُمْ سَرِّيَ عَرَضَيِّ اللَّهِ عَنْهُ وَلَا يَكُونُ مِنْ فَعَلٍ وَحْدَهُمْ أَبْصَالُ الْحَفَالِ  
أَنْ يَسْفُوْ فَقْدَ يَغْنِيْهُ بِخَجْفَا، الْعَوَامِ

### • (باب صلاة الحروف) •

(هِيَ) أَيِّ صَلَانَهُ بِالصَّفَهُ الْأَلَّاهَيَهُ (جَائِزَةٌ بِحَضُورِ عَدْوٍ) لِوْجُودِ الْمَبَجِ وَانْ لِمْ بِنَسْدِ الْحَرْفِ  
(وَبِخَوْفِ غَرْفٍ) مِنْ سَبِيلِ (أَوْ حَرَقَ) مِنْ نَارٍ (وَإِذَا نَازَعَ الْفَوْمُ فِي الصَّلَاةِ خَلَتِ اِمَامًا وَاحِدًا  
فِي جَمِيعِهِمْ طَائِفَيْنِ) وَبِقِيمِ (وَاحِدَهُ بَازَاهُ) أَيِّ مَقَابِلِ (الْعَدُوِّ) لِلْمَرَاسَهُ (وَبِصَلَّى الْأَمَامِ)  
(بِ) الْطَّائِفَهُ (الْأُخْرَى رَكْعَهُ مِنْ) الْصَّلَاةِ (النَّائِبَهُ) الصَّبِحُ وَالْمَفْصُورَهُ بِالسَّفَرِ (وَ) يَصْلِي  
بِالْأُولَى الْمَذَكُورَهُ (رَكْعَيْنِ مِنَ الْرَّابِعَيْهُ أَوْ الْمَغْرِبِ) لَانَ الشَّفْعُ شَرْطٌ لِنَسْطَرَهَا فَلَوْصَلَّى بِهَا  
رَكْعَهُ وَبِالنَّائِبَهُ تَنْتَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتِهِمَا لِاِنْصَرَافِ كُلِّهِ إِلَى غَيْرِ أَوَاهِهِ (وَغَضِيَّ هَذِهِ الْطَّائِفَهُ (إِلَى)  
جَهَهُ (الْعَدُوِّ مَنَاهَ) فَانْ رَكَبُوا أَوْ مَنْوَالَهُ بِغَرِيْبِهِ الْأَسْطَفَانِيِّ عَفَاقِهِ الْعَدُوِّ بَطَلَتْ (وَجَاهَتْ  
نَلَثَ) الْطَّائِفَهُ الَّذِي كَانَتْ فِي الْمَرَاسَهُ فَأَسْرَمَ وَامَّ الْأَمَامِ (نَصَلِّيْهُمْ مَابِنِي) مِنَ الْصَّلَاةِ  
(وَسَلَمَ) الْأَمَامِ (وَحْدَهُ لِقَامَ صَلَانَهُ (فَذَهَبُوا إِلَى) جَهَهُ (الْعَدُوِّ) مَنَاهَ (ثَمَ جَاهَتْ) الْطَّائِفَهُ  
(الْأُولَى) أَنْ سَأَوَّا (وَ) أَنْ أَرَادُوا (أَنْجَوا) فِي مَكَانِهِمْ (بِلَا قَرَاءَهُ) لَانَهُمْ لَا حَفْوُنَ فَهُمْ خَلَفُ  
الْأَمَامِ حَكَمَا لَا يَقْرُؤُنَ (وَسَلَمُوا وَمَضَوا) إِلَى الْعَدُوِّ (ثَمَ جَاهَتْ) الْطَّائِفَهُ الْأُخْرَى  
مَابِنِي فِي مَكَانِهِمْ لِفَرَاعِ الْأَمَامِ وَيَقْصُونَ (بَقْرَاءَهُ) لَانَهُمْ مَسْبُوقُونَ لَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَمَ صَلَّى صَلَاهَ الْحَرْفِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَهُ وَفَدَوْرَدَيْنِ صَلَاهَ الْحَرْفِ رَوَاهَاتِ كَبِيرَهُ وَأَحْسَهَا  
سَتَعْشَرَهُ رَوَاهَهُ مُخْتَلِفَهُ وَصَلَاهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَرْبَعَا وَعَشْرَهُ مِنْ فَوْلَ ذَلِكَ  
جَاهَرَهُ الْأُولَى وَالْأَقْرَبُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَنَاهُ (وَانْسَدَ الْحَرْفِ) فَلَمْ  
يَمْكُنُوا بِالْهَمْبُومِ (صَلَوارِ كَانَا) وَلَوْمَ السَّبِرِ مَطْلُوبِينَ لِضَرِورةِ لَاطَّالِبِينَ لِعَدَمِهِمْ فِي حَفْمِهِمْ

(فرادي بالاعباء الى اى جهة قدروا) اذلا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون  
رديقا لامامه (ولم يجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لو ظنوا سوادعا دعوا وتبين  
بخلافه اعادوه دون الامام (وبسحب حل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام  
مالك والشافعى رجهمما الله تعالى بوجوب الامر فلنا هو الندب لانه ليس من اعمال الصلاة  
(وان لم يتنازعوا) اى القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة كل طائفه) مقتدين  
(بامام) واحد فذهب الاولى بعد اغمامها ثم يحيى الاخرى ففصل بامام آخر (منزل حالة الامن)  
للنحو عن المشى ونحوه كذا في فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل

#### • (باب أحكام الجنائز) •

جمع جنازة بالفتح والكسر للميت والسرير وقال الا زهرى ولاسمى جنازة حتى يند الميت  
عليه مكتفنا (بن فوجه المختضر) اى من قرب من الموت (على عينه) لامه السنة (وجاز  
الاستثناء) على ظهره لانه ايسرا لعل الجنة (و) لكن (زفير رأسه قبللا) ليصبر وجهه الى  
القبيله دون السماء (و) بن اون (يلفن) وذلك (بذكر) كلها (الشهادة عنده) لفوله صلى  
الله عليه وسلم لفتوامونا كم لا الله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا ينجيه من النار  
ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا الله الا الله دخل الجنة اى مع الفائزين  
والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الاعباء يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب واغاثة قصرنا  
على ذكر الشهادة بعمال الحديث التحريم ولذا قال في المستصنف وغيره وبلفن الشهادتين لا الله  
الا الله محمد رسول الله معللا بيان الاولى لانه لا يقبل بدون النابة لانه ليس الا حق الكافر  
وكلا منافي تلفين المؤمن ولو هذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وفول جمع بلفن محمد رسول الله  
أيضا لان الفقصد منه على الاسلام ولاسمى مسمايا ايمام دود بأيمام دود بأيمام دود بأيمام دود  
كلامه بلا الله الا الله ليحصل بذلك التواب وأما الكافر فيلقن ما فطعما مع أنه دلوجو به  
اذلا بصير مسمايا ايماما انتهى فتدكر الشهادة عند المسلمين المختضر (من غير الحاج) لان  
الحال صعب عليه فإذا قال لها هرر وتم سكلم بعد ما حصل المراد (ولا يؤمن بها) فلا يقال له  
قل لانه يكون في شدة فرعا يقول لا جوا بالغير الا امر فيقطن بخلاف الخبر وفال والله اذا ظهر  
منه ما يوجب الكفر لا يحكم بكفره مثلا على أنه زوال عقله واحتقار بعضهم زوال عقله عند موته  
لهذا الخوف وما يبنيه أن يقال له على جهة الاستثناء أستغفر الله العظيم الذي لا الله الا هو  
الذي القبور وأنوب اليه سبحانه لا الله الا هو على القبور لانه قد يستضر بذلك كرم ما شعر انه  
مخضر وأما الكافر فيؤمر به مماروى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال كان غلام  
يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأناه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده فعدعه عند  
رأسه فقال أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أطع أبي الفاسد فأسلم نفر ج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقبه) بعد ما وضع في القبر متشرع (لتفيفه)  
قوله صلى الله عليه وسلم لفتوامونا كم شهادة اى لا الله الا الله اخرجه الجماعة الالبخارى  
ونسب الى اهل السنة والجماعة (وفيل لا يلفن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وفيل لا يؤمن به  
ولا يبني عنه) وكيفيته أن يقال بافلان بن فلان اذ كرد بن الذي كنت عليه في دار الدنيا  
بشهادته اى لا الله الا الله وأن محمد رسول الله ولأنه اى اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته  
الا بدل فيجيب تعبينه بقوله مونا كم حقيقته ونفي صاحب الكافي وانه مطلقا من نوع نعم

فرادي بالاعباء الى اى جهة  
قدروا ولم يجز بلا حضور عدو  
وبسحب حل السلاح في الصلاة  
عند الخوف وان لم يتنازعوا فـ  
الصلاه خلف امام واحد  
فالافضل صلاة كل طائفه بامام  
منزل حالة الامن

#### • (باب أحكام الجنائز) •

بن فوجه المختضر على عينه  
وجاز الاستثناء وترفع رأسه  
فليس بلفون بذكر الشهادة  
عنه من غير الحاج ولا يؤمن  
به او تقبنه في القبر متشرع  
وفيل لا يلفن وفيه لا يؤمن  
به ولا يبني عنه

فوله ولاشك اى اللفظ اى وهو  
مونا كم قال البرهان الحلى  
ولامانع من الجمع بين الحقيقة  
والمحارف مثل هذا اه طعطاوى

العافية الاصلية منتفقة وبمناجاته لنتيجة الحسان للسؤال في القبر فالمحقق ابن الهمام  
وحل أكتر من ابناه على المazarى من قرب من الموت مبناء على أن الميت لا يسمع عندهم  
أورد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القلب ما أتى باسمع منهم وأجاوا ناره بأمر دود  
من عائمه رضى الله عنهما نارة بأهله خصوصية له وتارة بأنه من ضرب المثل وبنسل عليهم

ما في مسلم أن الميت يسمع فرع فعاليوم اذا انصرفوا عنهم بفتح الصدر فلت يكن الجح  
في clen عند الاختصار صريح قوله فإنه ليس مسلم بقوله اعد الموت الا اخيته من النار وعملا  
بحقيقة موناكم لتبينه للسؤال في القبر لماروى سعيد بن منصور وسمة بن حبيب وحكيم بن  
عمير والاذسوى على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يسخنون أن يقال للميت عند قبره  
يافلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات يا فلان قل رب الله ودبى الاسلام ونبى محمد صلى الله  
عليه وسلم اللهم اني أتوسل اليك بحبيبك المصطفى أن ترحم فاني بالموت على الاسلام والاعان  
وان تشفع فينا يدك عليه أفضل الصلاة والسلام (وبسخن لأفراد، المهندر) وأصدقائه  
(وجبرانه الدخول عليه) للقيام بمحقه ويد كبره وخبر ربه وسبه الماء، لأن العطش يغلب  
لشدة التزوع جبنة وذلك بآني الشيطان كاورد دعاء زلال وبقول قل لا إله غيري حتى أسفين  
نعود بالله منه ويد كروں فضل الله وسعه كرمه وحسنون طنه بالله تعالى تلزم مسلم لا يموتون  
أحدكم الا وهو يحسن الطن بالله انه يرجوه ويعفو عنه وخبر الحسين قال الله تعالى أنا عندظن  
عبدى بي (وبنلوون عنده سورة يس) للامر به وفي خبر مامن من يرضي فترا عنده سورة يس  
الامات ربنا او أدخل قبره ربنا (واسخن) بعض المؤذن فراءه (سورة الرعد) لقول جابر  
رضي الله عنه فانها تموتون عليه شرrog روحه (وائلنلخنوفا في اخرج الماء والن้ำ)، والجنب  
(من عنده) وجده الاخرج امساك حضور الملائكة مخلبا به حاضر اونفا، كاورد ويخضر  
عند طيب (واذamas شدلبا) بعصابه عربضه نعمه ما وزر طفوق رأسه خسينا وحفظها  
له (وغض عيناه) للامر به في السنة (ويقول مغضبه باسم الله وعلى ملئ رسول الله) صلى  
الله عليه وسلم (اللهم سر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بل فإن ذلك واجعل ما تخرج به  
خيراً مانخر عنه) قاله السكال ثم سمعي نوب (وبوضع على بطنه حديدة لثلا يتنفس) وهو  
مروى عن الشعبي والحديد دفع النفع لسر فيه وان لم يوجد فبوضع على بطنه شىء تقبيل  
وروى البيهقي أن انساً أمر بوضع حديدة على بطنه مولى له مات (ووضع عيادة بعينيه) اشاره  
لتسلمه الامر لربه (ولا يجوز وضعهما على صدره) لانه صنبع أهل الكتاب وبنين مفاسد  
وأصابعه، وأن رقد ساعده لعضة وساقه لفخذته ونخذه لبطنه وبرقة هاملته ليسهل غسله  
وادرجه في الكفن (وذكره فراء القرآن عنده حتى يغسل) تزئها للقرآن عن بخاسه  
الحدث بالموت أو الخبيث فإنه يزول عن المسلم بالغسل تكريمه بخلاف الكافر (ولابأس  
باعلام الناس عنونه) بل يسخن لسكنى المصلى عليه لماروى النجاشي أنه صلى الله عليه  
وسلم ذى لاصحابه التجانى في اليوم الذى مات فيه وانه ذى جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة  
وعبد الله بن رواحة وقال في النهاية ان كان عالماً أو زاهداً أو من سيرته به فقد اسخن بعض  
المؤذن فنادى الاسواق لجنازته وهو الاصم اه وكثير من المشائخ لمروا بأسنان يؤذن  
بلجنازه ليؤذن اقاربه وأصدقاؤه حفظه لكن لا على جهة التغريم والافراط في المدح (و) اذا  
سيفن موته (يجعل بضمته) اكراماً له لباقي الحدث ويعملوا به فإنه لا يبني على نفسه مسلم أن تخبس

قوله فإذا مات الحى ويفال عنده  
جبنة سلام على المرسلين  
والحمد لله رب العالمين مثل  
هذا فلبيع العاملون وعد غير  
مكذوب كفى ابن أميرجاج اه  
طبعاً

بين ظهراً في أهلِهِ والمصارفِ عن وجوب التحويل الاختياط قال بعض الاطباء انَّ كثيرون من  
يعوت بالسكنة ظاهراً يدفنون أحياء لانه بعمر ادار الموت الحقيقي الاعلى أفضل  
الاطباء، فبنعي الناجير فيها الى ظهور البقين نحو الغبر وقدمات النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
الاثنين ضحى ودفن في جوف البيل من ليلة الاربعاء (في موضوع كامات) الكاف للمغابأة اذا  
نبض موته (على سرير بيجر) اي مضر اخفا، لكنه الرائحة ونفعه ظهر الميت وبكون (وزرا)  
للانا او خساولا برزاد عليه فالله الزي على وفي السكاف والتهابه او سبعا او لازاد وكيفية أن يدار  
بالمحمرة حول السرير (في موضوع الميت) ككيفية انفاق على الاصح فالله نعم الاصلة السرخسي  
و قبل عرضها قبل الى القبلة (وبستر عورته) ما بين سريره الى ركبته فالله الزي على والتهابه هو  
التعصب وفي الهدابه يمكن بستر العوره الغليظة هو والمعجم بسيرا او هو ظاهر الروابي وبلطمان  
الشهوة (نم) بعد ستر العوره بداخل الساز من تحت النتاب (جرد عن بنابة) ان لم يكن ختنى  
ونغسل عورته بحرقة ملقوفة تحت الساز او من فوقه ان لم تفوح حشره (و) بعده (وضى) بدأ  
بوجهه ويصح رأسه (في المعجم) الان يكون سغير الا بعقل الصلاة فلا يوشأ (لامضضة)  
واستننان للتعسر ويعص فه وأنفه بحرقة عليه عمل الناس (الآن يكون جنبا) او حائضا  
أونفسا، فيكلف غسل فه وأنفه بحسب ما ظهر له (و) بعد الوضوء (صب عليه ما، مغلى) قد  
هزج (بسدر أو حرض) أنسان غير مطحون مبالغه في التنظيف وقد أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم أن نغسل بناته والمرء الذي وقضته دابنه بما وسد (والا) اي وان لم يوجد ما (الفصل)  
القراب وهو الماء انذاك) كاف وبعدهن ان يمسروا له أبلغ في التنظيف (وبغسل رأسه)  
اي شعر رأسه (و) شعر (لحينه باللطمي) بت بالعراق طيب الرائحة به عمل الصابون في  
التنظيف وان لم يكن الصابون وان لم يكن بشعر لا يكفي لهدا (نم) بعد تنظيف الشعر  
والبشرة (يجمع) الميت (على بارده بغسل) شفه الاعن ابنداد لان البداء بالماء من سنة  
(حي) يصل الماء الى ما اي الجنب الذي (بلي) الخاتمه المجهه (منه) اي الميت (نم) ينفع  
(على عينيه) بغسل (كذلك) حتى يصل الماء الى سائر جسده (نم) مجلس) الميت (مسندا  
البه) للابغض (ومسح بطنه) مسح بطنه بالصرح فضلاه (ومنزح منه غسله) فقط تنظيفا  
(ولم يغسله) ولا وضوء لانه ليس بنافق في حفته (نم) ينشف بذوب) كبلانيل أكفانه  
والتبه في تغسله لاسفاط الفرض عنا حق انه اذا وجدت غربة باخروا في الماء بنية غسله لهذا  
لأن حمة الصلاة عليه واذا تم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة عليه بالتم غسل وصل عليه  
نابسا والمنتفع الذي تذرمه بسب عليه الماء و بغسله أذرب الناس به والاقاهم الامانه  
والورع وبرست ما لا ينفع اظهاره وبكره ان يكون جنبا او هاجض ويندب الغسل من  
تغسله ونقدم (و) بعد تغسله يجلس الفقيص ثم نبسط الاكفان و ( يجعل المخوط ) هو  
عطمر كب من أنساء طيبة ولا يأس بـ ائران فواهه غير الزعفران والورس للرجال (على  
رأسه وطبنه) روى ذلك عن علي وأنس وابن عروضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور)  
على مساجده) سواء فيه الحمراء وغيره فتطيب ويعطى رأسه بطرد الدود عنها وهي الجبهة  
وأنفه ويداه وركبناه وقدماه روى ذلك عن ابن معروف دريبي اللدعنه فخصوص بزيادة اكرام  
(ليس في الغسل استعمال الفطن في الروابيات الظاهرة) وفؤال الزيلع لابأس بـ ائران بـ يجعل  
الفطن على وجهه وآن يحتشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذين والاذن والقلم انهى وفي

فيوضع كامات على سرير بيجر  
وزرا ويوضع كيف انفق على  
الاصح وبستر عورته ثم جرد  
عن بنابة ووضى في المعجم بلا  
مضمضة واستثنان الآن  
بكون جنبا وصب عليه ما، مغلى  
بسدر او حرض والا فالغراح  
وهو الماء الحالص وبغسل  
رأسه وطبنه باللطمي ثم ينفع  
على بسارة فيغسل حتى يصل  
الماء الى ما يابلي التفت منه ثم  
على عينيه كذلك ثم مجلس  
مسندا اليه ومسح بطنه وما  
خرج منه غسله ولم يعدغله  
نم ينشف بذوب ويجعل المخوط  
على رأسه وطبنه والكافور  
على مساجده وليس في الغسل  
استعمال الفطن في الروابيات  
الظاهرة

قوله ويعص فه وأنفه قال في  
الفنع وغيره اسخب بعض  
العلما، أن بلف الغاسل على  
أصبعه حرقة ويعص بها أنسانه  
ولهانه وشفنه ومضره وسرره  
كاعليه عمل الناس اليوم اه  
طهطاوى

الظهوره واستنفج عامه المتأخر جعله في دره أو قبله (ولابغض فاقره) اي الميت (و) لا (شعره ولا بسرح شعره ولبنه والمرأة تغسل زوجها) ولو معنده من رجعى أو ظهر منها في الظهور أو بالحل منه والنظر إليه بغاء العدة فلو ولدت عقب موته أو أذقت عدتها من ربى أو كانت ميائة أو سرت بردة أورضاع أوضر به لانغسله (بخلافه) أي الرجل فإنه لا يغسل زوجته لأنقطاع السكاك واد المفجد امر آذن لغسلها بهما وليس عليه غضي صرمه عن ذراعيه بخلاف الآجنبي وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لانغسل سيدتها) وبجمه بضرقه (ولومات امر آذن الرجال) المحرم وغيرهم (يعموها كعكه) وهو موت رجل بين النساء ولكن محارمه يعمنه (بضرقه) تلف على بد المم الاجنبي حتى لا يمس الحسد بغضي صرمه عن ذراعي المرأة ولو يغزوها (دان وجد ذور حرم عيم) الميت ذكره كان أو أختي (بالنفرة) لجواز مس أعضاء التجم لمصرم بلا شهوة كالنظر إليها منه الله (وكذا الخنزى المشكل به في ظاهر الرواية) وقبل يجعل في قبص لابعن وصول الماء البه (ويجوز للرجل والمرأة تغسل صبي وصبيه لم ينتهي ولا بأس) سفيفيل الميت للحجبة والتبرل تزويجاً خالصه عن محظوظ (وعلى الرجل تجهيز امر آنه) أي نكفيها ودفعها عند أبي يوسف أو كانت معاشرة وهذا القصص مختار صاحب المغني والخطيب والظهوره اه وبازمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً (ولو) كان الزوج (معسر) وهي موسرة (في الاصل) وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفيها لأنقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات و (لامال له) فـكـفـنهـ عـلـىـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـهـ (من أقاربها وأذاعده من وجبت عليه النفقة فالـكـفـنـ عـلـىـ فـدـرـمـ إـرـاهـمـ كـالـنـفـقـهـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـوـلـيـ وـخـالـةـ فـعـلـىـ مـعـنـفـهـ وـقـالـ مـحـمـدـ دـعـلـىـ خـالـهـ (وان لم يوجد من يحب عليه نفقته في بيت المال) تـكـفـيـهـ وـتـجـهـيـزـ مـنـ أـمـوـالـ الزـرـكـاتـ الـىـ لاـوارـتـ لـاصـحـاحـهاـ (فـانـ لـمـ يـعـطـ) بـيـتـ المـالـ (عـبـرـاـ) خـلـوـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ (أـوـظـلـاـ) عـنـهـ صـرـفـ الحق لـسـمـقـهـ وـجـهـهـ (فعـلـيـ النـاسـ) الـفـادـرـينـ (وـ) يـحـبـ آـنـ (يـسـأـلـ لـهـ) أي للميت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي الفادرين بخلاف المي "اذ اعري لايحب المسؤول له بل يسأل بنفسه عن الفدرية عليه واد افضل عنه من صرف المال له وان لم يعرف كفن به آخر والا تصدق به ولا يحب على من له فوب فقط تكفين ميت ليس عنده غيره اذا أكل الميت سبع فالـكـفـنـ مـلـنـ بـرـعـ بـلـاـ لـأـوـارـتـ المـيـ وـاـذـ وـحـدـ أـكـرـالـدـ أـنـ صـفـهـ مع الرأس غسل وصلى عليه والا والتكفين فرض وأمام عدد أنواعه فهى على ثلاثة أقسام سنه وكفابة وضرورة الاول (و) هو (كـفـنـ الرـجـلـ سـنـهـ) ثلاثة أنواع (تبص) من أصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكفين (وازار) من الفرن الى القدم (و) الثالث (لـفـافـهـ) تزيد على ما فوق الفرن والقدم بل يلف فيها الميت ويراط من أعلى وأسفله ويؤخذ الكفن ( مما) كان (بلـسـهـ) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعبدن ويحسن للحديث حسناً أكفان الموتى فـانـهـ يـزـارـونـ فـيـاـيـهـمـ وـيـنـفـارـونـ بـخـسـنـ أـكـفـانـهـمـ وـلـاـ يـغـالـيـ فـيـهـ لـفـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـغـلـاوـافـيـ السـكـفـنـ فـاـنـهـ يـسـلـبـ مـرـيـعاـ وـكـفـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـلـانـهـ أنـوـابـ يـضـ مـحـولـيـهـ بـفـحـ السـبـنـ وـبـالـضـمـ فـرـيـبـاـلـيـهـ (وـ) الـتـانـيـ كـفـنـ (كـفـافـهـ) لـلـرـجـلـ (اـزارـ وـلـفـافـهـ) فـيـ الاـصـحـ مـعـ فـلـهـ الـمـالـ وـكـرـةـ الـوـرـةـ هـوـأـوـىـ وـعـلـىـ القـلـبـ كـفـنـ السـنـهـ أـوـىـ (وفـضـلـ)

البياض من القطن وكل من  
للميت يكون (من الفرق) يعني شعر الرأس (إلى القدم) مع الزباده للريل (ولا يجعل لفقيمه  
كم) لأن مساجنه المي (ولاده) لا يفعل الالهي لبسن الاسفل للميت فيه (ولا  
جipp) وهو الشق النازل على الصدر لامساجنه المي ولو كفن في قبوره حتى تقطع جبيه  
ولبيته وبكمه (ولاتكف أطراقه) لعدم الحاجة إليه (وتسكره العمامه في الاصح) لأنهم  
نكسن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضي الله  
عنهم ما كان بهم وبجعل العذبة على وجهه (و) بحسب المقادير ثم الأزار فوهابه بوضع الميت  
معصانى بعطف عليه الأزار (لف) الأزار (من) وجهه (بسامه ثم) من جهة (يئنه) ليكون  
الجبن أعلى ثم فعل باللقافه كذلك اعتباراته الملبأة (وعقد) الكفن (ان خف انتشاره)  
صيانته للميت عن الكشف (وتزداد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفه على وجهه  
(السنة خمار الوجهها) ورأسمها (ونسخة) عرضها مابين الندى إلى السرة وقبيل إلى الركبة  
كبلاء تنشر الكفن بالغدوه وتثبيتها (ربط نديها) فسنة كفه دارع وزار وخار  
ونخرفة ولقافه (و) تزداد المرأة (في) كفن (الكافية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة  
خار ولقافه وزار (ويجعل شعرها ضيق بين) وتوضعان (على صدرها فوق القبض ثم) بوضع  
(الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القبض فيكون (تحت المقادير ثم) تربط (النخرفة)  
فوفها) لثلاثة تنشر الأكفان وتعطف من البسام ثم الجبن (ونحرفه) على الأكفان) للرجل  
والمرأة جمعاً خميرها (وزار قبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أجرم  
الميت فأجرروا وزارا ولا يزاد على خمس ولا تسبح الجنائز بصوت ولا نار ويكسره بخمير القبر  
(وكفن النصروره) للمرأة والرجل بكفى به بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم من غسل ميناكم على غفران الله أربعين كسرة ومن كفنه كساء الله من السندين  
 والاسبرق ومن خفره فبرا حني بخنه فكان ماسكته مساحتى بعيت وورد باعلى غسل  
 الموقفاته من غسل مينا غفرانه سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلاائق  
 لوسعهم فلت ما يغسل من غسل مينا فال يقول غفرانك ما راحن حتى يفرغ من الغسل

• (فصل الصلاة عليه) ككفنه ودفنه وتجهزه (فرض كفابة) مع عدم الانفراط بالخطاب  
 بها ولو أمر أهـ (وأركانها السكريات والقيام) لكن السكريات الأولى شرط باعتبار الشرع  
 يهارك باعتبار فيما ماقصر كعهـ كافـ السكريات كافي الخطيب (ومن رأيتها) سنة أولها  
 (إسلام الميت) لأنها شفاعةـ وليس لكافـ (و) الثانيـ (طهارةـ) وطهارةـ مكانـهـ لأنـهـ كالـامـ  
 (و) الثالثـ (تقدـمهـ) امامـ القومـ (و) الرابعـ (حضورـهـ أو حضـورـهـ كـربـلهـ أو نـصفـهـ معـ  
 رـأسـهـ) والصلـاةـ علىـ التـعـانـيـ كانتـ عـشـمـهـ كـرامـهـ لهـ وـمجـزـهـ للـنبيـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وسلمـ  
 (و) الخامسـ (كونـ المصـلىـ عـلـيهـ بـغـيرـ رـاكـبـ) وـغـيرـ قـاعـدـ (بـلاـ عـذرـ) لـانـ القـيـامـ فـيـ هـارـكـ فـلاـ  
 يـترـلـ (بـلاـ عـذرـ) (و) السادسـ (كونـ المـيتـ) مـوضـوعـاـ (عـلـىـ الـأـرـضـ) لـكونـهـ كـالـامـ منـ وجـهـ  
 فـانـ كـانـ عـلـىـ دـايـهـ أـوـ عـلـىـ أـبـدـيـ النـاسـ لـمـ بـخـرـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـخـتـارـ (أـنـ كـانـ (منـ عـذرـ) كـافـ  
 التـيـيـنـ (وـسـتـهـ) أـرـبعـ الـأـوـلـيـ (فيـ اـمـ الـامـ بـحـدـاءـ) صـدـرـ (المـيتـ ذـكـرـ كـانـ) المـيتـ (أـوـ أـنـيـ)  
 لـأنـهـ مـوـضـعـ الـقـلـبـ وـوـرـالـأـعـانـ (و) التـانـيـ (الـتـانـ بـعـدـ السـكـرـيـةـ الـأـوـلـيـ) وـهـوـ سـجـانـ  
 اللـهـ وـحـمـدـهـ إـلـىـ آـتـرـهـ وـجـازـ فـرـاءـ،ـ الـفـاخـخـ بـقـصـدـ الـتـنـاءـ،ـ كـذـانـصـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ وـفـيـ الـبـغـارـيـ

البياض من القطن وكل من  
الازار والمقادير من القرن  
إلى القدم ولا يجعل لفقيمه  
ولاده برص ولا جيب ولا نكف  
أطراقه وتسكره العمامه في  
الاصح ويف من بسامه ثم عينه  
وعقدان خيف انتشاره وزاد  
المرأة في السنة خمار الوجهها  
ونسخة تربط نديها فوق الكفابة  
خماراً ويجعل شعرها ضيق بين  
على صدرها فوق القبض ثم  
الخمار فوقها وتحمر الأكفان  
وزار قبل أن يدرج فيها وكفن  
الضرورة ما يوجد  
• (فصل) • الصلاة عليه فرض  
كفابة وأركانها السكريات  
والقيام ونرايتها اسلام  
الميت وطهارته وتقديمه  
وحضوره أو حضورهـ كـربـلهـ  
أـوـ نـصفـهـ معـ رـأسـهـ وـكونـ  
المصلـىـ عـلـيهـ بـغـيرـ رـاكـبـ بلاـ  
عـذرـ وـكونـ المـيتـ عـلـىـ الـأـرـضـ  
فـانـ كـانـ عـلـىـ دـايـهـ أـوـ عـلـىـ أـبـدـيـ  
الناسـ لمـ بـخـرـ الصـلاـةـ عـلـىـ  
الختـارـ الـأـمـ عـذـرـ وـسـتـهـ فـيـ  
الـأـمـ بـحـدـاءـ المـيتـ ذـكـرـ كـانـ  
أـوـ أـنـيـ وـالـتـانـ بـعـدـ السـكـرـيـةـ  
الأـوـلـيـ

قوله غفرانه سبعون مغفرة  
المراد السكريـةـ كـافـيلـ بـفـيـ  
قطـارـهـ وـالـمـرادـ أـنـ لـأـسـقـيـ عـلـيـهـ  
مـنـ الذـوقـ بـنـيـ وـذـلـكـ دـبـيلـ  
رـضـاـ اللـهـ عـلـىـ فـاعـلـهـ اـهـ  
طـعـطاـوىـ

والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد النهايه والدعا للميت بعد الثالثه ولا يتعين له شيء وان دعاء بالمؤثر فهو احسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارجعه واعافه واعف عنه وأكرمه زله ووسع مدخله واغسله بالماء والنبي والبر ونفعه من الخطايا كابني النوب الايض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من اهله من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنه وأعده من عذاب القبر وعداب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تنبت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذى والناسى وفي الاصل روایات اخر (وسلم) وجوبا (بعد) التكبير (الرابعة من غير دعا) بعدها (في ظاهر الرواية) واسفه بعض المناجم أن يقول ربنا آمنا في الدنيا حسنه الخ أورينا ازغ فلوبنا الخ وسوى بالسلمين الميت مع القوم كابني الامام ولا يبني أن برفع صونه بالتسليم فيها كل رفع في سائر الصلوات ومحافت بالدعا، وبجهر بالتكبير (ولا برفع بدبه في غير التكبير الاول) في ظاهر الرواية وكثير من مناجي بل اخنار والرفع في كل تكبير كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولوكبر الامام خسالم بن سع) لانه منسوخ (ولكن يتطرق سلامه في المختار) بسلم معه في الاصح وفي رواية بسلم المأمور كما كبر ماماه الزائد ولو سلم الامام بعد الثالثة تاسبا كبر الرابعة وسلم (لا يستغفر لبعض وصي) اذ لا ذنب لهم (ويقول) في الدعا (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بغضنفه الذي ستفدم الانسان من ولاده أي اسراء مقدمها (وابجعله لنا اجرها) أي ثوابا (وذكرها) بضم الدال المعجمة وسكون الناء المعجمة الذخيرة (وابجعله لنا شافعه منفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

• (فصل السلطان أحق بصلاته) • لواجب تعظيمه (تم نائب) لأن السنة (تم القاضي) لولايته تم صاحب الشرط تم خليفه الاول تم خليفه القاضي (تم امام الحى) لأن رضبه في حياته فهو أولى من الولي في العجم (تم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعنوه وهو قليل العقل وبقدام الاقرب فالاقرب كثريتهم في النكاح ولكن بقدام الاب على الانبياء في قول الكل على العجم لفضلها وفالشيخ من اصحابي العلامه نور الدين على المقدس رحهم الله تعالى لتقديم الاب وجهه حسن وهو أن المقصود الدعا للميت ودعوه مسخابه روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مسخابات دعوة المظلوم ودعوة المــاذن ودعوة الوالد ودعا الطيبى والسبــاوى من قرب عبد الله على العجم والقريب مفسد من المعنون فــان لم يكن ولــى فالزوج تم الحــيران (ولــى له حق التقدــم أن بأذن لغيره) لأن له ابطال حقه وان نعدــد فالنــاني المنــع والذى يقدمــه الا كــبر أولى من الذــى يقدمــه الا صغر (فــان صلى عليه) اي غير من له حق التقدــم بلا اذن ولم يقدمــه (أعادــها) هو (ان شاء) لعدــم سقوطــ حقه وان تــأدى المــفرضــ (ولا) بعد (معه) اي مع من له حق التقدــم (من

قوله الذخيرة هي ما أعدلــتــ الحاجــه وهو معنى قولهــمــ في تــفســيرــهاــ خــيرــاــ باــفــاــ اــهــ طــطاــوىــ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ فاختهــ الكــابــ وقال لــعلــواــ أــهــ منــ السنــهــ وــصــحــصــهــ التــرمــذــىــ وــقــدــقــالــ اــمــتــنــاــبــاــنــ مــرــاعــاــهــ الــخــلــافــ مــصــبــهــ وــهــ فــرــضــ عــنــدــ الشــانــىــ رــجــهــ اللهــ نــعــاــلــ فــلــامــاــنــ مــنــ فــصــدــاــقــةــ (ــالــنــاــيــهــ)ــ الــلــهــمــ صــلــ عــلــ مــحــمــدــ وــعــلــىــ آــلــ (ــالــصــلــاــةــ عــلــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــهــ وــســلــمــ بــعــدــ)ــ التــكــبــيرــ (ــالــنــاــيــهــ)ــ اللــهــمــ صــلــ عــلــ مــحــمــدــ وــعــلــىــ آــلــ (ــالــســكــبــيرــ)ــ (ــالــنــاــنــهــ وــلــاــيــعــنــهــ)ــ أــيــ الدــعــاــ (ــنــيــ)ــ ســوــىــ كــوــنــهــ بــأــمــوــرــ الــاــخــرــةــ (ــوــ)ــ لــكــنــ (ــاــنــ دــعــاــ بــالــمــأــنــوــرــ)ــ عــنــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــهــ وــســلــمــ (ــفــهــوــ أــحــســنــ وــأــلــبــ)ــ لــرــجــاــ فــبــوــلــهــ (ــوــمــنــهــ مــاــحــفــظــ عــوــفــ)ــ بــنــ مــالــلــ (ــمــنــ دــعــاــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــهــ وــســلــمــ)ــ لــمــاــصــلــىــ مــعــهــ عــلــ جــنــاــزــ (ــالــلــهــمــ اــغــفــرــهــ لــهــ وــارــجــهــ وــعــافــهــ وــاعــفــعــهــ)ــ وــأــكــرــمــ زــلــهــ وــوــســعــ مــدــخــلــهــ وــاــغــســلــهــ بــالــمــاــ وــالــنــبــحــ وــالــبــرــ وــنــفــهــ مــنــ اــنــلــطــاــيــاــ كــاــبــيــنــ التــوــبــ الــاــيــضــ مــنــ الدــنــســ وــأــبــدــلــهــ دــارــاــخــيــرــاــ مــنــ دــارــهــ وــأــهــلــاــخــيــرــاــ مــنــ دــارــاــخــيــرــاــ مــنــ دــارــهــ وــزــوــجــاــخــيــرــاــ مــنــ زــوــجــهــ وــأــدــخــلــهــ الــجــنــهــ وــأــعــدــهــ مــنــ عــذــابــ الــقــبــرــ وــعــذــابــ النــارــ)ــ قــلــ عــوــفــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ حــتــىــ تــنــبــتــ أــنــ أــكــوــنــ ذــلــكــ الــمــيــتــ رــوــاهــ مــســلــمــ وــالــتــرــمــذــىــ وــالــنــاســىــ وــفــيــ الــاــصــلــ وــرــوــاــيــاتــ أــخــرــ (ــوــســلــمــ)ــ وــجــوــبــاــ (ــبــعــدــ)ــ التــكــبــيرــ (ــالــرــابــعــةــ مــنــ غــيــرــ دــعــاــ)ــ بــعــدــهــ (ــفــيــ ظــاهــرــ الرــوــاــيــةــ)ــ وــاســفــهــ بــعــضــ الــمــاــنــاجــيــ أــنــ يــقــوــلــ رــبــنــاــ آــمــنــاــ فــيــ الــدــنــ اــســافــيــ قــلــوــيــنــاــ لــلــوــســوــىــ بــالــســلــمــيــنــ الــمــيــتــ مــعــ الــقــوــمــ كــاــبــيــنــ الــاــمــامــ وــلــاــ يــبــنــيــ أــنــ بــرــفــعــ صــوــنــهــ بــالــتــســلــيــمــ فــيــهــ كــاــلــرــفــعــ فــيــ ســائــرــ الــصــلــوــاتــ وــمــحــاــفــتــ بــالــدــعــاــ وــبــيــهــرــ بــالــتــكــبــيرــ (ــوــلــاــ بــرــفــعــ بــدــبــهــ فــيــ غــيــرــ التــكــبــيرــ الــاــلــوــلــ)ــ فــيــ ظــاهــرــ الرــوــاــيــةــ)ــ كــاــنــ يــفــعــلــهــ اــبــنــ عــمــرــ رــضــيــ اللــهــ عــنــهــ عــنــهــماــ (ــوــلــوكــبــ الــاــمــامــ خــســالــمــ بــنــ ســعــ)ــ لــانــهــ مــنــســوــخــ (ــوــلــكــنــ يــتــرــتــظــ ســلــامــهــ فــيــ الــمــخــاتــارــ)ــ بــســلــمــ مــعــهــ فــيــ الــاــصــحــ وــفــيــ رــوــاــيــةــ بــســلــمــ الــمــأــمــورــ كــاــبــرــ مــامــهــ الزــاــيــدــ وــلــوــ ســلــمــ الــاــمــامــ بــعــدــ الــثــالــثــةــ تــاســباــ كــبــرــ الــرــابــعــةــ وــســلــمــ (ــلــاــ يــســغــفــرــ لــبــعــنــوــنــ وــصــيــ)ــ اــذــلــاــذــنــ بــلــهــمــ (ــوــيــقــوــلــ)ــ فــيــ الدــعــاــ (ــالــلــهــمــ اــجــعــلــهــ لــنــاــ فــرــطاــ)ــ الــفــرــطــ بــغــضــنــفــهــ الــذــيــ ســفــدــمــ الــاــنــســانــ مــنــ وــلــادــهــ أــيــ أــســرــاءــ مــقــدــمــهــ (ــوــاــجــعــلــهــ لــنــاــ شــافــعــهــ مــنــفــعــاــ)ــ بــفــضــلــهــ لــاــنــاــفــاعــاــ مــفــقــوــبــوــلــ الشــفــاعــةــ

صلى مع غيره) لأن التخلف عنها غير مشروع كالمصلى أحد عملها بعده وان صلى وحده (ومن له ولایة التقدیم فيها أحق) بالصلاحة عليها (من أوصى له المبت بالصلاحة عليه) لأن الوصبة باطلة (على المفتي به) فالمصدراته يدوى فوادربن رسم الوصبة جائزه (وان دفن) وأهبل عليه التراب (بالصلاة) لامر اقضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسفوط شرط طهارته سهرمه نسنه ونعادل وصلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقبل تغلب محمد بن الحسن البصرى ولو لم ينزل التراب يخرج بغيره قبل وصلى عليه (ما لم يتفسح) والمعنون فيه أكبر الرأى على الصريح لا اختلاف باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدّم واحد اماماً وتلاة بعده واثنان بعدهم واحد بعد هم الباقي في الحديث من صلى عليه ثلاثة سفوف غفرانه وخيرها آثرها الله أدعى للإجابة بالتواسع (و اذا اجتمع الجنائز لا فراغ بالصلاحة لكل منها أولى) وهو ظاهر (وقدم الافضل فالافضل) ان لم يكن سبعة (وان اجمعون) ولو مع السبق (وصل مرت) واحدة صحيحة وان شاء جعلهم صفا عرضاصا بقوم عند افضالهم وان شاء (جعلها) اى الجنائز (صفاطوا ولا مابيل القبلة بحيث يكون صدر كل واحد منهم (قادم الامام) محاذى الله وقال ابن أبي ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنا هكذا والوضع للصلاحة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بهذا رأس الاخر حسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يكن يعني أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (وراعي الترتيب) في وضعهم (فيجعل الرجال ما بالي الامام ثم الصبيان بعدهم) اى بعد الرجال (ثم الجنائذ ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالاً روى الحسن عن أبي حنيفة بوضع افضالهم وأحسنهم ما بالي الامام وهو قول أبي يوسف والمرفق لهم على العبد وفي رواية الحسن اذا كان العبد أصلح قدم (ولودته) وابنها واحد (لضوره) (وضعاها) فيه (على عكس هذا) الترتيب في قدم الافضل والاقل الى القبلة والا كثرة ما واعدا كافعل في شهادة أحد (ولا يغدو بالامام من) سبعة الكبار (ووجهه بين سكيرين) حين حضر (بل يتذكر سكير الامام) فيدخل معه اذا كبر عنده اى حنيفة ومحمد وفال أبو يوسف يكره حضر وحضر ويحسب له وعند هما يغضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسووف برکعات (وبوافقه) اى المسكون امامه (في دعائه) لوعله بسماعه على ما قاله من اذاع بخانة السنة أن يسمع كل صفات ما باليه (ثم يقضي) المسكون (ماهاته) من الكبار (قبل رفع الجنائز) مع الدعاء ان امن رفع الجنائز والا كبر قبل وضعها على الاكوان من تبايع النساء عن بطليها بذلكها (ولا يتذكر سكير الامام من حضر شعر عنده) فيكره ويكون مدركاً بادرك مع الامام (ومن حضر بعد السكيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة) عندهما (في العجم) لام لا وجاه الى أن يكبر وحده كافى الزيارة وغيره او عن محمد عليه يكره كافل أبو يوسف ثم يكره نلا بادرك السلام خل رفع الجنائز وعليه الفتنى كذا في الخلاصه وغيره داخلف التعميم كاري (ونكره الصلاة عليه في مسجد الجامعه وهو) اى المبت (فيه) كراهة ترتيبه في رواية ورجحها الحافظ ابن الهمام ونحوه في اخرى والعلم فيه ان كان ختبة التلوين فيه شعر عيوفان كان نعل المسجد عالم بين له تنزه به والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنائزه في المسجد فلاتئ له وفي رواية فلا اسرلة (او) كان المبت (خارج) اى المسجد مع

صلى مع غيره ومن له ولایة التقدیم فيها احق من اوصى له المبت بالصلاحة على المفتي بهوان دفن بالصلاحة صلى على قبره وان لم يغسل ما لم يتفسح واذا اجتمع الجنائز لا فراغ بالصلاحة لكل منها أولى ويقدم الافضل والا افضل وان اجمعون وصلى مرءة جعلها صفاتوا ولا مابيل القبلة بحيث يكون صدر كل واحد الامام وراعي الترتيب فيجعل الرجال ما بالي الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الجنائذ ثم النساء ولو دفنتوا قبل واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقدر بالامام من وحده بين سكيرين بل يتذكر سكير الامام وبوافقه في دعائه ثم يقضى ما قاله قبل رفع الجنائز ولا يتذكر سكير الامام من حضر تحريره ومن حضر بعد السكيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة في العجم ونكره الصلاة عليه في مسجد الجامعه وهو فيه اخارجه

بعض القوم (و) كان (بعض الناس في المسجد) أو عكسه ولو مع الإمام (على المختار) كافى  
الفنانى الصغرى خلافاً لرأيه النسقى من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض  
ال القوم لا يكره بالاتفاق لما علمنا من الكراهة على المختار (نبيه) و تكره صلاة الجنائز  
الشارع وأراضي الناس (ومن أسهل) أي ويحتمل حال ولاده حماة بحر كذا أو صوت وقد  
خرج أكثره وصدره ان زلت برأسه مسقاً أو سرمه ان خرج برجله من كوسا (مهى وغسل)  
وكفن كاعنه (وصلى عليه) وورثت ويرث ملائكة جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث  
ولابور حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل واحد آنئ عن الإمام وفلا يقبل قول النساء  
فيه الإمام في المبرات اجماعاً إلا بشهادة الرجال وقول القائل مقبول في حق الصلاة  
عليه وأمه كالمفالة إذا انصفت بالعدالة وفي النهاية مرات واطلب الوداع بطريقها  
وبخرج لابس الأذان كذلك في نحر المقدس (وان لم يستهل غسل) وإن لم يتم خلفه (في  
المختار) لأن نفس من وجهه (وأدرج في خوفه) وهي (ودفن ولم يصلى عليه) وبخسان بان  
بعض خلفه وذكرين في المسوط فولا آخران نفع فيه الروح حشر والأفلان كذلك في نحر  
المقدس (كمبي) أو جنون بالغ (سي) أي أمر (مع أحد أبوه) من دار الحرب ثم مات  
لتبعيه له في أحكام الدنيا ووقف الإمام في أولاد أهل الشراك وعن محمد أنه قال فيهم إن أعلم  
أن الله لا يذهب أحداً غير ذنب (الآن بسلم أحد هما) للحكم بالسلامة بالتبعية له (أو) بسلم  
(هو) أي الصبي إذا كان يعقله لأن إسلامه صحيح بأفراره بالوحدة والرسالة وصدق  
وصف الآيات له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه فإذا لا يعرفه إلا الآخوات (أول بسب  
أحد هما) أي أحد أبوه (معه) للحكم بالسلامة لتبعيه السابى أو دار الإسلام حتى لو سرق  
ذى صغيراً فلزمه دار الإسلام ثم مات يصلى عليه وإن يحيى بحسب خبلصه من بدءه أي  
بالفهم (وان كان لكافر فرب مسلم) حاضر ولا ولد له كافر (غسله) المسلم (كغسل خوفه  
نفسه) لارتفاع ذي سنة التغسيل لأنها سنة عامه في ذي آدم ليكون حمه عليه لأن ظهر المحنى  
لوقوع في ما يحبه (وكفنه في خوفه) من غير مراعاة كفن السنة (وأنفاسه في خوفه) من غير  
وضع كالجيفه من اعاف طلاق القرابة (أو دفنه) انفرب (إلى أهل ملته) وينبع جنازته من  
بعد وفاته اشاره إلى أن المرشد لا يعken منه أحد لغسله لأنه لا ملة له فيلق كييفه كلب في خوفه  
وإلى أن الكافر لا يعken من فرسه المسلم لأنه فرض على المسلمين كفایة ولا يدخل فبره لأن  
الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج إلى الرجمةخصوصاً هذه الساعة (ولا يصلى على  
ياغ) اتفاقاً وإن كان مسلماً (و) لا على (فاطح طريق) إذا (قتل) كل منهم (حالة المماربة)  
ولا يغسل لأن عباده الله عنه لم يغسل البغاء وأما إذا اقتلوها بعد ثبوت بدء الإمام عليهم فما هم  
يغسلون وصلى عليهم (و) لا يصلى على (فان بالحق غبلة) بالكسر الأغيبال بقال قتلها  
بغسله وهو أن يذهب به إلى موضع فقينه والمراد أعم كالوخفه في منزل لعبه في  
الأرض بالفساد (و) لا على (مكارف المصرى بلا بالسلاح) إذا قتل في تلك الحالة (و) لا يصلى  
على (مقنول عصبية) اهانة لهم ورجز الغير لهم (وان غسلوا) كالبغاء على احدى الروابين  
لا يصلى عليهم وإن غسلوا (وفان نفسه) عمدة الشدة وجع (غسل وصلى عليه) عن أبي  
حنيفه ومحمد وهو الاصح لأنه مؤمن مدح و قال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان الفاضى  
الإمام على السعدى يقول الإمام عندى أنه لا يصلى عليه وإن كان خطأ ولو جمع بصلى

عليه انفاسا وقاتل نفسه اعظم وزرا واغام من قاتل غبره (ولا) يصلي (على قاتل أحد أبويه عمدا) ظلم اهانة له

ولاعلى قاتل أحد أبويه عمدا  
و (فصل) • بن حملها أربعه  
رجال وبنبي حملها أربعين  
خطوة بيد مقدمها الابعين  
على عينه ثم مقدمها الاسر  
على باره ثم يحتم بالاسر  
عليه ويسحب الاسراع بها  
بلا خيب وهو ما يؤدي الى  
اضطراب الميت والمشي خلفها  
أفضل من المشي أمامها  
كفضل صلاة الفرض على  
النفل وبكره رفع الصوت  
بالذكرة والجلوس قبل وضعها  
ويحفر القبر نصف قامة أولى  
الصدر وان زيد كان حسنا  
وبعد ولا يشق الا في ارض  
رنوة من قبل الفبلة

قوله حملها اللام يعني في وحمل  
تائب فاعل ليس والمعنى أن  
السنة في حملها أن يحملها  
رجال أربعه اه طعطاوى

• (فصل) في حملها ودفعها (بن حملها) حمل (أربعة رجال) نكرو عاليه ونخفيفا وخفافيا  
عن نشيئه بحمل الامتنع وبكره حمله على ظاهر ودابة بلا عذر والصغرى بحمله واحد على بدنه  
ويندوله اثناء كذلك بأيديهم (وبنبي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة بيد) الحامل  
(عند مها الابعين) فوضعه (على عينه) أى على عانقه الابعين وعيشهما إلى الجنازة ما كان جمه  
بصار الحامل لأن الميت يلقى على ظهره ثم يضع مزخرها الابعين عليه أى على عانقه الابعين (نم)  
يضع (مقدمها الاسر على ساره) أى على عانقه الابسر (نم يحتم) بالجانب (الاييسر)  
بحملها (عليه) أى على عانقه الاسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه  
وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أى هريرة رضى الله عنه  
من حمل الجنازة بيوانه الاربع فقضى الذي عليه (ويسحب الامراعها) لقوله صلى  
الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أى مادون النسب كاف رواه ابن مسعود رضى الله عنه  
فإن ذلك صالحه تغبير ندمونها عليه وإن ذلك غير ذلك فشر تضعونه عن رفقاءكم وكذا يسحب  
الامراع بغيره كله (بلا خيب) بما مجده وموحد بين مفتوحتين ضرب من العذودون  
العنق والعنق خطوط فمسنون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت)  
فيكره للازدراء به وانعاب المتبوعين (والمشي خلفها افضل من المشي أمامها كفضل صلاة  
الفرض على النفل) لقول على الذي بعت مهدى بالحلق ان فضل الماشي خلفها على المشي  
أمامها كفضل المكتوب على النطوق فقال أبو سعيد الخدري أبا يك يقول أم بشي معه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرء ولا نتنين ولا ثلات  
حتى عد سبعا فقال أبو سعيد أى رأيت أبا يك وعمر بن سبان أمامها فقال على رضى الله عنه  
بغفر الله لهم القدر مع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه عنه وانهم ما الله تحيط به  
الامة ولكنهم ما كرهوا أن يجتمع الناس وينضايقوا فأرجوا أن يسلأ على الناس ولقول أى  
أمامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني خلف جنازة ابنه ابراهيم حانيا وبكره أن يتقدم  
الكل عليها أو يتفردا واحد من قدماه ولا يأس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السن  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر بصير خلف الجنازة والماشي أمامها فترى منها  
عن عينها أو عن سارها (ويكره رفع الصوت بالذكرة) والقرآن وعلبهم الصمت وقولهم كل حي  
سجون وتحذى ذلك خلف الجنازة بدعة وبكره اتباع النساء الجنازة وان لم تنتز عنده فلا يأس  
بالمشى معها وبكره قبله ولا يأس بالسماك ابد مع في منزل الميت وبكره النوح والصياحة ونتي  
اللبوب ولا يقوم من هرت به جنازة ولم يرد المشى معها والامر به منسوخ (و) بكره (الجلوس  
قبل وضعها) لقوله عليه السلام من يضع الجنازة فلابد مجلس حتى تووضع (ويحفر القبر نصف  
قامة أولى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ في الحفظ (وبعد) في الارض سلبة من  
جانب القبلة (ولابشق) بمحفورة في وسط القبر تووضع فيها الميت (الا في ارض رخوة) فلا يأس به  
فيها ولا يخاد التأبوت ولو من حديث يفرض فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم العدل لنا  
والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ان  
امكنا فتووضع الجنازة على القبر من جهة القبلة وبحمله الاخذ من قبل حال الاخذ

ويقول وان شعه بسم الله وعلى ملة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ويوجه الى القبلة على جنبه  
الاين وخل العقدة ويسوى  
اللعن عليه والقصب وكره  
الاحروا الخشب وان يسمى  
فبرها لافبره ويهال التراب  
ويسنم القبر ولا يربع ويحرم  
البناء عليه للزينة وبكره  
للأحكام بعد الدفن ولا يأس  
بالكابه عليه للايديه الا زر  
لابنهن ويذكره الدفن في  
البيوت لا خصاصه بالآباء  
عليهم الصلاة والسلام

فوله فلبس بمحج لان الكفن  
منه النار ويفصل الميت بالماء  
الحار وأجيب بان النار لم تغس  
الماء بخلاف الا حركا هو  
ظاهر جوى وبان الا حرره از  
التار في كره في القبر للشافع  
بعض في البيت فلا يكره كالابكره  
الاجار فيه بخلاف القبر وعنه  
ما ذكر بحاب عن الكفن اه  
طبع طاوي

وبضعه في المحدث الشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس او يكون  
بالريحين (و يقول واسعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا دخل  
الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال نعم الا نعمة السرخسى أى باسم الله وعلينا  
وعلى ملة رسول الله سلطان وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وباته وفي الله وعلى ملة  
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وزراؤه معه في القبر بقدر الكفاية والسنة  
الوز وأن يكونوا أقويا، أمـنا، صلـها، وذـوالـحـرمـأـولـيـباـدـخـالـالـمـرأـتـمـذـالـحـمـغـيرـالـحـرمـ  
نمـالـصـالـحـمـمـنـمـتـاخـجـبـرـاهـامـالـشـبـانـالـصـلـحـاـ،ـلـاـيـدـخـلـأـحـدـالـنـسـاـ،ـقـبـرـوـلـاـخـرـجـهـينـ  
الـأـرـجـالـوـلـوـكـانـوـأـجـانـبـلـاـنـمـسـالـجـنـبـلـهـاـبـحـائـلـعـنـدـالـضـرـورـةـجـازـفـجـانـافـكـداـ  
بـعـدـمـوـتـهـاـ(ـوـبـوـجـهـإـلـىـالـقـبـلـةـعـلـىـجـنـبـهـالـاـعـنـ)ـبـذـكـرـأـمـرـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـوـفـحـدـيـتـ  
أـبـيـداـوـدـالـبـيـتـالـحـرـامـفـلـكـسـأـجـبـاـوـأـمـوـانـ(ـوـخـلـعـقـدـةـ)ـلـاـمـرـالـنـبـيـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ  
لـسـجـرـهـوـفـدـمـاتـلـهـاـبـعـدـعـفـرـجـلـهـوـلـاـمـأـمـنـمـنـالـاـنـشـارـ(ـوـسـوـيـالـبـنـ)ـ  
بـكـسـرـالـبـاـءـالـمـوـحـدـةـوـاـحـدـهـلـبـنـبـوـزـكـلـهـالـطـوـبـالـىـ،ـ(ـعـلـيـهـ)ـأـىـعـلـىـالـحـدـاـنـقـاءـلـوـجـهـهـ  
عـنـالـتـرـابـلـمـارـوـيـأـنـعـلـيـهـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـجـعـلـعـلـىـقـبـرـالـلـبـنـوـرـوـيـطـنـمـنـفـصـبـضـمـ  
الـطـاـمـمـهـمـلـهـالـحـرـمـةـوـلـاـمـنـافـةـلـاـمـكـانـجـمـعـبـوـضـالـلـبـنـمـنـصـوـيـاتـمـأـكـلـبـالـقـصـبـوـقـالـمـحـدـفـ  
الـجـامـعـالـصـغـرـ(ـوـ)ـبـسـخـبـ(ـالـقـصـبـ)ـوـالـلـبـنـوـفـالـيـاـلـاـصـلـالـلـبـنـوـالـقـصـبـفـدـلـالـمـذـكـورـ  
فـيـالـجـامـعـعـلـىـأـنـلـاـبـأـمـبـالـجـمـعـيـنـهـمـمـاـوـاـخـلـانـفـيـالـقـصـبـالـمـسـوـجـوـبـكـرـهـالـقـاـ،ـالـحـصـبـ  
فـيـالـقـبـرـوـهـذـاـعـنـدـالـوـجـدـانـوـفـيـمـعـلـلـاـيـوـجـدـالـاـخـفـرـفـلـاـكـرـاهـهـفـيـفـوـلـهـ(ـوـكـرـهـ)ـوـضـعـ  
(ـالـأـسـرـ)ـبـالـمـدـالـحـرـقـمـنـالـلـبـنـ(ـوـالـخـبـ)ـمـهـولـعـلـىـوـجـوـدـالـلـبـنـبـلـاـكـافـهـوـالـأـقـدـبـكـونـ  
الـخـبـوـالـأـسـرـمـوـجـوـدـيـنـوـيـقـدـمـالـلـبـنـلـاـنـكـرـاهـهـلـكـوـنـمـالـاـحـكـامـوـالـزـيـنـوـلـادـأـفـالـ  
بعـضـمـنـاـبـخـنـاـعـاـبـكـرـهـالـاـسـرـاـدـاـرـبـدـبـدـعـأـذـىـالـسـبـاعـأـوـنـىـأـتـرـ  
لـاـبـكـرـهـوـمـاقـبـلـاـمـلـسـالـنـارـفـلـيـسـبـعـجـ(ـوـ)ـبـسـخـبـ(ـأـنـيـسـجـ)ـأـىـبـسـنـ(ـفـبـرـهـ)ـأـىـ  
الـمـرـأـسـرـالـهـاـلـىـأـنـبـسـوـيـعـلـيـهـالـلـعـدـ(ـلـاـ)ـبـسـجـ(ـفـبـرـهـ)ـلـاـنـعـلـيـارـضـيـالـلـهـعـنـهـمـبـقـومـ  
قـدـدـفـنـوـاـمـبـتـاـوـبـسـطـوـاـعـلـىـقـبـرـهـفـوـبـاـخـذـبـهـوـفـالـأـنـبـعـصـنـهـهـذـاـلـاـنـسـاـ،ـالـاـذـاـكـانـلـضـرـوـرـهـ  
دـفـعـحـرـأـوـمـطـرـأـوـنـلـعـعـنـالـدـاـخـلـيـنـفـيـالـقـبـرـلـاـبـأـسـبـهـ(ـوـيـهـالـتـرـابـ)ـسـرـالـهـوـبـسـخـبـأـنـ  
بـعـنـنـلـاـنـلـاـنـ(ـوـيـسـنـالـقـبـرـ)ـوـبـكـرـهـأـنـبـرـدـفـيـهـعـلـىـالـتـرـابـذـيـتـرـجـمـهـوـبـجـعـلـهـعـرـنـفـعـاـعـنـ  
الـاـرـضـفـدـرـشـبـأـوـأـكـنـبـقـلـلـلـوـلـاـبـأـسـبـرـسـالـهـ،ـحـفـظـالـهـ(ـوـلـاـرـبـعـ)ـوـلـاـيـحـصـصـلـهـالـنـبـيـ  
صلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـعـنـرـبـعـالـقـبـورـوـنـخـصـصـهـ(ـوـيـسـنـالـقـبـرـ)ـلـاـنـلـبـلـقـاـ،ـوـالـقـبـرـلـلـقـنـاـ،ـوـأـمـقـبـلـالـدـفـنـفـلـيـسـبـقـبـرـ  
وـفـالـنـوـازـلـلـاـبـأـسـسـطـبـيـنـهـوـفـيـالـغـيـاثـيـوـعـلـيـهـالـقـنـوـيـ(ـوـلـاـبـأـسـ)ـأـيـضاـ(ـبـالـكـابـهـ)ـفـيـجـرـ  
صـبـنـبـاـقـبـرـوـضـعـ(ـعـلـهـلـلـاـيـدـهـاـزـ)ـفـجـزـمـلـلـعـلـمـبـصـاحـبـهـ(ـلـاـبـنـهـ)ـوـعـنـأـبـيـيـوسـفـ  
أـنـهـكـرـهـأـنـبـكـبـعـلـيـهـوـاـذـأـنـرـتـالـقـبـورـفـلـاـبـأـسـسـطـبـيـنـهـلـاـنـرـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـ  
وـسـلـمـمـرـ،ـقـبـرـاـسـهـاـبـرـاـهـيـمـفـرـأـيـفـهـجـرـاـفـسـدـهـوـفـالـمـعـلـاـفـلـيـنـفـهـعـنـأـنـسـعـنـالـنـبـيـ  
صلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـأـنـفـالـخـفـقـالـرـبـاحـوـقـطـرـالـامـطـارـعـلـىـقـبـرـالـمـؤـمـنـكـفـارـلـلـدـنـوـهـ(ـوـبـكـرـهـ)  
الـدـفـنـفـيـالـبـيـوتـلـاـخـصـاصـهـبـالـآـبـيـاـ،ـعـلـيـهـمـالـصـلـاـةـوـالـسـلـامـ)ـفـالـكـلـلـاـبـدـقـنـصـغـرـوـلـاـ

كيرف الـبيـت الذى مات فـيـه فـان ذلك خـاص بالـأـنبـاء عـلـىـم السـلام بل يـدـفن فـيـ مقـابـ المـسـلـين  
 (ويـكـرهـ الدـفـنـ فـيـ) الـأـمـاـكـنـ الـنـىـ نـمـىـ (الـفـاسـقـ) وـهـىـ كـبـيـتـ مـعـفـوـدـ بـالـبـنـاءـ بـعـدـ جـمـاعـةـ  
 فـيـماـ وـخـوـهـ خـالـفـهـ السـنـةـ (ولـاـ يـأـسـ بـدـفـنـ أـكـرـمـ وـاحـدـ) فـيـ قـبـرـ وـرـوـرـ (الـضـرـورـةـ) فـالـهـ  
 وـاضـيـعـانـ (وـيـحـمـزـ بـيـنـ كـلـ اـنـبـيـاءـ بـالـزـارـبـ) هـكـذـاـ أـهـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـيـ بعضـ  
 الـغـزوـاتـ وـلـوـ بـلـ الـبـيـتـ وـسـارـزـ إـبـاـجـازـ دـفـنـ غـبـرـهـ فـيـ قـبـرـهـ وـلـاـ يـحـمـزـ كـسـرـ عـنـ ظـامـهـ وـلـاخـوـ بـلـهـاـوـلـوـ  
 كـانـ ذـمـيـاـلـاـ بـيـشـ وـانـ طـالـ الزـمـانـ وـأـمـاـ أـهـلـ الـحـربـ فـلـاـ يـأـسـ بـيـشـهـمـ اـنـ اـخـيـجـ اـلـيـهـ (وـمـنـ)  
 مـاتـ فـيـ سـفـيـنهـ وـكـانـ اـلـيـرـ بـعـدـ اوـجـيفـ الضـرـرـ) بـهـ (غـسلـ وـكـفـنـ) وـصـلـىـ عـلـىـهـ (وـالـقـيـ الـبـعـرـ)  
 وـعـنـ الـأـمـامـ أـحـدـيـنـ حـنـيـلـ رـجـهـ اـلـهـ بـنـقـلـ لـرـبـ وـعـنـ الشـافـعـيـهـ كـذـلـكـ اـنـ كـانـ فـرـسـاـمـ دـارـ  
 الـحـربـ وـالـأـشـدـيـنـ لـوـحـيـنـ لـبـقـدـقـهـ الـبـرـفـيـدـفـنـ (وـبـسـخـبـ الدـفـنـ فـيـ) مـقـبـرـةـ (مـحـلـ مـاتـ بـهـ)  
 اـوـقـلـ) مـلـارـوـيـ عنـ عـائـشـهـ رـضـيـ اـللـهـ عـنـهـ اـمـاـهـ اـنـاـتـ حـيـنـ زـارـتـ فـيـ رـجـبـ اـبـدـالـرـحـمـ وـكـانـ  
 مـاتـ بـالـشـامـ وـجـلـ مـنـهـ اـلـوـكـ اـلـاـمـ فـيـكـ (اـمـنـقـلـيـ) وـلـادـفـتـلـ جـبـتـ مـتـ (فـانـ نـقـلـ بـقـيلـ الدـفـنـ)  
 قـدـرـمـيـلـ اوـمـبـلـيـنـ) وـلـخـوـذـلـكـ (لـاـ يـأـسـ بـهـ) لـاـنـ مـاـسـافـهـ اـلـىـ الـمـقـابـرـ قـدـ تـبـلـعـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ (وـكـرـهـ)  
 نـقـلـهـ لـاـ كـرـمـنـهـ) اـىـ اـكـرـمـنـ الـمـبـلـيـنـ كـذـافـيـ الـظـهـيـرـيـهـ وـقـالـ شـهـسـ الـأـقـهـ الـمـرـخـيـ وـنـوـلـ مـجـدـ  
 فـيـ الـكـابـ لـاـ يـأـسـ اـنـ بـنـقـلـ الـبـيـتـ قـدـرـمـيـلـ اوـمـبـلـيـنـ بـيـانـ اـنـ النـقـلـ مـنـ بـلـدـاـلـ بـلـدـمـكـرـوـهـ  
 وـلـهـ وـاضـيـعـانـ وـقـدـقـالـ قـبـلـهـ لـوـمـاتـ فـيـ غـبـرـ بـلـدـهـ بـسـخـبـ زـكـفـانـ نـقـلـ اـلـىـ مـصـرـ آـنـلـاـيـلـ بـهـاـ  
 رـوـيـ اـنـ بـعـقـوبـ صـلـوـاتـ اـللـهـ عـلـىـهـ مـاتـ مـصـرـ وـنـقـلـ اـلـىـ الشـامـ وـسـعـدـيـنـ اـبـيـ وـقـاصـ مـاتـ فـيـ  
 ضـبـعـهـ عـلـىـ اـرـبـعـهـ قـرـامـخـ منـ الـمـدـنـهـ وـنـقـلـ عـلـىـ اـعـنـاقـ الرـجـالـ اـلـىـ الـمـدـنـهـ فـاتـ يـكـنـ الـجـعـ بـاـنـ  
 اـلـزـيـادـهـ مـكـروـهـهـ فـيـ غـبـرـ اـلـاـنـخـهـ اوـخـشـبـهـ وـنـقـلـ يـاـنـقـاـهـ الـمـلـنـ هـوـمـنـلـ بـعـقـوبـ عـلـىـهـ السـلامـ  
 اوـسـعـدـ رـضـيـ اـللـهـ عـنـهـ لـاـنـمـاـمـ اـنـ اـجـاهـ الدـارـيـنـ (وـلـاـ يـحـوـزـ نـقـلـهـ) اـىـ الـبـيـتـ (بـعـدـدـفـنـهـ) بـاـنـ  
 اـدـبـ عـلـىـهـ الزـارـبـ وـاـمـاـقـبـلـهـ بـخـرـجـ (بـالـاجـاعـ) بـيـنـ اـنـتـنـاطـالـتـ مـدـدـدـهـ دـفـنـهـ اـوـقـصـرـتـ للـهـىـ  
 بـاـنـ دـفـنـ فـيـ قـبـرـ حـفـرـ (وـاـنـ دـفـنـ فـيـ قـبـرـ حـفـرـ) بـيـنـ فـيـقـبـرـ كـافـلـنـاـ (وـاـنـ دـفـنـ فـيـ قـبـرـ حـفـرـ)  
 لـغـبـرـهـ) مـنـ الـاـجـاهـ بـاـرـضـ لـيـسـ مـلـوـكـ لـاـحدـ (ضـمـنـ فـيـهـ الـحـفـرـ) وـاـنـدـمـنـ زـكـنـهـ وـالـاـقـنـ بـيـتـ  
 الـمـالـ اوـ الـمـسـلـيـنـ كـاـفـدـمـنـاهـ فـاـنـ كـانـ الـمـقـبـرـهـ وـاسـعـ يـكـرـهـ ذـلـكـ لـاـنـ سـاـبـ القـبـرـ بـسـتوـحـنـ  
 بـذـلـكـ وـاـنـ كـانـ الـاـرـضـ ضـبـقـهـ جـازـيـ بـلـ كـراـهـهـ وـالـسـقـبـهـ اـبـوـ الـبـيـتـ رـجـهـ اـلـهـ لـاـنـ اـحـدـاـ  
 مـنـ النـاسـ لـاـ يـدـرـىـ بـاـيـ اـرـضـ يـوـتـ وـهـذـاـ كـنـ بـسـطـ بـاـطـاـلـ اوـ مـصـلـيـ اـىـ سـجـادـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ  
 اوـ الـمـحـلـسـ فـاـنـ كـانـ الـمـكـانـ وـاسـعـاـلـاـ بـصـلـيـ وـلـاـ يـمـسـ عـلـىـهـ غـبـرـهـ وـاـنـ كـانـ الـمـكـانـ ضـبـقـاـجـازـ  
 لـغـبـرـهـ اـنـ بـرـعـ السـاطـاـوـ بـصـلـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ اوـ بـحـلـسـ وـمـنـ حـفـرـهـ اـنـفـسـهـ قـبـلـ مـوـتهـ فـلـاـ يـأـسـ  
 بـهـ وـرـوـشـ عـلـىـهـ هـكـذـاـعـلـ عـرـبـنـ عـبـدـ اـلـبـرـزـ وـالـبـرـعـ مـنـ خـنـعـ وـغـبـرـهـماـ (وـلـاـ يـخـرـجـ مـنـهـ) لـاـنـ  
 اـلـحـقـ صـارـلـهـ وـسـرـمـهـ مـقـدـمـهـ (وـبـيـشـ) الـقـبـرـ (لـمـنـاعـ) كـنـبـ وـدـرـهـ (سـقطـفـبـهـ) وـقـبـلـ  
 لـاـيـبـنـشـ بـلـ بـخـرـهـ مـنـ جـهـهـ الـمـنـاعـ وـبـخـرـجـ (وـبـيـشـ) (لـكـفـنـ مـغـصـوبـ) لـمـيـرـضـ صـاحـبـهـ الـاـ  
 بـأـخـدـهـ (وـمـالـ مـعـ الـبـيـتـ) لـاـنـ النـبـىـ صـلـىـ اـللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـبـاحـ بـيـشـ فـرـأـبـ رـغـالـ ذـلـكـ (وـلـاـ)  
 بـيـشـ) الـبـيـتـ (بـوـضـعـهـ لـغـبـرـ القـبـلـهـ اوـ) وـضـعـهـ (عـلـىـ بـسـارـهـ) اوـ جـعـلـ رـأـسـهـ مـوـضـعـ رـجـلـهـ وـلـوـ  
 سـوـىـ الـلـبـنـ عـلـىـهـ وـلـمـ يـهـلـ الـزـارـبـ زـعـ الـلـبـنـ وـرـايـ الـسـنـةـ (نـقـهـ) وـقـالـ كـنـبـرـمـ منـنـرـىـ اـنـنـاـ

وـيـكـرهـ الدـفـنـ فـيـ الـفـاسـقـ وـلـاـ يـأـسـ  
 بـدـفـنـ اـكـرـمـ وـاحـدـلـلـضـرـورـةـ  
 وـبـحـمـزـ بـيـنـ كـلـ اـنـبـيـاءـ بـالـزـارـبـ  
 وـمـنـ مـاتـ فـيـ سـفـيـنهـ وـكـانـ الـبـرـ  
 بـعـدـ اوـجـيفـ الضـرـرـ غـلـ  
 وـكـفـنـ وـأـلـقـيـ فـيـ الـبـرـ وـبـسـفـبـ  
 الدـفـنـ فـيـ مـحـلـ مـاتـ بـهـ اـوـقـلـ  
 فـانـ نـقـلـ قـبـلـ الدـفـنـ قـدـرـمـيـلـ  
 اـوـمـبـلـيـنـ لـاـ يـأـسـ بـهـ وـكـرـهـ نـقـلـهـ  
 لـاـ كـرـمـنـهـ وـلـاـ يـحـوـزـ نـقـلـهـ بـعـدـ  
 دـفـهـ بـالـاجـاعـ الـأـنـ نـكـونـ  
 الـأـرـضـ مـغـصـوبـهـ اوـأـخـدـنـ  
 بـالـشـفـعـهـ وـانـ دـفـنـ فـيـ قـبـرـ حـفـرـ  
 لـغـبـرـهـ ضـمـنـ فـيـهـ الـحـفـرـ وـلـاـ يـخـرـجـ  
 مـنـهـ وـبـيـشـ لـمـنـاعـ سـقطـفـبـهـ  
 وـلـكـفـنـ مـغـصـوبـ وـمـالـ مـعـ  
 الـبـيـتـ وـلـاـيـبـنـشـ بـوـضـعـهـ لـغـبـرـ  
 الـقـبـلـهـ اوـعـلـىـ بـسـارـهـ

فـوـلـهـ وـأـمـاـقـبـلـهـ اـىـ قـبـلـ مـاـذـ كـرـهـ  
 مـنـ اـهـلـهـ اـلـزـارـبـ عـلـىـهـ وـظـاهـرـهـ  
 اـهـهـ يـخـرـجـ وـلـوـ بـعـدـ نـسـوـيـهـ الـلـبـنـ  
 قـبـلـ الـاـهـلـهـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ  
 الـزـبـلـيـ وـالـمـنـخـ وـقـدـقـدـمـ عنـ  
 الـبـرـازـيـهـ وـالـخـلـاـصـهـ مـاـيـخـالـهـ  
 ١٥ طـحـطاـوىـ

رجهم الله يذكره الاجماع عند صاحب الميت حتى يأني به من عزى بل اذا رجع الناس من الدفن فلينفرقا وينتقلوا بامورهم وصاحب الميت باصره وباكره الجلوس على باب الدار للeczyمه فان ذلك عمل اهل الملاهي ونمى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وذكره في المسجد وذكره الضيافة من اهل الميت لانها شرعت في السرور لباقي الشرور وهي بدعة مستفげة وقال عليه السلام لا عرف في الاسلام وهو الذي كان يعمر عنده القبر بقرة او شاة ويستحب زيارة الميت والابعد من اقاربهم نصف مائة طعام لاهل الميت بشعهم يوم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا الال حضر طعاما مقدجا لهم ما يشغلهم وبلغ عليهم في الاكل لأن الحزن ينبع عنهم بغضفهم والله ملهم الصبر و موضوع الاجر و تستحب التعزية للرجال والنساء الالاف لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بعزميه كساه الله من حلل الكرامه يوم القيامه و قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصايفه مثل أجره و قوله صلى الله عليه وسلم من عزى سكاي كسي بردين في الجنة ولا ينفع له عزى من آن يعزى أخرى

(فصل في زيارة القبور) ندب زيارة الرجال والنساء على الاصح و يستحب فراءه بس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ بس خفف الله عنهم يومئذ و كان له بـ سداد ما فيها حسنات ولا يذكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار و كره القعود على القبور لغير فراءه و وطئها عليه سبع الله تعالى ومن هذا فالواجب قطع الخشيش الرطب مطلقاً أو لوم من غير جيانته من غبر حاجته أفاده في الشرح عن فاضيانته طهطاوي قوله تعالى و من هذا ما يتصدق عن مونانا فتح عنه من وندولهم فهو يصل ذلك اليهم فقال نعم انه يصل وبثرون به كما يفتح أحدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه أبو حفص العكري فللناس أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو فراءه للقرآن أو الالذ كار أو غير ذلك من أنواع البر و يصل ذلك الى الميت و ينفعه قاله الزي يعلى في باب الحج عن الغير وعن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قبله أحد اصحابه ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجداد بالباب والمعظم التغرة التي شرحت من الدنيا بهي بل مؤمنه أدخل عباده و حماه منك وسلاما مني استغفر لك كل مؤمن ما تذر خلق الله آدم وأخرج ابن أبي الدنيا بذلك كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يذكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار) لتأدية القراءة بالسكنة والتذر والانعاذه (وكره القعود على القبور لغير فراءه) لقوله عليه السلام لا يجلس أحدكم على جرف صرق نبا به فضل الصالحة جلدته خيره من أن يجلس على قبر (د) كره (وطئها بالاقدام) با فيه من عدم الاحترام وأخبر في شحي العلام محمد بن أحمد الجوهري رحمة الله تعالى بهم بما ذكر من مخالفة النور وقال الكل وجبت ذنبا يصنعه الناس من دفنت أقاربهم نصف مائة طعام خلق من وطه تلك القبور

• (فصل) في زيارة القبور  
ندب زيارة الرجال والنساء  
على الاصح و يستحب فراءه  
بس لما ورد أنه من دخل المقابر  
فقرأ بس خفف الله عنهم  
يومئذ و كان له بـ سداد ما فيها  
حسنات ولا يذكره الجلوس  
للقراءة على القبر في المختار و كره  
القعود على القبور لغير فراءه  
وطئها

قوله سبع الله تعالى ومن هذا  
فالواجب قطع الخشيش  
الرطب مطلقاً أو لوم من غير  
جيانته من غبر حاجته أفاده في  
الشرح عن فاضيانته طهطاوي

أن يصل إلى قبره مكروراً له وقال فاضحان ولو جدر بقاف المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدنوه لابنى في ذلك وإن لم يضع في ضميرة لا بأس بأن يعشى فيه (و) كرم (النوم) على القبور (و) كرم غفران (قضا، الطاجة) أى البول والتغوط (عليها) بل وفرسانها وكذا كل مالم يعهد من غير فعل السنة (و) كرم (فلح الحشيش) الرطب (و) كذا (الثجر من المقبرة) لأن ما دام طبائع الله تعالى فهو نسب الميت وتنزل بذلك كرامة الله تعالى الرجمة (ولا بأس بقطع الباب منهما) أى الحشيش والثجر زوال المقصود

### • (باب أحكام الشهيد) •

هي بهلاه منهود له بالجنة (المقبول) بأى سبب كان (سبباً)، إنفضاً، أحشه لم يرق من (أجله) ولا رزقه مني (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة فالله في العناية (والشهيد) شرعاً هو (من قتله أهل الحرب) معاشرة أو تسبباً بأى آلذكانت ولو عما أونار رموها بين المسلمين (أو) قتلهم (أهل البغي أو) قتلهم (قطاع الطريق) بأى آلة كانت (أو) قتلهم (اللصوص) في منزله بلا ولوعة (قتل) أو هراها (أو) حدق في المعركة سواء كانت معركة لأهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أثر) بحر وكسرو ونحوه دم من ذنب أو عين لامن فموه فخرج (أو قتله مسلم ظلم) لا يجد وفود (عمداً) لاخطاً (بعد) تخرج به المقبول شبهه عمد وبه أثر أو قتله مسلم ظلم أعمداً يحدد وكمان مسلماً بالغانا حالياً من حبض ونفاس وحياته ولم يرث بعد انفضاً، الحرب في يكن بدمه وبنسباه ويصل عليه بلا غسل وبزرع عنده مالبس صالح لـ الكفن كالغزو والجنو والسلاح والدرع ويراد وبه فص في تباهيه وكرم زرع جبعها وبغسل أن قتل جنباً أو صبياً أو مجندونا أو حائضاً أو نفاساً، أوارنت

والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وبنابه (وراء) إن نقص ما عليه عن كفن السنة يتم (وبنفس) إن زاد العدد (في تباهيه) على كفن السنة توفره على الورثة أو المسلمين (و) كرم زرع جميعها أى تباهي التي قتل فيها البيق عليه أثره (وبغسل) الشهيد عند الاما (إن قتل جنباً) لأن حنظلة بن الراحب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام إن رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السما، والأرض بما المزن في ححاف الفضة قال أبو أسد فذهبنا ونظرنا إليه فإذا رأسه بقطر ما، فارسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمي أنه فأشجهه أنه منزوج وهو حبيب (أو صبياً أو مجندونا) لأن الصبي كفى عن التغسل فمن يوصي بذلك ولا ذنب له ما قيل يكروه معنى شهادة أحد (أو) قتل (حائضاً أو نفاساً)، سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل اسقاطه في الحبس ثلاثة أيام في العصيم والمعنى فيما كاتلني (أوارنت) بالبناء

والنوم وقضا، الطاجة عليها وقطع الحشيش والثجر من المقبرة ولا بأس بقطع الباب منهما

### • (باب أحكام الشهيد) •

المقبول بسبب بأجله عندما والشهيد من قتلهم أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله بلا ولوعة (أو) حدق في المعركة وبه أثر أو قتلهم ظلم أعمداً يحدد وكمان مسلماً بالغانا حالياً من حبض ونفاس وحياته ولم يرث بعد انفضاً، الحرب في يكن بدمه وبنسباه ويصل عليه بلا غسل وبزرع عنده مالبس صالح لـ الكفن كالغزو والجنو والسلاح والدرع ويراد وبه فص في تباهيه وكرم زرع جبعها وبغسل أن قتل جنباً أو صبياً أو مجندونا أو حائضاً أو نفاساً، أوارنت

قوله كالغزو وأدخلت الكاف الحف والفلوذ بحر والاشبه أن لا تزعزع عنه السراويل فهستان اه طعطاري

بعد انفضا، الحرب بأن  
أكل أو شرب أو نام أو نداوى  
أو مضى عليه وقت الصلاة  
وهو يعقل أو نقل من المعركة  
للتلوف وط، الخليل أو أوصى  
أو يابع أو اشترى أو تكلم  
بكلام كثيرون وجد ما ذكر  
قبل انفضا، الحرب لا يكون  
مررتا

#### • (كتاب الصوم) •

هو الامساك نهارا عن ادخال  
شيء معداً أو خطأ بطناً أو ماله  
حكم الباطن وعن نهوض الفرج  
بنية وسبب وجوب رمضان  
نهودجز منه وكل يوم منه  
سبب لادانه وهو فرض أداء  
وفضا، على من اجمع فيه  
أربعة آئية الاسلام والعقل  
والبلوغ والعلم بالوجوب ملن  
آسلم بدار الحرب أو السكون

قوله ذكره أى الصوم عفتها  
وكتير من المؤلفين ذكر الزكاة  
بعد الصلاة وأثر الصوم  
ووجهه افتراض الزكاة مع  
الصلاحة في آيات كبيرة من  
الكتاب العزيز بولافى  
الفهستاني أفضل الاعمال  
بعد الزكاة الصوم اه  
طبع طحاوى

للجهول أى جل من المعركة ذرنا أى جرحوا به مرتكب كذاف الحجاج وهي من ثنا الانصار  
خلفاً حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل إليه من منافعها (بعد انفضا،  
الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو زلة الفعل بغسل وهو شهيد في حكم الاسترفة التواب  
الموعود للشهادة ولوارت (أن أكل أو شرب أو نام) ولو قلبلاً (أو نداوى) لرفق الحياة  
(أو مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل) وبقدر على أدائه إذا بلزمه بدون قدرة فمع العجز  
لابغ (أونقل من المعركة) جبال العرض (التلوف وط، الخليل) أو الدواب فإنه بذلك يكون  
مررتاً (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواه أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عنده أبي يوسف  
قال محمد لا يكون من ثنا وصيته بأمور الآخرة وفضل الخلاف في أمور الدنيا فالتفقه  
أبو حضرة أنا يكون من ثنا إذا زادت الوصية على كلتين أمام بالكلمة أو السلمتين فلا ينبطل  
الشهاده (أو يابع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فإن من شهداء أحد من  
تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انفضا، الحرب (وان وجد ما ذكر) من  
الاكل ونحوه مع الجنراجه وكان (قبل انفضا، الحرب لا يكون) الشهيد (مررتاً) بذلك كذا  
فالله السكال واذا اخليط قتي المسلمين بقتل الكفار أو موتهم عندهم فان كان المسلمين  
أكثر يصلى عليهم وينوي المسلمين والأفلاام من عرف أنه من المسلمين وبذل لهم مقبرة على  
حدة كذمه مات جمل عسل

#### • (كتاب الصوم) •

لما كان عبادة بذمة كالصلة ذكره عفتها وتحتاج لمعرفته لغة توسر بعه وسببه وشرطه  
وحكمه وركنه وحكمه مشروعته وصفته فضاه لغة الامساك عن الفعل والغول وشرعا  
(هو الامساك نهارا) النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال نهار) سواه  
كان بذكرة عادة أو غيره وقيد الادخال بخرج الدخول لغبار وكونه (عمداً أو خطأ) بخرج  
النساب والخطئ من سفة ما، المفضضة الى حلقه فهو كالهدوس، أدخله (بطناً) من الفم  
أو الانف أو من حراسه في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخل في (مالك حكم الباطن) وهو  
الدماغ كدواه الاسم (و) الامساك نهاراً (عن نهوض الفرج) نهل الجماع والازال بعيت  
(بنية) لافتاز العبادة عن العادة من أهلها احتراز عن الحاضر والنفس، والكافر والمنون  
واختصاره هذا الحد الجميع امساك عن المغطرات منوى الله تعالى باذنه في وقته (سبب  
وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (نهودجز)، صالح للصوم (منه) أي من رمضان نخرج  
الليل وما بعد الليل على ما في الليل من اسلام ومن واقفه خلاف النسق الا انه أن السبب مطلق  
الوقت في الشهر ( وكل يوم منه) أي من رمضان (سبب لادانه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم  
لتفرق الايام فمن بلغ أو أسلم بلزمه ما يبني منه لاما مضى ولا منافاة بالجع بين السفين ونفلت  
السيبة من المجموع للجز الاول رعاية للمعارية ( وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء)  
وفضا، على من اجمع فيه أربعة آيات، هي نسوة لافتراضه والخطاب به ونهي شروط  
وجوب أحدهما (الاسلام) لأن شرط للخطاب ببروع الشرعه (و) تابها (العقل) اذ  
لخطاب بدونه (و) نالها (البلوغ) اذ لا تكفي الابه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط  
(من آسلم بدار الحرب) واغایا بحصول له العلم الموجب بأخبار رجلين عذلين أو رجل واحد آنين  
مسنورين أو واحد عدل وعند هما الاشتراط العدالة ولا البلوغ وال Herb به قوله (أو السكون)

ادائه العهدة من حرض وحجب

ونفاس والاقامة ويشترط

لعممه ادائه ثلاثة النية والخلو

عما ينافي من حرض ونفاس

وهما بفسده ولا يشترط الخلو

عن المتابة وركنه الكف

عن فضأ شهوف البطن

والفرج وما أطلق به ما وحكمه

سفوط الواجب عن الذمة

والنواب في الآخرة

• (فصل) ينقسم الصوم الى

سنة أقسام فرض وواجب

ومسنون ومندوب ونفل

ومكروه أما الفرض فهو صوم

رمضان أداء وفضأ وصوم

الكافارات والمنذور في

الاظهر وأما الواجب فهو

فضأ ما أفسده من نفل وأما

المسنون فهو صوم عاشوراء

مع النافع وأما المنذور فهو

صوم ثلاثة من كل شهر ويندب

كونها الأيام البيض وهي

الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر وصوم الاثنين

والخميس وصوم ست من سؤال

ثم قبل الأفضل وصلها وفيفيل

تغريتها كل صوم ثبت طلبه

قوله ينقسم الصوم الى سنة

أقسام أداء أو بالتفصيل

هي غائب لان الفرض اما

معين وهو صوم رمضان أداء

أو غير معين وهو صوم فضأ

والواجب كذلك فالمعين

كان سذر المعين وغير المعين

كان سذر المطلق أفاده في الدر

اه طمطاوى

شرط لمن نسا (بدار الاسلام) فإنه لا يدرءه بالليل (ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريح الذمة في وقته (التحم من حرض) لقوله تعالى فن كان منكم من يقضى الآية (و) العهدة أي الخلوع (جبن ونفاس) لما قدمت (والاقامة لما انلواه) (ويشترط لعممه أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها السكل يوم (والخلوع بما ينافي) أي ينافي صحة فعله (من جبن ونفاس) لمنافقاً مما (و) الخلوع (عما يقصد) بطره عليه (ولا يشترط) لعممه (الخلوع عن الجناية) لقدره على الا زالت وضرورة حصولها بلا وطرا ونمار وليس العقل والا قامة من شرط العهدة فان الجنون اذا طرأ او برق الى الغروب صح صومه (وركته) أي الصوم (الكت) أي الامساك (عن فضأ شهوف البطن والفرج وع (ما أطلق بهما) محسنة ذكره (وحكمة سقوط الواجب) أي اللازم فرضاً كان أو غيره (عن الذمة) بايصال الله أو العبد (والنواب) تكريماً من الله (في الآخرة) ان لم يكن منه باعنه فان كان منه باعنه كصوم التعرف كعده والحرج عن العهدة والاتم بالاعراض عن ضيافه لله تعالى وحكمه مشروعبة الصوم منها أن به تكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لأنها اذا جاعت شبت جميع الاعضاء فتنقبيض البدوالرجل والعين وباق الجنوار عن حركتها واذا شبت النفس جاعت الجنوار يعني فوقت على البطن والنظر فعل ما لا ينفع فباتقاضها بصفة القلب وتحصل المرافقة ومنها العطف على المساكين بالاحسان بألم الجروح ملن هو وصيحة أبداً فيحسن البوه ولذا لا ينبع الافتراض بالصوم لمعنى الحكم المقصودة والاتفاق بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في صوم الفرض • (فصل) في صفة الصوم ونفيه (ينقسم الصوم الى سنة أقسام) ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه أاما) القسم الاول وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان أداء وفضأ وصوم الكفارات) الظهور والقتل والجبن وجزا الصيد وذبحة الاذى في الاحرام تبروت هذه بالاطلاق من الادلة مسند ومنها الاجاع عليها (و) من هذا القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الاظهر) لقوله تعالى لا يفرض وانذورهم (واما) القسم الثاني وهو (الواجب فهو فضأ ما أفسده من) صوم (نفل) لوجوبه بالشرع وصوم الاعنة كالمذور (واما) القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يكره السنة الماضية (مع) صوم (النافع) لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لمن ينادي قابل لا صوم النافع (واما) القسم الرابع وهو (المنذور فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها (ويندب كونها) أي الثلاثة (الاباء البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيه لما في أبي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر نأن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وفال هو كهينه الدهر أي كصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم) يوم (الاثنين و) يوم (الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي وأناصنم (و) منه (صوم ست من) شهر (سؤال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستة من سؤال كان كصيام الدهر (ثم قبل الأفضل وصلها) لظاهر قوله فاتبعه (وقبل تغريتها) اظهار المخالفة أهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض (و) منه (كل صوم ثبت طلبه والوعد

والوعد عليه بالسنة كصوم داود عليه السلام وهو أفضل الصيام الصيام وأحجه إلى الله تعالى وأما التغافل فهو ماسوى ذلك مال بنت كراهيته وأما المكره فهو فسمان مكره تزجها مكره وخرجا الأولى كصوم عاشوراء منفردًا عن الناس والثاني صوم العبددين وأيام التشرب وكره افراد يوم الجمعة وأفراد يوم السبت ويوم النيروز أو المهرجان الآن يوافق عاده وكره صوم الوصال ولو يومين وهو أن لا يفطر بعد الغروب أصلحتى يصل صوم الغد بالآمس وكره صوم الدهر

(فصل) • فيما لا يشترط نبيت النبي وتعينها فيه وما يشترط أما القسم الذي لا يشترط فيه تعين النبي ولا تعينها فهو آداء رمضان والتذر المعن زمانه والتغافل فيصح بنها من الليل إلى ما قبل نصف النهار على الأصح ونصف النهار من طلوع الفجر إلى وقت العصو الكبير

قوله ولا نصوم المرأة نفلاً أما الفرض ولو علا فلا ينوف على رضاه لأن زر كمعصبة ولا طاعة تخلو في معصبة الحال وفي الدرو لا نصوم المرأة نفلاً إلا إذا ذن الزوج الاعنة عدم الضرر به ولو فطرها وجب الفضاء بذلك أو بعد الينونة والله سبحانه أعلم أه طعطاوى

والوعد عليه بالسنة (الشريفه) كصوم داود عليه الصلاة و(السلام وهو أفضل الصيام وأحجه إلى الله تعالى) لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحجب الصيام إلى الله صيام داود وأحجب الصلاة إلى الله صلاة داود كان بنام نصفه ويفوت نهاره وبنام سدسها وكان يفطر يوماً بصوم يومارواه أبو داود وغيره (وأما) القسم الخامس وهو (التغافل فهو ماسوى ذلك) الذي يتناه (ما) أي صوم (الميت) عن الشارع (كراهيته) ولا يخص بصمه بوقت (واما) القسم السادس وهو (المكره فهو فسمان مكره تزجها مكره وخرجا الأولى) الذي كره تزجها (كصوم) يوم (عاشوراء من رداعن الناس) أو عن الحادي عشر (والثاني) الذي كره تزجها (صوم العبددين) الفطر والضرر لا يعارض عن ضيافة الله ومخالفه الأمر (و) منه يوم (أيام التشرب) لورود النهى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق السكال بن الهمام رجحه الله وقد صرخ بحرمة صوم العبددين وأيام التشرب في البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخص صوابلة الجمعة بقيام من بين الباقي ولا يخص صواب يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الآن يكون في صوم يوم أحدكم رواه مسلم (و) كره (أفراد يوم السبت) به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم يوم السبت إلا إذا افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلاهاء عنبه أو عود شجرة فلم يضله رواه أحذن أصحاب السن الائمة (و) كره افراد (يوم النيروز) أصله فوروز لكن ملائكة في أوزان العرب فوعول أبدوا الواريبا، وهو يوم في طرف الربيع (أو) افراد يوم (المهرجان) مغرب مهرجان وهو يوم في طرف الخربت لأن فيه تعظيم أيام نسبان عن تعظيمها (الآن يوافق) ذلك اليوم (عاده) أغوات عليه الكراهة بصوم معناه (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنبي عنه (وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلحتى يصل صوم الغد بالآمس) وكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم بشئ فعله أن يتكلم بمخبر وبما جده عن النبي (وكره صوم الدهر) لأنه يضره أو يضر بطبعه ومبنى العبادة على مخالفته العادة ولا يصوم المرأة نفلاً بغير رضا زوجها أوله أن يفطرها فنفياً حفظه واحتياجه والله الموفق (فصل فيما لا يشترط نبيت النبي وتعينها فيه وما يشترط) فيه ذلك (أما القسم الذي لا يشترط فيه تعين النبي) لما يصومه (ولا تعينها) أي النبي فيه ( فهو آداء رمضان وآداء النذر المعين زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فإذا أطلق النبي عليه أو هماره إلى ما قبل نصف النهار صبح وخرج به عن عهدة المندور (و) آداء (النفل بضم) كل من هذه الثلاثة (بنها) معينة بيتها (من الليل) وهو الأفضل وحقيقه النبي قصده عازماً ما قبله صوم غدو لا يحله مسلم عن هذه في ليالي شهر رمضان الإمام در ويس النطق بالسان شرعاً وافق صيام من لم يبيت النبي في كل فصح النبي ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النبي في أكثر النهار احتياطاً وبموجب ذلك حكم لا كثرة خص هذا بالصوم فخرج الحج والعصابة لأنهما أركان فيشتري قرأتها بالعقد على أدائها ابتداءً والأخلاص بعض الاركان عنهما فبعض عبادة الصوم ركن واحد وفدي وحدت فيه واغفالنا إلى ما قبل نصف النهار بما للجامع العتيق (على الأصح) احترز عن ظاهر عبارة الفدورى وإنفاق (ونصف النهار من) إنداه (طلوع الفجر إلى فبيل) (وقت الغموضة الكبرى) لا عند حلول النهار فإذا طلاق على ماعنده طلوع الشمس إلى غروب العصر وعند الزوال نصفه فيفوت شرط حفظه النبي

وبصعّب بأضاع طلاق النبه وبنبه  
النفل ولو كان مسافرا أو  
من بضا في الاصح وبصعّب أداه  
رمضان بنبه وأحب آخر لمن  
كان صحباً مفهوماً مختلفاً  
المسافر فاته يقع عمانتواه من  
الواجب واختلف الترجح في  
المريض اذاوى وأجا آخر  
في رمضان ولا بصعّب المندور  
المعين زمانه بنبه واجب  
غبره بل يقع عمانتواه من  
الواجب فيه وأما القسم الثاني  
وهو ما شرط له تعين النبه  
وتبيّنه فهو وفضاء رمضان  
وفضاء ما أفسده من نفل وصوم  
الكافارات بفروعها والنذر  
المطلق كقوله إن سقى الله  
من يرضي فعل صوم يوم فصل  
الشفاء

• (فصل) فيما ينبع به الهلال  
وفي صوم الشّنآن وغيره ينبع  
رمضان برؤيه هلاله أو بعد  
شعبان ثلاثين ان غم الهلال  
ويوم الشّنآن هو مابيل التاسع  
والعشرين من شعبان وقد  
استوى فيه طرف العلم  
والجهل بان غم الهلال وكراه  
فيه كل صوم الا صوم نفل حرم  
به بلازديدينه وبين صوم آخر

فلو رجع عماوى بسلام بصر  
صائم افال في الهندية ولو فوى  
من الليل ثم رجع عن بنبه قبل  
طلع الفجر ص رجوعه في  
الصيامات كلها اه طمع طارى

وجودها فبيل الزوال (وبصعّب أبداً) كل من أداه رمضان والمنذر المعين والنفل (عطلي  
النبه) من غير تقييد بوصف المعياريه والنذر معتبر بالصحابه الله تعالى (وبنبه النفل) أبداً  
(ولو كان) الذي فداء (مسافر أو) كان (من إصاف الاصح) من الرواين وهو اختبار فخر  
الاسلام ونحس الاعمه وجمع وتلقي زيادة التفلية لان ما شفهه الصفا عن لاعذر له  
اظرالهما (وبصعّب أداه رمضان بنبه وأحب آخر) هذا (لمن كان صحباً مفهوماً) لما أنه معيار  
في صاب بالخطافي الوصف كطلاق النبه (بخلاف المسافر فاته) اذاوى وأجا آخر (يقع عمانتواه  
فداء من) ذلك (الواجب) روابذ واحددة عن أبي حنيفة لأنه صرفه الى ماعليه وفلا يقع عن  
رمضان (واختلف الترجح في) صوم (المريض اذاوى وأجا آخر) بصومه (في) شهر  
(رمضان) روى الحسن أنه عماوى واختباره صاحب المذهبوناً كثروا من اعجمي خوارى لجهة  
المقدار وقال فن الإسلام ونحس الاعمه العصح أنه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان وهو  
الاصح (ولا بصعّب) أي لا يسقط (المنذر المعين زمانه) بصومه (بنبه واجب غيره بل يقع عمانتواه  
فداء النذر (من الواجب) المغار للمنذر في الروايات كلها وفق المندور وربما منه في قضيه  
وقيدنا بواجب آخر لانه لو فوى نفلاً وقع عن المندور المعين كاطلاق النبه وروى عن أبي حنيفة  
أنه يكون عماوى (فيه) أي الز من المعين (وأما القسم الثاني وهو ما يشترط له تعين النبه  
وتبيّنه) لبيانه به يسقط عن المكلف (فيه فضا، رمضان وفضاء، ما أفسده من نفل وصوم  
الكافارات بفروعها) ككفارة المعين وصوم الفتن والقرآن (والمنذر المطلق) عن تقييده  
رمضان وهو مامعلق بشرط وجود (كقوله إن سقى الله من يرضي فعل صوم يوم فصل الشفاء)  
أو مطلق كقوله الله على صوم يوم لا يهاليس لها وقت معين فلم تتأد الإنبه مخصوصة مبينة  
أو مقاربة لطريق الغير وهو الأصل وقدمت عنه للضرورة وبشرط الدوام عليه فالرجوع  
عماوى بسلام بصر صائم افال أو أطر لامي عليه إلا الفضا، لانقطاع النبه بالرجوع فلا كفارة  
عليه في رمضان لأن يعود إلى خديده النبه ويحصل مرضيه فيه في وقتها خديده المها ولاتبطل  
النبه بقوله أصوم غداً إنساً اللهم لا يهاليس يعني الاستئناف وطلب التوفيق لأنه بربد حقيقة  
الاستئناف

• (فصل) فيما ينبع به الهلال وفي صوم (الشّنآن وغيره) يجب كفایة التّماس الهلال بليل  
الثلاثين من شعبان لأنه قد يكون نافضاً (ينبئ رمضان برؤيه هلاله) لقوله صلى الله عليه  
وسلم صوم والرؤيه وأفظرو الرؤيه فإن غم عليهكم فاما عاده شعبان ثلاثين فلذا قال  
(أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غم الهلال) بغير أوغبار وغيره بالاجاع (و يوم الشّنآن هو  
ما بيل التاسع والعشرين من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان  
غم الهلال) أي هلال رمضان فاحتفل كمال شعبان ونفصاته تظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم  
الشهر هكذا او هكذا او هكذا او خمس ايامه في المرآة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا  
وهكذا أي من غير خمس يعني شعبان فالشّنآن يوجد عليه كفيم في الثلاثين من رمضان هو  
أو من شعبان أو يوم من رجب (وكره فيه) أي يوم الشّنآن (كل صوم) من فرض وواجب  
وصوم رد فيه بين نفل وواجب (الاصوم نفل حرم به بلازديدينه وبين صوم آخر) فإنه  
لا يكره ملذيت السرار إذا كان على وجهه لا يعلم العوام ذلك لعناد واصومه ظنائهم زبادته  
على الفرض وإذا وافق معناه فصومه أفضل انفاقاً وأختلفوا في الأفضل اذا لم يوافق معناه

قبل الأفضل الفطر احتراز الطاھر الالئي وقبل الصوم افتداء بعلی وعائشة رضی اللہ عنہما فانہما کانوا صومانہ (وان ظهر آنہ) من (رمضان آخر اعنہ) أی عن رمضان (ما صامه) بای نیہ کانت الا ان یکون مسافرا وفواہ عن واجب آخر کا نقدم وان ظهر من شعبان وفواہ نفلانے کان غیر مضمون لدخول الاستفاطی عزیته من وجہ و کراہه الواجب لصورة الالئی کصلانہ فی ارض الغیر و هودون کراہه علی آنہ من رمضان لعدم التشبیه و اما کراہه النفل مع التردید فلانہ ناول للفرض من وجہ و هو این يقول ان کان غدا من رمضان فعنه والاقطع (وان ردہ) الشخص (فیه) ای في يوم الشّدّ (ین صیام و فطر) کفولہ ان کان من رمضان فصائم والا فطر (لا یکون صائم) لان لم یحرم عزیته فان ظهرت رمضان یعنی فضایہ نہ شرع فی بیان تقدیم الصوم من غیر شد علی جھہ الاحباظ فقال (وکرہ صوم يوم او بیوم من آخر شعبان) لقوله صلی الله علیہ وسلم لا تقدیموا الشہر بیوم ولا بیوم من الارحل کان بصوم صوما فی صومہ منفقی علیہ والمراد به المقدیم علی فصد این یکون من رمضان لان التقدیم بالشی علی الشی این بنوی به قبل جبہ و ایانہ مو قسہ وزمانہ و شعبان وقت النطق ع فاذ اسام عن شعبان لم یأت بصوم رمضان قبل زمانہ او ایه فلا یکون هـ ذان تقدیم علیہ من فوائد سبجی العلامہ نمس الدین محمد الحبی رحمة الله (لا یکرہ) صوم (ما یکرہ) ای الیومین کا ثلاثة فیا فوفہا من آخر شعبان کا کن الهدایہ (و) المختاران (یا ملکی العاشر) با ظہار النداء (باتلوم) ای بالانتظار بلایہ صوم فی ابتداء (یوم الشّدّ) محاافظة علی امکان ادا، الفرض بانشاء النبی ظھورا طالق و فنہا (نم) یا ملکی العاشر (بالافطار اذ اذہب وقت) انسا، (النبی) و هو عند مجیع الخصوۃ الکبری (ولم یتبین الحال) حسم الاداء اعتمادا زیادة (وبصوم فیه) ای بصومہ نفلان (المفاسد والفاوضی) سراحدیت السرار لثلاثین بالعصبان بارز کاب الصوم عباروی من صام يوم الشّدّ فقد عصی ای بالغایم خالقا ملما امر به من الفطر (و) بصومہ ایضا مرا (من کان من الخواص و هو من یتکن من ضبط نفسه عن) الاصبحاع و هو (التردیدی النبی) عن ملاحظہ کونہ) صائم (عن الفرض) ان کان من رمضان حدیث السرار و هو فویه صلی الله علیہ وسلم لرجل هل صحت من مرار شعبان فاللاؤل فإذا افطرت فصم يوم کانہ و سرار الشہر بالفتح والکسر آخرہ سعی به لاستئثار الفرمیہ لانہما کان معارضاتیہ التقدیم بصیام يوم او بیوم حمل التقدیم علی نبی الفرض و حدیث السرار علی استخباہ نفلان المعنی الذی بعقل فیه ختم شعبان بالعبادۃ کما یستحب ذلك فی كل شہر (و من رأی هلال رمضان و حده (او) هلال (الفطر وحدہ و رد فویه) ای ردہ المفاسد (زمہ الصیام) لقوله تعالی فن شهد منکم الشہر فلی صمہ و قادر آفڑا ظاہرا و لقوله صلی الله علیہ وسلم صومکم يوم نصومون و فطرکم يوم نفتررون والناس لم یفطر لافرق بین کون السہاء بعلہ قلم یقبل لنفسه اور دت بھوہ الافتراق و فیہ اشارہ الی لزوم صیامہ و ان لم یشہد عتمد المفاسد ولا فرق بین کونہ من عرض الناس او الامام فلا بامن الناس بالصوم ولا بالفطر اذا رأه و حده و صوم هو (ولا یجوز له الفطر بین فنه هلال شوال) برؤسہ منفرد الماروینا کذا فی فتح الفدر و التماریخ ای عن المحیط والخلاصہ و فی الجوہرہ خلافہ قال الاما میاض ۴۵ بالصوم برؤسہ وحدہ ولا یصلی بھم العبد لا یفطر لاسرا ولاجھر الالئی فاخذنا بالاحباظ فی الحملین و فی الجھنہ قال صاحب الکتاب اذا استيقن بالهلال بخرج و یسلي العبد و یفطر لام

وان ظهر آنہ رمضان آخر اعنہ  
ما صامہ وان ردہ فیہ بین صیام  
و فطر لا یکون صائم او کرہ صوم يوم  
او بیوم من آخر شعبان لا یکرہ  
ما یکرہ ما صامہ بأمر المفاسد  
باتلوم يوم الشّدّ نم بالافطار  
اذا ذہب وقت النبی و لم یتبین  
الحال و بصوم فیہ المعنی  
والفاوضی ومن کان من  
الخواص و هو من یتکن من  
ضیب نفیہ عن التردیدی  
النبی و ملاحظہ کونہ عن  
الفرض ومن رأی هلال  
رمضان او الافتراض وحدہ و رد  
فویه لزمه الصیام ولا یجوز له  
الفطر بین فنه هلال شوال

فویه لثلاثین بالعصبان علیہ  
لقوله سرا فال فی الشرح فان  
آفناهم بالافطار بعد التلوم  
فاذ اخالق ای الصوم ایمہ  
بالمعصیۃ غسکا ملما عباروی  
من صام يوم الشّدّ فقد عصی  
ایما الفاسد و هو مشورہ بین  
العوام ای طبع طاوی

نابت بالشرع وقد نسبن كذافى التنازخا به (وأن أقتصر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (فضى) ملائكتنا وروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق للرأى ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فانظر لانه يوم عبده عنده فيكون شبهة ويرد منهاه انه في رمضان صار بذلك باسرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و (لو كان فطراً قبل ماردة القاضى في الحج) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم نصومون وفيما تجب الكفارة فيه ما ظاهر بين الناس في الفطر والحقيقة الى عنده في رمضان (وإذا كان بالسما، عليه من غيم أو غبار وضوء) كضباب وندى (قبل) أي القاضى ب مجلسه (خبر واحد دعى) هو الذى حسناته أكثر من سباته والعذر الفتمك نتحمل على ملازمته التقوى والمروة (أو) خبر (مسنون) هو عجهول الحال لم ينثره فرق ولا عذر له فرق قبل قوله (في الحج) وبالرغم العدل أن بشهد عنده الحاكم في ذلك رؤسنه كبلابصموه امفترى وللمخدرة أن تشهد بغير ذنب ولهم الانه من فروع العين (و) بقبل خبره لو (شمد على شهادة واحد منه) لأن العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) بقبل خبره لو (لو كان أخى أو رفيقاً أو محدوداً في قدر) وفدا (تاب) في ظاهر الرواية اتنا (رمضان) لأنه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبهه رواية الأخبار (و) لهذا (لا يستلزم لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كلام شرطان في سائر الاخبار وأطلق ان يقول كلام الهدایة وقال كان الشيخ الإمام أبو يكرم محمد بن الفضل اغاً بقبل شهادة الواحد إذا انسرب فحال رأيه في وقت بدخل في الصاحب ثم بقوله لأن الرؤبة في مثل هذا اتفق في زمان فليل يغازل يسرد هو أمابدون هذا التفسير لا يقبل لمكان التهمة أنهى كذا في التعبس (نبيه) لما كان قول الحساب مختلف فيه نظمه ابن وهب ان فقال وقول أولى التوفيت ليس بمحاجب (و) وفيه نعم والبعض ان كان يمكن وقال ابن الشحنة بعد نقل المخلاف فاذن انفق أصحاب أبي حبيبة الا النادر والباقي أنه لا يعتمد على قول المتجهين في هذا (شرط اهلال الفطر) أي لتبونه وبنوت غيره من الاهلة (إذا كان بالسما، عليه) اقطع (الشهادة) الحاصلة (من حرث) مسلمين مكاففين غير محدودين في قدر (أو حرسين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعنق الامه وطلاق الزوجة وادارى الهلال في الرستاق وليس هناك والولا فاض فان كان بنقة بصوم الناس بقوله وفي الفطران أخبر عد لان رؤبة الهلال وبالسما، عليه لا يأس بان يفطر وبالدعوى ولا حكم للضرورة (وإذا لم يكن بالسما، عليه فلابد للبنوت) (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما المطلع بخدنى ذلك الحال والموضع منتبه والا بصار سلامة والهمم في طلب رؤبة الهلال مستفيه فالغرض في مثل هذه الحالة بوجه الغلط فوجب التوقف في رؤبة القليل حتى يراه الجميع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الحج) العظيم قبل أهل المحل وعن أبي يوسف خصون كالقسامه وزعن خلاف جمهوره بقوله فليل وقال البغدادي الفاري فليل وقال الكمال الحق ماروى عن محمد وأبي يوسف ان العبرة بنواز الخبر وبجيشه من كل جانب انهى وفي التعبس عن محمد أن أمر الفلاح والکثرة (مفوض الى رأى الإمام) وهو الحج في البرهان (في الاصح) لأن ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتنقاوت الناس صدقاً (وإذا نعم العدد) أي عدد رمضان ثلاثة (شهادة فرد) بروبيه (ولم يحلل الفطر) ذلك و (السما، معجبه لا يحلل الفطر) انفافاً على

وان أذطر في الوقتين فضى ولا  
كفارة عليه ولو كان فطراً قبل  
ماردة القاضى في الحج اذا  
كان بالسما، عليه من غيم أو  
غبار وضوء قبل خبر واحد  
عدل أو مسنون في الحج  
وشهد على شهادة واحد منه  
ولو كان أخى أو رفيقاً أو محدوداً  
في قدر تاب لرمضان ولا  
يشترط لفظ الشهادة ولا  
الدعوى وشرط اهلال الفطر  
اذا كان بالسما، عليه الشهادة  
من حرسين أو حرسين بلاد دعوى  
وإذا لم يكن بالسما، عليه فلابد  
من جمع عظيم لرمضان والفطر  
ومقدار الجمع مفوض الى رأى  
الامام في الاصح واذا نعم العدد  
بشهادة فرد ولم يحلل الفطر  
والسما، معجبه لا يحلل الفطر

قوله ولا نقدم الدعوى قال في  
الظهور به هذا على قولهما أما  
على قول الامام رضى الله عنه  
فيهني أن يشترط الدعوى  
اه طهطاوى

ما ذكره شمس الأئمة في عزير ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التنبيس أذ المهرلال - نوال  
لا يفطرون حتى يصوموا يوماً آخر وقال الزباني والأشبه أن يقال إن كانت الشهاده مصحبة

وأختلف الترجيح فيما إذا كان  
بشهادة عدلين ولا خلاف في حل  
الفطر إذا كان بالشهاذه علة ولو  
بنت رمضان بشهادة المفرد  
وحلال الأضحى كالفطر ويشترط  
لبقية الأهلة شهادة زوجين  
عدلين أو سررين غير محدودين  
في قذف وادانت في مطلع قطر  
لزمسائر الناس في ظاهر المذهب  
وعليه الفتوح ولا عبرة برؤبة  
الهلال نهاراً سواه كان قبل  
الزوال أو بعده وهو البطلة  
المستقبلة في المختار

• (باب ما لا يفسد الصوم) •  
هو أربعه وعشرون سبباً مالى  
أكل أو شرب أو جامع ناسباً  
وان كان للنامي قدرة على  
الصوم يذكره من رأى بأكل  
وكره عدم ذكره وإن لم يكن له  
قوه فالاولى عدم ذكره كبيرة أو أزل

قوله لزم سائر الناس في سائر  
أقطار الدنيا إذا اتبت عندهم  
الرؤبة بظرف تمويجه كان  
يتحمل اتنان الشهاده أو يشهد  
على حكم القاضي أو يستفيض  
الخبر بخلاف ما ذكر أخيراً أن  
أهل بلدة كذار أو لام حكایة  
اه طهطاوى

في حل الفطر (فيما إذا كان) بتوبت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال سؤال مع  
المحو صح في الدراية والخلاصه والبازار به حل الفطر لأن شهادة الشاهدين إذا قبلت كانت  
عندهما العبران وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصحبه كذلك السيد الإمام الأجل ناصر الدين  
لان عدم الرؤبة مع التحود بليل الغلط قبطل شهادتهما (ولا خلاف في حل الفطر إذا) ثم  
العددو (كان بالشهاذه علة ولو) وصلبه (بنت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين  
انفاف على التحقيق (وحلال الأضحى) في الحكم (كالفطر) فلا بد من نصاب الشهاده مع  
العلمه والجمع العظيم مع المحو على ظاهر الراواية وهو الاصل متعلق به من نوع العبران خلافاً  
لم يروى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية التوادر وصحها في الصفة والمذهب  
ظاهر الرواية (ويشترط) في التبوب (لبقية الأداء) إذا كان بالشهاذه علة (شهادة زوجين  
عدلين أو) شهادة (سررين غير محدودين في قذف) والابغ مع عذائم (وادانت) الهلال  
(في بلدة) (مطلع قطر) ها (لزمسائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوح) وهو قول  
أكثراً المتأخرون فلما قيل لهم على أهل بلدة صاماً واسعاً وعشرين يوماً عموم الخطاب صوموا  
رؤبته وقبل بمحاجة بتوبته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريدة وضيده كما إذا ازالت  
الشمس عند قوم وغيره عند غيرهم فالظهور على الاولين لا المغارب لعدم انعدام السبب  
في حقيقهم (تببيه) • بتوبت رمضان وسأله بالدعوى بحضور كالله معلقة به فيسكنكر المدعى عليه  
في شهاده الشهود بالرؤبة ففيضي عليه وبقيت مجيء رمضان ضمن انان انبات مجيء الشهور مجرد  
لابد من تحت الحكم وان لزم الصوم يعبر الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم  
لان التوارث لا يالي فيه بکفر الناقلين فضل اعن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة  
برؤبة الهلال نهاراً سواه كان) فدرؤى (قبل الزوال أو) رؤى (بعده وهو الليلة المسبقة)  
لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤبة الخ فوجب سبق الرؤبة على الصوم والفطر والمفهوم  
المتبادر منه الرؤبة عند عشيته كل شهر عند العصابة والتبعين ومن بعدهم (في المختار)  
من المذهب

• (باب) • في بيان (ما لا يفسد الصوم وهو أربعه وعشرون سبباً) تقريراً بالتحديد بالمرة  
منها (مالوا أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جمع بينها (ناسباً) لصومه لقوله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أكل الصائم ناسباً أو شرب ناسباً فما يغيره رزق ساقه الله اليه فلا فضأ عليه والجماع  
 في معناهما فإن نذر كزع من قوله فان مكت بعده فسد صومه فان حرث نفسه ولم يزرع أو زرع  
 ثم أوجل لزمه السفارة ولو زرع ختنية طالعه الفجر فاما بعد الفجر والزرع ليس عليه نذر  
 لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للنامي قدرة على) اغاث (الصوم) الى الليل بلا مشقة  
 ظاهرة كتابه (يد ذكره به من رأى بأكل و) ان نذر (ذكره عدم ذكره) في المختار كذا  
 في الفتح وقبل من رأى غيره في رمضان بأكل ناسباً الا يغيره لأن بأكله هذا لا يفسد صومه  
 واذ اذ ذكر النامي وهو بأكل فقبل له انك صائم فلم يسد ذكره بالزمه الفضا في المختار (وان لم يكن  
 له قوة فالاولى عدم ذكره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان سجناً أو سباً (أو ازل

بنظر) الى فرج امر أعلم بفسد (أو فكر وان أدام النظر والفكـر) حتى أزـلـ لـأـمـلـ بـوـجـدـ مـنـهـ صـورـةـ الـجـاعـ وـلـأـعـنـاهـ وـهـوـالـإـرـازـلـ عـنـ مـيـانـرـةـ وـلـأـلـزـمـ مـنـ الـحـرـمـةـ الـاـظـارـ وـفـعـلـ المـرـأـتـينـ بـلـأـرـازـلـ مـنـ مـاـلـاـ يـفـسـدـ أـوـدـهـ لـمـ يـفـسـدـ صـومـهـ كـلـاـ غـنـىـلـ وـجـبـرـدـ المـاءـ فـكـيـهـ (أـوـ أـكـفـلـ وـلـوـ وـجـدـ طـعـهـ) أـيـ طـعـمـ السـكـلـ (فيـ حـلـقـهـ) أـوـلـوـهـ فيـ رـافـهـ أـوـ خـاتـمـهـ فيـ الـاصـحـ وـهـوـ قـوـلـ الـاـكـرـوـسـوـاـ،ـ كـانـ مـطـبـيـاـ أـوـغـيـرـهـ وـقـبـدـ مـسـلـةـ الـاـكـهـالـ وـدـهـنـ الشـارـبـ الـاـسـنـبـهـ اـهـ لـأـبـكـرـهـ لـلـصـاصـمـ شـمـ رـائـخـهـ الـمـسـلـ وـلـوـ دـخـوـهـ مـاـلـاـ يـكـونـ جـوـهـ رـامـصـلـ كـالـدـخـانـ فـاـنـمـ فـالـوـ لـأـبـكـرـهـ الـاـكـهـالـ بـهـاـلـ وـهـوـ سـاـمـلـ لـلـمـطـبـ وـغـيـرـهـ وـلـمـ يـخـصـوـهـ بـنـوـعـ مـنـهـ وـكـذـادـهـنـ الشـارـبـ وـلـوـ وـضـعـ فيـ عـيـنـهـ لـبـنـاـ أـوـدـهـ مـعـ الدـهـنـ فـوـجـدـ طـعـهـ فيـ حـلـقـهـ لـأـفـسـدـ صـومـهـ اـذـلـ اـعـبـرـهـ يـكـونـ مـنـ الـمـسـامـ وـلـوـ اـنـلـعـ خـوـعـعـنـهـ مـنـ بـوـطـهـ بـخـيـطـهـ نـشـرـجـهـ لـمـ يـفـطـرـ أـوـ دـخـلـ أـسـبـعـهـ فيـ فـرـجـهـ وـلـمـ يـكـنـ مـبـلـوـعـاـ،ـ أـوـدـهـنـ لـمـ يـفـسـدـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ (أـوـ اـخـبـرـهـ) لـمـ يـفـسـدـ لـلـهـ عـلـىـ وـسـلـ اـخـبـرـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ وـاـخـبـرـهـ وـهـوـ صـانـمـ (أـوـ اـعـنـابـ) وـحـدـبـتـ أـفـطـرـ الـحـاجـمـ وـالـحـبـوـمـ مـؤـولـ بـذـهـابـ الـاـسـرـ (أـوـ فـوـيـ الـفـطـرـ وـلـمـ يـفـطـرـ) لـعـدـمـ الـفـعـلـ (أـوـ دـخـلـ حـلـقـهـ دـخـانـ بـلـاصـنـعـهـ) لـعـدـمـ فـدـرـيـهـ عـلـىـ الـاـمـتـاعـ عـنـهـ فـصـارـ كـبـلـ بـنـيـهـ فـيـ فـهـ بـعـدـ الـمـضـمـضـهـ تـدـخـولـهـ مـنـ الـاـنـفـ اـذـاـ أـطـبـقـ الـفـمـ وـفـيـاـذـ كـرـنـاـ الشـارـةـ اـلـىـ اـهـمـ اـنـ دـخـلـ اـصـنـعـهـ دـخـانـ اـلـحـلـفـهـ بـاـيـ صـورـهـ كـانـ الـاـدـخـالـ فـسـدـ صـومـهـ سـوـاـ،ـ كـانـ دـخـانـ عـنـبـرـ اوـ عـودـ اوـ غـيـرـ هـمـاـخـيـهـ مـنـ بـنـفـرـ بـخـورـ فـاـ وـاهـاـيـ نـفـسـهـ وـاـشـتـ دـخـانـ ذـاـكـرـاـ صـومـهـ اـفـطـرـ لـاـمـكـانـ التـهـزـزـ عـنـ اـدـخـالـ الـمـفـطـرـ بـحـوـفـهـ وـدـمـاـغـهـ وـهـذـاـمـاـ يـغـفـلـ عـنـهـ كـنـبـرـ منـ النـاسـ فـلـيـنـبـهـ لـهـ وـلـاـ يـنـوـهـ اـنـ كـثـمـ الـوـرـدـوـمـاـهـ وـالـمـسـلـنـ لـوـضـوـعـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـوـاـ نـطـبـ بـرـجـ الـمـسـلـنـ وـشـبـهـ وـبـيـنـ جـوـهـ دـخـانـ وـصـلـ اـلـىـ جـوـفـهـ بـفـعـلـهـ وـسـنـدـ كـرـحـمـ الـكـفـارـ بـشـرـهـ (أـوـ دـخـلـ حـلـقـهـ (غـيـارـ وـلـوـ) كـانـ (غـيـارـ) دـفـقـ مـنـ (الـظـاحـوـنـ اوـ) دـخـلـ حـلـقـهـ (ذـبـابـ اوـ) دـخـلـ (أـرـطـمـ الـاـدـوـيـهـ) اـيـ فيـ حـلـقـهـ لـاـنـهـ لـاـ يـعـكـنـ الـاـحـزـارـ عـنـهـ فـلـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ بـدـخـولـهـ (وـهـذـاـ كـرـاـصـوـمـهـ) لـلـاذـ كـرـنـاـ (أـوـ اـصـبـحـ جـنـبـاـلـوـ لـوـ اـسـفـرـ) عـلـىـ حـالـهـ (بـوـماـ) اوـ بـاـبـاـ (بـالـنـبـاـ) لـفـوـلـهـ نـعـالـيـهـ فـالـاـنـ بـاـنـرـوـهـ لـاـسـنـلـاـمـ جـوـازـ الـمـبـاـسـرـ اـلـىـ قـبـيلـ الـعـبـرـوـفـ وـعـوـفـ الـغـلـ بـعـدـ ضـرـوـرـةـ وـفـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـنـاـصـبـحـ جـنـبـاـلـاـنـ اـنـأـرـدـ الصـبـامـ وـأـغـنـىـلـ وـأـصـوـمـ (أـوـ صـبـ فيـ اـحـلـلـهـ ماـ،ـ اوـدـهـاـ) لـاـ يـفـطـرـ عـنـدـأـيـهـ حـبـيـفـهـ وـمـحـدـ خـلـاـلـ فـالـاـبـيـ يـوـسـفـ فـيـاـذـ اوـسـلـ اـلـىـ الـمـنـاـنـ اـمـ اـمـاـدـاـمـ فـيـ قـصـبـهـ الـذـكـرـ لـاـ يـفـسـدـ بـالـاـنـفـاقـ وـمـبـنـيـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـنـفـذـ الـبـعـوفـ مـنـ الـمـنـاـنـ وـعـدـهـ وـالـاـظـهـرـ اـلـهـ لـاـ مـنـفـذـهـ وـاـغـاـبـحـمـ الـبـولـ فـيـ الـمـنـاـنـ بـاـلـتـرـسـجـ كـداـنـفـوـلـهـ الـاـطـبـاءـ فـالـهـ الزـبـلـيـ (أـوـ خـاضـهـ هـرـاـفـدـ خـلـلـ الـمـاءـ اـذـهـ) لـاـ يـفـسـدـ لـلـفـرـرـةـ (أـوـ حـلـ اـذـهـ بـعـودـ فـرـجـ عـلـيـهـ درـنـ) مـمـاـقـ الـصـحـاحـ (نـمـ اـدـخـلـهـ) اـيـ الـعـودـ (هـرـاـلـىـ اـذـهـ) لـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ بـالـاجـاعـ كـاـ فـيـ الـبـرـازـبـهـ لـعـدـمـ وـصـولـ الـمـفـطـرـاـلـ الـدـمـاـغـ (أـوـ دـخـلـ) بـعـىـ زـلـ مـنـ رـأـسـهـ وـوـسـلـ (أـنـهـ مـخـاطـ فـاسـتـنـقـهـ مـهـدـاـ وـاـسـلـعـهـ) لـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ وـلـوـ خـرـجـ رـيفـهـ مـنـ فـهـ فـادـخـلـهـ وـاـسـلـعـهـ اـنـ كـانـ لـمـ يـنـفـطـ مـنـ فـهـ بـلـ مـنـصـلـ كـالـبـطـقـنـدـلـىـ اـلـذـقـنـ فـاـسـتـرـبـلـمـ بـفـطـرـوـانـ انـفـطـعـ فـأـخـسـدـهـ وـأـعـادـهـ اـفـطـرـ كـذـافـ الـفـغـ وـقـالـ أـبـوـ حـفـرـاـذـ اـخـرـ الـبـرـاقـ عـلـىـ سـقـبـهـ تـمـ اـسـلـعـهـ فـسـدـ صـومـهـ وـقـيـ الـخـابـهـ زـطـبـ سـفـنـاهـ بـرـاـفـهـ عـنـدـ الـكـالـمـ وـخـوـهـ فـاـسـلـعـهـ لـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ وـقـيـ الـجـهـ سـئـلـ اـبـراـهـيمـ عـنـ اـسـلـعـ بـلـغـمـاـقـ اـلـ اـنـ كـانـ اـقـلـ مـنـ مـلـ،ـ فـيـهـ لـاـ يـنـفـضـ اـجـاعـاـوـانـ كـانـ مـلـ،ـ فـيـهـ يـنـفـضـ صـومـهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ وـعـدـدـ اـبـيـ حـبـيـفـهـ لـاـ يـنـفـضـ (وـيـبـنـيـ الـفـاـ)ـ الـخـامـهـ حـتـىـ لـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـاـمـ

يـنـظـرـ اوـ فـكـرـ وـانـ أدـامـ الـنـظـرـ وـالـفـكـرـ اوـ اـكـفـلـ وـلـوـ وـجـدـ طـعـهـ فـيـ حـلـقـهـ اوـ اـخـبـرـهـ اوـ اـغـنـابـ اوـ فـوـيـ الـفـطـرـ وـلـمـ يـفـطـرـ اـغـنـابـ اوـ فـوـيـ الـفـطـرـ وـلـمـ يـفـطـرـ آوـ دـخـلـ حـلـقـهـ دـخـانـ بـلـاصـنـعـهـ اوـ غـبـارـ وـلـوـ غـبـارـ الـطـاحـوـنـ اوـ ذـبـابـ اوـ اـرـطـمـ الـاـدـوـيـهـ فـيـهـ وـهـذـاـ كـرـاـصـوـمـهـ اوـ اـصـبـحـ جـنـبـاـلـوـ ماـ بـالـنـبـاـهـ اوـ صـبـ فيـ اـحـلـلـهـ ماـ،ـ اوـدـهـاـ خـاصـهـ هـرـاـفـدـ خـلـلـ الـمـاءـ اـذـهـ اوـ حـلـ اـذـهـ بـعـودـ فـرـجـ عـلـيـهـ درـنـ تـمـ اـنـدـخـلـهـ هـرـاـلـىـ اـذـهـ آوـ دـخـلـ اـنـفـهـ مـخـاطـ فـاسـتـنـقـهـ مـهـدـاـ وـاـسـلـعـهـ وـيـبـنـيـ الـفـاـ الـخـامـهـ حـتـىـ لـاـ يـفـسـدـ صـومـهـ عـلـىـ قـوـلـ الـاـمـ

الشافعى) كأنه عليه العلامة ابن الشعنة ليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرها على معيها (أو ذرها) أي سببه وغله (النبي) ولو ملا فما لفظه صلى الله عليه وسلم من ذرها النبي. وهو صائم فليس عليه الفضلاء وإن استفاء محمد افليه (و) كذلك افطرلو (عاد) ماذرها (بغير صنعه ولو ملا) (النبي) (فهـ في الصحيح) وهذا عند محمد لأن لم يوجد صورة الفطروهـ الا ابتلاء ولا معناه لـهـ لا يستغنى بـهـ عـادـةـ (أو استفاءـ) أي نـعـدـاـ خـراـجـهـ وـكـانـ (أـفـلـ مـلـ،ـ فـهـ عـلـيـ الـصـحـىـ) وهذا عند أبي يوسف وـقـالـ مـهــ بـغـسـدـهـ وـهــ وـظـاـهـرـاـلـ رـاـبـةـ (ولـوـأـعـادـهـ فـيـ الـصـحـىـ) لا بـغـسـدـعـنـدـهـ أـبـيـ يـوـسـفـ كـافـيـ الـمـبـيـطـ لـعـدـمـ الـتـرـوـجـ حـكـاـخـيـ لـاـيـنـقـضـ الـاطـهـارـ وـقـالـ السـكـالـ وـهــ الـخـتـارـعـنـدـ بـعـضـهـ لـعـدـمـ الـتـرـوـجـ شـرـعـاـوـفـالـمـهــ بـغـسـدـهـ وـهــ وـظـاـهـرـاـلـ رـاـبـةـ عنـ أـبـيـ يـوـسـفـ لـأـطـلـاقـ مـاـرـوـيـاـ (أـوـأـكـلـ مـاـبـيـنـ أـسـنـاهـ)ـ هــاـيـقـ فـيـهـ مـنـ مـهــ وـهــ وـكـانـ دـوـنـ الـجـصـهـ)ـ لـاـنـبـعـرـلـيـهـ وـهــ الـقـدـرـلـاـعـكـنـ الـاحـتـازـعـنـهـ عـادـهـ أـوـ بـعـسـرـ وـقـالـ السـكـالـ مـنـ الـمـانـعـ منـ جـعـلـ الـفـاـصـلـ بـيـنـ الـفـلـيـلـ وـالـكـبـرـ ماـيـخـتـاجـ فـيـ اـبـلـاعـهـ إـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـرـبـيـقـ أـوـ لـيـخـتـاجـ الـأـوـلـ فـلـيـلـ وـالـثـانـيـ كـبـرـ وـهــ وـحـسـنـ لـاـنـ الـمـانـعـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـأـفـطـارـ بـعـدـ خـفـقـ الـوـصـولـ كـوـنـهـ لـاـبـهـلـ الـاحـتـازـعـنـهـ وـذـلـكـ مـاـيـخـرـىـ بـنـفـسـهـ مـعـ الـرـبـيـقـ لـاـقـيـاـ بـعـدـ مـدـفـيـ اـدـخـالـهـ لـاـنـهـ غـيـرـ ضـطـرـ فـيـهـ اـنـهـىـ (أـوـمـضـعـ مـنـ مـسـمـهـ)ـ أـيـ قـدـرـهـ اوـفـدـتـاـولـهـ (مـنـ خـارـجـ فـهـ حـنـيـ تـلـاشـتـ وـلـمـ يـمـدـ لـهـ طـعـامـ حـلـفـهـ)ـ كـذـافـ الـكـافـ وـقـالـ السـكـالـ وـهــ اـحـدـاـنـ جـدـاـلـيـكـنـ الـاـصـلـ فـيـ كـلـ فـلـيـلـ مـضـغـهـ اـنـهـىـ

#### \* (باب ما يفسد به الصوم ونخب به الكفاره مع افضاله) \*

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) ذكرها (اذ افعل المكلف) (الاصائم) مبينا النية في اداء رمضان ولم يطرأ ما يبع الفطر بعده كرض أو فبله كسفر و كان فعله (سبأهنا) أي المفادات (طائعا) احتراز عن المكره ولو اكرهه زوجته في الاصح كافي الجواهره وبهيفني فلا كفاره ولو حصلت الطوابعه في اثنا اربعاء لانها بعد الافطار مكرهه في الاندا (معندها) احترازه عن الناس والمحظى (غير مضطه) اذ المضطه لا كفاره عليه (زمه الفضلاء) استدرا كالملصمه افالاته (و) زمه (الكافاره) لـكـالـابـنـاهـ (وـهــ الـجـاعـ فيـ أـحـدـ السـيـلـيـنـ)ـ أـيـ سـيـلـ آـدـيـ حـيـ (عـلـيـ الـفـاعـلـ)ـ وـاـنـ لـمـ يـنـزـلـ (وـ)ـ عـلـيـ (الـمـفـعـولـ بـهـ)ـ وـالـدـرـ كـالـقـبـيلـ فـيـ الـاصـحـ لـكـالـابـنـاهـ بـخـلـافـ الـمـدـلـانـهـ لـيـسـ زـنـاـحـقـيـهـ (وـ)ـ كـذـاـ (الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ)ـ وـاـنـ قـلـ (سـوـاـ فـيـهـ)ـ أـيـ المـنـظـرـ (ماـيـغـدـيـ)ـ أـيـ بـرـيـ وـيـقـامـ الـبـدـنـ (بـهـ)ـ أـيـ الـغـذـاءـ وـهــ وـالـذـالـ الـمـجـهـنـ اـسـمـ الـمـذـادـ الـمـأـكـوـلـهـ غـذـاءـ وـقـالـ الجـواـهـرـ وـاـخـلـفـوـاـيـ مـعـنـيـ التـغـدـيـ وـقـالـ بعضـهـ أـنـ يـسـلـ الـطـبـعـ إـلـىـ أـكـلـهـ وـتـنـفـضـيـ شـهـوـةـ الـبـطـنـ بـهـ وـقـالـ بعضـهـ هــوـمـاـيـعـودـ نـفـعـهـ إـلـىـ اـصـلـاحـ الـبـدـنـ وـقـالـهـ فـيـماـيـاضـ لـهـهـ نـمـ أـخـرـجـهـاـ اـبـلـعـهـاـ فـعـلـيـ الـفـوـلـ النـافـ نـخـبـ الـكـفـارـهـ وـعـلـيـ الـأـوـلـ لـاـنـخـبـ وـهــ اـهــوـاـ الـاصـحـ لـاـنـهــ بـاـخـرـاجـهـاـ نـعـافـهـاـ النـفـسـ كـافـيـ الـمـبـيـطـ وـعـلـيـ هــذـاـ الـوـرـقـ الـجـبـشـيـ وـالـجـبـشـيـ وـالـقـطـاطـاـدـاـ كـافـلـ الـفـوـلـ النـافـ لـاـنـخـبـ الـكـفـارـهـ لـاـهـ لـاـنـفـعـ فـيـهـ الـبـدـنـ وـرـعـاـيـصـرـهـ وـبـنـفـصـ عـفـلـهـ وـعـلـيـ الـفـوـلـ الـأـوـلـخـبـ لـاـنـ الطـبـعـ عـيـلـ الـهـ وـتـنـفـضـيـ بـشـهـوـةـ الـبـطـنـ اـهـ قـلـتـ وـعـلـيـ هــذـاـ الـبـدـعـهـ الـنـيـ ظـهـرـتـ الـاـسـ وـهــ الـدـخـانـ اـذـ اـسـرـيـهـ فـيـ لـزـومـ الـكـفـارـهـ نـسـأـلـ اللـهـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـهـ اـهـ وـبـأـكـلـ وـرـقـ كـرـمـ وـقـشـ طـرـيـ وـكـافـورـ وـمـلـخـبـ الـكـفـارـهـ وـاـذـ اـسـارـ وـرـقـ الـكـرـمـ غـلـبـ ظـالـخـبـ (أـوـسـداـوىـ بـهـ)ـ كـالـاـسـرـيـهـ

والطباع السلمي تدعى لتناول الدواه لصلاح البدن فشرع الزجر عنه (و) منه (ابتلاء مطر) ونفع وبرد (دخل الى فه) لامكان الفرز عنده يسبى طبق الفم (و) منه (أكل اللحم الذي) ولو من مسمه (الا اذا دود) لفروجه به عن الغذائية (و) منه (أكل اشتمى) المختار كذلك في التجليس وهو (اختبار الفقيه أبي البنت) روجه الله ولا خلاف في قديمه كذلك كذا في الفرع (و) كذا (قديم اللحم بالاتفاق) للعادة بأكله (و) منه (أكل) حب (الخنطة زرفة ضمها) لما ذكرنا (الآن بعض فمها) أو فدرها من جنس ما يوجب الكفاره (قلاشت) واستملكت بالمضخ فلم يجد لها اطعمة لا كفاره ولا فسادا صومه كما قدمنا (و) من موجب الكفاره (ابتلاء) حبه حنطه أو ابتلاء (سممه أو) ابتلاء (خوها) وقد ناولها (من خارج فه) وزرم الكفاره بهذا (في المختار) لأنها مما يغدى به والشعر المقللي أو الاخضر المسفر من سنبه اذا استلنه عليه الكفاره لا الجاف (و) منه (أكل الطين الارمني مطلقا) أى سواه اعتناد أكله أعلم بعنته لانه يؤكل للدواه فكان افطارا كاما (و) منه أكل (الطين غير الارمني) كاطين المسمى با (الطفل ان اعتناد أكله) لا على من لم يعنته (و) منه أكل (قبليل الملح) لا الكبير (في المختار) وانه من الامراضيات بالجلوب وإذا أكل كموب فوائم الذرة لارواه بهذه المسألة قال الرندوسي عليه القضا مع الكفاره (و) منه (ابتلاء برأس زوجته أو) برأس (سديقه) لانه يتلذذ به (لا) تلزم منه الكفاره برأس (غيرهما) لانه يعاذه (و) مما يوجب الكفاره (أ) كاه عمد ابعد غبيه (وهي ذكره أخاه بما يكرهه في غيبته سواه بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تضرر الصائم أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرفه أقسامه مفت أعلم بفتحه لأن الفطر بالغيبة بخلاف الفياس لأن الحديث مؤول بالأجماع بذهب التواب بخلاف حديث الحرامه فإن بعض العلاماء أخذ بظاهره مثل الأوزاعي وأحد (أو) بعد (جامه أو) أكله بعد (مس أو) أكله بعد (قبلية بشهوة أو) أكله (بعد مسامحة) أو مسامحة فاحشه (من غير ازال) ظانا أنه أفتر بالمس والقبة تلزم منه الكفاره الا اذا تأول حديثنا أو استفني فيها فانظر فلما كفاره عليه وإن اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لأن ظاهر الفنو والحديث بصير شهه قاله السكال عن البذاع (أو) أكله بعد (دهن شاريه ظانا أنه أفتر بذلك) لانه من عدمه ولم يستدنه إلى دليل شرعا فاز منه الكفاره وان استفني فيها فأقاته بالفقار بدهن الشارب أو تأول حديثنا لانه لا يعذر بفنون الفقيه ولا يتأول له الحديث هنا لأن هذا مالا ينتبه على من له سمعه من الفقهاء فله السكال عن البذاع فلت لكن بحالاته ما في فاضيكان وكذلك الذي اكتفى أو دهن نفسه أو شاريه ثم أكل من عدمه عليه الكفاره الا اذا كان جاهلا واستفني فأفتي له بالفطر فيبتعد لازمه الكفاره اه فعلى هذا يكون قولنا (الا اذا افته فقيه) شامل لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لجهة كالمتسابه وبعض أهل الحديث من بر الحمامه مفترقة فلا كفاره عليه لأن الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي قصيرا الفنو شبهه في حفته وإن كانت خطأ في حفتها كذلك البرهان (أو) الا اذا (مع) الخصم او الحاجم (الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أفتر الحاجم والمحروم (ولم يعرف تأويله على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي فهو أولى بآيات العذر لمن لم يعرف التأويل (و) لذا (ان عرف تأويله وجبت عليه الكفاره) لاستفاء الشبهه (وفتح الكفاره على من طاوعت) رجالا (مكرها) على وطئها

وابتلاء مطر دخل الى فه  
وأكل اللحم الذي الا اذا دود  
وأكل الشتم في اختبار الفقيه  
أبي البنت وقديم اللحم بالاتفاق  
وأكل الخنطة وضمها الآن  
بعض فمها فنلاشت وابتلاء  
سممه أو خوها من خارج فه  
في المختار وأكل الطين الارمني  
مطلفا والطين غير الارمني  
كالمطلب ان اعتناد أكله وقبليل  
الملح في المختار وابتلاء برأس  
زوجته أو صديقه لا غير (ما  
وأكله عمد ابعد غبيه أو جامه  
أو مسامحة بشهوة أو بعد  
مضاجعه من غير ازال أو دهن  
شاريه ظانا انه افتر بذلك الا  
اذا افته فقيه أو مجم الحديث  
ولم يعرف تأويله على المذهب  
وان عرف تأويله وجبت عليه  
الكافره وفتح الكفاره على  
من طاوعت مكرها

قوله ومنه أكل اللحم الذي  
فيه أنهما اعتبروا في وجوب  
الكافره بأكل ورق الانصار  
الاعتداد وعدمه بعده  
فقضاه أن يعتبر الاعتداد في  
هذه الآباء أيضاً في وجوب  
الكافره والأفالافر أو اداء  
السداد طهطاوى

## فصل في الكفاره وما يسقطها

عن الذمه) • نسقط الكفاره  
بطروجض أو نفاس أو حرض  
مبيع للفطر في يومه ولا يسقط  
عمن سوفر بغيرها بعدل ومهما  
عليه في ظاهر الروايه  
والكافاره خبر برغبة ولو  
كانت غير مؤمنه فان عجز عن  
صوم شهرين متباعين ليس  
فيهما يوم عبد ولا أيام التشريق  
فإن لم يستطع الصوم أطعم سنين  
مسكينا بعذبهم وبعثتهم غداه  
وعناه منتبعين أو غداه من  
أوعناه منتبعين أو عتناه  
أو معورا  
أو بعطي كل فقير نصف صاع  
من بر أو دقيقه أو سويقه أو  
صاع غمراً أو شبر أو قمه وكفت  
كافاره واحدة عن جاع وأكل  
من عدد في أيام بعدها تكفي  
ولو من رمضانين على الصحيح  
فإن خلل لا تكفي كفاره واحدة  
في ظاهر الروايه

### • (باب ما يفسد الصوم

#### من غير كفاره) •

إذا أكل الصائم ارزًا أو عينا  
أو دقيقًا أو ملهاً كثيراً فعده أو  
طنباً غير أرمي لم يعتدأ كله أو  
نواة أو قطناً أو كاغداً أو سفرجلًا  
ولم يطمح أو يحوزه رطبة

فوله صام شهرين متتابعين  
ولوغاته وحسين يوماً لو فدر على  
الافسين يوماً ولو فدر على  
انصرير آخر الاخير لزمه الغنف  
وأنتم يومه ندبوا لاقضاه لو أفتر  
فإن أفتر ولو بعد زر غير للبعض  
استائف ويلزمها الوصول بعد  
ظهورها من الجبض حتى لوم  
تصل نسائنا ذكره السيد

اه طمطاوى

لان سبب الكفاره حناء افساد الصوم لانفس الوفاع وقد خففت من جانبيها بالفقين من  
الفعل كالوعيل بطلع الفجر فكنت زوجها هو غير عالم به  
• (فصل في الكفاره وما يسقطها عن الذمه) بعد الوجوب (نسقط الكفاره) التي وجبت  
دار كتاب مقتضبها (بطروجض أو نفاس أو طرو (مرض مبيع للفطر) بان يكون بغير  
صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر (في يومه) أي يوم الافساد الموجب للكفاره لانه اغا  
شبح في صوم مسخنه وهو لا يضره بتناوسه ففكنت الشبه في عدم استحقاقه من أوله  
بعروض العذر في آنره وأما اذا كان المرض يصنعه كأن يرجح نفسه أو الفاهم من جبل  
أو سطح فالخوارث الانسفت الكفاره عنه فإله السكال وفي جمع العلوم أنعب نفسه في نئي  
أو عمل حتى أجهذه العطش فأفطر كفرلاته ليس عسافر ولا هر باض وقبل مخالفه وبهأخذ  
البغال (ولانسفت) الكفاره (عمن سوفر بغيرها) كالمسافر باختياره (بعدل ومهما عليه في  
ظاهر الروايه) لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكافاره خبر برغبة) ليس لها عيب  
قوات منفعة بالطعن والمشى والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنه) لاطلاق  
النفس (فان عجز عنده) أي التمرير بعدم ملکها وملائكتها (صوم شهرين متتابعين ليس  
فيهما يوم عبد ولا) بعض (أيام التشريق) للهوى عن صبامها (فإن لم يستطع الصوم)  
لمرض أو كبر (أطعم سنين مسكينا) أو فقير أو لا يترتب اجماعهم والشرط أن (بغدتهم  
وبعثتهم غداه وعناه منتبعين) وهذا هو الاعدل لدفع حاجة اليوم بحمله (أو) بعذبه  
(غداه من يومين (أو) بعثتهم عناء من ليلتين (أو عناه من معورا) بشرط أن يكون  
المذين أطعمهم نابا لهم أطعمهم أو لاحتى لو عدى سنين ثم أطعم سنين غيرهم لم يجز حتى  
بعد الاطعام لأحد الغربيين ولو أطعم فقير اثنين يوماً جراه لا يتعدد الحاجه بكل يوم بصير  
عجزه ففبر آخر والشرط إذا أباح الطعام أن يسعهم ولو يجز البر من غير أدم والشعر لا بد من  
أدم معه لتكونه وأكل الشبعان لا يكفي ولو استوعب مثل الماء (أو) بعطي كل فقير نصف  
صاع من بر أو من (دقيقه أو من) (سو بقه) أي البر (أو) بعطي كل فقير (صاع غراً أو) صاع  
(شعير) أو زبيب (أو) بعطي (فنه) أي فمه النصف من البر أو الصاع من غيره من غير  
المتصوص عليه ولو في أوقات من فرقه لحصول الواجب (وكفت كفاره واحدة عن جاع  
وأكل) عدد (متعدد في أيام) كثيرة و(لم يغله) أي الجماع أو الأكل عمداً (تكفير) لأن  
الكافاره للزحر وبوحدة يحصل (لو) كانت الأيام (من رمضانين على الصحيح) للتدخل  
بقدار الامكان (فإن خلل) التكبير بين الوطأين أو الاكلتين (لاتكفي كفاره واحدة  
في ظاهر الروايه) لعدم حصول الزحر بعده

### • (باب ما يفسد الصوم) ويوجب الفضة (من غير كفاره) لفصوري معناه أو لعذر) •

وهو سبعة وخمسون شيئاً تغيرياً وهي (إذا أكل الصائم) في أيام رمضان (أرزًا) بأسأ (أو عينا  
أو دقيقها) على الصحيح إذا لم يخلط بهن أو دبس أو لم يسل بسكرد في حشه وشبعه فكان به  
لزمته الكفاره (أو) أكل (ملهاً كثيراً فعنه أو) أكل (طنباً غير أرمي) و(لم يعتدأ كله)  
لأنه ليس دوا، (أو) أكل (نواة أو قطناً) أو ابتلع برقه من غير اخضررة أو صفرة من عمل  
الابر بسم ونحوه وهذا كرلصومه (أو) أكل (كاغداً) ونحوه مما لا يؤكل عادة (أو سفرجل)  
أو يحيوه من النمار التي لا نؤكل قبل المفعح (ولم يطمح) ولم يلح (أو يحوزه رطبة) ليس له الباب

أوابسلع البابسة بل بها لا كفارة عليه ولو اسلع لوزه وطبه نازمه الكفاره لانها نوك كل عاده مع القشر و عضع البابسة مع فشرها ووصل المضوغ الى جوفه اختلف في لزوم الكفاره (أو اسلع حصاء أو حديداً) أو نحاساً أو ذهباً أو فضة (أوزاراً أو حمراً) ولو زهر دالم نازمه الكفاره لقصور الجناهه وعليه الفضاه لصورة المطر (أواخفن أو اسعنط) الروابه بالفتح فيه الحفنه شب الدواه في الدبر والسعوطاصبه في الاقي (أو اجر) وفسره بقوله (بسب نئي في حلقه) وقوله (على الصحيح) منعل بالاختناق و ما بعده وهو احذار عن قول أبي يوسف بوجوب الكفاره وجه الصحيح أن الكفاره موجب الافطار صورة و معنى الصورة الابلاع كافى الكاف وهي منعدمه والنفع المجرد عنها بوجوب الفضا فقط (أو افطر في آذنه دهناً) انفاساً (أو) افطر في آذنه (ما في الاصل) لو سول المطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن و عدمه فالهذا سبعان و حفنه الكل و في المحيط الصحيح أنه لا يغطر لان الماء يضر الدماغ فانعدم المطر صورة و معنى (أوداوي جائنه) هي حرامة في البطن (أو آمه) جراحه في الرأس (بدواه) سواء كان رطباً أو بساً (ووصل إلى جوفه) في الجائنه (أودماغه) في الآمه على الصحيح (أو دخل حلقه مطر أو نلح في الاصل و لم ينلنه بصنعه) واغاسيه إلى حلقه بذاته (أو افطر خطأ بسبق ما، المفضله) أو الاستنشاق (إلى جوفه) أودماغه لو سول المطر محله والمروع في الخطأ الآخر (أو افطر مكرهاً أو بجاً من زوجته على الصحيح وبه بقى وانتصار الاته لابد على الطوابعه (أو اكرهت على) غريبه امن (الجماع) لا كفاره عليه او عليه الفتوى ولو طاوعه بعد الابلاج لانه بعد الفساد (أو افطرت) المرأة (خوفاً على نفسها من أن غرض من الخدمه آمة كانت أو منكوهه) كافى التيار خانيه لانها افطرت بعدر (أوصب أحدى في جوفه ما وهو) أي الصائم (نام) لو سول المطر إلى جوفه كما لو سرب وهو نام وليس كالناسى لانه نوك كل ذي عنه وذات العقل والنائم لا نوك كل ذي عنه مما (أو كل عمداً بعد أكله ناسياً) لقيام الشبهه الشرعيه نظره في باسا باكله ناسيا و مقتله تتف الشبهه (لو علم الخبر) وهو قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب قليتم صومه (على الاصل) لانه خبر واحد لا بوجب العلم فوجب العمل به وهو الفضا دون الكفاره في ظاهر الروابه وصحمه فاضيكان (أو جامع ناسيا نام جامع عامداً) أو كل عمداً بعد الجماع ناسيا الماذ كرنا (أو كل) وشرب و جامع عمداً (بعد ما فوي) من شبيهه (هاراً) أكدده بقوله (ولم ينتبه) عند الاماهم فالنسبي لا يحب السكير بالاطمار اذا فوي الصوم من النهار لشبيهه عدم صيامه عند الناس في رحمة الله وينبع على هذا الذالم يعني الفرض فيها البلا (أو صحيح مسافراً) وكان فدوبي الصوم بلا ولم ينفع عزبه (فوي الاداهم ثم أكل) لا تلزمهم الكفاره وانحرم أكله (أوسافر) أي انساً السفر (بعد ما أصبح مفيناً) ناويا من الليل (فاكل) في حالة السفر و جامع عمد الشبهه السفرو ان لم يحل له الفطر فان رجع الى وطنه سباحه نسيها فأكل في منزله عمداً وقبل انصفاله عن المغارب لزمه الكفاره لانفاض السفر بالرجوع (أو أمسن) بما كاملاً (بلا نية صوم ولا نية قطع) لفقد شرط الصحة (أو سهر) أي أكل السهور بفتح السين اسم للما كول في السهور وهو السادس الاخير من الليل (أو جامع ساً كاف طلوع الفجر قبدي الصورين (وهو) أي والحال أن الفجر (طالع) لا كفاره عليه تشبهه لأن الاصل بقاء الليل وياتم اغمزلا التبنت مع النكلا لان جنابة الافطار وادم طهطاوى

أوابسلع حصاء أو حديد أو زراراً أو حجر أو اخفقن أو اسعنط أو أسر بصب نئي في حلقه على الجميع أو افطر في آذنه دهناً أو ما في الاصل أو داوى جائنه أو آمه ندواه، ووصل إلى جوفه أو دماغه أو دماغه أو دخل حلقه مطر أو نلح في الاصل ولم ينلنه بصنعه أو افطر خطأ بسبق ما، المفضله إلى جوفه أو افطر مكرهاً أو بجاً من جماع أو اكرهت على الجماع أو افطرت خوفاً على نفسها من أن غرض من الخدمه آمه كانت أو منكوهه أو ص أحدى في جوفه ما، وهو نام أو كل عمداً بعد أكله ناسياً ولو علم الخبر على الاصل أو جامع ناسياً نام جامع عامداً أو كل بعد ما فوي هاراً ولم ينتبه أو أصبح مسافراً فنوى الاداهم ثم أكل أو سافر بعد ما أصبح مفيناً أو كل أو مسن بلا نية صوم ولا نية فطر أو نصر أو جامع شاً كاف طلوع الفجر وهو طالع

قوله باكله ناسياً من علني بقوله فطره أى ان الاستثناء استند الى القباس أى دليل القباس لان القباس فطره باكله ناسياً والنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم قليتم صومه مخالف للقباس فوجدت الشبهه الشرعيه بالنظر للقباس فالقباس نفي صفة الصوم فليس الصوم حتى يفسد بالافطار اه طهطاوى

أو أفترظن الغروب والشمس  
باقية أو أزيل بوطه مبنية أو ينفي  
من غمه أو كان في مكان لا ينبع فيه الفيروفة عليه السلام دع ما يرى ما لا يرى (أو  
أنظر بظن الغروب) أي غلة الطان لا يجرد الشان لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى  
أنبياء أو دخل أصبعه مبلولة  
أذار رمضان أو وطئت وهي  
نافعه أو فطرت في فرجها على  
الاصح أو دخل أصبعه مبلولة  
بعا، أو دهن في درره أو دخلته  
في فرجها الداخل في المختار  
أو دخل قطفة في درره أو في  
فرجها الداخل وغيبها أو دخل  
دخاناً يصنعه أو استفأوا، ولو  
دون مل، الفم في ظاهر الرواية  
ونشرط أبو يوسف رحمة الله  
مل، الفم وهو التجمع أو أعاد  
ما ذرعه من النبي، وكان مل،  
الفم وهوذا كر أو أكل ما بين  
أسنانه وكان فدر الحصه أو  
نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل  
ناساً قبل ابجاده من النهار  
أو أنعم عليه ولو جمع الشهر  
الآن لا يغصي اليوم الذي  
حدث فيه الاعنة، أو حدث في  
ليله أو جن غبره متدرج  
الشهر ولا يلزمه قضاوه باقائه  
بل لأئمه رابع دفوات وقت  
النبه في التجمع

قوله أو دخل أصبعه مبلولة  
الحقول تكن مبلولة لا يجب  
الفضاء، أو داده السيدوا ظاهر  
أن الدخال لا يفسد الا إذا  
وصل إلى محل المختار اه  
طبع طاوی

ينبع له شئ لا يجب عليه الفضاء، أي بما شئ لا لأن الأصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى  
عن أبي حبيبة أنه قال أسا، بالأكل مع الشئ اذا كان يصره عليه أو كانت البسلمة مفقرة أو  
من غمه أو كان في مكان لا ينبع فيه الفيروفة عليه السلام دع ما يرى ما لا يرى (أو  
لاسقاط الكفاره على احدى الروابتين بخلاف الشئ في طلوع الفجر عمد بالاصل في كل  
 محل (و) كانت (النسم) حال فطوه (باقية) لا كفاره عليه لما ذكرنا وأما المثلث في الغروب  
ولم ينبع له شئ في لزوم الكفاره روابيان ومحترف الفقيه أبي جعفر لزومها أو اذا اغلب على ظنه  
أنهم تغرب فاظطر عليه الكفاره سواء نبع انه أكل قبل الغروب أو لم ينبع له شئ لأن  
الأصل بقاء النهار وغله انطن كالبفين (أو أزيل بوطه مبنية) أو بهجه لقصور الجناية (أو)  
أزيل (ينفي) أو ينطوي أو عبت بالكتف (أو) أزيل من (قبلاً أو ليس) لا كفاره عليه لما  
ذكرنا (أو فسد صوم غير آذار رمضان) بجماع أو غيره لعدم هندر شهر (أو وطئت  
وهي نافعه) أو بعد طر والجنون عليه وقد فوت بلا فسد بالوطء، ولا كفاره عليه لعدم جنابها  
حتى لو لم يوجد مفسد صومها بذلك اليوم لأن الجنون الطاري ليس مفسد للصوم (أو)  
فطرت في فرجها على الاصح) لشيء بالطفنة (أو دخل أصبعه مبلولة بها، أو دهن في درره) أو  
است匪ي فوصل الماء إلى داخل درره أو فرجها الداخل بال嘴巴 لغفيفه والحد الفاصل الذي ينبع  
بالوصول إليه الفساد قدراً لطفنته وفلي يكون ذلك ولوخرج سره فغسله إن شفه فعله قبل أن  
يغومه ورجع له لباقي صومه لزال الماء الذي اتصل به (أو دخلته) أي أصبعه مبلولة  
بها، أو دهن (في فرجها الداخل في المختار) لما ذكرنا (أو دخل قطفة) أو سرفه أو خسبه أو  
جزراً (في درره أو) دخلته (في فرجها الداخل وغيبها) لأنهم الدخول بخلاف ما يربق طرفه  
خارجاً لأن عدم الدخول كعدم دخول شئ بالمرة (أو دخل دخاناً يصنعه) من هذا الى  
جوهه أو دماغه لوجود الفطروه هذه في دخان غير العنبر والعود وفيه ما لا يعدل لزوم الكفاره  
أيضاً للتغافل والتداوى وكذا الدخان الحادث شريه واسندع لهذا الزمان كافتداه (أو استفأوا)  
أي تهدى آخر اوجهه (ولودون مل، الفم في ظاهر الرواية) لا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم ومن  
استفأوا عدالياً بغض (ونشرط أبو يوسف رحمة الله) أن يكون (مل، الفم وهو التجمع) لأن  
ما ذرعه كالعدم حكماً حتى لا ينفع الوضوء (أو أعاد) يصنعه (ما ذرعه) أي غلبه (من النبي،  
وكان مل، الفم) وفي الأقل منه روابيان في الفطر وعدمه باعده (وهوذا كر) لصومه اذلو  
كان ناساً بالنظر لما تقدم (أو أكل ما بين من صوره (بين أسنانه وكان فدر الحصه)  
لامكان الاحتراز عنه بلا كلفه (أو نوى الصوم نهاراً بعد ما أكل ناساً قبل ابجاده منه)  
الصوم (من النهار) كان كرمه حاشبي على الدرر والغرر (أو أنعم عليه) لأن نوع هرث  
(ولو) استوسعه (جيم الشهر) يغصي بمنزلة النوم بخلاف الجنون (الآن لا يغصي اليوم)  
الذى حدث فيه الاعنة، أو حدث في ليله) لوجود نشرط الصوم وهو النبه حتى لو ينبع عدمها  
زمه الاول أيضاً (أوجن) جنونا (غير متدرج الشهر) بان أفاق في وقت النبه نهاراً لانه  
لا يخرج في فضاء، مادون شهر (و) ان استوسعه منه روا (لا يلزمه فضاؤه) ولو حكم (بايقته  
بل) فقط (أو نهاراً بعد دفوات وقت النبه في التجمع) وعليه الفتوه لأن الليل لا يصاد فيه  
ولا فيما بعد الزوال كافي بمجموع النوازل والجنبي والنهاية وغيره وهو محترف النسم الاعنة وفي

المفخر بلزمه فضاؤه باهاته فيه مطافعاً

• (فصل) يحب على الجميع وفيه سبب (الامساك بقيمة اليوم على من فسد صومه) ولو بعد زوال النهار (وعلى حائض ونفساء، ظهرت وبعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومر بعض برأس مجتمعون أهون (وعلى صبي بلغ وكافر أوسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاة الآخرين) الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهم ما وعملت الخلاف في آفاق الجنون

• (فصل) فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يسبّب له (كره للصوم سبعه أشياء ذوق شيء) لما فيه من تعرّض الصوم للفساد ولو نقل على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة إذا وجدت من بعض الطعام تصيبها كفطرة تجذب أمماً إذا لم يجد بذاته فلابأس بغضها الصيام ولابد وخالف فيما إذا خشي الغبن لشراه ماً كول بذاق وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سبب الخلق لتعلم ملوحته وإن كان حسن الخلق فلا يحمل لها وكذا الأمه قلت وكذا الأجر (و) كره (مضغ العفن) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق العفن هو المصطكي وفيه اللبان وهو الكندر لانه يتهم بالافطار بغضه سواء المرأة والرجل فالإمام على رضى الله عنه إياها وما يسبّق إلى العقول اسكنه وإن كان عنده اعتذاره وفي غير الصوم سبب للناس، وكره الرجال الباقي خلوة وقبل بياح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (إن لم يأْمن فيما على نفسه الإزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعرّض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل وبكره التقبيل الفاحش بغضّ نفسها كافي الظهور به (و) كره له (جمع الريق في الفم) فصد (تم ابتلاعه) تخابس عن الشيء (و) كره له فعل ما ذكر أنّه بضعفه عن الصوم (كالفصد والجحمة) والعمل الشاق لما فيه من تعرّض الافساد (وتنفعه أشياء لا تكره للصوم) وهي وإن عملت بالمفهوم ساغ ذكره الدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الإزال والواقع ملاروى عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل وينثر وهو صائم رواه الشجناو وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الإمام لانه لا يخلو عن فتشه وفي الجواهرة وقبل ان المباشرة تكره وإن أمن على الصحيح وهي إن جلس فرجه فرجها (ودهن النار) يفتح الدال على أنه مصدر وضمها على أقامه اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ساق الصوم (والكجل) لأنّه عليه الصلاة والسلام أكحل وهو صائم (والجحمة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفسد) كاجحمة وذكر شيخ الإسلام أن تشرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر (و) لا يكره له (السؤال آخر النهار بل هو سنة كاوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السؤال وفي السكتابة كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل سنتان أهل النهار وأخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسبوطى السؤال سنه فاسألا كواى وفت سنت ولفوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسؤال أفضل من سبعين صلاة بلا سؤال وهي عامه لوصفها بصفة عامه تصدق بعصر الصائم كافي المفخر (و) لا يكره (لو كان رطباً) أخضر (أو مبلولاً بالما) لا طلاق مارينا (و) لا يكره له (المضضة) و(لا) الاستنشاق وقد فعلهما (غيره وضوء) لا الأغتسال (و) لا (التلطف بنوب مبنى) فصد ذلك (البرد) ودفع الحر (على المفخى به) وهو قول أبي يوسف لأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو

• (فصل) يحب الامساك بقيمة اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء، ظهرت وبعد طلوع الفجر على صبي بلغ وكافر أوسلم وعليهم القضاة الآخرين  
 • (فصل) فيما يكره للصائم وما لا يكره وما يسبّب له (كره للصوم سبعه أشياء ذوق شيء) مضغه بلا عذر ومضغ العفن والقبلة والمباشرة إن لم يأْمن فيما على نفسه الإزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجع الريق في الفم ثم ابتلاعه وما ذكر أنه بضعفه كالفسد والجحمة وتنفعه أشياء لا تكره للصوم قبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكجل والجحمة والفصدة والسؤال آخر النهار بل هو سنة كاوله ولو كان رطباً أو مبلولاً بالما، والمضضة والاستنشاق لغيره وضوء والأغتسال والتلطف بنوب مبنى للبرد على المفخى به

فوله لانه يفهم بالافطار علىه الكراهة أى ولا يجوز الوقوف موافق انتسمه قال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يفتن موافق انتسمه اه طمعطاري

وبسخبله ثلاثة أشيا، السحور  
وتأخره ونحبيل الفطر في غير

يوم غيم

\*(فصل في العوارض)\* لمن  
خاف زيادة المرض أو بطيء  
البرهولـامـلـ وـمـرـسـعـ خـافـتـ  
نـفـصـانـ العـقـلـ أـوـ الـهـلـالـ أـوـ  
الـمـرـضـ عـلـىـ نـفـسـهاـ أـوـ ولـدـهاـ  
نـسـبـاـ كـانـ أـوـ رـضـاعـاـ وـلـخـوفـ  
الـمـعـبـرـ ماـ كـانـ مـسـنـدـ اـنـغـلـيـةـ  
الـظـنـ بـعـرـبـةـ أـوـ خـيـارـ طـبـيـبـ  
وـلـمـ حـصـلـ لـهـ عـطـشـ شـدـيدـ  
أـوـ جـوـعـ بـخـافـ مـنـهـ الـهـلـالـ  
وـالـمـسـافـرـ الـفـطـرـ وـصـومـهـ  
أـحـبـ اـنـ لـمـ يـضـرـهـ وـلـمـ تـكـنـ  
عـامـهـ رـفـقـهـ مـفـطـرـ بـنـ وـلـاـ  
مـشـرـكـينـ فـيـ التـفـقـهـ فـانـ  
كـافـواـ مـشـرـكـينـ أـوـ مـفـطـرـينـ  
فـالـأـفـضـلـ فـطـرـهـ موـافـقـهـ  
لـلـجـمـاعـهـ وـلـاـ يـحـبـ الـإـصـاءـ  
عـلـىـ مـاتـ قـبـلـ زـوـالـ عـذـرـهـ  
وـفـضـواـ مـاـقـدـرـواـ عـلـىـ قـضـائـهـ  
يـقـدرـ الـإـقـامـهـ وـالـحـمـهـ

فـولـهـ يـصـلوـنـ عـلـىـ الـمـسـمـرـينـ أـيـ  
الـثـبـرـحـ وـالـمـلـانـكـهـ تـسـغـفـرـ  
لـهـمـ أـوـ يـرـادـهـاـ الـعـطـشـ وـهـوـقـ  
كـلـ عـابـسـهـ اـهـ طـهـطاـويـ

من المحرر وآباء وآباء وكان ابن عمر رضي الله عنهما سليل النوب وبلفه عليه وهو صائم ولا من  
يـسـدـهـ عـوـنـاـعـلـىـ الـعـبـادـهـ وـدـفـعـ الـعـصـرـ الطـبـيـعـيـ وـكـرـهـهـ أـلـوـجـبـفـهـ لـمـأـبـيـهـ مـنـ اـنـظـهـارـ الـصـفـرـ  
اقـامـهـ الـعـبـادـهـ (وـبـسـخـبـلـهـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ السـحـورـ) لـفـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـسـمـرـ وـأـفـانـ فـيـ  
الـسـحـورـ بـرـكـهـ حـصـولـ الـنـفـوـيـ بـهـ وـزـيـادـةـ التـوـابـ وـلـاـ يـكـرـمـهـ لـاـخـلـاـهـ عـنـ الـمـرـادـ كـاـيـفـهـ  
الـمـزـرـفـهـوـنـ (وـبـسـخـبـلـهـ تـأـخـيرـهـ) لـفـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـلـاثـةـ مـنـ أـخـلـاـقـ الـمـرـسـلـيـنـ نـجـبـلـ  
الـأـفـطـارـ وـتـأـخـيرـ السـحـورـ وـرـوـضـ الـبـيـنـ عـلـىـ الشـمـالـ فـيـ الصـلـاـهـ (وـنـجـبـلـ الـفـطـرـ غـيـرـ بـوـمـ غـيـرـ)  
وـفـيـ الـغـيـرـ بـحـثـاـطـ حـفـظـ الـصـوـمـ عـنـ الـإـفـادـاـ وـنـجـبـلـ الـمـسـتـهـبـ قـبـلـ اـسـنـفـهـ الـجـوـمـ ذـكـرـهـ  
فـاـشـجـانـ وـالـبـرـكـهـ وـلـوـبـالـمـاـ،ـ قـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ السـحـورـ بـرـكـهـ فـلـانـدـعـوـهـ وـلـوـأـنـ بـجـرـعـ أـحـدـكـمـ  
جـرـعـهـ مـاـ،ـ فـانـ اللـهـ وـمـلـاـكـهـ يـصـلوـنـ عـلـىـ الـمـسـمـرـيـنـ رـوـاهـ أـحـدـ رـجـاهـ اللـهـ  
\*(فصل في العوارض)\* جـعـ عـارـضـ الـمـرـضـ وـالـسـفـرـ وـالـأـكـراـهـ وـالـجـبـلـ وـالـرـضـاعـ وـالـجـوـعـ  
وـالـعـطـشـ وـالـهـرـمـ بـهـ بـاـحـ الـفـطـرـ بـهـوـزـ (لـمـ خـافـ) وـهـوـرـ يـضـ (زـيـادـةـ الـمـرـضـ) يـكـمـ أـوـ كـيفـ  
لـوـصـامـ وـالـمـرـضـ مـعـنـيـ بـوـجـبـ تـغـيـرـ الـطـبـيـعـهـ إـلـىـ الـفـادـوـ بـعـدـتـ أـقـلـاـفـ الـبـاطـنـ ثـمـ يـظـهـرـ أـزـهـ  
وـسـوـاـ،ـ كـانـ لـوـجـعـ عـنـ أـوـسـرـاـهـ أـوـصـدـاعـ أـوـغـيـرـهـ (أـوـ خـافـ (بـطـ،ـ الـبـرـ) بـالـصـوـمـ جـازـهـ الـفـطـرـ  
لـاـنـهـ قـدـ يـفـضـيـ إـلـىـ الـهـلـالـ فـيـجـبـ الـاحـتـازـعـهـ وـالـغـازـيـ إـذـاـ كـانـ بـعـلـمـ بـقـيـنـاـ أـوـ بـغـلـبـهـ الـظـنـ  
الـقـتـالـ بـكـونـهـ باـزاـ،ـ الـعـدـوـ وـيـخـافـ الـضـعـفـ عـنـ الـقـتـالـ وـلـبـسـ مـسـافـرـهـ الـفـطـرـ قـبـلـ الـحـربـ  
وـمـنـ لـهـ فـوـيـنـجـيـ أـوـعـادـ جـبـضـ لـأـبـاسـ بـفـطـرـهـ عـلـىـ ظـنـ وـجـودـهـ فـانـ لـمـ يـوـجـدـ اـخـلـفـ فـيـ لـزـومـ  
الـكـفـارـ وـالـأـصـعـ عدمـ لـرـوـمـهـ عـلـيـهـمـاـ وـكـذاـ أـهـلـ الرـسـانـ لـوـمـعـواـ الـأـطـبـلـ بـوـمـ الـلـلـاـتـيـنـ قـظـنـوـهـ  
عـبـدـاـ فـطـرـوـاـ ثـمـ بـيـنـ أـلـهـ لـغـيـرـهـ لـأـكـفـارـ عـلـيـهـمـ (وـبـحـوزـ الـفـطـرـ) طـاـمـلـ وـرـسـعـ خـافـتـ عـلـىـ  
نـفـصـانـ العـقـلـ أـوـ الـهـلـالـ أـوـ الـمـرـضـ) سـوـاـ،ـ كـانـ (عـلـىـ نـفـصـاهـ أـوـ وـلـدـهـاـ نـسـبـاـ كـانـ أـوـ  
رـضـاعـاـ) وـلـهـ اـنـرـبـ الدـوـاءـ إـذـاـ أـخـبـرـ الـطـبـيـبـ أـنـهـ يـعـنـ اـسـنـطـالـقـ بـاطـنـ الرـبـيعـ وـتـفـطـرـلـهـداـ  
الـعـذـرـ لـفـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اللـهـ وـضـعـ عـنـ الـمـاـذـرـ الـصـوـمـ وـشـطـرـ الـصـلـاـهـ وـعـنـ الـجـبـلـ  
وـالـمـرـضـ الـصـوـمـ وـمـنـ قـبـلـ الـمـسـاـجـرـةـ لـلـأـرـضـاعـ ذـهـوـرـ دـوـدـ (وـلـخـوفـ الـمـعـبـرـ) لـاـ يـابـهـ الـفـطـرـ  
طـرـيقـ مـعـرـفـهـ أـمـرـ اـنـ أـحـدـهـمـ (ماـ كـانـ مـسـنـدـاـ) فـيـهـ (الـغـلـبـهـ الـظـنـ) فـاـنـهـ اـعـزـلـهـ الـبـيـنـ  
(بـحـرـبـهـ) سـابـقـهـ وـالـنـانـيـ فـولـهـ (أـوـ أـخـبـارـ طـبـيـبـ) مـسـلـمـ حـاذـقـ عـدـلـ بـدـاـ،ـ كـذاـفـ الـبـرـهـانـ وـقـلـ  
الـكـيـالـ مـسـلـمـ حـاذـقـ غـيـرـ ظـاهـرـ الـفـسـقـ وـقـبـلـ عـدـالـتـهـ شـرـطـ (لـمـ حـصـلـ لـهـ عـطـشـ  
شـدـيدـ أـوـ جـوـعـ) مـفـطـرـ (يـخـافـ مـنـهـ الـهـلـالـ) أـوـ نـفـصـانـ العـقـلـ أـوـ ذـهـابـ بـعـضـ الـحـوـاسـ وـكـانـ  
ذـلـكـ لـبـاعـبـ نـفـسـهـ اـذـلـوـكـانـ بـهـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـ وـقـبـلـ لـاـ (وـلـمـسـافـرـ) الـذـيـ أـنـأـ السـفـرـ قـبـلـ  
طـلـوعـ الـفـغـرـ اـذـلـاـ بـاـحـ لـهـ الـفـطـرـ بـاـنـشـاـهـ بـعـدـمـ أـصـعـ صـائـبـ اـخـلـافـ مـالـوـحـلـ بـعـدـهـ فـلـهـ  
(الـفـطـرـ) لـفـولـهـ نـعـالـيـهـ فـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـبـاـوـلـاـ وـسـفـرـ وـخـوـهـ كـاـنـ قـسـدـمـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـمـبـعـهـ  
لـلـفـطـرـ لـفـوـاتـ اـدـرـالـ اـعـدـهـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ (وـ) اـنـ أـدـرـ كـوـاـالـعـدـةـ (فـصـوـمـاـقـدـرـوـاـعـلـىـ فـصـائـهـ)  
وـاـنـ لـيـقـضـوـلـزـمـهـ الـإـبـصـاءـ (يـقـدرـ الـإـقـامـهـ) مـنـ السـفـرـ (وـالـحـمـهـ) مـنـ الـمـرـضـ وـزـوـالـ الـعـذـرـ

انفاس على البعض والخلاف فيمن نذر أى صوم شهرًا ذا رأي أو يوماً يلزم منه الابتهاج بالطعام  
لجمع النهر عند هما عند محمد فضي ما صنع فيه (ولابشرط التتابع في القضاة) لاطلاق  
النص لكن المسبب للتتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعه إلى الخبر وراء الذمة  
• (تبنيه) • أربعة متنبأة بالنص أداء رمضان وكفاراة الظهور والقتل والبين والخبر فيه قضاة  
رمضان وفسدية الخلق لاذى برأس المحرم والمعنفة والقرآن وجزاؤه الصيد ونلانهم نذر كفى  
القرآن وبنبت بالأخبار صوم كفاراة الافطار عمدًا في رمضان وهو متنبأ والتقطيع معتبر فيه  
والنذر وهو على أقسام امامان بنذر أيام متنبأ عنه معينه أو غير معينه بخصوصها ومن ملزم  
بنذر الا عن كاف وهو متنبأ وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فإن جاء  
رمضان آخر) ولم يفض الفائت (فديم) الاداء (على القضاة) شرعاً حتى لو فواد عن القضاة  
لا يقع الا عن الاداء كما نقدم (ولاقبة بالتأخير عليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان  
ويجوز فايته) سمي فابالاته فرب الى القضاة او ففيت فونه وغز عن الاداء (ونلزمها ما  
الغدية) وكذا من غز عن نذر الابدا لغيرهم من ذوى الاعداد (الكل يوم نصف صاع من بر)  
أو قيمه بشرط دوام على الفافق والفاية الى الموت ولو كان مسايراً وآيات قبل الاقامة لا يخفى  
عليه الغدية بظاهره في السفر (كمن نذر صوم الابد ضعف عنه) لاشغاله بالمعيشة بفطر  
ويغدو للتبين بعدم فدرنه على القضاة (فإن لم يقدر من يجوز له الغدية على الغدية لغيره  
بسخفر الله سبحانه وبسبقه) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا يجوز الغدية  
الاعن صوم هو أصل بنفسه لا بد عن غيره حتى (لو وجت عليه كفارنة عن أوقاف) حال  
أو ظهار أو افطار (لم يجد ما يكربه من عنق) وطعم وكوة (وهو شيخ فان أول يوم يصوم) حال  
قدره على الصوم حتى صار فيها (لا يجوز له الغدية) لأن الصوم هنا بد عن غيره وهو  
الكافر بالمال ولذا لا يجوز المصير إلى الصوم الا عن دعوه بما يكربه من المال فان  
أوصى بالكافر نذرن من الثلث ويجوز في الغدية الاباحة في الطعام اكتنان مشبعان لل يوم  
كم يجوز ان يقبله بخلاف صدقة افطار فإنه لا بد بهما من الغليل كالز كاذع اعلم أن ما شرع بلفظ  
الاطعام أو الطعام يجوز فيه الغليل والاباحه وما شرع بلفظ الابتهاج والأداء يتشرط فيه  
الغليل (ويجوز للمنقطع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكلال  
وعن قادي أنها أوجها لماروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها فاتدخل النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذات يوم فقال هل عندكم مني فقلنا لا افقا ان اذن صائم ثم أتي في يوم آخر فقلنا بارسول  
 الله أهدى الابناء فقال أريمه فلما دأبت صائمًا كل وزاد الناسى ولكن أصوم يوما  
 مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر إلا  
 من عذر وهو ظاهر الرواية لماروى أنه عليه الصلاة والسلام فالإذادي أحدكم إلى طعام  
 فليجب فان كان مفطرًا فلما كان كان صائمًا فليس كل فالقرطبي نسب هذا  
 الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزًا كان الأفضل الغطر لراجحة الدعوة  
 التي هي السنّة وصححه في المحيط • اعلم أن اقسام الصوم والصلة بلا عذر بعد الشرع  
 فيما انفلام كروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعي الدلالة وإن لم يلزم القضاة، وإذا عرض عذر  
 أربع للمنقطع المفطر انفاصاً (والضيافة عذر على الظهور لاصبف والمضييف) فهـا قبل الزوال  
 لا يسعده إلا أن يكون في عدم فطراه بعد عقوف لاحداً الابواب لغيرهم مما تأسى كـد ولو حلف

ولا يشرط التتابع في القضاة  
فإن جاء رمضان آخر فنذر على  
القضايا، ولا فدبة بالتأخير عليه  
ويجوز الفطر لشيخ فان ويجوز  
فائيه ونلزمهما العدة لكل  
يوم نصف صاع من بر كمن نذر  
يوم الابد ضعف عنه فان لم  
يقدر على الغدية لغيره  
بسخفر الله سبحانه وبسبقه  
ولو وجت عليه كفارنة عن  
أو قيل فلم يجد ما يكربه من  
حشر وهو شيخ فان أول يوم يصوم  
لا يجوز له الغدية ويجوز  
للمنقطع الفطر بلا عذر في  
رواية الضيافة عذر على  
الاظهر لاصبف والمضييف

قوله ضعف وكذا المأفتر  
أي امام الغدية فان القضاة  
غير متأله فالقيبي بالضعف  
اتفاق فيما يظهر انه طه طاوي

نَفْسٌ بِالظَّلَاقِ لِغُطْرِنَ فَالاعْمَادُ عَلَى أَنْ يَغْطِرُ وَلَوْ عَدَ الْوَالِ وَلَا يَحْسِنَهُ لِعَابِهِ حَقِّ أَخْبَهِ  
(وَلَهُ الْبَشَارَةُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيلَةِ) قَالَ فِي التَّحْبِيسِ وَالْمَرْبِدِ رَجُلٌ أَصْبَحَ صَائِمًا مَنْ طَوَّعَ فَدَخَلَ  
عَلَى أَخٍ مِّنْ أَخْوَانِهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَغْطِرَ لِرَأْسِيْ مَنْ فَضَى بِوْمَكَبِ الْمَنَابِلِ وَسَلَمَ مِنْ أَفْطَرِ  
لِقَ أَخْبَهِ بِكَبِ الْمَنَابِلِ صَومَ أَنْفُسِيْ مَوْمَنِيْ فَضَى بِوْمَكَبِ الْمَنَابِلِ صَومَ أَلْيَ بَوْمَ وَنَفَلَهُ أَبْصَارِ  
فِي التَّنَارِخِ بَسَهُ وَالْمُبَطَّ وَالْمُبَسَّطُ (وَذَا أَفْطَرَ) الْمَنْطَوْعُ (عَلَى أَيِّ حَالٍ) كَانَ (عَلَيْهِ الْفَضَاءُ)  
لَا خَلَفَ بَيْنَ أَصْحَابِنِيْ وَجْهِهِ صَيَافِنِيْلَامِيْ عنِ الْبَطَلَانِ (الْإِذَا شَرَعَ مَنْطَوْعًا) بِالصَّوْمِ  
(فِي خَسْهِيْ أَيَامِيْ بَوْيِيْ الْعَبْدِيْنِ وَأَيَامِيْ النَّشَرِيْقِ فَلَا يَلْزَمُهُ فَضَاؤُهَا بِاَفْسَادِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ) عَنِ  
أَيِّ حِبْنَفَهُ رَجَهُ اللَّهُ لَأَنْ صَوْمَهَا مَأْمُورٌ بِنَفْضِهِ وَلَمْ يَحْرِأْ غَامِمَهُ لَأَنَّهُ نَفْسُ الشَّرْعِ اَرْتَكَبَ  
الْمَنْهَى عَنِهِ لِلَا عَرَاضَ عَنِ ضَيَافَهُ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمْرَ بِغَطْرِعِهِ وَعَنِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ عَلَيْهِ الْفَضَاءُ  
بَعْنَى وَانْ وَجْبَ الْفَطَرِ وَفِيمَا ذَكَرَنَا الشَّارِهَ إِلَى فَضَاءِ، نَفَلَ الْمَسْلَةُ الَّذِي فَطَعَهُ بِشَرْعِهِ عَنِهِ عَنْدَ  
نَخْوَ الْطَّلَوْعَ كَانَ قَدْمَهُ وَاللهُ الْمَوْقِعُ عَنِهِ الْأَعْظَمُ لِلَّدِينِ الْأَقْوَمِ

• (بَابِ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءِ بِهِ)

وَلَهُ الْبَشَارَةُ بِهَذِهِ الْفَائِدَةِ  
الْجَلِيلَةِ وَذَا أَفْطَرَ عَلَى أَيِّ حَالٍ  
عَلَيْهِ الْفَضَاءُ، إِلَّا إِذَا نَمَرَعَ  
مَنْطَوْعًا فِي خَسْهِيْ أَيَامِيْ بَوْيِيْ  
الْعَبْدِيْنِ وَأَيَامِيْ النَّشَرِيْقِ فَلَا  
يَلْزَمُهُ فَضَاؤُهَا بِاَفْسَادِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ

• (بَابِ مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءِ بِهِ)

إِذَا نَذَرْتَ بِسَلْيَمَهُ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا  
إِجْمَعَ فِيهِ نَلَانَهُ شَرْوَطَانِ  
يَكُونُ مِنْ جَنْهِهِ وَاجِبُ وَانِ  
يَكُونُ مَفْصُودًا وَلَيْسَ وَاجِبًا  
فَلَا يَلْزَمُ الْوَضُوءَ بِنَذَرِهِ وَلَا سَبْدَهُ  
الثَّلَاثَهُ وَلَا عِبَادَهُ الْمَرْبِضِ  
وَلَا وَاجِباتَ بِنَذَرِهِ وَلَا يَصْحُ  
بِالْعَنْقِ وَالْأَعْنَكَافِ وَالصَّلَاهِ

فَوَاهِ وَفِيمَا ذَكَرَنَا أَيِّ مِنْ فَوْلَهُ  
لَأَنَّهُ نَفْسُ الشَّرْعِ اَرْتَكَبَ  
الْمَنْهَى عَنِهِ الْخَطْطَاوِيِّ

مِنْ مَنْذُورِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاهِ وَغَيْرِهِ (إِذَا نَذَرْتَ بِسَلْيَمَهُ) مِنَ الْفَرِبَاتِ (لِزَمْهُ الْوَفَاءِ بِهِ) لِفَوْلَهِ تَعَالَى  
وَلِيُوفَوْنَذُورِهِمْ وَقَوْلَهُ صَلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مِنْ نَذَرِهِ أَنْ يَطْبَعَ اللَّهُ فَلِبَطَعِهِ وَمِنْ نَذَرِهِ أَنْ يَعْصِي  
اللهُ تَعَالَى بِعَصِيهِ رَوَاهُ الْبَهَارِيِّ وَالْإِجَامُ عَلَى جَوْبِ الْإِيْفَاءِ، بِهِ اسْنَدَ الْفَائِلُونَ بِاقْتَارِشِهِ  
وَفَذَرَ مِنْ بَابِ ضَرْبِ وَقِيفَهُ فَقْلِ وَالْمَنْذُورِ بِلَازْمِهِ (إِذَا إِجْمَعَ فِيهِ) أَيِّ الْمَنْذُورِ (نَلَانَهُ شَرْوَطَهُ)  
أَحَدُهَا (أَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْهِهِ وَاجِبًا) بِأَصْلِهِ وَانْحِرَمَ اِرْتَسِكَاهُ لَوْصَفَهُ كَصَوْمِيْمِ الْفَنِيرِ  
(وَالنَّافِي) (أَنْ يَكُونَ مَفْصُودًا) لِذَاهِهِ لِلْغَيْرِهِ كَالْوَضُوءِ (وَالنَّالَّتُ أَنْ يَكُونَ (الْبَسِ وَالْجَبَا))  
فَسِلْ نَذَرَهُ بِالْحَسَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْوَزْرِ وَفَذَرْ بِشَرْطِ رَابِعٍ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَنْذُورُ  
مَحَالًا كَفُولَهُ اللَّهِ عَلَى صَوْمِ أَمْسِ الْبَوْمِ إِذَا يَلْزَمُهُ وَكَذَلِكَ الْوَفَاءُ بِلَازْمِهِ الْبَوْمِ أَمْسِ وَكَانَ فَوْلَهُ بَعْدَ  
الْزَوَالِ نَمْ فَرَعَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَلَا يَلْزَمُ الْوَضُوءَ بِنَذَرِهِ) وَلَا فَرَاءُهُ الْفَرَآنُ لِكَوْنِ الْوَضُوءِ لَيْسَ  
مَفْصُودَ الدَّاهِهِ لِأَنَّهُ شَرَعَ شَرْطَ الْغَيْرِهِ كُلَّ الصَّلَاهِ (وَلَا سَبْدَهُ الثَّلَاثَهُ) لَأَنَّهَا وَاجِبَهُ بِالْحَسَابِ  
الشَّارِعِ (وَلَا عِبَادَهُ الْمَرْبِضِ) اِذْلِسُ مِنْ جَنْسِهِ وَاجِبُ وَاجِبَ الْعَبْدِ مَعْنَى بِالْحَسَابِ اللَّهِ  
تَعَالَى إِذْهَا إِلَيْهِ اِتَّبَاعُ لِلَا إِبْدَاعِ وَهَذَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَهِ وَفِي رَوَايَهِ عَنِ أَبِي حِبْنَفَهُ قَالَ أَنَّ نَذَرَهُ أَنْ  
يَعُودُهُ بِصَوْمِ الْبَوْمِ صَحْ نَذَرَهُ وَانْذَرَهُ أَنْ يَوْدِلَ إِلَى يَلْزَمَهُهُ فَنَأَيَ بِعِبَادَهُ الْمَرْبِضِ قَرِيبَهُ قَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَرْبِضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَعِبَادَهُ فَلَانِ بَعْنَهُ لَا يَكُونُ مَعْنَى  
الْفَرِبَهُ بِقَبِيْهِ مَفْصُودَهُ الْمَنَادِرِ بِلِهِ اِرْتَاعَهُ حَقَّ فَلَانِ فَلَا يَصْبِعُ التَّرَامِهُ بِالْمَنَادِرِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَهِ  
عِبَادَهُ الْمَرْبِضِ وَنَشِيعُ الْجَنَّاهُ وَانِ كَانَ فِيهِ مَعْنَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلِمَلْفَصُودِ حَقِّ الْمَرْبِضِ  
وَالْمَبْتُ وَالْمَنَادِرُ اِنَّهَا يَلْزَمُ بِنَذَرِهِ مَا يَكُونُ مَشْرُ وَعَاهِفَهُ اللَّهِ تَعَالَى مَفْصُودًا (وَلَا) يَصْحُ نَذَرُ  
(الْوَاجِباتِ) لَأَنَّهَا وَاجِبُ الْوَاجِبِ مَحَالٌ (بِنَذَرِهِ) لَمَابِنَا (وَيَصْحُ) النَّذَرُ (بِالْعَنْقِ) بَعْنَى  
الْأَعْنَاقِ لِغَرَافِنِ الْكَفَارَاتِ نَصَا (وَالْأَعْنَكَافِ) لَأَنَّهُ مِنْ جَنْهِهِ وَاجِبُهُو  
الْقَعْدَهُ الْأَخِيرَهُ فِي الصَّلَاهِ فَاسْلِ المَكَتُ بِهَذِهِ الصَّفَهِ لَهُ تَطْبِيقُ الشَّرْعِ وَالْأَعْنَكَافِ اِنْتَظَارِ  
الصَّلَاهِ فَهُوَ كَالْجَالِسِ فِي الصَّلَاهِ فَلَذَا صَحْ نَذَرَهُ وَالْحِجَّ مَابِنَالَّانِ مِنْ قَرْبِ مِنْ مَكَهِ يَلْزَمُهُ مَابِنَا  
وَالْمَشِي بِصَفَهُ مَخْصُوصَهُ لَهُ تَطْبِيقُ الشَّرْعِ وَيَصْحُ نَذَرُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَهُ الْأَعْنَكَافِ وَالسَّبِدِ وَالْزَوْجِ  
الْمَنَعُ بِفَضْبَانِهِ بَعْدَ الْعَنْقِ وَالْأَبَدِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى مَعَ الْمَكَابِ (وَ) كَذَلِكَ صَحُ نَذَرُ (الصَّلَاهِ)

غير المفروضة والصوم) والتصدق بالمال والذبح لظهوره ورجسها إن مما أهل الأخذ (فإن نذر) مكلف (نذرا) بشيء مما يصح نذر و كان (مطلاً) غير مقبلاً بوجوبه كقوله لله على أونذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) بربك وكونه كقوله ان رزقى الله غلاماً فعلى اطعام عشرة مساكين (ووهد) الشرط (زمه الوفاء) لما تلوا نور وناس وأما إذا علق النذر بما لا يربك كونه كقوله ان كللت زبد الله على عتق رقبة ثم كلله فإنه يخسر بين الوفاء وإن ذر من العنق وبين كفاره وبين على الصحيح وهو المفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفاره العين وجل على ما ذكرناه (وصح نذر صوم يوم العبدين وأيام النشر بي) لأن المهى عن صومها يتحقق نصوص الصوم منها صدر وفوانيس لغيره لباقي المشروعية قصح نذر (في المختار) وفي رواية لا يصلح لانه نذر بعصبة فتنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافه الله تعالى فالعن الخطأ من حيث ذاته (و) لذلك (يحب) قطراها) لجهة النذر باعتبار الأصل (وان صامها أجزاء) الصيام عن النذر (مع الحرم) الخالصة بالاعراض عن ضيافه الله تعالى (وأن الغيبة تعين الزمان والمكان والدرهم والنقد في غيره صوم رجب عن نذر صوم شعبان ويجزئ صلاة ركعتين؟ صر نذر أدا، هما عكله والتصدق بدرهم عن درهم عنه له والصرف لزبد الفقير بذره لم يرو

قوله يتحقق نصوص الصوم منها خرورة وذلك لأنها إذا كان المهى عنده لا يتصور من الشخص لا يكون لله عنده وجه لأنه ليس في مقدوره فلا يقال للمحبوب لازن ولا لأنعمي لا يصر بعدم تأثير الفعل المهى عنه منه ما اه ططاوى

الفضل بالبغوعة التي كانت مسجدة في زمانه صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أو لمدى إلى صنعاً بألف صلاة فما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قاله الناس في أخبار المدينة كذلك تزيد المقادير الخمسة للمساجد رجاء الله وروى البزار بسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد على بعدها ألف صلاة وفي حدوث شهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في رمضان فما سواه إلا المسجد الحرام رواه البهقي وهذا دليل لأهل السنة والجماعة أن بعض الأحكام فضيلة على البعض وكذا الآية منه ولما سأله صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أنس مikan من بينها

ظله فعلى هذا ينفي أنها إذا نزرت الصلاة في المسجد الحرام بالذر فصلت في أنس دمك من يتها ظلمه خرج عن موجب ذرها على ما ي قوله زفر رحمة الله (وان علق) النذر (الذر) بشرط (ك قوله ان قدم زبدة الله على أن أنصدق بكتاباً لا يجزئ عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المعلق بالشرط عدم قبول وجوده وإنما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله الممان بفضله

وان علق النذر يشرط لا يجزئ عنه ما فعله قبل وجود شرطه

#### • (باب الاعنكاف) •

هو الاقامة في المسجد  
تقام فيه الجماعة بالفعل  
لصلوات النجس فلا يصح  
في مسجد لان قام فيه الجماعة  
لصلاة على المختار وللمرأة  
الاعنكاف في مسجد بينها  
وهو محل عبته للصلاحة فيه  
والاعنكاف على ثلاثة أقسام  
واجب في المندور وسنة  
مؤكدة في العشر الاخير من  
رمضان ومنع فيما سواه

قوله وشرعا هو الاقامة لهذا  
معنى اللازم وقد جعل  
الاعنكاف في المسجد من  
المتعدي والظاهر أنه ان اعتبر  
فيه جنس النفس يعني من  
المتعدي وان اعتبر فيه اللبس  
والاقامة تكون من اللازم اهـ  
طبعاوي

#### • (باب الاعنكاف) •

هو لغة اللبس والدوام على الشيء وهو معد فصدره العنكاف ولازم فصدره العنكوف والمتعدي  
يعني الجبس والمعنون منه قوله تعالى والهدى مع كوفا منه الاعنكاف في المسجد لأن جبس  
النفس ومنها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواتية ومنه قوله تعالى يعكفون على  
أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بينه) أي بنية الاعنكاف (في مسجد) فقام فيه الجماعة  
بالفعل لصلوات النجس (لقول على وحدة رضي الله عنها ما الاعنكاف الا في مسجد  
جماعته ولا به استثار الصلاة على أكل الوجوه بالجامعة (فلا يصح في مسجد لان قام فيه  
الجماعه للصلوة) في الاوقات النجس (علي المختار) وعن أبي يوسف الاعنكاف الواجب  
لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا حق الرجال (ولامرأة الاعنكاف في  
مسجد بينها او هو محل عبته) المرأة (للصلاحة فيه) فإن لم تعي لها مخلافاً يصح لها الاعنكاف  
تبه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن للبس والشرط المسجد المخصوص والتبه  
والصوم في المندور والاسلام والعقل لا البالغ والطهارة من جضم ونفاس في المندور  
لانتهاء الصوم له ولا نثره انطهارة من الجنبية لعنة الصوم معها ولو في المندور ورسبيه  
الذري المندور والنشاط الداعي إلى طلب التواب في النفل وحكمه سقوط الواجب قبل  
النواب ان كان واجباً والا فالناف وسند كمحاسبة وأما صفتة فقد ينفيها قوله (والاعنكاف)  
المطلوب شرعاً (على ثلاثة أقسام واجب في المندور) تغير أرجاعه (وستة) كعابة (مؤكدة  
في العشر الاخير من رمضان) لاعنكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى  
توقف الله ثم اعتكف أولاً واجبه بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الأوسط  
أنه حبر بل عليه السلام فقال إن الذي نطلب أمامك يعني بليلة الفدر فأعنكف العشر  
الاخير وعن هذا ذهب الأكثرون إلى أن بليلة الفدر في العشر الاخير من رمضان فهم من قال  
في بليلة أحدى وعشرين و منهم في سبع وعشرين وفي الحجج القسوها في العشر الاواخر  
والنسموها في كل ور و عن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدرى أى ليلة هي وقد تقدم وقد  
تناهى وعنهما كذلك لأنها معتبرة لانتهار المشهور عن الإمام أنها اندور في  
السنة كما قدمناه في احياء الليلى وذكرت هنا طلب الباقيه النواب وفي كل في أول بليلة من  
رمضان وقيل ليلة نسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة بليلة  
خمس وعشرين وأجل أبو حنيفة عن الادلة المقدمة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد في  
ذلك رمضان الذي فيها عليه السلام فيه ومن علم منها أنها بفتحها ساكنة لاحارة ولا فارة  
نطلع الشمس سبعينها بلا شماع كأنها طافت وإنما أخفت ليينه في ذلك أجر  
الجنه في العبادة كما أخى الله سبحانه والساعة ليكونوا على وجل من فنامها بفتحها والله سبحانه  
وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مسحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء من العشر الاخير

ولم يكن مندوراً (والصوم شرط لعنه) الاعتكاف (المندور) ولا نذر إلا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النبي وان محلها القلب (فقط) وليس شرطاً على النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعنكف صيام الا أن يجعله على نفسه وهي النفل على المساهله تروي الحسن أنه يلزم الصوم لتفاديه عليها بال يوم كالمندور فأقله يوم للصوم (و) لكن المعتقد أن (أقله نفلاً مدة بسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكت مع النبي ( ولو كان) الذي نواه (ما شاء) أي ما راغب بالجليس في المسجد ولو بليل وهو جبله من أراد الدخول والخروج من باب آخر المسجد حتى لا يجعله طرباً له لا يجوز (على المفتي به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل حرج من المحبة عبادة مع النبي بلا انفصام إلى آخر ذلك الملازم النفل فيه بالشروع لانه بالخروج (ولا يخرج منه) أي من معتكفيه فيشمل المرأة المعنكفة بمسجديتها (الاحاجة شرعيه) كالجعوة والعبدان يخرج في وقت يكتمه ادراً كها مع صلاة ستها قبلها ثم يعود وان أتم اعتكافه في الجامع صبح وكره (أو) حاجه (طبعي) كانبول والغافط وازالة نحاسه واغتسال من جنابه باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكمه الاحاجة الانسان (أو) حاجه (ضروريه كأنه دام المسجد) وأداء شهاده تعنت عليه (واتراح ظالم كرهه او فرق أهله) لغوات ما هو المقصود منه (وخوف على نفسه أو مناعه من المكارين فيدخل مسجداً غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الاعتكاف في غيره ولا يستغل الالذهاب إلى المسجد الآخر (فإن شرخ ساعه بلاغدر) معبر (فسد الواجب) ولا اتم عليه به وبطريق الاعنة والجنون اذا دام أيام الابوام الاول اذا ينفعه في المسجد وبغضي ماعداه بعد زوال الجنون والاعنة وان طال الجنون استئناه فالآن خرج أكثر الابوام فسد والا فلا (وانهى به) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل اذا ليس له حد (وأكمل المعنكف ونفيه وفمه وعدده البعض لما يحتاجه لنفسه أو عباليه) لاتكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لوخرج بهذه الاشياء بقصد اعتكافه وفي الظهور به وقبل بخروج بعد الغروب الاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لأن المسجد محرر عن حفظ العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للخمار) لأنه منقطع الى الله تعالى فلا يستغل بأمور الدنيا ولهذا كره الخبطة ونحوها فيه وكراهه لغير المعنكف البیع مطلقاً (وكره الصحن ان اعتقاده فربة) لأن مني عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نص وأما اذا لم يعتقد فربة فيه ولكنه حفظ اسنه عن النطق عالاً بغير فلا يأس به ولكن بلازم قراءة القرآن والذكر والحمد بن العلم ودراسته وسر النبي صلى الله عليه وسلم وفصل الانباء عليهم السلام وحکایة الصالحين وكما هي امور الدين وأما السکلم بغير خير فلا يجوز لغير المعنكف والكلام المباح مكره وبالأكمل الحستان كذاك ان التار الحطب اذا جلس في المسجد بذلك ابداً (وحرم الوطه وداعبه) لقوله تعالى ولا يناسرون وانتم عاكفون في المساجد فالتحقق به للمس والقبضة لان الجماع محظوظ فيه فيعدى الى دواعبه كباقي الاصرام والظهار والاستمرار بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الارزى كمن في المطرى ينتظركم كيلا يفوت الركع فلم ينعد الى دواعبه لان ما نسبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطريق) الاعتكاف (بوطنه وبالازال بدوعبه) سوا كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً بليل أو نهار الا ان له حالة مذكرة كامصالاة واللحج بخلاف النصوم ولو أمنى بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه

والصوم شرط لعنه المندور فقط وأقله نفلاً مدة بسيرة ولو كان ما شاء على المفتي به ولا يخرج منه الاحاجة شرعيه أو طبيعية أو ضروريه كأنه دام المسجد واتراح ظالم كرد او فرق أهله وخوف على نفسه أو مناعه من المكارين فيدخل مسجداً غيره من ساعته فان خرج ساعه بلا عذر فقد الواجب واتهى به غيره وأكل المعنكف ونفيه وفمه وعدده البعض لما يحتاجه لنفسه أو عباليه في المسجد وكره احضار المبيع فيه وكراهه عقد ما كان للتعارة وكراهه الصحن ان اعتقاده فربة وحرم الوطه وداعبه وبطريق وطنه وبالازال بدوعبه

قوله وكراهه الصحن المحسن الامام عن بيانه فقال أن بصوم ولا يكلم أحداً ولم يبق صوم الصحن فربة في نهر عصنافاته منه عنه اهطم طاوي

ولزمنه البالى أضاندر  
اعنكاف أيام ولزمنه الابام  
بنذرالبالى متبايعه وان لم يشرط  
التبايع في ظاهر الروابه ولزمنه  
البلتان بنذر يومين وصح بنه  
النهار خاصة دون البالى وان  
نذر اعنكاف شهر وفوي الشهر  
خاصه أو البالى خاصه لان عمل  
بنبه الا أن بصرح بالاستثناء  
والاعنكاف مشروع بالكتاب  
والسنة وهو من أشرف  
الاعمال اذا كان عن اخلاص  
ومن محسنه ان فيه تغريب  
القلب من أمور الدنيا وسلیم  
النفس الى المولى وملازمه  
عبادته في بيته والتخصص بمحضه  
وقال عطا،

قوله ومارزا الاعنكاف أى  
في العشر الاولى وخرجي بغض أى  
الاعنكاف لماروى أنه صلى الله  
عليه وسلم اعنكف العشر  
الاخير من رمضان فرأى خباما  
وفبابا في المسجد مضروبة  
فقال له من هذا والواحد العائنة  
وهذا الحفصه وهذا السوده  
غض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وقال اترون البر  
هذا فأمره بأن تزعم بيته  
فترزعت ولم يعنكف فيه ثم فضى  
في شوال اه طهطاوى

(ولزمنه البالى أيضا) أى كلام منه الابام (بنذر اعنكاف أيام) لأن ذكر الابام لفظ الجمع  
يدخل فيها ما باز أيام من البالى ويدخل البالى الأولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول بله  
وخرج منه بعد الغروب من آخر أيامه (ولزمنه الابام بنذر البالى متبايعه وان لم يشرط  
التبايع في ظاهر الروابه) لأن مبني الاعنكاف على التبايع ونائمه أن ما كان من شرط  
نفسه لا يحب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان من مثل الاشارة لا يجوز تغريبه الا  
بالتنصيص (ولزمنه بلتان بنذريومين) فيدخل عند الغروب كذاذ كرالان المنى في معنى  
الجمع فلعل به هنا احتياطا (وصح به الهر) جع هار (خاصه) بالاعنكاف اذا نوى شخصه  
بالابام (دون البالى) اذا نذر اعنكاف دون شهر لان نوى حقيقه كلامه فتعمل بنبه قوله  
نذرت اعنكاف عشرين يوما وفوي بياض النهار خاصة منها صحت بيته (وان نذر اعنكاف  
شهر) معن او غير معن (وفوي النهار خاصة او البالى خاصة لان عمل بنبه الا ان بصرح  
بالاستثناء) اتفاقا لان الشهرا مم لمقدر يشغل على الابام والبالى وليس باسم عام كالعشرة  
على جميع الاحد فالانطلاق على مادون ذلك العدد اصلا كالانطلاق العشرة على الحسنه  
متلاحقيقة ولا يجاز املا فالشهر اباالنهر دون البالى لزمه كفال وهو ظاهر واستنى فقال  
الا بالى لان الاستثناء سلام بالباقي بعد التبايع كله قال نلترين هار او لو استنى الابام  
لا يحب عليه تى لانباقي البالى المحردة ولا يصح فيما من اثنا عشر شهرا وهو الصوم هذامن  
دفع القديم بعنابة المولى النصير (والاعنكاف مشروع بالكتاب) لما نلونا من قوله تعالى  
ولاتباشر وهن وأنتم عاكمون في المساجد فالاشفاف الى المساجد المختصة بالغرب وزر  
الوط، المباح لا جله دليل على أنه فربة (والسنة) لماروى أبو هريرة وعائمه رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعنكف في العشر الاواخر من رمضان من قدم المدينة الى  
أن فرقاه الله تعالى وقال الزهرى رضي الله عنه بعيم الناس كيفرت كواالاعنكاف ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويزرك ومارزا الاعنكاف حتى قبض وأشار الى  
نبوه بضرب من المعمول فقال (وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) الله تعالى  
لأنه من نظر للصلة وهو كالصلوة وهي حلة فرب وانقطاع ومحاسن الا شخصي (ومن محسنه أن  
فيه تغريب القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة مفرداتها (وسلیم النفس  
إلى المولى) بتفويض أمره إلى عزيز جنابه والأعفاء على كرمه والوقوف ببابه (وملازمته  
عبادته) والتقرب إليه بقرب من رحمه كأشار إليه في حدث من ثقہ إلى وملازمته  
الغرار (في بيته) سهامه نوعي والآلاقى عمال المزل الأكرم زليه تفضل ورحمة واحساناته  
ومنه للاتقاء به (والشخص بمحضه) فلا يصل إليه عدوه بكده وفهره لفقرة سلطان الله  
وفهره وعزير تأسده ونصره رزى الرعايا بحسبه أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم  
ويجهدون في خدمته والقيام أدله بين يديه لقضاء ما رهم فيعطى عليهم بحسنه ويحسمهم  
من عدوهم بعزه قدره وقوه سلطانه وقدسه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأمات  
الغطا، وأظهر الحق بغير العطا، بما أشار إليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى  
الإمام الجبند (عطاء)، بن أبي رياح التابعى لم يذابن عباس رضي الله عنهما أحدهما من ائم  
الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة مارأى بت أفتىه من حاد ولاجع للعلوم من عطا، بن أبي رياح  
أكثروا ربابة الامام الاعظم أى حبيبه عن عطا، سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا

سعيد و جابر و عائشة رضى الله عنهم فوفي سنة حسن عشرة ومائة وهو ابن عائشة سنة كذا في اعلام الاخبار قال رجحه الله تعالى ونفعنا بذكره ومدده (من المعنكف مثل رجل يختلف) أي بزدد وتفف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو أمام (عظيم طاحجه) يقدر على فضائلها عادة (المعنكف بقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لأرجح) فاغایا باب مولاي سائل من الجميع ما ربي وكشف ما تزال في من الكرب وصار مصاحب وخفيفي لذلك أعز اخوان بل عن فرائني (حنى بغرلي) ذوري التي هي سبب بعدي وزرول مصائب تم بغض بيته على عبا يلتقي بأهل بيته وكرمه اكرام من التجأى منبع حرزه وجاهه تحرمه وهذه اشاره الى أن العبد الشاعر لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولا عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجهها اليه سبحانه بأعظم الوسائل ماذا أكف الافتقار لملائكة الدعا والمسائل مطروحا على أعتاب باب الله تعالى من خياله فاعنه غدا عنده بما وعده وهو لكل خير كامل (وهذا ما يسر) من انفاس الشرح واختصاره البسيط كبسير المتن وشرحه (العاشر الحقير) ولم يكن الا (عنابة مولا الفوى القدر الحمد لله الذي هدا نا لهذا وما كان لهنى لولا ان هدا نا الله وصلى الله على سيدنا و مولا نا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه وذراته ومن والاه وسائل الله سبحانه من مسلين) البهالي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومحضره هذا اعمالا (حالصالوجه الكرم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنصب منه للبسير (التفع العميم ويجعل به) وبهما (النواب الحسيم) وأن يعنينا صرنا و معنا وقوتنا واجمع حواسنا وأن يعم بالصالح أعمالنا وأن يغرننا ولوالدينا ومساحتنا وأصحابنا وأخواتنا وذرتنا وان يسترعينا ويزفنا ماتفرق به عيوننا حالا و ماما لا آمين و كان ابناه هذا المختصر من الشرح في او اخر جادى الاخير واختتامه بأوائل رب المرام سنة أربع وخمسين بعد الالاف وكان ابناه جمع الشرح الاصلى في منتصف ربيع الاول سنة حسن وأربعين و ختم جمعه في المسودة بختام شهر رجب المرام بذلك العام وكان ابناه تأليف منه في يوم الجمعة المباركة رابع عشرى جادى الاول سنة انتين وتلاتين وألف و كان أفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاوح نهر فورا الابصراح وبناء الا رواح في منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه تلائمه وستون ورقه و مبلغ عدد متصدره هذا مائة و خمس وأربعون ورقه هي هذه المسودة المببضة بتوفيق الله عبده الذليل الراى في هذه المجزء بل اذا حشره و عليه عرضه وأسئلته قوله خذمه بكتاب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه و زاده فضلا و تبر فالديه قال كانه مؤلفه حسن الشربلاى عفان الله عنه ثم انى اردت اقام العبادات الحس بالحان الز كاذ واللحج عاجنه مختصر افاقات

• (كتاب الزكاة) •

هي غلبة مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على سرمد مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرأ أو حلبأ أو آنسة أو مابساوى قيمته من عروض بخاره فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقدرا وشرط وجوب أدامه احوالن الحال على النصاب الاصلى وأما المستفاد في اتنا، المطلوب فيضم الى مجانسه ويركي بقى تمام الحال الاصلى سوا استفادة بخاره أو ميراث أو غيره ولو يتعل ذون نصاب لسبعين ص ح وشرط صحة أدامه آنابه مقارنة لادام المفقير أو وكيله أو تعزز ما وجب ولو مقارنة حكميه كالمودع بلا بشه تم ذوي والمال فايم بيد المفقير

مثل المعنكف مثل رجل يختلف على باب عظيم طاحجه  
فالمعنى كف بقول لأرجح  
حنى بغرلي وهذا ما يسر  
للعاشر الحقير بعنابة مولا  
الفوى القدر الحمد لله الذي  
هدانا لهذا وما كان لهنى  
لولا ان هدا نا الله وصلى الله  
علي سيدنا و مولا نا محمد خاتم  
الأنبياء وعلى آله وصحبه وذراته  
ومن والاه وسائل الله سبحانه  
من مسلين أن يجعله حال الصا  
لو وجهه الكرم وان ينفع به  
التفع العميم ويجعل به التواب  
الحسيم

قوله في منتصف شهر ربيع الاول  
أى في مثل أيام يداه كذا كره  
في الشرف فدنه التبييض سنة  
أشهر ونصف ابتدأها سبع  
وآخرها نصف ربيع الاول وعلم  
ان بين انتهاء المتن والشرح  
الكبير أربعة عشر عاما وبين  
الكبير والصغر خمسون سبع  
سنوات ونصف اه طبع طاوي

ولابنتز طعلم الفقير أنا ز كاه على الاصح حتى لوأعطيه شيئاً أو مهأه هبـه أو فرضاً ونـوي به  
الـز كاه صـحت ولو نـصـدق بـعـمـيـعـ مـالـهـولـ سـوـالـ كـاهـ سـفـطـ عـنـهـ فـرـضـهاـ وزـ كـاهـ دـينـ عـلـىـ  
أـفـاسـمـ فـاهـ فـوـىـ وـوـسـطـ وـضـعـفـ فـالـفـوـىـ وـهـوـبـلـ الـفـرـضـ وـمـالـ الـتـجـارـةـ اـذـاـفـضـهـ وـكـانـ عـلـىـ  
مـقـرـ وـلـوـمـقـلـسـ أـوـعـلـ جـاحـدـ عـلـيـ بـيـنـهـ زـ كـاهـ مـاـسـمـيـ وـبـرـاخـيـ وـجـوبـ الـادـاءـ اـلـأـيـ أـنـ يـفـضـ  
أـرـ بـعـينـ دـرـهـاـ فـيـهـ دـرـهـاـ لـاـنـ مـادـوـنـ الـخـمـسـ مـنـ النـصـابـ عـفـواـزـ كـاهـ فـيـهـ وـكـذاـ فـيـهـ زـادـ  
بـخـابـهـ وـالـوـسـطـ وـهـوـبـلـ مـالـبـسـ لـلـتـجـارـةـ كـفـنـ بـيـنـ الـبـلـدـةـ وـعـبـدـ الـحـدـمـ وـدارـ السـكـنـ  
لـاـنـ كـاهـ فـيـهـ مـالـ يـقـبـضـ نـصـابـ اوـ بـعـتـرـ المـاضـيـ مـنـ الـحـولـ مـنـ وـقـنـلـ زـوـمـهـ الـمـشـرـىـ  
فـيـ صـحـيـحـ الـرـوـاـيـهـ وـالـضـعـفـ وـهـوـبـلـ مـالـبـسـ عـالـ كـالـهـرـ وـالـوـصـيـهـ وـبـدـلـ الـخـلـعـ وـالـصـلـحـ عـنـ  
دـمـ الـعـمـدـ وـالـدـيـهـ وـبـدـلـ الـكـابـدـ وـالـسـعـابـهـ لـاـنـ كـاهـ مـالـ يـقـبـضـ نـصـابـ اوـ بـخـولـ عـلـيـهـ  
الـحـولـ بـعـدـ الـقـبـضـ وـهـذـاـعـنـدـ الـاـمـامـ وـأـوـجـابـعـنـ الـمـقـبـوضـ مـنـ الـدـيـوـنـ الـثـلـاثـةـ بـخـاصـيـهـ بـمـطـلـقاـ  
وـاـذـاـقـبـضـ مـالـ الصـحـانـ لـاـنـبـزـ كـاهـ السـيـنـ الـمـاضـيـ وـهـوـ كـاهـ آـيـ وـمـقـفـودـ وـمـغـصـوبـ لـبـسـ  
عـلـيـهـ بـيـنـهـ وـمـالـ سـافـطـيـ الـبـرـ وـمـدـفـونـ فـيـ مـفـارـةـ أـوـ دـارـ عـظـمـهـ وـقـدـنـىـ مـكـانـهـ وـمـاـ خـوـدـ  
مـصـادـرـ وـمـوـدـعـ عـنـدـ مـنـ لـاـ بـعـرـفـ وـدـيـنـ لـاـيـنـهـ عـلـيـهـ وـلـاـيـحـزـيـ عـنـ الـزـ كـاهـ دـيـنـ أـرـىـ عـنـهـ فـقـبـرـ  
بـيـنـهـ اوـصـمـ دـفـعـ عـرـضـ وـمـكـبـلـ وـمـوزـونـ عـنـ زـ كـاهـ التـقـدـيـنـ بـالـفـيـهـ وـانـ أـدـيـ مـنـ عـيـنـ  
الـتـقـدـيـنـ فـلـمـعـتـرـ وـرـنـهـ مـاـ أـدـاـ، كـاـعـنـرـوـجـوـ باـنـقـضـ فـيـهـ الـعـرـوـضـ اـلـفـيـنـ وـالـذـهـبـ  
الـفـضـهـ قـيـمـهـ وـنـقـصـانـ النـصـابـ فـيـ الـحـولـ لـاـبـرـانـ كـمـلـ فـيـ طـرـفـهـ فـاـنـ عـلـكـ عـرـضـاـنـهـ  
الـتـجـارـةـ وـهـوـلـاـ يـساـوـيـ نـصـابـ اوـلـبـسـ لـهـ عـتـرـهـ نـمـ بـلـغـ قـيـمـهـ نـصـابـ اوـقـاـيـ آـخـرـ الـحـولـ لـاـنـبـزـ كـاهـ  
لـذـكـ الـحـولـ وـنـصـابـ الـذـهـبـ عـشـرـونـ مـيـقـالـاـ وـنـصـابـ الـفـضـهـ مـائـاـتـادـرـهـ مـنـ الـدـراـهـمـ الـتـيـ  
كـلـ الـحـولـ مـنـهـاـوـزـنـ سـبـعـهـ مـنـاـقـبـلـ وـمـازـادـعـلـ نـصـابـ وـبـلـغـ خـازـ كـاهـ بـخـاصـيـهـ وـمـاـ غـلـبـ عـلـيـ  
الـغـشـ فـكـلـاـلـاـصـ مـنـ الـتـقـدـيـنـ وـلـاـزـ كـاهـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـالـلـلـاـيـ الـأـلـأـنـ عـلـكـهـ بـغـيـهـ الـتـجـارـهـ  
كـسـاـرـ الـعـرـوـضـ وـلـوـمـ الـحـولـ عـلـىـ مـكـبـلـ أـوـمـوزـونـ فـغـلاـسـعـرـهـ أـوـرـخـصـ فـأـدـيـ مـنـ عـيـنـهـ  
رـبـعـ عـشـرـهـ أـحـرـأـهـ وـانـ أـدـيـ مـنـ قـيـمـهـ تـعـبـرـقـيـهـ بـوـمـ الـوـجـوبـ وـهـوـغـامـ الـحـولـ عـنـ الـاـمـامـ  
وـفـالـبـوـمـ الـاـدـاـمـ لـمـصـرـفـهـاـوـلـاـيـضـنـ الـزـ كـاهـ مـفـرـطـ غـيـرـمـنـفـقـ فـهـلـاـنـ الـمـالـ بـعـدـ الـحـولـ بـسـفـطـ  
الـوـاحـدـ وـهـلـاـلـ الـبـعـضـ حـصـنـهـ وـصـرـفـ الـهـالـكـ الـاـلـ عـفـوـفـاـنـ لـمـجـاـزـهـ فـالـوـاجـبـ عـلـيـ حـالـهـ  
وـلـاـنـوـخـداـلـ كـاهـجـرـاـوـلـاـمـ زـكـنـهـ الـأـلـأـنـ يـوصـيـهـاـقـسـكـونـ مـنـ نـلـهـ وـبـحـرـأـبـوـسـ الـجـلـيلـ  
لـدـفـعـ وـجـوبـ الـزـ كـاهـ وـكـرـهـاـمـجـدـرـجـهـمـاـ اللـهـنـعـالـ

#### \*(باب المصرف)\*

هـوـفـقـبـرـ وـهـوـمـنـ عـلـكـ مـاـ يـلـغـ نـصـابـ اوـلـفـيـهـ مـنـ أـيـ مـالـ كـاهـ وـلـوـجـهـاـمـكـنـبـاـ وـالـمـكـبـنـ  
وـهـوـمـنـ لـاـنـيـهـ وـالـمـكـاتـبـ وـالـمـدـبـوـنـ الـذـيـ لـاـيـلـنـ نـصـابـ اوـلـفـيـهـ فـاـنـلـاـعـنـ دـيـنـهـ وـفـيـ سـيـلـ  
الـلـهـ وـهـوـمـنـفـطـعـ الـغـرـاءـ اوـ الـحـاجـ وـاـنـ السـيـلـ وـهـوـمـنـ لـهـ مـالـ فـيـ وـطـنـهـ وـلـبـسـ مـعـهـ مـالـ وـالـعـاـمـلـ  
عـلـيـهـ بـعـطـيـ قـدـرـمـاـيـسـعـهـ وـأـعـوـاهـ وـلـلـمـزـكـيـ الدـفـعـ اـلـكـلـ الـاـسـنـافـ وـلـهـ الـاقـصـارـ عـلـيـ وـاـحـدـمـعـ  
وـجـوـدـبـاـقـ الـاـسـنـافـ وـلـاـبـصـمـ دـفـعـهـاـكـافـرـ وـغـنـيـ عـلـكـ نـصـابـ اوـمـاـسـاوـيـ قـيـمـهـ مـنـ أـيـ مـالـ  
كـاهـ فـاـنـلـلـ عنـ حـوـابـهـ الـاـصـلـهـ وـطـفـلـ غـنـيـ وـبـيـ هـاـنـمـ وـمـوـاـبـهـ وـاـخـتـارـ الـطـعـاوـيـ جـواـزـ  
دـفـعـهـاـلـبـنـيـ هـاـنـمـ وـأـصـلـ المـزـكـيـ وـفـرـعـهـ وـزـوـجـهـ وـمـلـوـكـهـ وـمـكـانـهـ وـمـعـنـقـ بـعـضـهـ وـكـفـنـ مـبـتـ  
وـفـضـاـدـبـنـهـ وـغـنـ فـيـعـنـقـ وـلـوـدـفـعـ بـخـرـمـلـنـ ظـنـهـ مـصـرـفـاـقـظـهـ بـخـلـافـهـ ئـزـأـهـ الـأـلـأـنـ بـكـونـ

عبدة و مکانبه و کره الاغنا ، وهو أن يفضل للغير نصاب بعد فضادته وبعد اعطائه كل  
فرد من عباده دون نصاب من المدفوع اليه والافلاك بکرهه و ندب اغناوه عن السؤال و کره  
نفلها بعد عام الحول بل لما آخر فبر قرب وأحوج وأورع وأنفع للمسلمين بعلم لا أفضل  
صرفها للأقرب فالاقرب من كل ذي رحم محروم منه ثم بلغه ثم لا هل ملته ثم لا هل حرفة  
نم لا هل بلديه . وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمة الله لا تقبل صدقة الرجل وفرايه مخواج  
حتى يبدأ بها فسد حاجتهم

• (باب صدقة الفطر) •

نخب على سر مسلم مكافئ مالك لنصاب أو فقيهه وإن لم يحل عليه الحول عند طلوع فجر يوم  
الفطر ولم يكن للتخارق فارغ عن الدين و حاجته الأصلية و حواجع عباده والمعتبر في الکفایة  
للتقدیر وهي مسكنه وأمانونها و فرسنه و سلاحه و عبيده للخدمة فضرها عن نفسه  
وأولاده الصغار الفقرا ، وإن كانوا أثثا ، يخرجها من مالهم ولا ينبع على الجندى ظاهر  
الرواية و اخبر أن الجذكاب عند فقدمه أو فجره و عن ماله كالمخدمه ومدرجه وأملاكه ولو  
كفار الاعن مکانبه ولا عن ولده الكبير وزوجه و فن منزلاً و آبق الابعد عوده وكذا  
المغضوب والمأسور وهي نصف ساعه من رأس فقيهه أو سويفه أو ساعه غراؤز بیب أو شعب  
وهو عيشه أرطال بالعراق و يجوز دفع الفقهه وهي أفضل عند وجدان ما يحتاجه لانها أسرع  
لقضاء حاجته الفقير وإن كان زمن شدة فالخطه والشعر وما يلي كل أفضل من الدرام  
دوفت الوجه عند طلوع فجر يوم الفطر فن مات أو افقر قبله أو أسلم أو اغنى أو ولد بعده  
لأن زمه و سحب انتوتها قبل الخروج إلى المصلى و صم لقدم أو آخر و التأخير مكره و بدفع  
كل شخص فطرته لغير واحد و اختلف في جواز تفرق فطره واحد على أكثر من فقير و يجوز  
دفع ماعلي جماعه لواحد على الجميع والله الموفق للصواب

فوله وقال الشيخ الحنفی والمعتبر  
الز کاہ فقرا ، مكان المال و في  
الوصیة مكان الموصی و في المفطرة  
مكان المؤذی عند محمد وهو  
الاصح لان رؤسهم نبع  
لرأسم در اه طعط او

• (كتاب الحج) •

هوز بارة بقاع مخصوصه بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال و ذو القعده و عشريني الحجه  
فرض هر ذي القعده الا صح و سر و طفر ضيـه غایـه على الا صـح الاسلام و العـقل و البـلغ  
والحرـيـه و الـوقـت و الـقـدرـه عـلـى الزـادـلـوـعـمـكـهـنـفـقـهـوـسـطـ وـالـقـدرـهـعـلـىـالـراـحـلـهـمـخـتـصـهـبـهـ  
أو على سـقـمـلـبـالـمـلـثـأـوـالـاجـارـةـلـاـالـبـاحـهـ وـالـاعـارـةـلـغـيرـأـهـلـمـكـهـمـذـأـمـكـهـمـ  
المـشـىـبـالـقـدـمـوـالـفـوـةـبـلـامـنـسـقـهـوـالـفـلـاـبـدـمـنـالـراـحـلـهـمـطـلـفـاـوـتـكـالـفـدـرـهـفـاسـلـهـعـنـنـفـقـهـ  
وـنـفـقـهـعـبـالـهـإـلـىـجـنـعـوـدـهـوـعـمـالـبـدـمـنـكـالـمـزـلـوـعـمـكـهـنـفـقـهـوـقـصـاءـالـدـينـ  
وـبـسـرـطـالـعـلـمـعـرـضـبـهـالـحـجـلـنـأـسـلـمـبـدارـالـطـرـبـأـوـالـكـوـنـبـدارـالـاسـلـامـوـسـرـطـوـجـوـبـ  
الـادـاءـخـيـهـعـلـىـالـاصـحـصـمـهـالـبـدـنـوـزـوـالـمـائـعـالـحـسـيـعـنـالـذـهـابـلـلـعـيـعـوـأـمـنـالـنـطـرـبـقـ  
وـعـدـمـقـبـامـالـعـدـهـوـخـرـجـمـحـرـمـوـلـوـمـرـضـأـعـمـأـمـمـأـلـعـاـقـلـبـالـغـأـوـزـوـجـ  
لـاـمـأـفـقـسـفـرـوـعـبـرـبـغـلـبـهـالـسـلـامـبـرـاوـبـرـاعـلـىـمـفـنـيـبـوـيـصـعـأـدـاـ،ـفـرـضـالـحـجـبـأـرـبـعـهـ  
أـسـبـاهـالـعـرـاـاـرـمـوـالـاسـلـامـوـهـمـاـسـرـطـانـنـالـاـبـانـبـرـكـيـهـوـهـمـالـوـفـوـفـمـحـرـمـاـعـرـفـاتـ  
لـخـطـهـمـنـزـوـالـبـومـالـتـاسـعـإـلـىـبـغـرـبـبـومـالـنـفـرـشـرـطـعـدـمـالـجـمـاعـفـبـلـهـمـحـرـمـاـوـالـکـنـالـتـافـ  
هـوـأـكـرـطـوـافـالـاـفـاسـهـقـهـوـهـمـبـعـدـطـلـوـعـبـغـرـالـنـفـرـمـوـرـاجـيـاتـالـحـجـاـنـاـاـرـامـ

من الميقات ومد الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بالمردفة فما بعد غروب التحرف قبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القرارن والمفعن والحلق ونخصيصه بالحرم وأيام التحرف تقدم الرمي على الحلق وتخر القارن والمفعن بينما ما يباق طواف الزيارة في أيام التحرف والسعى بين الصفا والمروة في أشهر الحج وحصوله بعد طواف معنده والمشى فيه من لاعذر له وبداءه السعى من الصفا وطواف الوداع وبداءه كل طواف بالبيت من الحجر الاسود والنيلان فيه والمشى فيه من لاعذر له والظهور من الحدائق وستر العوره وأقل الانسواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة ورثا المحتورات كلبس الرجل المحيط وستر رأسه وجهه وستر المرأة وجهها والفت والفسون والجلد والقتل الصيدلاني الشارة عليه وسن الحج منها الاغتسال ولو سائلين وننساء أوالوضوء اذا أراد الاحرام وليس ازار ورداء جلددين أبيضين والتطيب وصلوة ركعتين والاكتار من التلبية بعد الاحرام رافعا بهاصونه من صلبي أو علائرة او هبط واديا أولى ركابا بالامصار وذكر رها كلما أخذ فيها والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الجنة وصحبة الابرار والاستغاثة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلقة هارا والسكنى والتهليل تلقاً، البيت التبريف والدعا بما أحبه عن دروبه وهو مسحاب وطواف القدس ولو في غير أشهر الحج والانتساب فيه والرمل ان سعى بعده في أشهر الحج والظهرولة فيما بين الميلان الأخضر بين الرجال والمشى على هبته في باقي السعى والاكتار من الطواف وهو أفضلي من صلاة النفل للاله في والخطبة بعد صلاة الظهر يوم الرابع الجماد وهو خطبه واحدة بلا جلوس بعلم المناسب فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمني والمبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات فخطب الامام بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعه جمع تقديم مع الظهر خطيبين مجلس يتم ما لا يجده في التصرع والخشوع والبكاء بالدموع والدعا للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين عاشا من أمر الدارين في الجبعين والدفع بالسكنى والوفار بعد الغروب من عروفات والتزول بزدلفة من نفعا عن بطن الوادي بغير جبل فرج والمبيت به بالله الفرج والمبيت يعني أيام من يجتمع أمنته وكره تقديم نفه الى مكة اذذا ويجعل مني عن عينه ومهلة عن بسارة حلة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكم حلقة رمي جرة العقبة في كل الأيام وما شباب في الجمرة الاولى التي تلي المسجد الوسطى والقبام في بطن الوادي حلة الرمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وبين الزوال وغرروب الشمس في باقي الأيام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما بين طلوع الغبار والشمس وكره في الليل الثلاث وصح لان الليل كلها نابعة لما بعد هامن الأيام الا الليلة التي تلي عرفة حتى صع فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العبد وليلتها رمي الثلاث فانها نابعة لما قبلها والماضي من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا اعلنت أوقات الرمي كلها جوازا وكراهه واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه ومن هدى التطوع والمنعه والقرآن فقط ومن السنة الخطبة يوم التصر من الاولى بعلم فيما يبيه المناسب وهي ناله خطب الحج وتجليل النفر اذا اراده مني قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقامها حتى عربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلما نهى عليه وقد اسا وان اقامها الى طلوع غرب اليوم الرابع لزمه ربمه ومن السنة التزول بالمحصب ساعه بعد ادخاله من مني وشرب ما زمز وتنصلع منه

واستقبال الباب والتظاهر به فاعلاً والصب منه على رأسه وسأر جسد و هو لما ترب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره وجهه عليه والتشتت بالاسنار ساعده داعبها أحباً وتفبيلاً عنبه الباب ودخوله بالأدب والمعظام ثم لم يرق عليه الأعظم الفربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ففيها عند شر وجه من مكة من باب شيك من النبي السفلى وسند كراز زيارة فصل على حدته ان شاء الله تعالى

«وصل في كتبه تركب أفعال الحج». إذا أراد الدخول في الحج أحرم من المبقات كرمان  
فبغسل أو بنوضاً والغسل أحب وهو للتنظيف فتعيش المرأة الحائض والنفاس، إذا لم يضرها  
ويُسحب كالنظافة نفس الظرف والشارب وتف الأبط وحلق العانة وجاع الأهل  
والدهن ولو مطيساً وبليس الرجل ازاراً ورداً، جديدين أو غسليين والجديد الآيسين  
أفضل ولا يزيد ولا يعده ولا يحثله فإن فعل كره ولا شيء عليه ونطيب وصل ركعنين وقل  
اللهم أربى الحج فيسره وتفبيله مني ولبس درصلانك تسوى بها الحج وهي ليس اللهم ليس  
لأنه يدل ذلك ليسك ان الحمد والنعم والملائكة لا يسر يد ذلك ولا تنقص من هذه اللفاظ شيئاً  
وزد فيها البلى وسعديك والخبر كله يدل على البلى والرغبة في البلى والزيادة سنة فاذ الباب ناويا  
فقد أسرمت فاتق الرفت وهو الحجاج وقبل ذكره بحضورة النساء والكلام الفاحش والفسق  
والمعاصي والجلد مع الرفقاء والذمم وقتل صيد البر والاشارة إليه والدلالة عليه وليس  
المحيط والعمامه والخففين وتفطبه الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر  
ويحوز الاغتسال والاستظلال باللحمة والحمل وغيرهما وسد المهمان في الوسط وأكثر  
التبسيه مني صلبت أو علوت شرفاً أو هبطة وادياً وتفبت ركاباً بالامصار وتفاصونك بلا  
جهد مضر وذاك مكة يسحب أن نغسل وندخلها نهاراً من باب المعنى لسكن  
مسقطلاً في دخولك باب البيت الشرف تعظيمها ويُسحب أن تكون مليئاً في دخولك حتى  
تأتي بباب السلام فتدخل المسجد المرام منه متواضعًا حاشاً ملماً لحظاً حلاله المكان  
مكراهاً للأوصياء على النبي صلى الله عليه وسلم متطافياً بالمرآدم داعبها أحبيت فإنه  
مسخاب عند رؤيه الباب المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكراهاً لارفع يديك كاف

فوله كرمان هو بكسر الموحدة  
وادي بن المربين فرب من  
البعرو هو قبل الجفه بشئ  
قليل على بسار الذاهب الى  
مكة اه طيطاوي

الصلوة وضعهم على الحجر وفبله بلا صوت فن يعزز عن ذلك الباب إذا ترک ومس الحجر بشئ  
وقبله أو أشار به من بعد مكراهاً لاماً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف  
آخذ اعن يمشيكم بالباب مضطرباً وهو ان يدخل الراحت الراحت الراحت الراحت وبنق طرفه  
على الإبر سبعه أشواط داعبها عائشة وطفوراً للخطيم وان أردت أن تنسى بين  
الصفا والمروءة عقب الطواف فارمل في الثالثة الشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز  
الكتفين كالمبارز يختربين الصفين فان زحه الناس وقف فإذا ويد فرجه رمل لانه لا يدخله  
منه فيقف حني يفهمه على الوجه المنسون بخلاف اسلام الحجر الاسود لأن يدخل لا وهو  
استقباله ويستلم الحجر كلامر به وبختم الطواف به وبركتين في مقام ابراهيم عليه السلام  
أوجبت نيس من المسجد ثم عاد فسلم الحجر وهذا طواف القدم وهو سنة للآباء فاني ثم خرج  
إلى الصفا فتصعد ونقوم عليه حتى رأى الباب فتسقبه مكراهاً للأملبياً مصلياً داعباً وترفع  
يدك مبوسطتين ثم تبسط نحو المروءة على هبنة فإذا وصل بطن الوادي سعي بين المبلين  
الأخضر بن سعياً حتى اذ خاور بطن الوادي مشى على هبنة حتى يأتى المروءة فتصعد عليها

فوله الابطن عرنقة لاجمرى  
الوقف فيه وهو واد بحذاه  
عرفات عن سار الموقف وقد  
رأى صلى الله عليه وسلم  
النبطان فيه وأمر ان لا يقف  
فيه أحد اه طخطاوي  
قوله ثم امك من يومه الخ  
أى رجوا باموسعا ه ط طاوي

وبفعل كافع على الصفا يستقبل البيت مكرا مهلا ملبيا مصلدا اعبا باسطابدبه خرو الشها  
وهذا وطن يعود قاصدا الصفا فاذوصل الى المبلين الاخضر من سعي ثم مشى على هبنة  
حتى يأتي الصفا في صعد عليها وي فعل كافع أولا وهذا شوط نان في طوف سبعه أشواط يدا  
بالصفا وبخسم المردوه ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقسم عشك محمر ما ويطوف  
بالبيت كلابد الله وهو أفضل من الصلاة فقلالا فاق في ذات الفجر يرك نام ذي الحجه  
ناهب للغروب الى مني فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويسحب أن يصلى الظهر عن ولا ينزل  
الليلة في أحوالها كلها الا في الطواف ويكتفى الى أن يصلى الفجر به بالجلس وينزل بقرب  
مسجد الطيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات ففيهم اذا زالت الشمس يأتى مسجد  
غرة فيصلى مع الامام الاعظم أو نائب الظهر والاعصر بعد ما يخطب خطيبين جلس بينهما  
ويصلى الفرضين بادان واقامتين ولا يجمع بينهما الا شرطين الا حرام والامام الاعظم ولا  
يفصل بين الصالحين سافلة وان لم يدرك الا امام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعناد فاذا  
صلى مع الامام سوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الابطن عرنقه وينزل بعد الزوال  
في عرفات لا يوقف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكرا مهلا ملبيا اعبا امداده ابديه  
كلمسقطه ويختندق الدعا لنفسه والدب واخوانه ويختند على ان يخرج من عينه فطرات  
من الدمع فانه دليل القبول ويطلع في الدعا مع فتوه رجا الا جابه ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يكتنه  
نذر كاسيا اذا كان من الا فان والوقف على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل  
من القاعد اذا غرت الشمس فأفضل الامام والناس معه على هبتهما وذا وحد فرحة يسرع  
من غير انى بؤدي أحد او يصر عما يفعله الجهلة من الاستدافي السبر والازدحام والابداء  
فانه رام حتى اني عن دلفه فينزل بقرب جبل فرج ويرتفع عن بطن الوادي توسيعه للمارين  
ويصلى بها المغرب والعنا بادان واحد واقمه واحدة ولو تطوع بغيرها اون شاغل اعاد  
الاقامة ولم يحضر المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر ويسن المبيت  
بالمزدلفة فما اطلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بالجلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة  
كالها موقف الابطن محسرو يقف مجتمدة في دعائه ويدعو الله أن يتم هر اده وسواله في هذا  
الموقف كأنه لسبده ما يهدى صلى الله عليه وسلم فما اسفر جدا بأفضل الامام والناس قبل  
طلوع الشمس فبأنى مني وينزل بهما نائي جرة العقبة فربما من بطن الوادي يسبح  
حصبات مثل حصى الحرف ويستحب أحد الجمار من المزدلفة أو من الطرف وبكره من  
الذى عند الجرة وبكره الرى من أعلى العقبة لابداه الناس ويلتفطها النقاطا ولا يكسر  
حجر جار او يغسلها بيتفن طهارتها فانها يقام بها قربه بولوري بخصه اجزاء وكم ويفطلع  
الليلة مع أول حصادة ربها وكيفية الرى ان يأخذ الحصادة بطرف اباهمه وسبابنه في  
الاصح لانه أسرع وكمراهنة للشبطةان والمستون الرى بالبداله ويضع الحصادة على  
ظهورها ويسعني بالمجده ويكون بين الرأى وموضع السقوط اخذه اذرع ولو وقعت  
على ظهر رجل او محلل وبنبت اعادها وان سقطت على سنه بذلك اجزاء وكثير بكل حصادة  
ثم يذبح المفرد بالطح ان احبه ثم يحلق او يقصر والحلق أفضل وبكى في سه ربع الراس  
والقصبر ان يأخذ من رؤس شعره مقدار الاغله ودخل له كل من الالتسامه مائى مكة من  
بومه ذلك أموي الغدأ وبعد ذلك يطوف بالبيت طاف الزارة سبعه أشواط وحلت له النساء

وأفضل هذه الأيام أولها وان أخره عن الزمة ساكرة لأخير الواجب ثم يعود الى مني في قيمها فانا  
 زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام التمرى الجمار الثالث بـ دأب الجرة التي تلى مسجد  
 الحبف ذيروها بسبعين حصيات ماسباً بغير بكل حصاة ثم يقف عند هاد اعياماً أحب حاماً  
 الله تعالى مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم وبرفع يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه  
 المؤمنين ثم روى الثانية التي تلتها مثل ذلك ويقف عند هاد اعياماً ثم يحرث العقبة راكلاً  
 يقف عند هاد اذا كان اليوم الثالث من أيام التمرى الجمار الثالث بعد الزال وال كذلك اذا  
 أراد أن ينحفل نفراً مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان  
 طلع الفجر وهو عني في الرابع زمه الربيع وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع  
 الشمس وكل رمي بعده رمي زرميه ماسبات الدعوة بعده والا راكلاً كذلك هب عقبة بلادها وكره  
 المبيت بغير مني ليالي الربيع ثم اذا رحل الى مكة ترجل بالمحصب ساعه ثم يدخل مكة ويطوف  
 بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعى ان قدمهما او هذ اطوات الوداع وسمى ايا اطوات  
 الصدر وهذا واجب الاعلى اهل مكة ومن أقام بها او يصلى بعده ركعتين ثم باقى زهرم في شرب  
 من ماء او يستخرج الماء منها بنفسه ان فدر و يستقبل البيت و يتضلع منه و يتنفس فيه  
 من اراد برفع يصره كل موته بنظر الى البيت و يصب على جسده ان يسر والايام يوجهه  
 ورأسه و يسوى بشرمه ماشاء و كان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شرب يقول اللهم اني  
 اسألك علما نافعا وارزقا واسعا و اوشفنا من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ما زهر ملة انترب  
 له و يسحب بعد شرب به أن يأنى بباب الكعبة و يقبل العقبة ثم يأنى الى الملزم وهو ما بين الجدر  
 الاسود والباب فبضم صدره ووجهه عليه و يثبت باستثار الكعبه ساعه يتضرع الى الله  
 تعالى بالدعا بما أحب من أمور الدارين و يقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركاً  
 وهدى للعالمين اللهم كما هدنتي له فقبلت مني ولا تجعل هذا آخر العهد مني يبتداً وارزقني  
 العود اليه حتى رضي عن بر جئت بأرحم الراحين و الملزم من الاماكن التي يسبح فيها  
 الدعا بعكة المترفة و هي خمسة عشر موضع انتقالها الى الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن  
 البصري رجه الله بقوله في الطواف و عند الملزم وتحت الميزاب وفي البيت و عند زهرم وخلف  
 المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مني وعند الجمرات انتهى  
 والجمرات ترمي في أربعه أيام يوم التمرى و ثلاثة بعده كأنقدم وذكرنا اسهامه ايا اعندرؤية  
 البيت المكرم و يسحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ أحد او ينبعي أن يقصد  
 مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه و هو قبل وجهه و قد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون  
 بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلى فإذا اسلى الى الجدار يضع خده  
 عليه ويستغفر الله و يحمده ثم يأنى الاركان فبحمد و بهل و يسح و يكره وسأل الله تعالى  
 ماشاء ويلزم الادب ما استطاع ظاهره وباطنه وليست البلطة الخضرا التي بين المودين  
 مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال  
 في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها او المسماه الذي في وسط البيت سمهونه سرة الدنباء يكتف  
 أحدهم عورته و مسرته وبضعها عليه فعل من لا عقل له فضلاً عن علم كماله الكمال و اذا أراد  
 العود الى أهلها ينبعي أن يصرف بعد طوافه للوداع وهو عتي الى ورائه ووجهه الى البيت  
 باكياً ومنها كامتصرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد و يخرج من مكان باب

قوله وسمى ايا اطوات  
 الصدر بغض الدال الرجوع  
 ومنه الصدر بسكون الدال  
 اه طيطاوي

شيكة من التبة السفل والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكترأ منها ونسل على وجهها شيئاً منه عبادان كالمقبة قناع مسه بالقطاء ولا زفع صوتها بالتلبية ولا زمل ولا تمزق في السعي بين المبلدين الأخضرین بل غنى على هبته في جميع السعی بين الصفا والمروءة ولا تخلق وتقصى وتلبس الخبط ولا تزام الرجال في استسلام الجلوس وهذا إقام الحج المفرد وهو دون المتع في الفضل والقرآن أفضل من التمع

(فصل) • القرآن هو أن يجمع بين الحرام والمعمرة فقول بعد صلاة ركعى الأحرام اللهم أني أريد العمرة والحج فيسر هماي وتفيلها مني ثم يلي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعه أشواط برمي في الثلاثة الاول فقط ثم يصلى ركعى الطواف ثم يخرج إلى الصفا وبغروم عليه داعياً مكراً مهلاً مصلباً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط غدوة المروءة وبسي بين المبلدين فتستحب أشواط وهذه أفعال العمرة والمعمرة سنه ثم بطواف طواف الغدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كأن قدمن فاذاري يوم النحر جرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يحذف صبام ثلاثة أيام قبل مجيئ يوم النحر من أشهر الحج وسبعين أيام بعد انتهاء الحج ولو عكبه بعد مضي أيام النشرى ولو فرقها باجاز

(فصل) • القمع هو أن يحرم بالمعمرة فقط من المبقات فيقول بعد صلاة ركعى الأحرام اللهم أني أريد العمرة فيسر هماي وتفيلها مني ثم يلي حتى يدخل مكة في بطواف لها او بقطع التلبية باول طوافه وبرمي فيه ثم يصلى ركعى الطواف ثم يسعي بين الصفا والمروءة وبعد الوقوف على الصفا كما أن قدمن سبعه أشواط ثم يحلق رأسه أو يقص رأسه بمقص الميسق المهدى وحل له كل مني من الجماع وغيره وسفر حلاوة سان الهدى لا يحصل من عمرته فاذا جاء يوم النزوبة يحرم بالحج من الحرام ويخرج الى مني فاذاري جرة العقبة يوم النحر مذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد صمام ثلاثة أيام قبل مجيئ يوم النحر وسبعين أيام اذارج كالفارين فان لم يضم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

(فصل) • العمرة سنه ونصح في جميع السنن وتكره يوم عرفة و يوم النحر وأيام النشرى وكيفيتها أن يحرم لها من عكبه من الحال بخلاف احرامه للحج فإنه من الحرم وأما الا ساق الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من المبقات ثم بطواف و يسعي لها ثم يحلق وقد حل منها كائينه بحمد الله (تبيه) وأفضل الأيام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين جهة في غير الجمعة رواه صاحب معراج الدرية بقوله وقد صمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة اذا وافق الجمعة وهو أفضل من سبعين جهة ذكره في تبشير العجاج بعلامة الموطأ وكذا قال المازلي في شارح الكتبة والمحاجة وذكره عند أبي حبيبة رجه الله تعالى لعدم القبام بتحقيق البيت والحرم وهي الكراهة صاحب رحيم الله تعالى

#### • (باب الجنابات) •

هي على فمدين جنابة على الأحرام والنائمة لا تختص بالحرم وجناية الحرم على أقسام منها ما يجب دماؤها ما يجب صدفه هي نصف صاع من رومها ما يجب دون ذلك ومنها ما يجب القمية وهي حزم الصيد ويتعدد أجزاءه بعدها فالقليل الحرم من فالنحو بحسب دمائها ما لا يطب حرم بالعن عضواً أو خضر رأسه بعضاً أو وادهن بربت وثقوب أو ليس بخبطاً أو ستر رأسه بما كاملاً أو حلق ربع رأسه أو محبمه أو أحداً اطبيه أو عاشه أو رفبيه

أو قص أظفار يده ورجليه بجلس أو بداً أو رجلاً أو زلّاً واجبها نقدم بيته وفيأخذ شاربه حكمة • والتي فوجي الصدقة بنصف صاع من بر أو فمه هي مالوطيب أقل من عضو أوليس محيطاً أو غطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربعة رأسه أو قص ظفراً كذا الكل ظفر نصف ساع الآن يبلغ المجموع دماً بقى من قص ما شاء منه كمسة من فرقه أو طاف للقدوم أول الصدر محمد ناو ثقب شاة ولو طاف حناء أو زلّاً شوطاً من طاف الصدر وكذا الكل شوط من أقله أو حصاً من أحدى الجمار وكذا الكل حصاً فهم يبلغ ربي يوم الآن يبلغ دماً في قص ما شاء أو حلق رأس غبره أو قص أظفاره وإن نطب أوليس أو حلق عذر ثقب بين الذبح أو التصدق بنلاده أصوع على سنة مساكين أو صبام بنلاده أيام • والتي فوجي أقل من نصف صاع فيه مالوقت فلة أو جرادة فيتصدق عاشا • والتي فوجي التيمة فيه مالوقت صيدا في قوته عدلان في مقتله أو ثريب منه فإن بلغت هدى فإنه الخبراء شاه استراه وذبحه أو اشتري طعاماً وتصدق به لكل فقير نصف ساع أو صام عن طعام كل مسكن يوماً وان فضل أقل من نصف ساع تصدق به أو صمام يوماً وثقب فيه ما قص متفرق شه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضولاب عنه الامتناع به وثقب الفمه بقطع بعض قواكه ومتفرق شه وكسر يضمها ولا يحاور عن شاة بقتل السبع وان صالح لاتي بقتله ولا يحرى الصوم بفضل الحلال صيد الحرم ولا يقطع حتىش الحرم ونحره النات بنسه وليس مما يتبنته الناس بل القيمة وحرم رعي حتىش الحرم وقطعه الا الاذن والكلاء •

• (فصل) • ولانى بقتل غراب وحداؤه وعقرب وفأرة وحربه وكب عفور وبهوض وغل وبرغوث وقراد سلحفاة وما ليس بصيد

قوله وما ليس بصيد فليس بقتل جميع هؤام الأرض شيء لأنها ليست بصيد ولا منولة من البدن ومن شه الفرائس والذباب والوزغ والزنبور والفنفذ والمصرص اه طيطاوي

• (فصل) في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بعمالياتي في الاختبار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المحببات بل تقرب من درجة مالزم من الواجبات فإنه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في التدب البهافقال من وجده سعه ولم يزد في فضله حفاني • وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجسته سفاغنى • وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكان غازار في حياني إلى غير ذلك من الاحداث وما هو مفتر عنده المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حى برزق منيع يحيى الجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أوصار القاصر بن عن شرب المقامات • ولما رأى سأً كثراً الناس عاقلين عن اداه حق زيارة وما يحسن للزائر بن من الكلمات والجزئيات أحبتنا أن

لذ كر بعد الناس وأدائماته نبذة من الآداب تتمها الفائدة الكتاب فنقول بنيبي ملن  
قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتن الصلاة عليه فإنه سمعها وبلغ به وفضلها  
أشهر من أن يذكر فإذا مات جهاد المدينه المنورة يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم  
يقول اللهم هذا حرم فلذ ومهبط وجمل فامتن على بالدخول فيه واجعله وفايلى من النار  
وأمان من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآتى وبفضل فضل  
الدخول أو بعده فبل التوجه للزيارة أن أمكنه وبنطيب وبالس أحسن تبا به تعظيم القدر و  
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بدخل المدينة المنورة مائة مائة مائة  
ركبه وأطمئن على حشه وأمنعه من اعواض بالسكنه والوفار ملاحظا لحاله المكان فائلا  
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج  
صدق واجعلني من لدن سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد إلى آخره  
واغفر لي ذنبي وافض لي أبواب رحمة وفضلك ثم بدخل المهد الشريف ففصل خبره عند  
منبره وكعنين وفي بحث يكون عمود المنبر الشريف بهذا من كتبه الاعن فهو موقف  
النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه  
وسلم وقال منبرى على حوضى فتسجد سكر الله تعالى بادار كعنين غير خبره المجد شakra  
لما وافق الله تعالى ومن عليه بالوصول إليه ثم ندعه عاشق ثم نهض متوجه إلى القبر  
الشريف فتفقد أرجاءه أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغایة الأدب مستدر  
الفيله محاذ بالأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الراكم ملاحظا نظره السعيد بذلك  
ومعاه كل ملوكه عليه سلام له وأمينه على دعائنا ونقول السلام عليه يا سيدى  
بارسول الله السلام عليه يانى الله السلام عليه يا حبيب الله السلام عليه يانى الرجيم  
السلام عليه يامر مل السلام عليه يا سيد المسلمين السلام عليه يا حاتم النبىين  
السلام عليه يامر مل السلام عليه يا مذر السلام عليه وعلي أسوة الطيبين وأهل بيته  
الظاهر بن الدين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم نظير اجزان الله عننا أفضل ما جرى علينا  
عن قومه ورسولا عن أمنه أنه أتهدى الله رسول الله قد بلغت الرسالة وأدب الأمانة وتحفظ  
الإمام وأوضحت الجهة وواجهت في سبيل الله حق جهاده وأفتى الدين حتى أناك البقين صلى  
الله عليه وسلم وعلى أشرف مكان نشرف بخلوه بجهة الكربلا فيه صلاة ولا انقضى لأمد ها بارسول الله الرحمن  
رب العالمين عددا ما كان وعددا ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضى لأمد ها بارسول الله الرحمن  
وفدى وزوار سمعت نشرنا بالحلول بين يديك وقد حثنا من بلا دنسا عدو وأمكنه بعده نقطع  
السهل والوعر بقصد زيارة للفوز بشفاعتنا وإلنظر إلى ما أزله ومعاهدنا والقيام  
بقضاء بعض حقدنا والاستفهام بذلك إلى ربنا فأن الخطايا قد فحشت ظهورنا والأوزار قد أتت  
كونا وانت الشفاعة المنفع الموعود بالشفاعة العظمى والمفام المحمود والسبلة وقد  
قال الله تعالى ولو أئمهم اذظلو أنفسهم جاؤوا فاسغروا الله واستغفروهم الرسول لو جدوا  
الله لنا بارحاما وقد حثنا طالبين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فافتتح لنا إلى ربنا واسأله أن  
يعيننا على سنته وأن يحضرنا في زمرته وأن يوردنا حوضه وأن يسقينا بـ كأس غربنا  
ولأنه أدى الشفاعة الشفاعة بارسول الله يقول لها إننا نحن الغفران لا خواننا  
الذين سيفونا بالإعنان ولا يخعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا بربنا الله روف رحيم وبلغه سلام من

قوله يوم المآتى المرجع  
إله تعالى اه طعطواوى  
قوله بعد ركبته أى بعد  
استقراره معه من الركاب  
ل يعرف محلهم في العود اه  
طعطواوى

أو سال بدقه قول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يشفع به إلى ربنا فأشفع له  
وال المسلمين ثم نصل عليه وندعو عائشة عند وجهه الكرم مستدر القبلة ثم تقول قدر  
ذراع حني خنادي رأس الصدقي أبي بكر رضي الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وأبيه في الغار ورفيقه في  
الاسفار وأمينه على الاسرار حزاز الله عننا أفضل ماترى اماماً عن أمته تيمه فلقد دخلت  
بأحسن خلق وسلكت طرقه ومنها جه خير مملكت وفانلت أهل الردة والبسعد ومهات  
الاسلام وسببت أركانه فكنت خبر امام ووصلت الارحام ولم تزل فاعلا بالحق ناصر الدين  
ولا هله حني أنا يالين سل الله سبحانه لنادا وام حبلى والخشر مع حربى وقبول زيارتنا السلام  
عليك ورحمة الله وبر كاته ثم تقول مثل ذلك حني خنادي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام  
عليك يا مكسر الاصنام حزاز الله عننا أفضل الحراء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وقت  
معظم البلاد بعد سيد المسلمين وكفلت الابيات ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام و كنت  
للمسلمين اماماً ضباها داديه دياجع نعمهم وأعنت فقيرهم وجرت كبرهم السلام  
عليك ورحمة الله وبر كاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليك يا ضيعي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ورفيقه وزرمبه ومسير به والعاونين له على القيدان بالدين والقاتين به دعوه عاصل  
المسلمين حزاز ك الله أحسن الحراء، حتى كان رسول بكالي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لبشفع لنا وسأل الله ربنا أن يسبق سعياناً بحيناً على ملته ويعتنى علينا وبخت رافق زمرة  
ثم بد عون نفسه ولو الذبه ولمن أوصاء بالدعا، وبلغ الجميع المسلمين ثم يقف عن درأس النبي صلى الله  
عليه وسلم كالاول ويقول اللهم آلل قلت وقولك الحق ولو أنتم اذ ظلموا أنفسكم جاؤكم  
فاستغروا الله واستغراهم الرسول لوجدو الله نواباً رحاماً وقد حثنا ساميون قوله طلاقاً  
آخر لا مستشعرين بنبيل البك الله ربنا مغفرة لا ولا بائنا واماهاة او اخواننا الذين سبغونا  
بالإيمان ولا يحصل في قلوبنا غلا الدين آمنوارنا الله رفق رحيم ربنا آمني الدين باسمه وفي  
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبعان رب العزة بما يصفون وسلام على المسلمين  
والحمد لله رب العالمين ورب دماساً، ويدعو بالحضره ويوفق له بفضل الله ثم بأني اسطوانه أبني  
لبابه التي ربط بها نفسه حتى ناب الله عليه وهي بين القبر والمنبر يصلى ما شاء، فلا ويتوب الى  
الله ويدعو علينا، وأني الروضة قبصي ما شاء، ويدعو بما أحب ويكفر من التباص والتليل  
والننا، والاستغفار ثم بأني المنبر في ضعده على الرمانة التي كانت به، بر كما باز رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ومكان يده الشريفه اذا خطب لناسه كنه صلى الله عليه وسلم يصلى عليه  
ويسأل الله ما شاء، ثم بأني الاستطوانة الحنانة وهي التي فيها بفتح الجذع الذي حن الى النبي صلى  
الله عليه وسلم حين ركه وخطب على المنبر حتى زلقت احضاه، اللبالي مدة اقامته واغتنام مساعدة  
الحضره النبويه والاماكن الشريفه ويجتهد في احياء اللبالي مدة اقامته واغتنام مساعدة  
المزارع خصوصاً قبر سيد الشهداء، حضره رضي الله عنه ثم الى البقوع فباقي المناهد  
والحسن بن على وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي  
الله عنه وباراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمنه صفيه

قوله أبي بكر هو عبد الله بن  
عفان أسلم أبوه وصارت له  
صحبة وتأنى بعد موت الصدقي  
ولم يسجد الصدقي لضم أصل  
اه طحطاوى

قوله وبار ابراهيم ابن النبي صلى الله  
عليه وسلم وفي مشهد رفيقه  
بناته صلى الله عليه وسلم وعبد  
الرحمن بن عوف وسعد بن أبي  
وتفاصيل كلها من العترة  
المبشر بن بالجنة وعبد الله بن  
مععود وهو من أهل العصابة  
وأفهمه بعد الاربعه اه  
طحطاوى

والصحابه والتابعين رضي الله عنهم وبرور شهداء، أحدهما نسر يوم الخميس فهو أحسن  
ويقول سلام عليكم يا صبر ثم فهم عفى الدار ويفرآ آباء الكرم والاخلاص احدى عشرة  
هرء وسورة بن ان نسمروه مدی واب ذلك لجبع الشهدا، ومن بوارهم من المؤمنين  
ويسخط أن يأتي مسجد فيها يوم السبت أو غيره و يصلى فيه ويقول بعد دعائه يا أحب  
يا صريح المستنصر بين باغيات المستغيثين يامفرج كرب المكر و بين يا مجتبى دعوه  
المضطرب بن صل على سيدنا محمد وآله وآئته كشف كرب وحزن كما كانت عن رسوله  
وكرب في هذا المقام ياحتان بامنان باكتبه المعروف والاحسان بادام النعم بأرحم الراحيم  
وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلية دائمة أبداً بارب العالمين آمين

حمد لله أكمل لنا الشرائع وبينها أتم تبيان وشكراً له قد نشر عنها النسا وفهناك الدين وصلوة  
وسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين وسائر الأئمة والعلماء  
(أما بعد) فيقول المتلوس بالنبي العربي القفبراليه تعالى أحد المكتبي قد نظم طبع كتاب  
شرح مرافق الفلاح الذي هو للمستفيدين راج تأليف العالم العلامه الحبر الفهامة من  
اللفاظه كالدرر واللاسلى الشيخ حسن بن على الشربلي بل الله بصير الرجهه زراه  
وجعل الجنة متقبلاه ومنواه وذلك بالمطبعة الجديدة المسماة بالخبرية المنشأة في حوش  
عطى بمحاله مصر المعزية ذات الادوات الزاهرة الزاهية الفائقة والمرور  
البديعه الشكل المتناسفة على ذمه اتفاصلين صاحبى المطبعة المذكورة  
على الكتاب السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد عمر حسين  
الكتاب كان الله لهم اعونا وذررا وأعلى لهم اعلى الخاقفين  
ذكراً وكان عام طبعه في غرة شعبان المظمم  
سنة ١٣٠٣ من هجرة النبي  
صلى الله عليه وسلم